

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

تَلَوَّحُ الْمُرَامِرِ  
مِنْ أُدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأليف

أحافظ ابن حجر العسقلاني

مع تعليقه

إتحاف الكرام

فضيلة الشيخ

صفي الرحمن المباركفوري

دار النشر: دار البشائر الإسلامية  
الرياض

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

بِإِذْنِ اللَّهِ  
مِنْ أَدَلِّ الْأَحْكَامِ



# دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)

مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٤٠٩٦٦١

فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٤٠٩٦٦١



جميع حقوق الطبع بهذا الصف والإخراج محفوظة للناسر



الطبعة السادسة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

# بَيِّنَاتُ الْمَرْءِ

مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ  
أَخَافِظُ ابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِي

مَعَ تَعْلِيْقِهِ  
إِخْتِافِ الْكِرَامِ  
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ

دارُ السَّيِّدِ الْأَمْرِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ  
الرياض

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة الشارح

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وجعل فيه أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا، اللهم فصلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وفجر لهم ينابيع الرحمة والرضوان تفجيرًا.

وبعد فإن كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني يمتاز بعدة خصائص في موضوعه: جمع أحاديث الأحكام. يتجلى فيه روعة هذا الفن وجماله، فالمؤلف رحمه الله أورد من الأحاديث أصحها وأقواها غالبًا، واختصر الطوال اختصارًا بديعًا وتوسع في العزو إلى المخرجين، واهتم ببيان درجة كل حديث من الصحة والحسن والضعف مع الإشارة إلى كثير من العلل. ومن أروع أعماله أنه يعقب الحديث بقطعات وزيادات متنوعة وردت في بعض طرق الحديث تفيد تقييد المطلق وتفصيل المجمال وتوضيح المغلق ورفع التعارض ودفع التخالف، وربما تكون نصًا في موضع الخلاف يقضي على التأويلات ويغني عن البحث والعناء.

ولأجل هذه الخصائص وغيرها وضع الله له القبول بين أهل العلم، فتداوله الطلبة في الشرق والغرب، وقررت المدارس في المناهج، وتناوله جهابذة هذا الفن بالشرح والتوضيح، وترجم إلى بضع لغات.

ومع كل هذا قد أبدى عدة من الإخوان حاجتهم إلى شرح لطيف روعي فيه جانب تفهيم المعاني وتسهيلها بصفة خاصة، مع الالتزام ببقية جوانب الشروح المعروفة قديمًا وحديثًا، واقترحوا عليّ القيام بها، فطلبت من الله التوفيق وقمت بهذا العمل الجليل رجاء أن ينفعني به وأهل العلم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وقد يرى القارئ طولًا يختلف عن عامة ما سلكت عليه في هذا الشرح، وذلك حينما رأيت إثبات فائدة جليلة خلت عنها عامة الكتب، أو حينما وجدت الصواب على خلاف ما ذهب إليه الشراح عامة أو قاطبة، أو

وجدت أموراً غامضة اعتمدوا في حلها على مجرد الاحتمالات مع أنها تحتاج إلى بحث علمي دقيق في ضوء التحليل الطبيعي أو التاريخي أو الجغرافي أو مثل ذلك. فاضطرت في مثل هذه المواضع إلى شيء من الطول حتى يتجلى الحق ويتبين الصواب. وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

صفي الرحمن المباركفوري

شعبان ١٣٩٤ هـ



## التعريف بمؤلف الكتاب

هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني، حامل لواء السنة، قاضي القضاة، وأحد الحفاظ والرواة، ولد بمصر في ١٠ شعبان سنة ٧٧٣هـ، وبها نشأ. وحفظ القرآن وهو ابن تسع، وحفظ الحاوي ومختصر ابن حاجب وغيرهما، وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة، فسمع بها، ثم حجب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه في البلاد الحجازية والشامية والمصرية، ولازم الزين العراقي عشرة أعوام، وتفقه بالبلقيني وابن الملتن وغيرهما، واجتمع له من فطاحل الشيوخ ما لم يجتمع لأحد، وأذنوا له بالإفتاء والتدريس، وأخذ الأصليين وغيرهما عن العز بن جماعة، واللغة عن المجد الفيروز آبادي، والعربية عن العماري، والأدب والعروض عن البدر المشتكي، والكتابة عن جماعة، وجدّ في الفنون حتى بلغ فيها الغاية، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي.

تصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن، وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما، وأملى من حفظه، ولقد توافد إليه الفضلاء ورؤوس العلماء ليغترفوا من فيضه، ويرووا من علمه.

ازدادت تصانيفه على مائة وخمسين، وقلّ أن تجد فناً من فنون الحديث إلا وله فيه مؤلفات حافلة، ولقد انتشرت هذه التصانيف في حياته، وتهاداها الملوك والأمراء، ولو لم يكن له إلا كتابه «فتح الباري» شرح الجامع الصحيح للبخاري، لكفى في الإشادة بذكره، والوقوف على جلاله قدره، فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة، بدأ تأليفه في مفتح سنة ٨١٧هـ بعد أن أكمل مقدمته في سنة ٨١٣هـ، وانتهى منه في غرة رجب سنة ٨٤٢هـ. وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين، أنفق فيها ٥٠٠ دينار، وقد طلبه بعض الملوك واشترى بثلاثمائة دينار، فجزاه الله عن السنة خير الجزاء.

باشـر القضاء بالديار المصرية - ثم أضيفت إليه الديار الشامية بعد أعوام - استقلالاً، مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة، وكان أولاً يمتنع عن الدخول في القضاء حتى ولاء السلطان قضية خاصة، ثم ناب عن البلقيني حينما ألح عليه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره، حتى قلد القضاء الأكبر، وكان تقليده يوم السبت ١٢ محرم سنة ٨٢٧هـ، ثم توارد عليه الانفصال والتقلد سبع مرات، وكان آخر انفصـاله في جمادى الآخرة سنة ٨٥٢هـ وهي السنة التي توفي فيها.

هذا إلى تواضعه وحلمه، واحتماله وصبره، وبهائه وظرفه، وقيامه وصومه، واحتياطه وورعه، وبذله وكرمه، وهضمه لنفسه، وميله إلى النكت اللطيفة، وال نوادر الظريفة، وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين، ومع كل من يجالسه من صغير وكبير.

توفي بعد العشاء ليلة السبت في ٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، أجزل الله له الثواب، وجزاه خير الجزاء.

(ملخصاً عن التبر المسبوك وغيره)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا العلم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

أما بعد، فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرّره تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

(بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح المؤلف كتابه بالبسملة ثم الحمدلة اتباعاً لطريقة القرآن، وامثالاً لما ندب إليه ﷺ من ابتداء الأمور بهذه الطريقة المرضية (الحمد) الوصف بالجميل على الجميل الاختياري (النعم) بكسر ففتح، جمع نعمة، وهي كل ما يتمتع به الإنسان والظاهرة) منها هي ما يدركه الإنسان ويشعر به، (الباطنة) ما لا يدركه. وكم من نعمة في السماوات والأرض، بل وفي نفس الإنسان لا يعلمها إلا الله، وكم من نعمة لم يكن يعرفها الإنسان ثم عرفها بعد حين. ولهما تفاسير أخرى تركها مخافة التطويل. (الصلاة) الدعاء والرحمة والتشريف والتكرمة (السلام) التعري من الآفات الظاهرة والباطنة، و(آل) الرجل من يكون من بيته أو على طريقته، ولا يطلق إلا على أولاد العظماء وأتباعهم مثل آل إبراهيم وآل داود وآل فرعون (الصحب) بفتح فسكون، جمع صاحب، والصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإيمان (الحديث) السريع (الأتباع): بفتح الهمزة وسكون التاء جمع تابع (أكرم بهم) فعل تعجب (وارثاً) منصوب على التمييز من الضمير المجرور.

(أما بعد) أما حرف شرط، وبعد مبني على الضم لكونه ظرفاً قطع عن الإضافة مع نية المضاف إليه. أي بعد ما ذكر من الحمد والصلاة (أصول) جمع أصل، وهو ما يتنى عليه الشيء (الأدلة) بفتح فكسر فتشديد، جمع دليل (الأحكام) جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (حررته) من التحرير، وهو التنقيح والتهديب (نابغاً) أي ماهراً عظيم الشأن (المبتدي) أي من هو في بداية الطلب لفن الحديث (والمنتهي) من بلغ نهاية مطلوبه، أي إن هذا الكتاب مفيد للطلبة الناشئين وللکلمة الماهرين.

وقد بيّنت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإزادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وبالستهة: من عدا أحمد، وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلما، وقد أقول: الأربعة وأحمد، وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم والأخير، وبالمتفق: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو ميبين.

وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام، والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالأ، وأن يرزقنا العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى.

(عقب) بفتح فكسر، أي بعد (من أخرجه) الموصول مفعول لقوله «بينت» والإخراج - وكذا التخريج والرواية: إيراد المحدث الحديث بسنده في كتابه، وقد بين المصنف بعد ذكر المخرجين ما قيل في الحديث من تصحيح أو تحسين أو تضعيف (والنصح) طلب الخير (فالمراد) أي مرادي في هذا الكتاب (بالسبعة) أي إذا قلت عقب الحديث: أخرجه السبعة (عدا) بمعنى غير وسوى، وهو من أدوات الاستثناء ويكون ما بعده منصوبًا (وقد أقول: الأربعة وأحمد) عوضًا عن الخمسة، فيتغير التعبير ولا يتغير المراد (الثلاثة الأول) بضم الهمزة وفتح الواو مخففة جمع أول (وبالثلاثة) أي مرادي بالثلاثة (من عداهم) أي من عدا الثلاثة الأول من البخاري ومسلم وأحمد (والأخير) أي ومن عدا الأخير وهو ابن ماجه، وبعد استثناء هؤلاء لم يبق إلا أبو داود والترمذي والنسائي، فهؤلاء هم المراد بالثلاثة. (معهما) أي مع الشيخين (غيرهما) أي قد أكتفي بنسبة الحديث إلى الشيخين فقط مع أن غيرهما أيضًا أخرجه (وما عدا ذلك) أي ما أخرجه غير من ذكر من السبعة (فهو ميبين) بصيغة اسم المفعول من التبيين، أي مذكور بصريح اسمه.

(المرام) الطلب، وهو بمعنى المطلوب (والله) بالنصب مفعول مقدم لقوله (أسأل) وتقديم المفعول يفيد الحصر، أي أسأله ولا أسأل غيره (ما علمناه) موصول مع صلته، مفعول أول لفعل الجعل، والمفعول الثاني هو قوله (وبالأ) وهو بفتح الواو: الوزر وسوء العاقبة، وإنما دعا بهذا الدعاء لأن الحسنه إذا لم تخلص لله صارت سيئة وإنمًا (وأن يرزقنا) أي يوفقنا.

## (١) كتاب الطهارة

### ١ - باب المياه

(١) عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.

(كتاب الطهارة) الكتاب مشتق من الكتب، وهو الجمع والضم، والكتاب عند المصنفين عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مشتملة على أنواع أي أبواب أو لم تكن. والطهارة إزالة النجس أو الحدث.

(باب المياه) الباب عبارة عن مسألة أو مسائل اعتبرت مستقلة بشرط أن تكون من نوع واحد، والمياه جمع ماء.

(١) (عن أبي هريرة) متعلق بمحذوف أي روي أو مروى أو مثلهما (في البحر) أي في حكمه (الطهور) بفتح الطاء، اسم لما يتطهر به، فهو بمعنى المطهر (الحل) بكسر الحاء وتشديد اللام، الحلال (ميتته) أي ما مات في البحر من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً، والحديث وقع جواباً عن سؤال، ففي الموطأ وغيره: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور» إلخ. والحديث دليل على طهارة ماء البحر مطلقاً من غير تفصيل، وأن جميع حيوانات البحر حلال وإن كان كالكلب والخنزير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يحل منها إلا السمك. وإنما زاد النبي ﷺ للمسائل حكم ميتة البحر مع أنه لم يسأل عنها، لأنه لما اشتبه عليه حكم ماء البحر أخرى أن يشبهه عليه حكم ميتته، لا سيما وقد نص في القرآن على حرمة الميتة من غير تفصيل، ومعلوم أن راكب البحر قد يتلى بها. فالجواب مبني على الحكمة والشفقة. قيل: كان هذا السائل عبد الله المدلجي، وقيل: اسمه عبد العركي، وقيل: عبيد العركي، والعركي بفتحيتين: ملاح السفينة.

(١) اسمه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من أجلة الصحابة وأكثرهم حديثاً، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل. أسلم عام خيبر ولازم رسول الله ﷺ، أفتى في زمن عمر بن الخطاب، ولي المدينة من قبل مروان، ومات بها سنة ٥٩ هـ ودفن بالبقيع.

(٢) وعن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

(٣) وعن أبي أمامة الباهلي<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم، وللبیهقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

(٢) (الخدري) بضم فسكون، منسوب إلى خدرة حي من الأنصار (طهور) بالفتح أي طاهر مطهر (لا ينجسه) من التنجيس، أي لا يجعله نجسًا، فالمعنى أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه. والحديث يقتضي طهارة الماء وعدم تنجسه بوقوع النجاسة فيه مطلقًا، قليلاً كان ذلك الماء أو كثيرًا، وإليه ذهب مالك والظاهرية وأحمد في أحد قوليه، واشترط مالك أن لا يتغير أحد أوصافه عملاً بحديث أبي أمامة الآتي. لكن حديث أبي سعيد هذا له مورد خاص، وهو أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح - يلقى - فيها الحيز - أي الأثواب المتلطخة بدم الحيض - ولحم الكلاب والتتن، فقال: «الماء طهور» إلخ. فالظاهر أن اللام في قوله الماء للعهد، أي الماء الذي وقع عنه السؤال، وهو ماء بئر بضاعة، وكانت هذه البئر عرضها ستة أذرع، وأكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة - أي ما فوق الفرج - فإذا نقص فدون العورة، على ما حكاه الإمام أبو داود في سننه، فالحديث لا يدل إلا على أن الماء إذا كان كثيرًا بمثل هذا المقدار لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، لا أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقًا.

(٣) قوله (لا ينجسه) من التنجيس (شيء) من النجاسة بمجرد وقوعها فيه، وذلك إذا كان الماء كثيرًا يبلغ قلتين كما سيأتي (إلا ما) ما موصوفة أو موصولة أي إلا نجاسة (غلب على ريحه وطعمه ولونه) بأن غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة، فيتنجس الماء لأجله، قليلاً كان الماء أو كثيرًا. والواو بمعنى أو (تحدث فيه) أي تقع في ذلك الماء. والحديث - روي موصولاً من طريق رشدين بن سعد، وهو متروك، وروي مرسلاً من

(١) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، من علماء الصحابة، أكثر من رواية الحديث، وأفتى مدة. مات في أول سنة ٧٤ وله ٨٦ سنة.

(٢) هو صدي - بالتصغير - بن عجلان، صحابي من المكثرين في الرواية، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة ٨١ هـ أو ٨٦ هـ وأمامة بضم الهمزة، والباهلي نسبة إلى باهلة، قبيلة معروفة.

(٤) وعن عبدالله بن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أخرجه مسلم.

وللبخاري: «لَا يَبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ

طريق راشد بن سعد، وهو ثقة، - فالحديث وإن كان ضعيفاً من طريقه لكن وقع الإجماع على معناه. قاله ابن المنذر.

(٤) قوله (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام: الجرة الكبيرة من الخزف، وهي وإن اختلف مقدارها بحسب الصغر والكبر لكن لما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب، كثيرة الاستعمال في أشعارهم وأمثالهم تعين أن تكون هي مرادة في الحديث دون غيرها. وكانت قلتهم تسع نحو مائتين وخمسين رطلاً، فمقدار القلتين نحو خمسمائة رطل أي نحو مائتين وسبعة وعشرين كيلوغراماً (لم يحمل الخبث) بفتحيتين: النجس، أي لا يقبله، بل يمتنع عن قبوله، فلا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه (وفي لفظ: لم ينجس) بفتح الجيم وضمها، والحديث صريح في الفرق والتحديد بين كثير الماء وقليله، ويتحصل من مجموع هذه الأحاديث أن الماء إذا كان أقل من قلتين يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه. سواء تغير أحد أوصافه أم لا. وإذا كانت قلتين أو أكثر لا يتنجس بمجرد وقوعها، بل يبقى طاهراً، فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لأجل تلك النجاسة يصير نجساً، كما دل عليه حديث أبي أمامة. أما حديث بئر بضاعة فقد عرفت مما مضى أن ماءها كان قلتين أو أكثر. والحديث قد صححه الجمع الغفير من الأئمة الحفاظ: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون. قاله السيوطي في قوت المغتدي.

(٥) قوله (الدائم) الساكن الذي لا يجري (جنب) بضمين: من أصابته الجنابة، وهي الحدث الحاصل من الجماع أو الإنزال في الاحتلام (ثم يغتسل فيه) ثم للاستبعاد، أي بعيد من العاقل أن يفعل هذا، وقوله «يغتسل» يجوز رفعه، ويكون خبراً لمبتدأ محذوف

(١) من أزهده الصحابة وأوعية العلم، أسلم صغيراً بمكة، وهاجر إلى المدينة، أول مشاهدته الخندق، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ودفن بذي طوى.

فيه». ولمسلم: «منه» ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».

(٦) وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ «أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً». أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.

(٧) وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنها. أخرجه مسلم.

ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقالت له: إني كنت جنباً، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ». وصححه الترمذي وابن خزيمة.

أي هو، ويجوز جزمه عطفًا على موضع النهي، ويجوز نصبه بتقدير أن (ولمسلم «منه») بدل قوله «فيه» وكلمة «فيه» تفيد المنع عن الدخول والانغماس، وكلمة «منه» تفيد النهي عن أن يتناول منه في الإناء ويغتسل به خارجه. ثم المستفاد من رواية مسلم النهي عن الاغتسال فقط، ومن رواية البخاري النهي عن الجمع بين البول والاعتسال، ومن رواية أبي داود عن كل واحد منهما على الانفراد، فحصل من جميع الروايات أن الكل ممنوع، وذلك لأن الماء الراكد إن كان قليلاً يتنجس، وإن كان كثيرًا فالبول والاعتسال فيه مرة بعد أخرى ربما يفضي إلى تغير أوصاف الماء الموجب لتنجسه، فالنهي للتحريم إذا كان الماء قليلاً، وللتزنية إذا كان كثيرًا.

(٦) قوله (عن رجل صحب) فعل ماض من باب سمع، صفة لرجل، وكون الصحابي مجهولاً لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول (بفضل الرجل) أي بالماء الذي فضل وبقي بعد اغتسال الرجل (وليغتربا) اللام لام الأمر، والاعتراف أخذ الماء بجمع اليدين.

(٧) قوله (ولأصحاب السنن) أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكذا الدارمي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم (جفنة) بفتح فسكون: قصعة كبيرة تعرف عند العامة بالإجانة (ليغتسل منها) أي من مائها (فقالت: إني كنت جنباً) أي وقد اغتسلت منها، وهذا الماء فضل غسلني (لا يجنب) من باب سمع وكرم، ويحتمل أن يكون من

(١) هو حيث أطلق فهو حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، غني عن التعريف لشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية له بالحكمة والفقه والتأويل، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء، توفيت سنة ٦١ هـ أو ٥١ هـ أو ٦٦ هـ.



(٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ». أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فَلْيُرْقَهُ». وللترمذي: «أخراهن أو أولاهن بالتراب».

باب الإفعال، أي لا يتنجس باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء. والحديث يفيد جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس، وهو يعارض حديث النهي السابق، وجمع بأن النهي للتزويه والفعل لبيان الجواز.

(٨) قوله (طهور) بضم الطاء مصدر، مبتدأ مضاف إلى قوله (إناء) وهو الظرف (ولغ) ولوغ الكلب شربه بأطراف لسانه، من باب فتح وحسب وسمع (أن يغسله) خبر يدل على جزاء الشرط (أولاهن) أي أول الغسلات السبع (فليرقه) من الإراقة، وهي إفراغ ما في الإناء من الطعام والشراب، والضمير المنصوب لما ولغ فيه الكلب، (وللترمذي: أخراهن أو أولاهن) الأغلب أن هذا شك من الراوي وليس للتخيير. ورواية أولاهن أرجح لكثرة روايتها وإخراج الشيخين لها. دل الحديث على نجاسة فم الكلب ولعابه وسوره، وهو دليل على نجاسة بدنه، وقد دل على وجوب سبع غسلات للإناء، وعلى وجوب تربيته، وهو مذهب المحققين، وقال بعضهم بنذب التسبيح والتريب، وقال بعضهم بالتثليث، لكن الدليل لا يساعد هذين القائلين. واعلم أن مجرد النجاسة لا يشترط في إزالتها أن تغسل سبع مرات، فإذن لا بد أن يكون الأمر بالتسبيح لحكمة أخرى سوى التنجيس. وقد بين بعض أطباء العصر أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدًا، طولها ٤ ملمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي حول الدبر، فإذا نظف ذلك الكلب نفسه بلسانه تلوث لسانه وفمه بها، فإذا ولغ الكلب في إناء أو شرب ماء أو قبله إنسان - كما يفعل الإفرنج وبعض من قلد الإفرنج - علقت هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله وشربه، فتصل إلى معدته، وتخرج منها الأجنة فتثقب جدر المعدة وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضًا كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك. وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم. ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرة جدًا - لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس - كان اعتبار الشرع إياه نجسًا، وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شيء مما ذكرنا هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم (حاشية أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٧).

(٩) وعن أبي قتادة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

(١٠) وعن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. متفق عليه.

(١١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف.

(٩) قوله (في الهرة) أي في حكمها، وهي التي تسمى بالقط والسنور (الطوافين) بتشديد الواو جمع طواف، وهو من يكثر الطواف والجولان، وهو الخادم، شبه الهرة بالخادم إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل، وملاستها لهم ولما في منزلهم جعلها غير نجس رفعًا للحرص. ويستفاد من كونها غير نجس طهارة سورها.

(١٠) قوله (أعرابي) أي بدوي، نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البوادي. قيل: إن ذلك الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلًا جافيًا، وقيل: هو المعكبر الضبي، وقيل: غيره (طائفة المسجد) ناحيته (فزجره الناس) أي نهروه ومنعوه بشدة وعنق (فنهاهم رسول الله ﷺ) وذلك لأن قطع البول يضر بالذكر، وربما يحدث لأجله مرض خبيث، ولأن قطع البول كان مفضيًا إلى تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد سوى ما بال عليه (بذنوب) بفتح الذال، أي بدلو ممتلئ ماء (فأهريق) أصله أريق، أبدلت الهمزة هاء، ثم زيدت عليها همزة أخرى.

(١١) إنما أورد المصنف هذا الحديث في باب المياه لئنه على أن السمك والجراد إذا ماتا في ماء لا يتنجس ذلك الماء قليلًا كان أو كثيرًا. وفي إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال أحمد: حديث عبد الرحمن

(١) هو الحارث بن رعي - بالكسر - الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، توفي بالمدينة، وقيل بالكوفة سنة ٥٤ هـ.

(٢) خادم رسول الله ﷺ منذ قدومه المدينة حتى الوفاة. يكنى أبا حمزة. نجاري خزرجي، سكن البصرة زمن عمر، وتوفي بها سنة ٩١، أو ٩٢، أو ٩٣ هـ وله ٩٩، أو ١٠٣ سنة.

(١٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً». أخرجه البخاري وأبو داود، وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

(١٣) وعن أبي واقد الليثي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيِّتٌ». أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه، واللفظ له.

منكر، وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد ابن حنبل يوثق عبد الله.

(١٢) قوله (الذباب): بالضم والتخفيف، معروف، سمي بذلك لأنه كلما ذب آب (شرب) كل ما يشرب (فليغمسه) بكسر الميم من الغمس وهو الغط في الماء أو المائع (لينزعه) أي ليخرجه، واللام لام الأمر في كلا الفعلين. والجناح ما يطير به الطائر (داء) أي مرضًا، وفي لفظ «سما» وزاد أبو داود: (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي إنه يقدم جناح الداء إلى الشراب حين الوقوع فيه ليقى نفسه، وعند أحمد وابن ماجه: إنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. فالأمر بالغمس والإمقال إنما هو لكسر الداء والسم بالشفاء. والحديث دليل على أن الذباب لو مات في مائع لا ينجسه. واستنبط من هذا حكم كل ما ليس له دم مسفوح، كالنحلة والعنكبوت والزنبور وأشباه ذلك، وأن هذه الحشرات لو ماتت في الماء لا يتنجس ذلك الماء، لأن سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وهذا السبب غير موجود فيما ليس له دم سائل.

(١٣) قوله (ما قطع) ما موصولة والفعل مبني للمفعول (البهيمة) هي كل ذات أربع قوائم غير مفترس (وهي حية) الواو للحال، أي والحال أن هذه البهيمة لم تذبح بل هي في حال الحياة (فهو) أي المقطوع (ميت) حكمًا، فأكله حرام، ويكون نجسًا فيكون له حكم سائر النجاسات في تنجيس الماء وغيره.

(١) اسمه الحارث بن عوف، منسوب إلى بني عامر بن ليث، أسلم قديمًا، عداه في أهل المدينة، قيل: إنه شهد بدرًا، جاور بمكة، وتوفى بها سنة ٦٥ هـ أو ٦٨ هـ وله ٥٧ سنة، ودفن بفتح.

## ٢ - باب الآنية

(١٤) عن حذيفة بن اليمان<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». متفق عليه.

(١٥) وعن أم سلمة<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه.

(١٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ». أخرجه مسلم، وعند الأربعة: «أيما إهاب دبع».

(باب الآنية) جمع إناء وهو الظرف. أورد حكم الأواني خلال أبواب الطهارة لأن الشرع أذن في استعمال بعض الأواني ونهى عن بعضها، فيكون المتطهر على معرفة وتمييز بين الجائز والممنوع منها.

(١٤) قوله (صحافها) جمع صحفة وهي القصعة (لهم) أي للمشركين (في الدنيا) ليس المعنى أنها حلال لهم بل المقصود بيان ما هم عليه. أفاد الحديث تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بنصه، وتحريم الوضوء والغسل منها بعمومه.

(١٥) قوله (يجرجر) من الجرجرة، وهي صوت تردد الماء في الحلق عند وقوعه في الجوف.

(١٦) قوله (دبع) بالبناء للمفعول من الدباغ وهو تشيف رطوبة الجلد وفضلاته، وإزالة ما يوجب نتنه وفساده (الإهاب) على وزن كتاب، هو الجلد مطلقاً أو ما لم يدبغ (أيما إهاب دبع) وتماه «فقد طهر»، و«أيما» تفيد العموم، فالحديث بعمومه يشمل جلود جميع أنواع الحيوان، واستثنى منه جلد الخنزير بالاتفاق، وجلد الكلب عند الأكثر، وجلد جميع ما لا يؤكل لحمه عند المحققين.

(١) حذيفة بالتصغير، واليمان بالتخفيف، يكنى أبا عبد الله، صحابي ابن صحابي، اشتهر بكونه صاحب سر رسول الله ﷺ، مات بالمدائن سنة ٣٥ أو ٣٦ هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة.

(٢) هي هند بنت أبي أمية، كانت تحت أبي سلمة، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم عادا إلى مكة، وهاجرا منها متفرقين إلى المدينة، ولما توفي أبو سلمة، لانتقاض جرح أصابه في أحد، تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة ٤ هـ، توفيت سنة ٥٩ هـ، وقيل ٦٢ هـ ولها ٨٤ سنة، ودفنت بالبقيع.

(١٧) وعن سلمة بن المحبق<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صححه ابن حبان.

(١٨) وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(١٩) وعن أبي ثعلبة الخشني<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأأكل في آنتهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». متفق عليه.

(٢٠) وعن عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه في حديث طويل.

(١٨) قوله (القرظ) بفتحيتين: ورق السلم، وكان الدباغ به معروفاً عند العرب، دل الحديث والحديثان قبله على تطهر جلود الميتة بالدباغ، فيجوز التطهر من إناثها.

(١٩) قوله (إنا) بكسر الهمزة وتشديد النون حرف توكيد مع ضمير المتكلم (أهل كتاب) صفة لقوم. وكانوا نصارى. ويطلق لفظ أهل الكتاب على اليهود والنصارى (أفأأكل في آنتهم؟) إنما وقع التردد لأنهم ربما يطبخون ويأكلون في آنتهم لحوم الخنزير ويشربون الخمر، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود وأحمد، ففيها: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنتهم الخمر» فقال: (لا تأكلوا) إلخ دل الجواب على أن الاحتراز عن أوانهم أولى حتى يضطر إلى استعمالها، فإذا اضطر فلا ينبغي الاعتماد على تطهيرهم حتى يطهرها بنفسه، والنهي في الحديث ليس للتحريم، بل لأن الطبع يتنفر عن إناء أكل أو طبخ فيه مثل هذه القاذورات والنجاسات.

(٢٠) قوله (مزادة) بفتح الميم بعدها زاي معجمة: القرية، ولا تكون إلا من جلدتين

(١) سلمة (بفتحيتين) بن المحبق (بتشديد الباء مكسورة، وأهل الحديث يفتحونها) كنيه أبو سنان، صحابي يعد في البصريين، هذلي، من هذيل بن مدركة بن إلياس، روى عنه الحسن البصري وغيره.

(٢) الخشني، بضم ففتح نسبة إلى خشين بن النمر من قضاة، صحابي من أصحاب الشجرة، أرسل إلى قومه فأسلموا. نزل بالشام، ومات بها سنة ٧٥ هـ.

(٣) خزاعي كعبي، من فضلاء الصحابة، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، سكن البصرة، وتوفي بها سنة ٥٢ هـ أو ٥٣ هـ.

(٢١) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. أخرجه البخاري.

### ٣ - باب إزالة النجاسة وبيانها

(٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لَا». أخرجه مسلم والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢٣) وعنه قال: لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة<sup>(١)</sup> فنأدى: أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رجس. متفق عليه.

تقام بثالث بينهما لتسع. والحديث يفيد طهارة آنية المشركين، ويدل على ظهور جلد الميتة بعد الدباغ، لأن المزايدة كانت من ذبائح المشركين، وذبائحهم ميتة.

(٢١) قوله (القدح) بفتحيتين: القصعة الصغيرة (الشعب) بفتح فسكون: الشق والصدع (سلسلة) بفتح السينين: إيصال الشيء بالشيء، ويكسرهما: السلك، أي ما يجعل مثل الخيط من الحديد ونحوه، والمعنى أنه أوصل طرفي الشق بالفضة. والحديث دليل على جواز استعمال قليل من الفضة لمثل هذه الأغراض.

(٢٢) قوله (عن الخمر) أي بعد تحريمها (خلا) بفتح الخاء وتشديد اللام: الحامض من العصير أو الخمر، أي هل يجوز جعل الخمر خلاً أم لا؟ (فقال: لا) والنهي للتحريم. ففيه دليل على حرمة تخليل الخمر، وأما إذا صارت خلاً بنفسه فقد اختلفوا في جوازه وحرمته، ولم يوجد دليل ناهض على الحرمة، ومعلوم أن الشيء يتغير حكمه بعد الاستحالة أي التغير، والأصل الجواز فهو الراجح.

(٢٣) قوله (يوم خيبر) أي غزوة خيبر، وخيبر بلدة شمالي المدينة على بعد نحو ١٧٠ كيلومتراً، كانت مسكن اليهود، ووقعت معهم هذه الغزوة في المحرم سنة سبع من الهجرة على إثر صلح الحديبية، وبعد فتح خيبر أقرهم النبي ﷺ فيها على أن يؤدوا إلى المسلمين نصف ما يحصل من زروعها وثمارها، ويجلبهم متى شاء، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته إلى تيماء وأريحاء (ينهيانكم) بثنية الضمير لله ورسوله (الحرمر)

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، من كبار الصحابة، شهد العقبة والمشاهد كلها، أبلى يوم أحد بلاءً عظيماً، وقى النبي ﷺ بيده حتى شلت، وقتل يوم حنين عشرين رجلاً، توفي سنة ٣٤ هـ وقيل: ٥١ هـ.

(٢٤) وعن عمرو بن خارجة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته، ولعابها يسيل بين كَتِفَيْ. أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

(٢٥) وعن عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه. ولمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگًا، فيصلني فيه. وفي لفظ له: لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه.

بضميتين جمع حمار (الأهلية) أي الإنسية ضد الوحشية، نسبة إلى الأهل، وهي الداجنة التي يقتنيها الإنسان (رجس) بكسر فسكون، هو كل ما يستقذره الإنسان، نجسًا كان أو لا، فلا يلزم أن يكون سؤر الحمار نجسًا.

(٢٤) قوله (بمني) بكسر الميم وبالتنوين، موضع معروف قرب مكة تذبح فيه الضحايا والهدايا، من أشهر شعائر الحج (لعابها) بضم اللام: ماء الفم، والحديث دليل على طهارة لعاب مأكول اللحم من الحيوان.

(٢٥) قوله (أفركه) أي المني، وهو بضم الراء وقد تكسر من باب نصر وضرب، والفرك: الدلك حتى يذهب الأثر (أحكه) أي المني: والفعل بضم الحاء من الحك وهو الفرك والدلك (يابسًا) حال. وقد وردت روايات تدل على أن المني لا يجب غسله من الثوب مطلقًا، سواء كان رطبًا أو يابسًا، بل يكفي في إزالته إذا كان رطبًا أن يمسح ويسلت بخرقة أو إذخرة وأمثالهما من الخشب والحشيش، وقد استدلت جماعة بهذه الأحاديث على أن المني ظاهر، لكن ليس فيه ما يدل على ذلك. قال الشوكاني: التبعد بالإزالة غسلًا أو مسحًا أو فرگًا أو حتًا أو سلنًا أو حكًا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد هذه الأمور الواردة - ١ هـ.

(١) هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي، حليف أبي سفيان، وقيل: إنه أشعري، وقيل: أنصاري، وقيل: جمحي، والأول أشهر، صحابي سكن الشام وخرج حديثه عن أهل البصرة.

(٢) هي الصديقة بنت الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ في شوال قبل الهجرة بستين، وبنى بها في شوال سنة ١ هـ وهي بنت تسع، غنية عن التعريف، توفيت في ١٧ رمضان سنة ٥٧ هـ وقيل: ٥٨ هـ، صلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالقيع.

(٢٦) وعن أبي السَّمْح<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

(٢٧) وعن أسماء<sup>(٢)</sup> بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». متفق عليه.

(٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قالت خولة<sup>(٣)</sup>: يا رسول الله! فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ». أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.

(٢٦) قوله (من بول الجارية) من للتعليل، أي لأجل إصابته. الثوب أو البدن، والجارية: الصبية (يرش) بالبناء للمفعول من الرش، وهو النضح، وهو أن يغمر ما أصابه البول ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، والحديث يفيد الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك ما لم يحصل لهما الغذاء بغير اللبن على الاستقلال، وأما بعد الاغتذاء بغيره فهما سويان في النجاسة، ولا يلزم من ذلك طهارة بول الصبي، لأن الحديث لا يدل على أزيد من أن الشارع خفف في تطهيره - ا هـ. (من السبل).

(٢٧) قوله (تحتة) بفتح التاء وضم الحاء بعدها تاء مشددة مضمومة، بصيغة المؤنث من باب نصر من الحت، وهو الدلك والحك، والمراد إزالة عينه، والضمير المنصوب عائد إلى الدم (ثم قرصه) أي الثوب، والفعل بضم الراء من باب نصر، والمراد به الغسل بأطراف الأصابع. والمعنى أن المرأة تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها بعد أن تبله بالماء ليتحلل بذلك الدم ويخرج ما شربه الثوب (ثم تنضحه) بفتح الضاد ويجوز كسرهما، أي تغسله بالماء.

(٢٨) قوله (فإن لم يذهب) أي أثره بعد حته وقرصه ونضحه (يكفيك الماء) أي

(١) أبو السَّمْح - بفتح السين وسكون الميم - اسمه إباد - بالكسر - وقيل: اسمه كنيته. كان مولى رسول الله ﷺ وخادمه، قال ابن عبد البر: يقال: إنه ضل فلا يدرى أين مات.

(٢) هي أم عبد الله بن الزبير وأخت عائشة، وكانت أكبر منها، أسلمت بمكة قديمًا، وهاجرت إلى المدينة. ماتت بمكة بعد مقتل ابنها ابن الزبير بأقل من شهر سنة ٧٣ هـ ولها نحو مائة سنة، ولم تسقط لها سن، ولا تغير لها عقل.

(٣) خولة - بفتح فسكون - هي بنت يسار، صحابية روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال=



## ٤ - باب الوضوء

(٢٩) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقا.

(٣٠) وعن حمران<sup>(١)</sup> مولى عثمان<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه: أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه.

الغسل بالماء. والحديث دليل على أن الثوب يطهر بعد إزالة عين النجاسة، ولا يشترط إزالة أثرها. وضعف الحديث لأن فيه ابن لهيعة، ولكن معناه صحيح.

(باب الوضوء) بضم الواو، مصدر، وهو لغة: غسل الأطراف من اليدين والرجلين وغيرها مطلقا، وشرعا: فعل الوضوء، وهو معروف، والوضوء بفتح الواو، اسم لما يتوضأ به.

(٢٩) قوله (لولا أن أشق) أي لولا مخافة أن أوقع أمتي في المشقة والخرج (لأمرتهم) أمر إيجاب، والكف عنه لمصلحة رفع المشقة يقتضي استحباب السواك بل تأكد استحبابه.

(٣٠) قوله (بوضوء) بفتح الواو، أي بماء يتوضأ به (تمضمض) المضمضة: أن يدخل الماء في الفم ثم يحركه ثم يمجه (استنشق) الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه (استنثر) أخرج الماء من الأنف (إلى المرفق) أي معه، وهو بكسر فسكون ففتح: موصل عظم الذراع والعضد (إلى الكعبين) أي معهما، وهما العظمان البارزان عند ملتقى الساق والقدم، وتام الحديث فقال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

= ابن عبد البر: أخشى أن تكون (هي) خولة بنت اليمان، ورد عليه المؤلف.

- (١) حمران - بضم فسكون - بن أبان - بالفتح والتخفيف - كان ممن سباه خالد بن الوليد بعين التمر في زمن الصديق فاشتراه عثمان وأعتقه، ثقة من الطبقة الثانية، وتوفي سنة ٧٥ هـ.
- (٢) ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم قديما، تزوج رقية وبعدها أم كلثوم بنتي النبي ﷺ، فسمي ذا النورين، قتل شهيدا يوم الجمعة في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٥ هـ.

(٣١) وعن علي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ - قال: ومسح برأسه واحدة. أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي والترمذي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.

(٣٢) وعن عبد الله بن زيد بن عاصم<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنهما - في صفة الوضوء - قال: ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر. متفق عليه. وفي لفظ لهما: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

(٣٣) وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنهما، في صفة الوضوء قال: ثم مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

(٣٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». متفق عليه.

(٣٢) قوله (أقبل بيديه وأدبر) أي أمر اليدين ومسح بهما قبل رأسه يعني مقدمه، ودبر رأسه يعني مؤخره، وقد فسره قوله «بدأ بمقدم رأسه» إلخ (فقا) مؤخر الرأس (رجع) متعد من الرجوع.

(٣٣) قوله (السباحتين) صفة لقوله «إصبعيه»، والسباحة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت بها لأنها يشار بها عند التسبيح، والإبهام: أول الأصابع وأنفعها وأقربها إلى الرسغ (ظاهر أذنيه) أعلاهما.

(٣٤) قوله (يبيت) أي يقضي ليله (خيشومه) بفتح الخاء: أعلى الأنف. وقيل: الأنف كله، وبيتوته الشيطان يحتمل أن يكون على حقيقته، ويحتمل أن يكون على سبيل

(١) رابع الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، استخلف فيها على المدينة، ضربه الشقي عبد الرحمن بن ملجم ثلاث ضربات، فقتل شهيداً صبيحة يوم الجمعة ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ بالكوفة.

(٢) أنصاري مازني - من بني مازن بن النجار - شهد أحدًا وشارك وحشيًا في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، وهو غير عبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان، فإن اسم جده عبد ربه.

(٣) هو ابن عمرو بن العاص القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، كان عالمًا، حافظًا، عابدًا، توفي سنة ٦٣ هـ، وقيل: ٧٠ هـ.

(٣٥) وعنه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(٣٦) وعن لقيط بن صبرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِثْقَابِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. ولأبي داود في رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضْمَضْ».

(٣٧) وعن عثمان رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء. أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

(٣٨) وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فجعل يذلك ذراعيه. أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

الاستعارة، لأن ما ينعقد في الأنف من المخاط والقذارة، وما يحصل لأجله من التكاثر والتثاقل كلها توافق طبع الشيطان ورضاه، والأمر المطلق بالاستئثار في هذا الحديث إما مقيد بوقت التوضؤ، كما يفيد بعض الروايات، فيكون من أفعال الوضوء، وإما متروك على إطلاقه فيكون من مقدمات الوضوء، وعلى كلا التقديرين يصح إيراد هذا الحديث في هذا الباب.

(٣٥) قوله (فلا يغمس) بكسر الميم أي لا يدخل، والأمر بغسل اليد للاستحباب إلا إذا استيقن تلوثها بالنجاسة. وهذا أيضًا من مقدمات الوضوء.

(٣٦) قوله (أسبغ) أمر من الإسباغ، وهو الإتمام واستكمال الأعضاء بال غسل (خلل) أمر من التخليل، وهو أن يدخل إصبعًا بين إصبعين حتى تعم البلبة (إلا أن تكون صائمًا) أي فلا تبالغ لثلا يصل الماء إلى الحلق فتصير مفطرًا، ففيه استحباب المبالغة في جذب الماء إلى داخل الأنف.

(٣٨) قوله (أتي) بالبناء للمفعول (مد) بضم الميم وتشديد الدال: مكيال يسع رطلًا وثلث رطل، أي نحو ستمائة غرام (يدلك) أي يغسل مع ذلك (ذراعيه) الذراع: ما بين الكف والمرفق، والمعنى أنه توضع بهذا المقدار من الماء. وهذا أقل ما روي عن النبي ﷺ أنه توضع به.

(١) لقيط - بفتح فكسر - بن صبرة - بفتح فكسر - بن عبد الله بن المنتفق العامري، وافد بني المنتفق: يقال: هو لقيط بن عامر بن صبرة المعروف بأبي رزين العقيلي، وبه جزم ابن عبد البر. وقيل: هما اثنان. وهو الذي رجحه الحافظ.

(٣٩) وعنه: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي، وقال: إسناده صحيح، وصححه الترمذي أيضًا. وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ.

(٤٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٤١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه.

(٣٩) قوله (وهو عند مسلم) في كتاب الطهارة: باب وضوء النبي ﷺ (من هذا الوجه) أي من الطريق الذي روى به البيهقي هذا الحديث (بماء) بجر الهمزة مع التنوين، موصوف، وقوله (غير فضل يديه) صفته. والفضل: ما زاد عن الحاجة، وبقي بعد إتمامها، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بالبلية التي تبقى في اليدين بعد غسلهما، بل مسح بماء جديد (وهو المحفوظ) أي سياق مسلم هو المحفوظ، وفيه أخذ الماء الجديد للرأس لا للأذنين، نعم قد دل لفظ البيهقي - على تقدير صحته - على مشروعية أخذ الماء الجديد لمسح الأذنين، لكنه - كما أشار إليه المصنف - غير محفوظ، وقد قال ابن القيم في الهدي: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر - اهـ. وقال الإمام عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٩/١): لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد. نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله، روى الإمام مالك في موطأه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه، والله تعالى أعلم - اهـ.

(٤٠) قوله (غُرًّا) حال من ضمير يأتون، وهو بضم الغين وتشديد الراء، جمع أغر، وهو من يكون له غرة، والغرة في الأصل لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس (محلجلين) اسم مفعول من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس. أي يتلأأ وجوههم وأيديهم وأرجلهم بنور الوضوء (يطيل) من الإطالة (غرته) وكذا تحجيله بإبلاغ الماء فوق اللازم.

(٤١) قوله (يعجبه التيمن) أي يسره تقديم الأيمن (في تنعله) أي لبس نعله (وترجله) أي مشط شعره.

(٤٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَمَانِكُمْ». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

(٤٣) وعن المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. أخرجه مسلم.

(٤٤) وعن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنهما - في صفة حج النبي ﷺ - قال ﷺ: «ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

(٤٣) قوله (بناصيته) الناصية: قصاص الشعر ومقدم الرأس، أي منبت الشعر الذي يتصل بالجهة و(العمامة) ثوب يلف على الرأس ويكون ذات أكوار (الخفين) تشية الخف: ما يلبس في الرجل إلى ما فوق الكعبين، ويكون من الجلد. والحديث دليل على عدم الاقتصار على مسح الناصية، وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور، وقال ابن القيم في الهدى: كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى العمامة والناصية تارة، وأما اقتضاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه - ١ هـ.

(٤٤) قوله (في صفة حجة النبي ﷺ) يشير إلى حديث طويل سيأتي في كتاب الحج (ابدؤوا بما بدأ الله به) أي ابدؤوا فعلاً بما ذكره الله أولاً. ومعلوم أن النبي ﷺ أمر بهذا حين أراد السعي بين الصفا والمروة، وكان قصده بهذا الأمر أن يبدؤوا السعي بالصفا، لأن الله قدمه في الذكر في قوله: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [٢: ١٥٨] لكن أورد المصنف هذه القطعة هنا في باب الوضوء إشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا الأمر وإن كان قد ورد في مسألة السعي خاصة لكنه بعموم لفظه يدل على قاعدة كلية تدخل تحتها آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٥: ٦] فيجب البداءة بغسل الوجه في الوضوء، ويكون ما بعده على الترتيب. وقوله (بلفظ الخبر) أي بلفظ «نبدأ» بدل قوله «ابدؤوا».

(١) هو أبو عبد الله أو أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور، أسلم عام الخندق وهاجر، أول مشاهده الحديبية. مات بالكوفة سنة ٥٠ هـ وكان عاملاً عليها من قبل معاوية.

(٢) أنصاري سلمي يكنى أبا عبد الله، من مشاهير الصحابة، شهد بدرًا وقيل لم يشهد بدرًا وأحدًا وشهد ما بعدهما، وشهد صفين. كان من المكثرين الحفاظ، كف بصره في آخر عمره. توفي سنة ٧٤ هـ وله ٩٤ سنة، قيل: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

(٤٥) وعنه قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٤٦، ٤٧، ٤٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. والترمذي عن سعيد بن زيد<sup>(١)</sup> وأبي سعيد نحوه. وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

(٤٩) وعن طلحة<sup>(٢)</sup> بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

(٥٠) وعن علي رضي الله تعالى عنه - في صفة الوضوء - : ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجه أبو داود والنسائي.

(٤٥) قوله (أدار الماء) أي أجراه، وفي إسناد هذا الحديث القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك.

(٤٦، ٤٧، ٤٨) قوله (لا وضوء) يدل على كون التسمية ركناً أو شرطاً للوضوء، لأن الظاهر أن النفي ليس للكمال بل للصحة والوجود، كما هو شأن «لا» التي تكون لنفي الجنس، لكن الأمر كما قال الإمام أحمد: «لا يثبت في هذا الباب شيء». فغاية ما في الباب أن التسمية سنة، لتعاضد هذه الأحاديث بعضها ببعض والتي تدل على فضل بداءة الأمور بالتسمية.

(٤٩) قوله (يفصل) أي يفرق، فكان يأخذ ماء للمضمضة، ثم يأخذ ماء جديداً للاستنشاق.

(٥٠) قوله (يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء) أي كان يأخذ كفاً أي

(١) ابن عمرو بن نفيل العدوي القرشي، يكنى أبا الأعور، أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً، وكانت تحته فاطمة أخت عمر، وهما اللذان سببا في إسلام عمر، شهد المشاهد كلها إلا بدرًا، فقد كان في طلب العير، توفي سنة ٥١ هـ ودفن بالقيع.

(٢) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة بن مصرف - بضم الميم وكسر الراء المشددة - ثقة من أعلام التابعين، من الطبقة الخامسة، قارئ فاضل، توفي سنة ١١٢ هـ. وأما أبوه مصرف فمجهول الحال ولأجل جهالته يضعف هذا الحديث.

(٣) اسمه كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب بن جحذب اليامي - نسبة إلى يام، قبيلة معروفة من =

(٥١) وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه - في صفة الوضوء -: ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه.

(٥٢) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: رأى النبي ﷺ رجلاً، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». أخرجه أبو داود والنسائي.

(٥٣) وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

(٥٤) وعن عمر رضي <sup>(١)</sup> الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ

غرفة من الماء فيدخل جزءاً منه في فمه للمضمضة، ويدخل الباقي في أنفه للاستنثار، وكان يفعل ذلك ثلاث مرات.

(٥١) قوله (من كف واحدة) الكف يذكر ويؤنث، أي غرفة واحدة من الماء، فأدخل جزءاً منه في الفم للمضمضة، وأدخل الباقي في الأنف للاستنشاق بمثل معنى الحديث السابق. وهذا الحديث والذي قبله يدلان على الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وحديث طلحة بن مصرف يقتضي الفصل والتفريق بينهما، لكنه ضعيف لجهالة مصرف. قال صاحب السبل: ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح - ١ هـ.

(٥٣) قوله (الصاع) أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل، فالصاع يقارب كيلوغرامين ونصف كيلوغرام، وظاهر الحديث أن هذا المقدار غاية ما انتهى إليه غسل النبي ﷺ.

(٥٤) قوله (إلا فتحت) استثناء من النفي في أول الكلام للحصر، وفتحت بالبناء

=قبائل اليمن من همدان - قال ابن عبد البر: سكن الكوفة، له صحبة، ومنهم من ينكرها، ولا وجه لإنكار من أنكر.

(١) ثاني الخلفاء الراشدين، كان نادرة الوجود طوال حقبة التاريخ، ملأ الآفاق حكماً وعدلاً وفتحاً، وكان سفير قريش في الجاهلية، أسلم في ذي الحجة سنة ست من النبوة، شهد المشاهد كلها، له مشاهد وفتوح في العراق وفارس والشام ومصر وغيرها. قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه، فتوفي شهيداً غرة المحرم سنة ٢٤ هـ.

يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم والترمذي، وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

## ٥ - باب المسح على الخفين

(٥٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فمسح عليهما. متفق عليه.

(٥٦) وللأربعة عنه إلا النسائي: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. وفي إسناده ضعف.

(٥٧) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(٥٨) وعن صفوان بن عسال<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن

للمفعول بمعنى تفتح يوم القيامة، وإنما عبر بالماضي إشارة إلى تحتم وقوعه (وزاد) أي الترمذي بعد قوله «محمدًا عبده ورسوله» اللهم اجعلني إلخ والتواب بتشديد الواو من يكثر التوبة.

(٥٥) قوله (فأهويت) أي مدت يدي أو قصدت الانخفاض من القيام إلى القعود (لأنزع) أي أخرج (خفيه) من رجله (دعهما) أي اترك الخفين (طاهرتين) أي حال كون القدمين طاهرتين، ففي رواية أبي داود «فإنني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان. دل الحديث على أن المسح على الخفين لا يصح إلا إذا كان قد لبسهما متوضئًا. ووقع هذا في غزوة تبوك عند صلاة الفجر، صرح بذلك في رواية الصحيحين وأبي داود ومالك وغيرهم.

(٥٦) فيه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة، قال أبو داود: ولم يسمعه ثور من رجاء.

(٥٨) قوله (سفرًا) أي مسافرين، وهو بفتح فسكون جمع سافر، كركب وتجر جمع

(١) صفوان - بالفتح فالسكون - بن عسال - بفتح العين وتشديد السين - المرادي الجملي، صحابي معروف، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة. سكن الكوفة يقال روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود.



من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.

(٥٩) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين. أخرجه مسلم.

(٦٠) وعن ثوبان<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، يعني العمائم، والتساخين، يعني الخفاف. رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

(٦١، ٦٢) وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفًا، وأنس مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أخرجه الدارقطني والحاكم، وصححه.

(٦٣) وعن أبي بكرة<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، أنه رخص

راكب وتاجر، والخفاف جمع خف. وقوله (إلا من جنابة) استثناء من النفي في قوله «أن لا ننزع» فيلزم نزعها للجنابة ولو قبل مرور الثلاث (ولكن من غائط) براز (وبول ونوم) فلا يلزم نزعها لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت مدة الثلاث.

(٦٠) قوله (سرية) بفتح فكسر فتشديد: قطعة من الجيش تبعت إلى أرض العدو، واصطلح أهل المغازي على أن كل جيش لم يكن فيه رسول الله ﷺ يسمى سرية، وكل ما حضره فهو غزوة. والمراد هنا هو المعنى الاصطلاحي (العصائب) جمع عصابة (يعني العمائم) جمع عمامة، سميت عصابة لأنها يعصب بها الرأس (التساخين) جمع تسخان بفتح التاء.

(٦١، ٦٢) قوله (لا يخلعهما) أي لا ينزع الخفين ولا يخرجهما من الرجلين.

(١) هو ثوبان - بالفتح - بن بجدد - بضم فسكون فضم - بن جحدر - بفتح الجيم بعدها حاء ساكنة ثم دال مفتوحة - يكنى أبا عبد الله، كان من أهل السراة - موضع بين مكة والمدينة - وقيل من حمير، لازم رسول الله ﷺ طول حياته، ثم نزل بالشام، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة ٥٤هـ.

(٢) هو نفيح - بالتصغير - بن الحارث أو ابن المسروح، نزل من حصن الطائف متدليًا ببكرة في جماعة من الغلمان وأسلم، فأعتقه النبي ﷺ، كان من فضلاء الصحابة، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ أو ٥٢هـ.

للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

(٦٤) وعن أبي بن عمارة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت. أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي.

## ٦ - باب نواقض الوضوء

(٦٥) عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

(٦٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت فاطمة<sup>(٢)</sup> بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر،

(٦٤) لم يؤخذ بهذا الحديث لضعفه ومعارضته للأحاديث الصحيحة والحسنة الدالة على التوقيت، وقد نقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعف هذا الحديث وقال أحمد: رجاله لا يعرفون.

(باب نواقض الوضوء) النواقض جمع ناقض. والمراد به هنا ما يبطل الوضوء.

(٦٥) قوله (تخفق) أي تميل لأجل النوم (رءوسهم) جمع رأس. والحديث دليل على أن النوم إذا لم يكن مستغرقًا لا ينقض الوضوء. وقد دل حديث صفوان بن عسال في الباب السابق على انتقاض الوضوء بالنوم مطلقًا، فيحمل حديثه على النوم المستغرق جمعًا بين الحديتين. أو يقال: إن النبي ﷺ أراد بالنوم في ذلك الحديث النوم المعهود، فإن الصحابة كانوا قد عرفوا النوم الناقض من غير الناقض، فلم يحتاج إلى البيان والتوضيح.

(٦٦) قوله (أستحاض) بصيغة المتكلم بالبناء للمفعول من الاستحاضة، وهي جريان

(١) أبي - بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء - بن عمارة - بكسر الغين وقد تضم - صحابي أنصاري مدني، سكن مصر، قال ابن حبان: صلى القبلتين، غير أنني لست أعمد على إسناد خبره.

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش - مصغرا - صحابية قرشية أسدية، واسم أبيها قيس بن المطلب بن أسد ابن عبد العزى بن قصي، كانت تحت عبد الله بن جحش، مهاجرة جليية.

أفادع الصلاة؟ قال: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». متفق عليه.

وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة». وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا.

(٦٧) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد<sup>(١)</sup> أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٦٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. أخرجه أحمد وضعفه البخاري.

الدم من فرج المرأة في غير أوانه (أفادع) الهمزة للاستفهام. والفاء للتعقيب، وبعدها مضارع متكلم من الودع، أي فهل أترك الصلاة؟ (إنما ذلك) بكسر الكاف، لأن المخاطب مؤنث، أي جريان الدم (عرق) بكسر فسكون، أي بسبب انفجار من عرق، ويسمى ذلك العرق بالعاذل أو العاذر (وليس بحيض) لأن الحيض يجري من قعر رحم المرأة لا من العرق (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء، ويجوز كسرهما، أي فإذا ابتدأ دم الحيض (فدعي) أي فاتركي (وإذا أدبرت) بصيغة المؤنث، والفاعل ضمير يرجع إلى الحيضة أي وإذا انقطع الدم (ثم توضئي لكل صلاة) هذا يدل على أن الاستحاضة حدث ينقض الوضوء، وهذا هو الغرض من إيراد الحديث في هذا الباب.

(٦٧) قوله (مذاء) بتشديد الذال المعجمة، بصيغة المبالغة، أي كنت كثير المذي، والمذي: ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة وذكر الجماع وإرادته (فأمرت المقداد) إنما أمره بالسؤال، ولم يسأل مشافهة لكون فاطمة رضي الله عنها تحته.

(٦٨) حديث عائشة هذا يفيد أن مجرد اللمس والتقبيل لا ينقض الوضوء، وأما أنه ضعيف فقد انجبر ضعفه بتعدد الطرق.

(١) هو مقداد - بكسر الميم - بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفا، يكنى أبا الأسود أو أبا عمرو، ويعرف بالمقداد بن الأسود، نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري، لأنه كان قد تبناه وحالفه في الجاهلية. كان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من الصحابة، سادسا في الإسلام، هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها، وكان فارسًا يوم بدر، شهد فتح مصر، مات سنة ٣٣ هـ بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إليها. وصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع، وعمره سبعون سنة.

(٦٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه مسلم.

(٧٠) وعن طلق بن علي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل: مسست ذكرى، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

(٧١) وعن بسرة بنت صفوان<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٦٩) قوله (وجد في بطنه شيئاً) أي أحس مثل القرقرة، بأن تردد في بطنه ريح (فأشكل) أي اشبه (أخرج) الهمزة للاستفهام، أي التبس عليه خروج الريح وعدم خروجه (فلا يخرجن) أي لا يترك الصلاة لمجرد هذا الشك (حتى يسمع صوتاً) للضراط (أو يجد ريحاً) أي رائحة للفساء، وليس المقصود اشتراط هذين الأمرين، إنما المقصود هو حصول اليقين بخروج الريح ولو من غير هذين الطريقتين، وإنما خصهما بالذكر لكونهما الغالب في هذا الباب.

(٧٠) قوله (أو قال) الفاعل ضمير مستتر يرجع إلى الرجل المذكور فيما قبل، وأما قوله (الرجل يمس) فمبتدأ وخبر (بضعة) بفتح الباء وكسرهما والضاد ساكنة: قطعة لحم (منك) أي من جسديك، مثل اليد والرجل وغيرهما، وقد علم أنه لا وضوء من مس الرجل جسده، فكذا لا وضوء من مس الذكر، ومن تأمل في هذا الكلام علم أن هذا الجواب خرج مخرج القياس والاجتهاد، وهو ينبىء أن حكم مس الذكر لم يكن استقر إذ ذاك نفيًا ولا إثباتًا.

(٧١) قوله (من مس ذكره) أي بيده من غير حائل (فليتوضأ) وضوءه للصلاة. والحديث صريح في انتقاض الوضوء من مس الذكر. وهذا هو الراجح، لأن الكلام ورد

(١) هو أبو علي طلق - بفتح فسكون - بن علي بن طلق بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي، وفد على النبي ﷺ أول ما قدم المدينة، وعمل معه في بناء المسجد النبوي.

(٢) بسرة - بضم فسكون - بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية.

(٧٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَدْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره.

(٧٣) وعن جابر بن سمرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». أخرجه مسلم.

مورد الحكم المستقر المتقرر دون مورد الاجتهاد، ولأن هذا الحديث أرجح من حديث طلق من حيث الصحة والقوة، فقد صرح الأئمة المتقنون أمثال الشافعي وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي بضعف حديث طلق وصحة حديث بسرة. وأما قول ابن المديني: إن حديث طلق أحسن من حديث بسرة فلم يقبلوه، وقد روي من نحو ثمانية عشر صحابياً ما يؤيد حديث بسرة. ثم إن جميع رجال حديث بسرة رجال الصحيحين، وأما حديث طلق فليس أحد منهم من رجالهما، وممن روى انتقاض الوضوء بمس الذكر أبو هريرة، وهو أسلم بعد قدوم طلق بست سنين أو أكثر، فإن طلقاً كان قد جاء إلى المدينة في أوائل زمن الهجرة حين كان النبي ﷺ يبني مسجده، ثم رجع إلى وطنه اليمامة، وأما أبو هريرة فأسلم في أواخر سنة ست، وإنما يؤخذ بالمتأخر دون المتقدم.

(٧٢) قوله (رعاف) بالضم والتخفيف، دم يخرج من الأنف (قلس) بفتح فسكون: طعام أو شراب يخرج من البطن إلى الفم (لين) اللام لام الأمر، ومعنى البناء على الصلاة أن يحسب ما كان قد صلى قبل انتقاض الوضوء من ركعة أو ركعتين أو أكثر، ويصلي بعد الوضوء ما كان باقياً من صلاته، ولا يعيد ما كان قد صلى من قبل (وهو في ذلك لا يتكلم) حال تدل على الشرط، يعني يشترط لصحة البناء أن لا يكون قد تكلم فيما بين انصرافه من الصلاة بعد الحدث وبين دخوله فيها بعد الوضوء. واعلم أن انتقاض الوضوء من المذي متفق عليه بين الفقهاء، وأما من القيء والرعاف والقلس فقال به جماعة ولم يقل به آخرون. وكذلك اختلفوا في جواز البناء على الصلاة، والحديث ضعيف مرسل، ومعارض للأحاديث الصحيحة فلا تقوم به حجة.

(٧٣) قوله (أتوضأ) بصيغة المتكلم مع حذف همزة الاستفهام (من لحوم الغنم؟) أي

(١) صحابي مشهور، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي بها سنة ٧٤هـ وقيل ٦٦هـ. وأبوه سمرة - بفتح فضم - بن جنادة السوائي العامري صحابي أيضاً.

(٧٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه أحمد والنسائي والترمذي، وحسنه، وقال أحمد: لا يصح شيء في هذا الباب.

(٧٥) وعن عبد الله بن أبي بكر<sup>(١)</sup> أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم<sup>(٢)</sup>: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا». رواه مالك مرسلًا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

(٧٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم، وعلقه البخاري.

لأجل أكلها. والحديث دليل على انتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل، وبه يقول عامة أصحاب الحديث، وأما عدم معرفة حكمته وعلته فلا يضر في كونه ناقضًا، لأن هذا الحكم تعبدي غير معقول المعنى، كذا قالوا. وقد أبدى ابن القيم أن له وجهًا وجيهاً ومعنى معقولاً فقال في إعلام الموقعين (١/١٤٧) ما ملخصه: وقد جاء أن «على ذروة كل بعير شيطاناً» وجاء «أنها جن خلقت من جن» ففيها قوة شيطانية، والغازي شبيه بالمغتذي، فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء - هكذا جاء الحديث - فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية، فتزول تلك المفسدة - اهـ.

(٧٤) قوله (قال أحمد) بن حنبل (لا يصح شيء في هذا الباب) وادعى أن حديث الباب منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل».

(٧٥) قوله (إلا طاهر) الظاهر أن يكون طاهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر (وهو معلول) إنما أعل المصنف هذا الحديث لأنه ظن أنه من رواية سليمان بن داود اليمامي، وهو متفق على تركه، لكن الصحيح أنه من رواية سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة أثني عليه أئمة الحديث (ملخصًا من السبل)

(١) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، تابعي من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ وله ٧٠ سنة.

(٢) هو خزرجي نجاري يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، استعمله النبي ﷺ على نجران ليفقههم في الدين ويأخذ صدقاتهم، وكتب لهم كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، وهذا هو الكتاب الذي أشير إليه في الحديث، توفي بالمدينة بعد الخمسين.

(٧٧) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ احتجم وصلى، ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني، ولينه.

(٧٨، ٧٩، ٨٠) وعن معاوية<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». رواه أحمد والطبراني، وزاد: «ومن نام فليتوضأ».

وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء». وفي كلا الإسنادين ضعف.

ولأبي داود أيضًا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعًا: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا». وفي إسناده ضعف أيضًا.

(٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ، وَلَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه البزار.

وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد. ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه.

(٧٧) قوله (احتجم) أي طلب الحجامة، والحجامة: إخراج الدم من الجسد بألة من القرن أو بأمثال القرن تسمى بالمحجمة. والحديث دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء (لينه) من التليين أي ضعفه، لأن أحد رواته - وهو صالح بن مقاتل - ليس بالقوي.

(٧٨ - ٨٠) قوله (وكاء السه) الوكاء بكسر الواو والمد: خيط أو حبل يربط به فم القرية ونحوها، والسه بفتح السين وتخفيف الهاء: الدبر (استطلق) أي انحل (مضطجعًا) أي على جنبه. والحديث يفيد أن النوم مظنة للحدث وليس حدثًا بنفسه (وفي كلا الإسنادين ضعف) لأن فيهما بقية، وقد قالوا فيه: ليست أحاديثه نقية، إلا أن هذا الضعف خفيف محتمل، وقد حسن المنذري والنووي وابن الصلاح حديث علي.

(١) هو وأبوه - أبو سفيان صخر بن حرب - من مسلمة الفتح، ولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد ابن أبي سفيان، فلم يزل بها متوليًا حتى ولي علي، ويوقع له بالخلافة بعد تنازل الحسن عن الخلافة سنة ٤٠ هـ توفي في رجب سنة ٦٠ هـ وله ٧٨ سنة.

وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: إنك كذبت». وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه».

## ٧ - باب آداب قضاء الحاجة

(٨٥) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه الأربعة، وهو معلول.

(٨٦) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أخرجه السبعة.

(٨٧) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء. متفق عليه.

(٨٨) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خذ الإداوة»، فانطلق حتى توارى عني، ففضى حاجته. متفق عليه.

(باب آداب قضاء الحاجة) قضاء الحاجة كناية عن فعل البول والغائط.

(٨٥) قوله (الخلاء) بفتح الخاء ممدودًا، وهو في الأصل المكان الخالي، ثم كثر استعماله لموضع قضاء الحاجة، سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، أو لأن الإنسان يخلو فيه (وضع خاتمه) لأن نقشه «محمد رسول الله» وفيه تنبيه على إبعاد ما فيه ذكر الله عن المواضع المستخبثة (وهو معلول) لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري، وابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وهو أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه.

(٨٦) قوله (إذا دخل) أي أراد الدخول (الخبث) بضمين، أو بإسكان الباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة، أراد بالأول ذكور الشياطين وبالثاني إناثها. وليعلم أن المكان إن كان معدًا لقضاء الحاجة مثل الحشوش والكنف، يقول هذه الكلمات قبل الدخول فيه لا بعده، وإن كان فضاء يقول عند إرادة رفع ثيابه.

(٨٧) قوله (إداوة) بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء) أي ملائنة من ماء (وعنزة) بالنصب عطفًا على قوله «إداوة» وهي بفتح العين والنون، عصا طويلة في أسفلها زج من حديد، أو هي الرمح القصير.

(٨٨) قوله (توارى) أي احتجب واستتر.



(٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم.

وزاد أبو داود عن معاذ<sup>(١)</sup>: «والموارد». ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». ولأحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أو نقع ماء». وفيهما ضعف. وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري، من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(٨٩ - ٩٢) قوله (اتقوا) أي اجتنبوا (اللاعنين) مثني اللاعن، أي الأمرين اللذين هما سببا للعتة، ويحتمل أن يكون اللاعن بمعنى صاحب اللعن، كما يقال: اللابن والتامر بمعنى صاحب اللبن والتمر. وقيل: اللاعن بمعنى الملعون (الذي يتخلى) أي يتغوط ويقضي حاجته (في طريق الناس) هذا أحد الأمرين اللاعنين، وبين الثاني بقوله (أو في ظلهم) أي أو الذي يتخلى في مقام يستظل الناس فيه، ويتخذونه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس المراد مطلق الظل، فإن ما لم يحتج إليه فليس في التغوط تحته حرج. قوله (الملاعن) بالفتح جمع ملعن أي مواضع اللعن (الثلاثة) بالنصب صفة الملاعن (البراز) بفتح الباء هو في الأصل الفضاء الواسع، ويكنى به عن الغائط، وهو إما منصوب، بدل من قوله «الملاعن» أو مرفوع، خبر لمبتدأ محذوف (في الموارد) جمع مورد: الموضع الذي يقصده الناس من عين أو نهر لشرب الماء أو السقي أو التوضي والغسل والاستقاء ونحوها (قارعة الطريق) أي الطريق العام الذي يمر به الناس ويقرعونه بنعالهم وأرجلهم ومراكبهم (أو نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف: الماء المجتمع أو محبس الماء (وفيهما ضعف) أي في حديثي معاذ وابن عباس ضعف، أما حديث معاذ فلا أنه رواه أبو سعيد الحميري عن معاذ، ولم يدركه فهو منقطع. وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف لسببين: الأول أن فيه ابن لهيعة وقد خلط بعد احتراق كتبه، والثاني أن الراوي عن ابن عباس مبهم. قوله (تحت الأشجار المثمرة) لمخافة تلوث الثمر بعد سقوطه، ولأن من يذهب هناك لقطف الثمر أو لحاجة أخرى يتأذى بهذه القاذورة (ضفة النهر) بفتح الضاد وتشديد الفاء: الشاطئ والساحل. وسببه أيضًا هو تأذى الناس (بسند ضعيف) لأن فيه فرات بن السائب وهو متروك.

(١) أنصاري خزرجي من فضلاء الصحابة ونبلائهم وفقهائهم، شهد العقبة وبدراً وغيرهما من=

(٩٣) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول.

(٩٤) وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٩٥) وعن سلمان<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم.

(٩٦) وللسبعة من حديث أبي أيوب<sup>(٢)</sup>: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(٩٣) قوله (تغوط) أي تخلى وقضى حاجته (فليتوار) بلام الأمر والراء مفتوحة، أي فليحتجب وليستر (ولا يتحدثا) أي لا يتكلما حال التغوط (يمقت) من المقت وهو أشد البغض (على ذلك) أي على كل مما ذكر، أي على ترك الاستتار، وعلى التكلم حال التخلي. (وهو معلول) قيل: العلة في الحديث هي رواية عكرمة العجلي عن يحيى، لكن استشهد بروايته الشيخان.

(٩٤) قوله (لا يمسن) بصيغة النهي من المس مع نون التوكيد (ولا يتمسح) أي لا يستنج، والتمسح: إمرار اليد لإزالة الشيء السائل أو المتلطخ.

(٩٥) قوله (نستنجي) من الاستنجاء وهو إزالة النجس بالماء أو الحجارة، والنجس: العذرة التي تخرج من الدبر، و (الرجيع) الروث.

(٩٦) (لا تستدبروها) أي لا تجعلوا إليها دبركم (ولكن شارقوا أو غربوا) أمر من التشريق والتغرب، أي اجعلوا وجوهكم قبل المشرق أو المغرب عند الغائط والبول.

=المشاهد، استعمله النبي ﷺ على اليمن، واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح، توفي في طاعون عمواس سنة ١٧ هـ وقيل ١٨ هـ وله ٣٨ سنة.

(١) يقال له «سلمان الخير» كنيته أبو عبد الله، أصله من فارس، سافر في طلب الدين فتنصر، ثم انتقل إلى المدينة، وأمن بالنبي ﷺ أول مقدمه بها، كان رأساً في الإسلام، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ أو ٣٣ هـ. وكان من المعمرين، قيل: عاش ٢٥٠ سنة، وقيل: ٣٥٠ سنة.

(٢) اسمه خالد بن زيد بن كليب، نزل عليه النبي ﷺ عند قدومه المدينة. كان من أكابر الصحابة وعظمائهم. شهد بدرًا، ومات غازيًا في الروم سنة ٥٠ هـ، وقره تحت سور قسطنطينية معروف.

(٩٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر». رواه أبو داود.

(٩٨) وعنهما أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانُكَ». أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم.

(٩٩) وعن ابن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس». أخرجه البخاري. وزاد أحمد والدارقطني «أثني بغيرها».

(١٠٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نستنجي بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني وصححه.

والخطاب كان لأهل المدينة، ومعلوم أن قبلتهم إلى الجنوب، فأهل المدينة ومن كان مثلهم في كون قبلتهم إلى الجنوب أو الشمال إذا جعلوا وجوههم قبل المشرق أو المغرب لا يحصل استقبال القبلة ولا استدبارها، وأما من كانت قبلته إلى المشرق أو المغرب فإنما يجعل وجهه إلى الشمال أو الجنوب اجتناباً عن الاستقبال والاستدبار. لأن هذا هو سبب الأمر بالتشريق والتغريب لأهل المدينة، فيدور الحكم عليه.

(٩٨) قوله (غفرانك) بالنصب مفعول فعل محذوف، أي أطلب غفرانك، أو مصدر أي اغفر غفرانك.

(٩٩) قوله (بروثة) هي رجيع الدابة، وزاد ابن خزيمة أنها كانت روثه جمار (ركس) بكسر فسكون هو النجس أو القذر (أثني بغيرها) أمر من الإتيان، وهو دليل على وجوب ثلاثة أحجار للاستنجاء ولو حصل الإنقاء بأقل من ذلك. أما إذا لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار فيزيد عليها. ويستحب حينئذ الإيتار.

(١٠٠) قوله (إنهما لا يطهران) أما الروث فلكونه ركساً، وأما العظم فلكونه لزجاً لا يكاد يتماسك، فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة. وقد ورد في بيان سبب هذا النهي أن العظم طعام الجن، والروث علف لدوابهم، ولا منافاة في تعدد الأسباب.

(١) أحد السابقين الأولين، ومن نبلاء فقهاء الصحابة وكبار البدرين، خادم رسول الله ﷺ ومقرب حضرته، له مناقب جمّة، وفضائل وافرة. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ.

(١٠١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رواه الدارقطني، وللحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول» وهو صحيح الإسناد.

(١٠٢) وعن سراقه بن مالك<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي بسند ضعيف.

(١٠٣) وعن عيسى بن يزداد<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتْرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

(١٠٤، ١٠٥) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: «إن الله يثني عليكم». فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه

(١٠١) قوله (استنزهوا) اجتنبوا (منه) من تعليلية، أي لأجل عدم التنزه عن البول.

(١٠٢) قوله (علمنا) بصيغة الغائب من التعليم، وضمير المتكلم مفعوله (في الخلاء) في آدابه (نصب) من النصب وهو إقامة الشيء (بسند ضعيف) لأنه رواه عن طريق محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه، وهذا الرجل وأبوه مجهولان.

(١٠٣) قوله (فليتتر) من التتر، وهو الدفع وإخراج ما في الداخل، وأما ضعف سنده فلجهالة عيسى وأبيه.

(١٠٤، ١٠٥) قوله (أهل قباء) مفعول قوله «سأل» وعباء بضم القاف ممدودًا مخففًا، مذكر منصرف، وقيل مؤنث غير منصرف، موضع معروف على ثلاثة أميال من المدينة إلى الجنوب (يثني عليكم) أي يمدحكم في أمر الطهور بقوله ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [١٠٨: ٩] (تبع الحجارة الماء) أي نستنجي أولاً بالحجارة، ثم نغسله وننقيه بالماء، وقوله «تتبع» من باب الإفعال، و«الحجارة» مفعوله

(١) سراقه - بضم السين - بن مالك بن جعشم - بضم فسكون فضم - المدلجي الكناني، يكنى أبا سفيان، صحابي مشهور، وهو الذي تعقب رسول الله ﷺ في طريق الهجرة فساخت يدا فرسه حتى بلغت الركبتين، توفي سنة ٢٤ هـ.

(٢) و (٣) عيسى وأبوه يزداد كلاهما مجهولان، قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال العجلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. ويزداد، قيل: بالباء الموحدة والراء المهملة. وقيل: بالياء المثناة والراء المعجمة.

البيزار بسند ضعيف. وأصله في أبي داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، بدون ذكر الحجارة.

## ٨ - باب الغسل وحكم الجنب

(١٠٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رواه مسلم، وأصله في البخاري.

(١٠٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». متفق عليه، وزاد مسلم: «وإن لم ينزل».

الأول و «الماء» مفعوله الثاني (بسند ضعيف) لأنه رواه عن الزهري محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف. وفيه أيضًا عبد الله بن شبيب وهو ضعيف.

(١٠٦) قوله (الماء من الماء) «من» للتعليل، وفي بعض الطرق «إنما الماء من الماء» بكلمة الحصر، والمراد بالماء الأول هو الماء المعروف، وبالثاني المنى، والمعنى أن الاغتسال بالماء لا يجب إلا لأجل الإنزال وخروج المنى، وهذا يقتضي ويفيد أن الرجل لو باشر وعالج ما يقتضي خروج المنى ولكنه لم يخرج لا يجب عليه الغسل، وهذا المعنى يعم الاحتلام والجماع كليهما، وقد صرح الروايات أن هذا الحكم إنما ورد في الجماع، ومقتضاه أن الرجل لو جامع ولم ينزل لا يجب عليه الغسل، وهكذا كان في أول الإسلام، لكن نسخ هذا الحكم بحديث أبي هريرة الآتي وبالروايات الأخرى، فإنها تقضي بوجوب الغسل بعد الجماع مطلقًا، أنزل أو لم ينزل. وأما الاحتلام فهذا الحديث لم يرد فيه، لكنه بعموم لفظه يشمل حكمه أيضًا، وهو أن الغسل لا يجب من الاحتلام إذا لم ينزل فيه، وهذا الحكم باق على حاله لعدم ورود ما يقتضي خلافه، بل قد ورد ما يؤيده ويقويه.

(١٠٧) قوله (إذا جلس) أي الرجل (بين شعبها) أي بين شعب المرأة، وهو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة، وهي غصن الشجر والطائفة من الشيء، والشعب الأربع للمرأة قيل: هي يداها ورجلاها، وقيل رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، ومهما تكن فالجلوس بينها كناية عن الجماع، وعند أبي داود «وألزق الختان الختان ثم جهدها» كناية عن الدخول والإيلاج.

(١٠٨) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن أم سليم<sup>(١)</sup> - وهي امرأة أبي طلحة - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». الحديث. متفق عليه.

(١٠٩) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل». متفق عليه، وزاد مسلم: «فقلت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

(١١٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

(١١١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - في قصة ثمامة بن أثال<sup>(٢)</sup>

(١٠٨) قوله (لا يستحيي من الحق) يباين بعد الحاء الساكنة، أي لا يمتنع عن بيان الحق ولا يتركه ترك الحيي، فكذا لا أمتنع عن السؤال عما أنا محتاجة إليه، قالت هذا اعتذارا عن سؤالها عما تستحيي النساء عن مثله (إذا احتلمت) وفي رواية: «إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام» (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ.

(١٠٩) قوله (ما يرى الرجل) أي الاحتلام (فمن أين يكون الشبه؟) الشبه بكسر الشين وسكون الباء ويجوز فتحهما: المماثلة، والاستفهام للإنكار ردًا على أم سلمة في زعمها أن المرأة لا تحتلم، وتقديره أن الولد تارة يشبه أباه، وتارة يشبه أمه وأخواله، وليس هذا إلا لأجل أن المرأة لها ماء يتدفق عند الشهوة ويسهم في تكوين الولد، وإنكار أم سلمة يدل على أن الاحتلام يندر في النساء، ولا يكثر مثل الرجال.

(١) اسمها الرميضاء أو الغميضاء بنت ملحان والدة أنس بن مالك، من الصحابيات الفاضلات، كانت تحت مالك بن النضر، فأسلمت وعرضت عليه الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك. وخطبها بعده أبو طلحة مشركًا، فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم فتزوجته، لها مناقب جمّة، ماتت في خلافة عثمان.

(٢) ثمامة بن أثال - كلا اللفظين بضم الأول وتخفيف الثاني، من بني حنيفة - سيد أهل اليمامة، خرج للعمرة، فأخذه فؤارس رسول الله ﷺ، وجاءوا به المدينة، فربطوه بسارية من سواري المسجد النبوي، وبعد ثلاثة أيام منّ عليه النبي ﷺ، وأطلق سراحه، فأسلم وحسن إسلامه، ثبت في أيام الردة على الإسلام، ووقف موقفًا حازمًا محمودًا إزاء قومه حينما فتنوا بمسيلة الكذاب.

عندما أسلم - وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.  
 (١١٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أخرجه السبعة.  
 (١١٣) وعن سمرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَلْغُسَلَ أَفْضَلُ». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

(١١٤) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا. رواه أحمد والأربعة، وهذا لفظ الترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان.

(١١٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رواه مسلم، زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود».

(١١٦) وللأربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء. وهو معلول.

(١١٢) قوله (محتلم) أي بالغ، والحديث دليل لمن يقول بوجوب غسل يوم الجمعة، أما الجمهور فيقولون إنه سنة، ويحملون الوجوب على التوكيد.

(١١٣) قوله (فيها) أي بالسنة أو بالرخصة أو بالخصلة الحميدة أخذ (ونعمت) أي السنة أو الخصلة أو فعلته هذه. والحديث يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب غسل الجمعة، لكن الحديث الدال على الوجوب أصح وأرجح وأقوى مما يدل على عدم الوجوب، فالأخذ به أحوط.

(١١٥) قوله (أنشط) أي أكثر نشاطًا فهو أطيب وأجود.

(١١٦) قوله (من غير أن يمس ماء) يشمل نفي الاغتسال والتوضئ كليهما، فدل على أن الأمر بالوضوء في حديث أبي سعيد ليس للوجوب بل للاستحباب أو للإرشاد إلى ما هو أنفع (وهو معلول) لأنه من رواية أبي إسحاق عن الأسود، ويقال: إنه لم يسمع منه. ولكن صححه البيهقي وأثبت له السماع، فالله أعلم.

(١) سمرة - بفتح فضم - بن جندب - بضم فسكون فضم - صحابي مشهور، يكنى أبا عبد الله، فزاري، حليف للأنصار، كان من الحفاظ المكثرين، سكن البصرة، وكان شديدًا على الحرورية. توفي في أواخر سنة ٥٩ هـ.

(١١٧، ١١٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولهما في حديث ميمونة: ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض.

وفي رواية: فمسحها بالتراب. وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فردّه، وفيه: وجعل ينفذ الماء بيده.

(١١٩) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إنني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: وللحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات». رواه مسلم.

(١٢٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

(١٢١) وعنهما رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، من الجنابة. متفق عليه، وزاد ابن حبان: «وتلتقي».

(١١٧، ١١٨) قوله (يفرغ) من الإفراغ، أي يصب الماء ويريقه (فيغسل فرجه) أي وما حول فرجه من أصول الفخذ، أفاد ذلك رواية أبي داود بلفظ «المرافع» (فيدخل) من الإدخال، أي أصابعه (في أصول الشعر) فكان يخلل بها شق رأسه الأيمن ثم الأيسر ليصيب البلل أصول الشعر والبشرة (ثم حفن) أي أفرغ الماء بجمع يديه (حفنات) بفتحيتين، جمع حفنة، وهي الغرفة من الماء، أي ملء الكفين منه (ثم أفاض الماء) أي صبه وأجراه. (١١٩) قوله (أشد) بصيغة المتكلم، أي أوثق وأربط ربطاً قوياً (تحني) أي تفرغي وتصبي (حثيات) بمعنى حفنات أي غرفات الماء.

(١٢٠) قوله (لا أحل المسجد) من الإحلال، أي لا أجعل دخول المسجد حلالاً. والصيغة صريحة في التحريم.

(١٢١) قوله (تختلف أيدينا فيه) أي تقع يد أحدها خلف يد الآخر وبعدها (من الجنابة) بيان لسبب الاغتسال (تلتقي) أي تجتمع أيدينا فيه تارة.



(١٢٢، ١٢٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رواه أبو داود والترمذي، وضعفاه، ولأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه، وفيه راو مجهول.

#### ٩ - باب التيمم

(١٢٤ - ١٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وذكر الحديث.

وفي حديث حذيفة عند مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء».

وعن علي رضي الله عنه، عند أحمد: «وجعل التراب لي طهورًا».

(١٢٢، ١٢٣) قوله (أنقوا) أمر من الإنقاء وهو التنظيف (البشر) وكذا البشرة بفتحين: ظاهر جلد آدمي (وضعفاه) لأنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، وحديثه منكر.

(باب التيمم) هو لغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد - أي التراب الطيب - لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها (سبل).

(١٢٤ - ١٢٦) قوله (أعطيت) بالبناء للمفعول، أي أعطاني الله (خمسًا) أي خمس خصائص (نصرت) بالبناء للمفعول (بالرعب) بضم فسكون: الخوف (مسيرة شهر) أي مسافة شهر، أي يلقي في قلوب أعدائي الرعب وبينهم مسافة شهر، وهذا أول الخصائص الخمس، والثانية هي ما في قوله (جعلت لي) إلخ وهذه لم تكن لغيره ﷺ، فكانوا لا يصلون إلا في كنائسهم ومعابدهم (وطهورًا) بفتح الطاء أي مطهرة يرتفع بها الحدث والجنازة، وتستباح بها الصلاة (أدركته) أي لحقته الصلاة بأن دخل وقتها (فليصل) وإن لم يجد مسجدًا ولا ماء (وذكر) أي جابر أو الراوي بقية الحديث، واقتصر المصنف منه على ذكر خصوصيتين. أما الثلاث الباقية فهي حل الغنائم، والشفاعة الكبرى لإراحة الناس من الموقف، وعموم رسالته إلى كافة أهل الأرض.

(١٢٧) وعن عمار بن ياسر<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري. وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

(١٢٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التِّيمُّ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

(١٢٩، ١٣٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسِمْ بَشْرَتَهُ». رواه البزار، وصححه ابن القبطان، ولكن صوّب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر<sup>(٢)</sup> نحوه، وصححه، والحاكم أيضًا.

(١٢٧) قوله (فأجبت) أي صرت جنبًا (فتمرغت) أي تقلبت، والحديث يفيد قولًا وفعلاً أن التيمم ضربة واحدة، وأن مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما هو الواجب دون المرفقين، وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وكل ما جاء معارضًا له فهو إما ضعيف أو موقوف لا يقاوم هذا الحديث، اهـ (سبل).

(١٢٩، ١٣٠) قوله (الصعيد) التراب ويشترط أن يكون طاهرًا (وإن لم يجد) إن هذه وصلية (عشر سنين) المقصود منه المبالغة دون التحديد (فليتق الله) في التقصير عن الطهارة، فلا يقتصر على التراب (وليمسه) من الإماساس، أي فليوصل الماء إلى (بشرته) بفتحيتين، أي جلده (صوب) من التصويب، أي قال: إن الصواب هو إرساله. والحديث يفيد نفي التوقيت في التيمم، ووجوب الماء بعد زوال العذر.

(١) عمار - بفتح فتشديد - يكنى أبا اليقظان، من السابقين الأولين، عذب في مكة. وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «ويحك. يا عمار تقتلك الفئة الباغية» وقد قتل في صفين (سنة ٣٦ هـ) مع علي، وكان عمره إذ ذاك ٧٣ سنة.

(٢) أبو ذر - بتشديد الراء - اتهمه جندب بن جنادة - بضم الجيم - من أعيان الصحابة وزهادهم، =

(١٣١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيما صعيدًا طيبًا، فصليًا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود والنسائي.

(١٣٢) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم. رواه الدارقطني موقوفًا، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(١٣٣) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه بسند وإه جدًا.

(١٣١) قوله (أصبت السنة) أي الطريقة الشرعية (وأجزأتك) أي كفتك.

(١٣٢) قوله (مرضى) بالقصر جمع مريض (على سفر) أي في سفر، يعني مسافرين، وبعده ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦:٥] يعني أن ابن عباس فسر هذه الآية فقال: إذا كانت إلخ (الجراحة) الجرح، أي الشق أو القطع الذي يكون من أثر السلاح وأمثاله (والقروح) جمع قرح وهو الدمع والبثور التي تخرج في الأبدان، وفي القرآن إطلاق القرع على ما يكون من أثر السلاح ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مُثَلُّهُ﴾ [١٤٠:٣].

(١٣٣) قوله (زندى) بفتح الزاي وسكون النون وتشديد الياء، تشية زند مضاف إلى ياء المتكلم، والزند: مفصل طرف الذراع في الكف، أي الرسغ (الجبائر) جمع جبيرة، وهي خرقة أو عود يلف أو يشد على العظام المنكسرة (واه) أي ضعيف، من وهى يهى وهيا: ضعف. وسبب ضعف الحدث أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب. قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث.

=أسلم قديمًا بمكة، ثم انصرف إلى قومه، قدم المدينة على النبي ﷺ، سكن الريزة وتوفي بها سنة ٣٢ هـ.

(١٣٤) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، في الرجل الذي شجَّ فاغتسل فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه.

(١٣٥) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا.

### ١٠ - باب الحيض

(١٣٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ

(١٣٤) قوله (شج) بالبناء للمفعول من الشج وهو الجرح في الرأس، وقد روى قصته أبو داود عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي - الجهل - السؤال، إنما كان يكفيه...». إلخ (يعصب) من التعصيب، أي يشد عصابة أي خرقة، والتيمم قبل التعصيب لرفع الجنابة عن مواضع الجراحة ليكون التعصيب على الطهارة، مثل لبس الخفين طاهرًا لمن يريد المسح عليهما (وفيه اختلاف على راويه) أي عطاء، فإنه روي عنه عن جابر، وروي عنه عن ابن عباس، وفي نسخه «على رواته» نظرًا إلى من تحت عطاء، أي اختلف عليهم أصحابهم في النقل عن عطاء.

(١٣٥) قوله (من السنة) أي سنة النبي ﷺ وطريقته، والحديث ضعيف لأنه من رواية الحسن بن عمار وهو ضعيف، ولضعف هذا الحديث لم يقل به عامة أهل الحديث، وقالوا: إن الله تعالى جعل التراب قائمًا مقام الماء، وقد علم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث فالتيمم مثله.

(باب الحيض) وهو دم ينفسه رحم المرأة البالغة التي لم تبلغ سن الإياس، في أيام معدودات من كل شهر غالبًا من غير داء ولا ولادة.

(١٣٦) قوله (يعرف) بالبناء للمفعول من المعرفة، أي تعرفه النساء، وقيل: بضم الياء

ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ. رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

(١٣٧) وفي حديث أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup> عند أبي داود: «ولتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتتوضأ في ما بين ذلك».

(١٣٨) وعن حمنة بنت جحش<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا

وكسر الراء بالبناء للمعلوم من باب الإفعال، أي له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف (فأمسكي) أي امتنعي عن الصلاة (فإذا كان الآخر) أي الذي ليس بتلك الصفة (واستنكره) أي قال: إنه منكر، ووجه نكارته أنه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف. وقد ضعف الحديث أبو داود.

(١٣٧) قوله (في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف: القصعة الكبيرة وتسمى بالإجانة (فإذا رأت صفرة فوق الماء) فلتعلم أنها علامة لذهاب الحيض وانتهائه (فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا) بأن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر في أول وقتها فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وقد جمعت بينهما صورة، وكذا في المغرب والعشاء (وتتوضأ فيما بين ذلك) أي ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء، وهذا يفيد أن وضوء الظهر لا يكفي للعصر، وكذا وضوء المغرب لا يكفي للعشاء في حق المستحاضة، ولو كانت الصلاتان مقارنتين. فالمستحاضة لا تصلي بوضوء واحد إلا فرضًا واحدًا.

(١٣٨) قولاً (أستفتيه) أي أسأله الفتوى (ركضة) أي طعنة وضربة (فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام) إعلام بأن من النساء من تحيض ستًا، ومنهن من تحيض سبعمًا، فترجع إلى

(١) امرأة جعفر بن أبي طالب، هاجرت معه إلى الحبشة، وولدت له هناك أولادًا منهم عبد الله، تزوجها أبو بكر الصديق بعد قتل جعفر بمؤنة، فولدت له محمدًا، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة أبي بكر، فولدت له يحيى، وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا، ماتت بعد علي (وعميس بالتصغير).

(٢) حمنة بنت جحش - كلا الاسمين بالفتح فالسكون - هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله.

اسْتَنْقَأَتْ فَصَلَّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ نَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

(١٣٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أم حبيبة بنت جحش<sup>(١)</sup> شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، وكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم.

من هي في سنها وأقرب إلى مزاجها (فإذا استنقأت) أي صرت نقية طاهرة (صومي وصلي) أي ما شئت من فريضة وتطوع (وهو أعجب الأمرين إلي) أي الاغتسال كل يوم ثلاث مرات أحب الأمرين عندي. والأمران هما الاقتصار على الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليلة.

(١٣٩) قوله (تجسك) أي تمنعك عن الصلاة. وأما غسلها لكل صلاة فلا يلزم أن يكون قد أمر به النبي ﷺ. وقد حصل من هذا الحديث ومن الأحاديث التي مضت في هذا الباب أن المستحاضة تفرق بين حيضها واستحاضتها بأي إحدى علامات ثلاث: إما بالتمييز بين الدمين، بكون دم الحيض أسود غليظاً ذات رائحة كريهة وكون دم الاستحاضة أصفر رقيقاً، وإما بالرجوع إلى عاداتها قبل أن يصيبها ما أصابها من جريان دم الاستحاضة، وإما بالقياس على أمثالها من النساء في سنها ومزاجها. فإن اجتمع في مستحاضة أكثر من علامة واحدة يكون أقوى وأدل في التمايز بينهما. وإن تعارضت العلامتان أو الثلاث فلا شك أن النبي ﷺ قدم علامة كون دم الحيض أسود غليظاً، والعقل أيضاً يقتضي تقديمه، ثم العادة، ثم التأسي بأمثالها من النساء. والتمييز بهذه الأمور سهل جداً يتيسر الأخذ بها للعاقلة والخرقاء. وأما ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء - ولا سيما الحنفية - من البحث الدقيق والتعقيد المغلق الذي يبعد عن أفهام النساء وعقولهن كل البعد فهو مما تأباه هذه الأحاديث وتمجه أصول الشريعة السمحة السهلة البيضاء.

(١) قيل: هي حمنة المذكورة، والصحيح أنها أختها، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، استحضت سبع سنين على ما رواه مسلم، توفيت سنة ٥٤٤هـ.

وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

(١٤٠) وعن أم عطية<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

(١٤١) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رواه مسلم.

(١٤٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزِر، فيياشرني وأنا حائض. متفق عليه.

(١٤٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار». رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

(١٤٠) قوله (الكدرة) هو ما يكون بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) ما يكون كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر) من الحيض (شيئاً) أي كنا لا نعهده شيئاً. أفاد الحديث أن الماء الخارج بعد دم الحيض وذهاب مدته لا يعد شيئاً.

(١٤١) قوله (لم يؤاكلوها) أي لم يكونوا يأكلون ويشربون معها (إلا النكاح) أي الجماع.

(١٤٢) قوله (فأنزِر) أي فألبس الإزار. صيغة متكلم من باب الافتعال (فيياشرني) أي يمسني ويلصق بشرته ببشرتي وجلده بجلدي، وكان ذلك فيما دون الجماع.

(١٤٣) قوله (يأتي امرأته) أي يجامعها. وأما التصدق بدينار أو نصف دينار فقال به جماعة، ولم يقل به آخرون، لاضطراب هذا الحديث وعدم صحته عندهم. ثم القائلون منهم من يقول: إن التردد بين الدينار ونصف الدينار شك من الراوي، ومنهم من يقول: إنه للتنوع، فإن كان في أول الدم فدينار وإلا فنصف دينار. ومنهم من يقول: إنه للتخير، والأمر ليس للوجوب بل للندب والاستحباب، وهذا هو الراجح من حيث الدليل، والبسط في المطولات.

(١) اسمها نسيبة - بالتصغير - بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، من كبار الصحابيات، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى وتداوي الجرحى. قاتلت يوم أحد قتال الأبطال، شهدت غسل بنت النبي ﷺ فأتقنت ذلك وحكت، وأخذها عنها جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة، وحديثها أصل في غسل الميت. تعد من البصريين.

(١٤٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». متفق عليه في حديث طويل.

(١٤٥) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما جئنا سرف حضت، فقال النبي ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه في حديث طويل.

(١٤٦) وعن معاذ رضي الله تعالى عنه، أنه سأل النبي ﷺ، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رواه أبو داود، وضعفه.

(١٤٧) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.

وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وضححه الحاكم.

(١٤٤) قوله (أليس) الهمزة للإنكار، وإنكار النفي إثبات، فالمعنى أنه قد تقرر في الشرع ترك الصلاة والصوم للحائض، أما الصوم فتقصيه في أيام آخر، لأدلة تدل على ذلك. وأما الصلاة فلا قضاء لها في حقها.

(١٤٥) قوله (لما جئنا) أي في سفر حجة الوداع وكانت محرمة (سرف) بفتح فكسر: اسم موضع قرب مكة، غير منصرف للعلمية والتأنيث (حضت) أي صرت حائضاً.

(١٤٦) قوله (ما فوق الإزار) يحتمل معنيين: الأول أن يكون الإزار كناية عن الجماع، أي يحل له ما دون الجماع. والثاني أن يكون كناية عن محل الإزار، أي يحل له المباشرة ما عدا بين السرة والركبة. وعلى الثاني فهو معارض بحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وهو أصح وأقوى، فيحمل هذا الحديث على الاحتمال الأول حتى يتطابق الحديثان.

(١٤٧) قوله (النفساء) بضم ففتح ويفتحين ويفتح فسكون: المرأة إذا ولدت، والنفساء: الدم الذي يجري عن رحم المرأة بعد الولادة (أربعين يوماً) وهذا أكثر مدة النفاس، وقد روى ابن ماجه عن أنس: أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.



## (٢) كتاب الصلاة

### ١ - باب المواقيت

(١٤٨ - ١٥٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

وله من حديث بريدة<sup>(١)</sup> في العصر: «والشمس بيضاء نقية» ومن حديث أبي موسى<sup>(٢)</sup>: «والشمس مرتفعة».

(كتاب الصلاة) هي لغة: الدعاء، وشرعاً: العبادة المعروفة (باب المواقيت) جمع ميقات: وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان. والمراد به هنا الوقت الذي عينه الله تعالى لأداء الصلوات.

(١٤٨ - ١٥٠) قوله (إذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء إلى جانب الغرب (وكان ظل الرجل كطوله) أي يستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله (ما لم يحضر العصر) أي بمصير ظل الرجل كطوله (الشفق) حمرة تعلو الأفق بعد غروب الشمس (إلى نصف الليل الأوسط) «الأوسط» صفة للنصف، والمراد به الأول، وإنما عبر عنه بالأوسط لأن الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأول إلى وسط الليل. فالمعنى أن آخر وقت العشاء إلى النصف الأول من الليل، وهو الذي ينتهي إلى وسط الليل (نقية) على وزن فعيلة. أي صافية لم يدخلها شيء من الصفرة (مرتفعة) أي عالية

(١) بريدة هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب - كلاهما - بالتصغير - الأسلمي، أسلم مع نحو ثمانين رجلاً من أصحابه حين مر به النبي ﷺ مهاجراً، وقدم عليه المدينة بعد أحد، فشهد مشاهدته، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، تحول إلى البصرة، ثم خرج غازياً إلى خراسان، فأقام بمرور حتى مات ودفن بها سنة ٦٢، أو ٦٣ هـ.

(٢) عبد الله بن قيس الأشعري، من أجلة الصحابة، هاجر إلى الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ بخيبر، عمل على زبيد وعدن، وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يديه تستر وعدة أمصار، توفي سنة ٤٢ هـ وقيل غيره.

(١٥١ - ١٥٣) وعن أبي برزة<sup>(١)</sup> الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة. متفق عليه.

وعندهما من حديث جابر: والعشاء أحياناً يقدمها، وأحياناً يؤخرها، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصلها بغلس. ولمسلم من حديث أبي موسى: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً.

(١٥٤) وعن رافع بن خديج<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله. متفق عليه.

في السماء لم تمل إلى الغروب. في الحديث بيان أوقات الصلوات. واختلف في آخر وقت صلاة العشاء، فقال الجمهور إنه يمتد إلى طلوع الفجر. وما ورد في هذا الحديث فالمراد به الوقت المختار. وقيل ينتهي إلى نصف الليل.

(١٥١ - ١٥٣) قوله (رحله) بفتح فسكون، أي مسكنه (في أقصى المدينة) أي في أبعد مكان في المدينة حال من الرحل (والشمس حية) الواو للحال من ضمير قوله «يرجع» أي كان يبلغ منزله حال كون الشمس حية. وحياتها عبارة عن كونها بيضاء قوية الحرارة والإنارة. و«من» في قوله «من العشاء» للتبعيض، أي كان يحب بعض التأخير في العشاء (ينفتل) ينصرف (الغداة) الفجر (بالستين) آية (إلى المائة) آية، أي كان إذا اختصر أو قرأ الآيات الطوال قرأ بستين آية، وإذا أطال أو قرأ الآيات القصار قرأ مائة آية، وفراغه من الفجر في الوقت المذكور بعد هذا التطويل دليل على أنه كان يصلّيها في أول وقتها. قوله (الغلس) سواد الفجر وظلمته في أول وقته (انشق) أي انفطر وظهر بياض الفجر من سواد الليل. (١٥٤) قوله (مواقع نبله) أي مواضع وقوع سهامه، والنبل بفتح فسكون: السهام، ولا واحد لها من لفظها.

(١) هو نضلة بن عبيد، أسلم قديماً، شهد الفتح والمشاهد الأخرى، نزل البصرة ثم خراسان فمات بمرو، وقيل: بالبصرة سنة ٦٠ هـ وقيل ٦٤ هـ.

(٢) أنصاري يكنى أبا عبد الله تخلف عن بدر لصغر سنه، وشهد أحدًا وما بعدها، توفي سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ وله ٨٦ سنة.

(١٥٥) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهبت عامة الليل، ثم خرج فصلّي، وقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رواه مسلم.

(١٥٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه.

(١٥٧) وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ». رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

(١٥٨، ١٥٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». متفق عليه.

ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه، وقال: «سجدة» بدل «ركعة» ثم قال: والسجدة إنما هي الركعة.

(١٥٥) قوله (أعتم) أي أبطأ وأخر، من الإعتام، وهو الدخول في العتمة، والعتمة هي الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، أو مطلق الظلمة بعد غيبوبته، وقيل هو مأخوذ من العتم وهو الإبطاء (عامة الليل) أي كثير منه (إنه لوقتها) المختار والأفضل.

(١٥٦) قوله (فأبردوا) من الإبراد، أي فادخلوا في وقت البرد (بالصلاة) أي بصلاة الظهر، أي صلوها في وقت البرد (من فيح جهنم) أي من سطوع حرها وسعة انتشارها وتنفسها، وفيح بالفتح فالسكون.

(١٥٧) قوله (أصبحوا بالصبح) وفي رواية: «أسفروا بالفجر». قيل: معناه صلوا الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق، لكن هذا المعنى يعارض أحاديث التغليس، فالصحيح الذي يجمع به بين الروایتين أن المراد تطويل القراءة حتى الإسفار، فيدخل في الصلاة مغلّساً، ويخرج منها مسفراً.

(١٥٨، ١٥٩) قوله (من أدرك ركعة) بأن أتى بواجباتها من قراءة الفاتحة والركوع والسجود (قبل أن تطلع الشمس) وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) أي صلاة الفجر أداء.

(١٦٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». متفق عليه، ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

(١٦١-١٦٣) وله عن عقبه بن عامر<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب.

والحكم الثاني عند الشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: «إلا يوم الجمعة» وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

(١٦٤) وعن جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

(١٦٠) قوله (لا صلاة) نافلة (بعد الصبح) أي بعد أداء فريضة الفجر. والمراد غير ركعتي الفجر، فإنه يجوز قضاؤهما بعد صلاة الفجر، وقد ورد النهي عن مطلق النافلة أيضًا بعد طلوع الفجر.

(١٦١-١٦٣) قوله (نقبر) بضم الباء وكسرهما، أي ندفن (موتانا) الموتى جمع ميت (بازغة) مشرقة (الظهيرة) وقت انتصاف النهار، وقائم الظهيرة ظلها، والمراد بقيام قائم الظهيرة أن يكون ظل الشيء قائمًا على ذلك الشيء. ولا يكون مائلًا عنه شيئًا، لا إلى المشرق ولا إلى المغرب (تزول) أي تميل عن وسط السماء (تضيف) أي تميل: قوله (والحكم الثاني) أي النهي عن الصلاة عند انتصاف النهار (وكذا لأبي داود) أي استثناء يوم الجمعة عن نهى الصلاة في وقت انتصاف النهار (نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة.

(١٦٤) قوله (يا بني عبد مناف) إنما خاطبهم لأنهم كانوا ولاة الكعبة (وصلّى أية ساعة شاء) إلخ استدل بهذا العموم على جواز الصلاة في الحرم في الأوقات التي نهى

(١) عقبه - بضم فسكون - جهني، يكنى أبا حماد أو أبا عامر، قديم الهجرة والسابقة والصحبة، كان قارئًا لكتاب الله، عالمًا بالفرائض والفقه، فقيهاً شاعرًا، اختط البصرة، حضر صفين مع معاوية، وولي له مصر ثلاث سنين، وولي غزوة البحر، مات سنة ٥٨ هـ بمصر، ودفن بالمقطم.

(٢) أبو محمد أو أبو أمية جبير - بالتصغير - بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي كان حليماً وقوراً، عالمًا بأنساب قريش، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة، وتوفي بها سنة ٥٤ هـ أو ٥٧ هـ أو ٥٩ هـ.

(١٦٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ». رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وفقه.

(١٦٦، ١٦٧) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامَ وَتَحَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَيَحَلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رواه ابن خزيمة والحاكم، وصححاه، وللحاكم من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «أنه يذهب مستطيلاً في الأفق». وفي الآخر: «أنه كذب السرحان».

(١٦٨) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رواه الترمذي والحاكم، وصححاه، وأصله في الصحيحين.

عن الصلاة فيها، فإن مثل هذا الحديث يصح به تخصيص أحاديث النهي. وهو استدلال قائم.

(١٦٥) قوله (الشفق: الحمرة) قال في السبل: البحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب، وكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه. وفي القاموس، الشفق: الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء، أو إلى قريبتها، أو إلى قريب العتمة. اهـ.

(١٦٦، ١٦٧) قوله (يحرم الطعام) أي على الصائم (وتحل فيه الصلاة) أي صلاة الفجر، وهذا هو الفجر الحقيقي الذي يسمى بالصبح الصادق (زاد) الحاكم (في الذي) أي في بيان صفة الفجر الذي (يحرم الطعام: إنه يذهب مستطيلاً) أي ينتشر ممتداً (في الأفق) الشرقي، والأفق - بضمين - هو ما يرى من السماء متصلة بالأرض. وفي رواية للبخاري: أنه ﷺ مد يده عن يمينه وعن يساره (وفي الآخر) بفتح الخاء، أي وفي بيان صفة الفجر الآخر الذي تحرم فيه صلاة الصبح ويحل فيه الطعام للصائم، وهو الفجر الذي يسمى بالصبح الكاذب (كذب السرحان) الذئب، بفتحيتين: مؤخر الحيوان. والسرحان، بكسر السين وسكون الراء: الذئب. والمراد أن هذا الفجر يكون مرتفعاً في السماء مثل العمود، ولا يكون ممتداً في الأفق.

(١٦٨) يخص من عموم هذا الحديث صلاة العشاء مطلقاً، وصلاة الظهر زمن الصيف، فإن التأخير عن أول الوقت أفضل فيهما.

(١٦٩ ، ١٧٠) وعن أبي محذورة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

(١٧١ ، ١٧٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أخرجه الخمسة إلا النسائي. وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص.

(١٧٣ ، ١٧٤) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: شَغَلَتْ عَنِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَيْتُهُمَا الْآنَ. فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. أخرجه أحمد، ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه.

(١٦٩ ، ١٧٠) قوله (دون الأوسط) أي ليس في رواية ابن عمر ذكر أوسط الوقت، وإنما فيه ذكر أول الوقت وآخره فقط. وهذان الحديثان في غاية الضعف فلا ينبغي التعويل عليهما. أما ما أخرجه الدارقطني فإنه من رواية يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وكذب ابن معين، وتركه النسائي، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن زكريا البجلي، وهو متهم. وأما حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي فيه أيضاً يعقوب بن الوليد المذكور.

(١٧١ ، ١٧٢) قوله (لا صلاة بعد الفجر) أي بعد طلوع الفجر (إلا سجدتين) أي ركعتين، وفي نسخة «ركعتين» بدل «سجدتين». وهاتان الركعتان هما سنة الفجر.

(١٧٣ ، ١٧٤) قوله (شغلت) بالبناء للمفعول، أي صرفت ومنعت، والمانع أنه جاءه ناس من عبد القيس أو مال، فاشتغل بهم أو به، ففاتت عنه الركعتان اللتان بعد الظهر (فصليتهما الآن) قضاء عن ذلك (قال: لا) أي لا تقضوهما في هذا الوقت، وهذا الجواب يفيد أن قضاء الركعتين بعد العصر كان من خصائصه ﷺ، ولا يجوز لأحد غيره. وأما مداومته على الركعتين بعد العصر بعد هذه الواقعة فلأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه فهو أيضاً من خصائصه ﷺ.

(١) اسمه سمرة أو أوس بن معير - بكسر فسكون ففتح - مؤذن رسول الله ﷺ، جمحي، مكّي أسلم عام الفتح وأقام بمكة يؤذن بها للصلوات؛ توفي سنة ٥٩ هـ.

## ٢ - باب الأذان

(١٧٥ - ١٧٧) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: طاف بي - وأنا نائم - رجل، فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر» فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا «قد قامت الصلاة» قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها لرؤيا حق» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال<sup>(٢)</sup> في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

ولابن خزيمة عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: «حي على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم».

(١٧٥) هذا الحديث له سبب، وهو أن الصحابة لما كثروا بالمدينة تشاوروا أن يجعلوا علامة يعرفون بها وقت الصلاة. فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس، وبعضهم بالبوق، وبعضهم برفع النار، لكن رد هذا كله لأجل أن الناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس، ثم أشار عمر رضي الله عنه أن ينادى بالصلوات، فكان بلال ينادي بـ «الصلاة جامعة»، ثم إن عبد الله بن زيد راوي هذا الحديث رأى في المنام رجلاً يحمل ناقوساً فقال: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: بلى. فعلمه كلمات الأذان والإقامة. قوله (بتربيع التكبير) أي بتكرير قوله «الله أكبر» أربع مرات (بغير ترجيع) الترجيع: أن يأتي بكلمتي الشهادتين في الأذان أولاً بخفض الصوت مرتين مرتين، ثم يقولهما بعد ذلك برفع الصوت مرتين مرتين (والإقامة) أي وذكر كلمات الإقامة (فرادى) أي كل كلمة منها مرة واحدة فقط (إلا قد قامت الصلاة) فإنها مرتان (لرؤيا حق) بالإضافة واللام للتوكيد، والرؤيا ما يراه الرجل في المنام (الحديث) بالرفع مبتدأ خبره

(١) أنصاري خزرجي، يكنى أبا محمد، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، أرى الأذان في النوم في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد النبوي، توفي سنة ٣٢ هـ وله ٦٤ سنة.

(٢) هو بلال بن رباح التيمي مولاهم، أسلم قديماً وعذب في الله، شهد بدرًا والمشاهد كلها، أذن لرسول الله ﷺ، ولم يؤذن لأحد بعده. قيل: إلا لأبي بكر، وقيل: إلا مرة في قدمه من دمشق - وكان قد سكن بها - إلى المدينة، فكثر الضجيج، توفي بالشام سنة ١٧ هـ أو ١٨ هـ أو ٢٠ هـ وله بضع وستون سنة ولا عقب له.

(١٧٨) وعن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع. أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعًا.

(١٧٩) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة. يعني إلا قوله: «قد قامت الصلاة». متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء، وللنسائي: أمر النبي ﷺ بلالًا.

(١٨٠) وعن أبي جحيفة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: رأيت بلالًا يؤذن، وأتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه. رواه أحمد والترمذي، وصححه.

محذوف، أي بتمامه، أو بالنصب، أي اقرأ الحديث وتممه، أو بالجر أي إلى آخر الحديث.

قوله (زاد أحمد في آخره) ظاهر العبارة يوهم أنه زاد في حديث عبد الله بن زيد المذكور، مع أن هذه الزيادة من حديث بلال لا من حديث عبد الله بن زيد فالمراد أنه زاد في آخر بيان الأذان وذكره.

(١٧٨) قوله (علمه الأذان) من التعليم، أي ألقاه بنفسه في قصة حاصلها - كما بينه أبو محذورة - أنه خرج بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة، فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين، فقال ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا رجلًا رجلًا، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال. فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند المسجد الحرام، فقلت: يا رسول الله! فعلمني، الحديث (فذكر فيه الترجيع) أي ترجيع كلمتي الشهادتين، وبهذا استدل الجمهور على مشروعية الترجيع، وهو الحق الذي لا محيد عنه (فذكروه) أي التكبير في أول الأذان (مربعًا) من التريع أي أربع مرات، وهو المحفوظ من رواية الثقات. قاله صاحب السيل.

(١٧٩) قوله (أمر) بالبناء للمفعول، والامر هو النبي ﷺ، وقد صرح به في رواية النسائي (أن يشفع الأذان) أي يأتي بكلماته شفعا، أي مثنى مثنى (ويوتر الإقامة) أي يفرد جميع كلماتها (إلا الإقامة) وبين المراد بها بقوله (يعني قد قامت الصلاة) فيقول هذه الكلمة مرتين (ولم يذكر مسلم الاستثناء) أي قوله «إلا الإقامة».

(١٨٠) قوله (أتبع فاه) من باب التفعّل، أي أنظر إلى فيه وأطلب وجهه (ههنا) يمّنة

(١) أبو جحيفة - بتقديم الجيم مصغرا - اسمه وهب بن عبد الله السوائي (بضم السين) العامري من =



ولابن ماجه: وجعل إصبعيه في أذنيه. ولأبي داود: لوى عنقه. لما بلغ «حي على الصلاة» يميناً وشمالاً، ولم يستدر. وأصله في الصحيحين.

(١٨١) وعن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة.

(١٨٢، ١٨٣) وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: صلّيت مع النبي ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره.

(١٨٤) وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: ثم أذن بلال، فصلّى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.

(١٨٥) وله عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

(١٨٦) وله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة. وزاد أبو داود: «لكل صلاة». وفي رواية له: ولم يناد في واحدة منهما.

(وهنا) يسرة (لوى) من التلوية. أي أمال (ولم يستدر) من الاستدارة وهو الدوران أي لم يدر بجملته بدنه.

(١٨٤) قوله (في نومهم عن الصلاة) أي صلاة الفجر حين رجوعهم من غزوة خيبر، وكانوا قد نزلوا في آخر الليل فناموا، وأمر النبي ﷺ بلالا أن يسهر، حتى إذا طلع الفجر يوقظهم، ونام ﷺ، ثم غلبت عيننا بلال، فلم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفتادوا رواحلهم حتى يخرجوا من ذلك الوادي، فخرجوا (ثم أذن بلال) بأمره ﷺ. وفي الحديث دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفاتحة بنوم إذا أرادوا أن يصلوها جماعة.

(١٨٥) قوله (المزدلفة) موضع بين منى وعرفات، من أشهر شعائر الحج، يأتيها الحجاج في أوائل الليل العاشر من ذي الحجة بعد وقوفهم بعرفات.

(١٨٦) قوله (ولم يناد في واحدة منهما) أي لم يؤذن. وهذا يعارض حديث جابر

=صغار الصحابة، نزل الكوفة، استعمله علي على بيت المال، وشهد معه المشاهد كلها، توفي بالكوفة سنة ٧٤ هـ.

(١٨٧، ١٨٨) وعن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ». متفق عليه، وفي آخره إدراج.

(١٨٩) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام. رواه أبو داود، وضعفه. (١٩٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ». متفق عليه. (١٩١) وللبخاري عن معاوية رضي الله تعالى عنه مثله.

(١٩٢) ولمسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه، في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(١٩٣) وعن عثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، فقال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ

المتقدم، ورجح حديث جابر لأنه أقوى، ولأن هذا الحديث ينفي الأذان للجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، وحديث جابر يشبهه. فالأولى تقديم حديث جابر، لأن المثبت يقدم على النافي.

(١٨٧، ١٨٨) قوله (يؤذن بليل) أي قبل طلوع الفجر (فكلوا واشربوا) أي السحور إن أردتم الصيام (إدراج) أي زيادة من الراوي - ابن عمر أو الزهري - ليست من أصل حديثه ﷺ، يريد بذلك قوله «وكان رجلاً أعمى» إلخ ولا يلزم منه تأخير الأذان عن أول الوقت، لأن المخبر كان يخبره عند تقارب الفجر أو عند أول جزء منه.

(١٨٩) قوله (أذن قبل الفجر) أي ظاناً أن الفجر قد طلع، وكان ذلك قبل شرعية الأذان قبل الفجر (وضعفه) قائلًا: هذا حديث لم يروه عن أيوب الإحماد بن سلمة، وقال ابن المدني: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

(١٩٣) قوله (واقته بأضعفهم) أمر من الاقتداء، أي اجعل أضعفهم قدوة لك، بأن

(١) هو عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي العامري الأعمى المذكور في سورة عبس، أسلم قديمًا وهاجر، استخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة يصلي بالناس، قتل شهيدًا بالقادسية. وكان اللواء يومئذ معه.

(٢) ثقفى يكنى أبا عبد الله، كان من أصغر وفد الطائف، واستعمله النبي ﷺ عليها، كف قومه =

مُؤذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا». أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(١٩٤) وعن مالك بن الحويرث<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». الحديث. أخرجه السبعة.

(١٩٥) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إِذَا أذْنَتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْإِكْلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحديث. رواه الترمذي، وضعفه.

(١٩٦) وله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا». وضعفه أيضًا.

(١٩٧) وله عن زياد بن الحارث<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». وضعفه أيضًا.

تلاحظ حاله وتراعيه كأنك تصلي بصلاته. واختلف في جواز أخذ الأجرة للمؤذن، والحديث لا يدل على التحريم، نعم يؤخذ منه أن التبرع للأذان من غير أخذ الأجرة مندوب إليه.

(١٩٥) قوله (فترسل) أمر من الترسل، أي رتل كلماته ولا تعجل ولا تسرع بها (فاحدر) أمر من الحدر من باب نصر، وهو الإسراع. وفي إسناد هذا الحديث عبد المنعم وهو متروك، وشيخه يحيى بن مسلم، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من طريق عمرو بن فائد الأسواري عن يحيى بن مسلم، وعمرو بن فائد أيضًا متروك.

(١٩٦) قوله (وضعفه أيضًا) لأنه من رواية معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة، ومعاوية ضعيف، والزهري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع، ولأن معاوية بن يحيى الراوي عن الزهري ضعيف جدًا.

(١٩٧) قوله (ومن أذن) عطف على ما قبله، وهو قوله ﷺ: «إِنْ أَخَا صَدَاءَ أَذَّنَ». وقد حذف المصنف هذا الجزء من الحديث، والحديث بتمامه هكذا: عن زياد بن

= عن الردة فثبتوا على الإسلام، ولاه عمر على البحرين وعمان، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ.

(١) ليثي يكنى أبا سلمان، وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، سكن البصرة، ومات بها سنة ٧٤ هـ، وحويرث بضم ففتح فسكون فكسر.

(٢) صحابي من صداء - بضم الصاد وتخفيف الدال، حي من اليمن - بايع النبي ﷺ، و أذن بين يديه، بعد في البصريين.

(١٩٨) ولأبي داود في حديث عبد الله بن زيد، أنه قال: أنا رأيته، يعني الأذان، وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت». وفيه ضعف أيضاً.

(١٩٩، ٢٠٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤذِّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ». رواه ابن عدي، وضعفه، وللبیهقي نحوه عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله.

(٢٠١) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

(٢٠٢) وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء أذن». فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضعاً رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم». أخرجه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأحمد. وصداء بضم فتخفيف: اسم قبيلة. وأما أن الترمذي ضعف هذا الحديث فإنما ضعفه لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه القطان وغيره، ولكن الثوري كان يعظمه، وقال البخاري فيه: هو مقارب الحديث، ووثقه ابن حبان، والصحيح هو توثيقه. والحديث متأيد بحديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ: «مهلاً يا بلال! فإنما يقيم من أذن» وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. نعم يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد الآتي، فيجمع بين الحديثين بأن الأمر متسع.

(١٩٨) قوله (وفيه ضعف أيضاً) ذكر البيهقي أن في سنده ومنته اختلافاً.

(١٩٩) قوله (رواه ابن عدي وضعفه) لأنه مما تفرد به شريك. لكن قال ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد: كان عاقلاً صدوقاً. أخرج له مسلم متابعاً.

(٢٠٢) قوله (النداء) أي الأذان (رب) بالنصب بدل من المنادى أو منادى ثان مضاف إلى قوله (هذه الدعوة التامة) أي دعوة التوحيد، وإنما وصفت بكونها تامة لأنها تستحق التمام، وما عداها معرض للنقص والفساد (والصلاة القائمة) أي الدائمة إلى يوم القيامة (الوسيلة) فسرها النبي ﷺ بأنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (وابعثه) أي أرسله وأبلغه

وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعْتُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الأربعة.

### ٣ - باب شروط الصلاة

(٢٠٣) عن علي بن طلق<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُنْصِرْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ». رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

(٢٠٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

(٢٠٥، ٢٠٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. ولمسلم: «فخالف

(مقامًا محمودًا) هو المقام الذي يخبر فيه النبي ﷺ ساجدًا لله يوم القيامة، ويحمده بمحامد يلهمه ربه إذ ذاك، لم يكن يعلمها قبل ذلك، فيؤذن له بالشفاعة (الذي وعده) أي في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [١٧: ٧٩] (حلت) أي استحقت ووجبت، أو نزلت عليه.

(باب شروط الصلاة) الشرط ما يكون خارجًا عن الشيء ولازمًا له بحيث يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

(٢٠٣) قوله (فسا) ماض من الفسو وهو خروج الريح من الدبر من غير صوت (وليعد الصلاة) من الإعادة. يفيد أن المحدث في الصلاة يجب عليه إعادة صلاته، أي استينافها مطلقًا، ولا يصح له البناء في أي حال، فهو معارض لما دل عليه حديث عائشة الذي تقدم في باب نواقض الوضوء من أن المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني على صلاته إن لم يتكلم في أثناء ذلك، وهو حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب. فالراجح هو الاستيناف مطلقًا.

(٢٠٤) قوله (حائض) المراد بها المرأة البالغة، لا التي هي متلبسة بالحيض (الخمار) بكسر الخاء المعجمة: ثوب تستر به المرأة رأسها وعنقها.

(٢٠٥، ٢٠٦) قوله (فالتحف) أمر من الالتحاف، وهو لبس الرداء، وقد بينه بقوله

(١) هو علي بن طلق - بفتح السكون - بن المنذر بن قيس الحنفي - من بني حنيفة - السحيمي اليمامي، صحابي، قيل: هو والد طلق بن علي، وقيل: هما اسمان لشخص واحد.

بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاتزر به». متفق عليه.  
ولهما من حديث أبي هريرة: «لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء».

(٢٠٧) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلِّي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه.

(٢٠٨) وعن عامر بن ربيعة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أخرجه الترمذي وضعفه.

(٢٠٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». أخرجه الترمذي، وقواه البخاري.

(فخالف بين طرفيه) أي بأن يجعل وسط الثوب على حقوه - أي وسط جسده - من خلفه، ثم يأخذ طرفه الأيمن من أمامه فيلقيه على عاتقه اليسرى، ويأخذ طرفه الأيسر كذلك فيلقيه على عاتقه اليمنى ثم يعقد الطرفين خلف عنقه عند فقاها (فاتزر) أمر من الاتزار من باب الافتعال وهو لبس الإزار.

(٢٠٧) قوله (درع) بكسر فسكون: القميص (سابقًا) واسعًا طويلًا كاملاً (يغطي) من التغطية، أي يستر (ظهور قدميها) أي أعلاهما وظاهرهما.

(٢٠٨) قوله (مظلمة) بضم الميم وكسر اللام، أي ذات ظلام (فأشكلت) أي التبست واشتبهت (تولوا) أي توجهوا (فثم) بفتح الثاء المثناة وتشديد الميم المفتوحة أي فهناك (وضعفه) معلنًا بتفرد أشعث السمان به، وأنه يضعف في الحديث، لكن رواه الطيالسي في مسنده (ح ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس، وعن طريقه البيهقي (١١/٢) فهو غير متفرد، ثم إن أشعث صدوق، وروى نحو حديثه عن جابر بن عبد الله عند الدراقطني والحاكم والبيهقي، فعلم أن له أصلًا.

(٢٠٩) قوله (ما بين المشرق والمغرب قبلة) هذا لأهل المدينة ومن كان جهة قبلته مثل جهة أهل المدينة. والمدينة في شمال مكة، فإذا توجه أهلها إلى الجنوب يصير

(١) من بني عنز بن وائل (سكون النون) أخي بكر وتغلب ابني وائل، صحابي أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة ٣٢ هـ أو ٣٣ هـ أو ٣٥ هـ.

(٢١٠) وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه، زاد البخاري: «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

(٢١١) ولأبي داود من حديث أنس: وكان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبّر ثم صَلَّى حيث كان وجه ركابه. وإسناده حسن.

(٢١٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رواه الترمذي، وله علة.

(٢١٣) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي، وضعفه.

المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم، فتكون قبلتهم ما بين هاتين الجهتين. فالمعنى أن المصلي إذا كان بعيداً عن القبلة لا يلزمه استقبال عينها، فإنه متعذر أو عسير جداً، وإنما يكفي له أن يتوجه إلى جهتها، ويكون لأهل سائر البلدان من السعة مثل ما لأهل المدينة.

(٢١٠) قوله (يومئ برأسه) أي يشير للركوع والسجود، وكان يجعل السجود أخفض من الركوع (المكتوبة) الفريضة.

(٢١١) قوله (الركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف، هي الراجلة، أي الناقة، أو كل ما يركب عليه، والمراد هنا الأول.

(٢١٢) قوله (وله علة) وهي أن حماداً رواه موصولاً، ورواه الثوري مرسلًا، والمرسل هو المحفوظ على ما قاله الدارقطني ورجحه البيهقي.

(٢١٣) قوله (المزبلة) بفتح الميم والباء: الموضوع الذي يلقي فيه الزبل، أي السرجين، ومثله سائر النجاسات (المجزرة) بفتح الميم والزاي: محل ذبح البهائم ونحرها (معاطن) جمع معطن، بفتح الميم وكسر الطاء، وهو عطن الإبل، أي مبركها حول الحوض (وضعفه) لضعف روايه زيد بن جيرة، قال فيه البخاري: متروك، ولكنه مؤيد بطريق الليث عن العمري، وهو صحيح على الراجح.

(٢١٤) وعن أبي مرثد الغنوي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم.

(٢١٥) وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود. وصححه ابن خزيمة.

(٢١٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

(٢١٧) وعن معاوية بن الحكم<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رواه مسلم.

(٢١٨) وعن زيد بن أرقم<sup>(٣)</sup> قال: إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَلْنَيْنِ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢١٥) قوله (أدى) ما يتأذى به الطبع (قدرا) ما يستقدره الطبع ويتنفر عنه، والمراد بهما النجاسة، والشك من الراوي.

(٢١٦) قوله (وطئ أحدكم الأذى) أي داس النجاسة ومشى عليها، ووطئ من باب سمع (بخفيه) تثنية خف مضاف إلى الضمير، والباء حرف جر، دل هذا الحديث والذي قبله على أن النعال والخفاف وأمثالهما تطهر بالمسح بالتراب رطبة كانت النجاسة أو يابسة.

(٢١٨) قوله (وإن كنا) إن هذه مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف، أي إنا، أو إنه، «وكانا» خبره (والصلاة الوسطى) الواو للتخصيص، أي خصوصاً على الصلاة الوسطى،

(١) هو كنان - بالفتح فالتشديد - بن حصين بن يربوع الغنوي - بفتح الغين والنون، نسبة إلى غنى بن يعصر قبيلة من غطفان، صحابي بدري، حليف حمزة بن عبد المطلب وتره، شهد المشاهد كلها، توفي سنة ١٢ هـ وهو ابن ٦٦ سنة (ومرثد، بفتح فسكون ففتح).

(٢) صحابي عداة في أهل الحجاز، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم (والحكم بفتح).

(٣) أنصاري خزرجي يكنى أبا عمرو، أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، شهد صفين مع علي، وكان من خواصه، سكن الكوفة ومات بها سنة ٦٦ هـ.



(٢١٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه، زاد مسلم: «في الصلاة».

(٢٢٠) وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ يصليّ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل، من البكاء. أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٢٢١) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصليّ، تنحج لي. رواه النسائي وابن ماجه.

(٢٢٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يردُّ عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصليّ؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه. أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه.

وهي صلاة العصر على أصح الأقوال (قانتين) أي خاشعين ساكتين، والفنوت يحيء لعدة معان، والصحابة أخذوا معنى السكوت إما من القرائن وإما من تفسيره ﷺ.

(٢١٩) قوله (التسبيح للرجال) أي إذا أراد المصلي أن ينبه الإمام على ما نابه في الصلاة، أو أراد أن ينبه غيره على شيء فليقل: «سبحان الله». وإن كانت المرأة فلها أن تصفق، وهو أن تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

(٢٢٠) قوله (أزيز) بفتح فكسر: صوت القدر عند غليانها (المرجل) بكسر فسكون ففتح: القدر.

(٢٢١) قوله (مدخلان) بفتح الميم والخاء بينهما دال ساكنة، أي وقتان للدخول عليه (تنحج) هو تردد الصوت في الحلق.

(٢٢٢) قوله (يرد عليهم) أي على أهل قباء (يقول هكذا) أي يفعل ويشير، فالقول بمعنى الفعل، وهذا التعبير كثير في كلام العرب (وبسط كفه) أي مدها. والحديث دليل على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة، وقد قال به جماعة، ومنعه آخرون، قالوا: إنما كان هذا حينما كان الكلام جائزاً في الصلاة، فلما حرم الكلام فيها حرم

(١) هو مطرف (بضم الميم وتشديد الراء المكسورة) بن عبد الله بن الشخير (بكسر الشين وتشديد الخاء) الحرشي (بفتحيتين) العامري البصري، من كبار التابعين، ثقة عابد فاضل، له مناقب كثيرة، مات سنة ٩٥ هـ.

(٢) هو عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب الحرشي العامري الصحابي، وفد في وفد بني عامر، يعد في البصريين.

(٢٢٣) وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب<sup>(١)</sup>، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه، ولمسلم: «وهو يوم الناس في المسجد».

(٢٢٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان.

#### ٤ - باب سترة المصلي

(٢٢٥) عن أبي جهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ

الرد بالإشارة أيضاً، لأنه كلام معنى. قلت: لو كان هذا حين كان الكلام جائزاً في الصلاة لم يفتقر إلى الرد بالإشارة البتة، بل لرد عليهم كلاماً، فامتناعه عن التكلم ورده بالإشارة دليل على أن هذا إنما وقع حين حرم الكلام في الصلاة، فالصحيح أن الرد بالإشارة جائز بلا مبرية.

(٢٢٣) قوله (حامل) بالرفع منوناً (أمامة) بالنصب مفعول قوله «حامل» (وهو يوم الناس) المضارع من باب نصر، أي كان إماماً لهم. وأفاد هذا اللفظ أن الصلاة كانت فريضة. والحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً أو آدمياً أو غيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها، وسواء كان في صلاة مفروضة أو غيرها، وسواء كان إماماً أو منفرداً، وأن مثل هذه الأفعال لا تبطل الصلاة. وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم، وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة - (سبل).

(٢٢٤) قوله (الحية) الأفعى (والعقرب) بالنصب في كليهما، بدل من «الأسودين» وكلمة «الأسودين» تطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا، ولا يشترط أن يكونا مسودين.

(باب سترة المصلي) السترة، بضم فسكون: ما يستتر به كائناً ما كان، وسترة المصلي ما ينصبه قدامه من عصا أو رمح أو حربة وأمثالها مما يظهر به موضع سجوده، ليحول بينه وبين من يمر أمامه.

(٢٢٥) قوله (المار) اسم فاعل من المرور (خريفاً) أي سنة، والخريف: فصل من

(١) هي ابنة بنت النبي ﷺ، وأبوها أبو العاص بن الربيع، تزوجها علي بعد موت فاطمة بوصية منها، فلما قتل علي تزوجها المغيرة بن نوفل، وماتت عنده.

(٢) قيل: اسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الخزرجي، صحابي معروف بقي إلى خلافة معاوية (وجهيم بالتصغير، والصمة بالكسر فالتشديد).

أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري. ووقع في البزار من وجه آخر: «أربعين خريفًا».

(٢٢٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلّي، فقال: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم.

(٢٢٧) وعن سبرة بن معبد الجهني<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ أَرْدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أخرجه الحاكم.

(٢٢٨ - ٢٣٠) وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». الحديث. وفيه: «الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم.

وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب، ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض.

فصول السنة ضد الربيع، وهو لا يقع في السنة إلا مرة واحدة، فأطلق الجزء وأريد به الكل شأن المجاز المرسل.

(٢٢٦) قوله (في غزوة تبوك) وقعت هذه الغزوة ضد الروم في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، ولم يقع فيه القتال، وتبوك موضع في شمالي الحجاز قريباً من فلسطين (مؤخرة) بضم فسكون فكسر أو فتح. ويجوز فتح الهمزة وتشديد الخاء مع فتحها وكسرها، ويجوز فتح الميم وسكون الواو - من غير همز - وكسر الخاء. وهو العود الذي يستند إليه راكب الرحل و (الرحل) ما يجعل على ظهر البعير من الهودج وأمثاله.

(٢٢٧) قوله (ولو بسهم) يفيد أن السترة تجزئ غليظة كانت أو دقيقة، وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل - (سبل).

(٢٢٨ - ٢٣٠) قوله (يقطع صلاة المرء) أي يقلل بركتها (المرأة) فاعل «يقطع» أي مرور المرأة إلخ. قوله (وفيه) أي في هذا الحديث في آخره (الكلب الأسود شيطان) إنما وصفه بكونه شيطاناً لكثرة خبثه وشدة سوء منظره وفضاعته.

قوله (وله) أي لمسلم (عن أبي هريرة نحوه دون الكلب) ظاهره أنه ليس فيه لفظ

(١) صحابي مدني أقام بذي المروة، يكنى أبا ثرية (بضم ففتح فتشديد) أول مشاهده الخندق، وكان رسول علي - حين ولي الخلافة - إلى معاوية، يطلب منه بيعة أهل الشام، توفي في آخر خلافة معاوية.

( ... )

الكلب وذكره أصلاً، وإنما اقتصر فيه على ذكر المرأة والحمار، لكن ذكر الكلب موجود فيه في جميع نسخ صحيح مسلم، فمعنى قول المصنف: «دون الكلب» دون وصف الكلب، أي ليس فيه «الكلب الأسود شيطان».

قوله (ولأبي داود... نحوه) أي نحو حديث أبي ذر (دون آخره) أي لم يذكر فيه لفظ «الكلب الأسود شيطان». وإنما يرجع الضمير المجرور في قوله «نحوه» و «آخره» إلى حديث أبي ذر، مع كونه بعيداً، دون حديث أبي هريرة، مع كونه قريباً، لأن حديث أبي ذر مذكور أصالة في هذا الكتاب وحديث أبي هريرة مذكور تبعاً، ثم إن آخر حديث أبي هريرة ليس بمذكور حتى يجيل عليه. قوله (قيد) ماض من التقيد، ولفظ حديث ابن عباس: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب - عون المعبود، طبعة الهند، ٢٥٩/١ - .

واعلم أن الحكمة في مشروعية السترة أن العبد إذا قام يصلي، تواجهه الرحمة، كما ورد في الحديث، فإذا وضع أمامه سترة تكون هذه السترة حداً فاصلاً، فتكون المواجهة من داخلها، لأن المواجهة لا تكون من وراء الستار، فلو مر أحد من وراء السترة لا يتزاحم بالرحمة. فلا يقع خلل ونقص في صلاته، أما إذا لم يضع أمامه سترة لا يكون للمواجهة حد معين، فلا أقل من أن تمتد الرحمة إلى المواضع التي يبلغ إليها نظره حين ينظر إلى موضع سجوده، فلو مر أحد من بين هذه المواضع يتزاحم بالرحمة، ويكون سبباً لنقص بركة الصلاة وانقطاع الرحمة المواجهة. وإذا تأملت في هذه الحكمة تبين لك الحق والصواب في جل المسائل التي اختلف فيها من مسائل السترة. فبهذا يتبين أن المراد بقطع الصلاة ليس بإبطالها، بل تقليل بركتها وثوابها، وأن من صلى إلى غير سترة فمر أحد من بين يديه من بعد كثير، مثل رمية الحجر، لا يكون هذا المار قاطعاً لبركة صلاته وثوابها، ولا يكون آثمًا، لأنه لم يتدخل بين مواضع الرحمة. وبهذا يتبين أيضًا أن الإمام سترة للمقتدي مطلقاً، سواء كانت بين يديه سترة أم لا، لأن موضع مواجهة الرحمة لهم إنما هو فيما بينهم وبين إمامهم. وأما تخصيص المرأة والكلب والحمار فليس معناه أن غيرها لا يقطع بركة الصلاة، وإلا لم يكن لتأثير الرجل لأجل مروره بين يدي المصلي معنى، بل لأن هذه الثلاث مظان لوجود الشيطان وفتنته، فيكون القطع من أجلها أبلغ وأشد وأفظع من غيرها. فقد روى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «أن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». وروى مسلم عن جابر مرفوعاً: «أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان». وورد في نهيق الحمار أنه ينهق حين يرى الشيطان، وأما الكلب، فقد ورد في رواية الباب: «أن الكلب الأسود

(٢٣١، ٢٣٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». متفق عليه، وفي رواية: «فإن معه القرين».

(٢٣٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطِّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن.

(٢٣٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

«شيطان»، وقد علم خبث مطلق الكلب بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، وأن من اقتنى كلبًا فيما لم يأذن فيه الشرع انتقص من أجره كل يوم قيراطان.

(٢٣١، ٢٣٢) قوله (يجتاز) أي يمر ويمضي (بين يديه) أي أمامه، ويعني به ما بين المصلي وبين سترته، وظاهر الأمرين: الدفع والقتال الوجوب، وقيل: هما للندب (فإنما هو شيطان) أي إن فعله هذا من إغراء الشيطان (القرين) المصاحب، وأريد به الشيطان المقرون بالإنسان، أي إن الشيطان يحضه على هذا المرور لقطع البركة والرحمة عن المصلي.

(٢٣٣) قوله (فلي نصب) من النصب من باب ضرب ونصر، وهو إقامة الشيء وغرزه في الأرض (لم يصب) من الإصابة، أي لم يبلغ الصواب، وقد اختلف في كفاية الخط عن السترة، فمنعه جماعة وقال به آخرون، فجعلوه سترة إذا لم يكن شيء سواه للسترة. ثم اختلفوا في صفته، فاختر الإمام أحمد أن يكون عرضًا مثل الهلال، أي متقوسًا كالمحراب، وقيل: يمد طولًا إلى جهة القبلة: وقيل: يمد من يمينه إلى شماله.

(٢٣٤) قوله (لا يقطع الصلاة) أي لا يبطلها (ادرعوا) أي ادفعوا وأبعدوا. وفي سنده

مجالد تكلموا فيه.

## ٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة

(٢٣٥، ٢٣٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي الرجل مختصرًا. متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعناه أن يجعل يده على خاصرته.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن ذلك فعل اليهود».

(٢٣٧) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاَبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». متفق عليه.

(٢٣٨، ٢٣٩) وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ». رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: «واحدة أودع». وفي الصحيح عن معيقب<sup>(١)</sup> نحوه بغير تعليل.

(باب الحث) إلخ الحث: الحض والتشجيع والتنشيط. والخشوع: التذلل والسكون ظاهراً وباطناً.

(٢٣٥، ٢٣٦) قوله (مختصرًا) اسم فاعل من الاختصار، وقد فسره المصنف بقوله: أن يجعل يده على خاصرته. والخاصرة من الإنسان: جنبه فوق رأس الورك وتحت الأضلاع.

(٢٣٧) قوله (قدم) مجهول من التقديم، أي أحضر (العشاء) بفتح العين مبدودًا: طعام الليل. قيل: إنما أمر بالبداة بالطعام قبل الصلاة لثلا يتشوش قلبه في الصلاة فيذهب خشوعه.

(٢٣٨، ٢٣٩) قوله (فلا يمسح) من موضع جهته أو محل سجوده، والحصى: الحصبة، أي صغار الحجارة (زاد أحمد في روايته: «واحدة أودع») أي امسح مسحة واحدة ومرة واحدة أو اترك هذا القدر أيضًا، أي لا تمسح مطلقًا. قوله (بغير تعليل) أي من غير بيان العلة، أي ليس فيه قوله: «فإن الرحمة تواجهه».

(١) معيقب (بضم ففتح) بن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. شهد بدرًا. كان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال. توفي في خلافة عثمان.

(٢٤٠، ٢٤١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري.

وللترمذي عن أنس - وصححه - : «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع».

(٢٤٢) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه، وفي رواية: «أو تحت قدمه».

(٢٤٣، ٢٤٤) وعنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله تعالى عنها، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رواه البخاري

واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم<sup>(١)</sup>، وفيه: «فإنها ألهتني عن صلاتي».

(٢٤٠، ٢٤١) قوله (الالتفات) النظر إلى اليمين والشمال (الاختلاس): السلب والاختطاف وأخذ الشيء بسرعة (إياك) بفتح الكاف، خطاب للمذكر، ففي الترمذي عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إياك والالتفات في الصلاة» إلخ [تحفة الأحوذى ١/٤٠٦] وهو منصوب على التحذير، والمعنى: اتق واحذر من الالتفات (هلكة) بفتحيتين أي هلاك، لأنه طاعة للشيطان، فإنه يحمله على ذلك.

(٢٤٢) قوله (يناجي) من المناجاة وهو التكلم سرا، والمراد به إقباله تعالى عليه بالرحمة (فلا يبصقن) نهى عن البصاق، وهو البزاق والتفل (ولا عن يمينه) لأن عن يمينه ملكا.

(٢٤٣، ٢٤٤) قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء، وهو ثوب رقيق ذو ألوان (أميطي) أي أبعدني وأزيلني (تصاويره) أعلامه ورسومه، ولا يلزم أن تكون تلك الأعلام لحيوان حتى يستدل به على جواز تصاوير الحيوان والإنسان (تعرض) أي تظهر وتبدو. قوله (في قصة أنبجانية) إلخ أنبجانية، بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء وتخفيف الجيم، وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة للنسبة: كساء من صوف لا علم لها.

(١) هو ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، اسمه عامر أو عبيد، أسلم عام الفتح، كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير، مات في أول خلافته.

(٢٤٥) وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». رواه مسلم.

(٢٤٦) وله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

(٢٤٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رواه مسلم والترمذي، وزاد: «في الصلاة».

وقصته أن أبا جهم أهدى إلى النبي ﷺ خميصة - أي ثوباً رقيقاً ذا أعلام ورقوم - فصلى فيه، فنظر إلى أعلامها، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واتوني بأنبجانيته. وإنما طلب بدل الخميصة أنبجانية لثلا ينكسر قلب أبي جهم لرد هديته (فإنها ألهتني عن صلاتي) أي لأن الخميصة أغفلتني وشغلتنني. من لهي، بكسر الهاء، إذا غفل. لا من لها لهوًا، إذا لعب.

(٢٤٥) قوله (ليتهين) من الانتهاء واللام جواب قسم محذوف، والنون المشددة في آخره للتوكيد، وهو خبر بمعنى الأمر، أي ليمنعن (أو لا ترجع) أي لا تعود أبصارهم (إليهم) فيصيرون عميانًا، والمعنى أن أحد الأمرين لازم الوقوع، إما الانتهاء عن رفع الأبصار، وإما خطفها من الله عقوبة.

(٢٤٦) قوله (ولا وهو يدافعه الأخبثان) أي ولا صلاة والحال أن المصلي يدافعه البول والغائط، وهما المراد بالأخبثين، ولفظ المدافعة إشارة إلى شدة الاحتياج لقضائهما. فكأنهما يدفعان المصلي عن الصلاة إلى قضائهما، والمصلي يدفعهما حتى يؤدي الصلاة.

(٢٤٧) قوله (التائِب) بالهمزة: التنفس الذي يفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب (من الشيطان) لأن التائِب ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن وكدورة الحواس الموجبة لسوء الفهم والكسل والنوم، وكل ذلك مما يحبه الشيطان فكأن التائِب منه (فليكظم) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء، أي ليمنعه وليمسكه وليحبسه بضم الشفتين أو وضع اليدين على الفم.



## ٦ - باب المساجد

(٢٤٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَفَ وتُطَيَّبَ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصحح إرساله.

(٢٤٩، ٢٥٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه، وزاد مسلم: «والنصارى».

ولهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا». وفيه: «أولئك شرار الخلق».

(٢٥١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد، الحديث. متفق عليه.

(٢٥٢) وعنه رضي الله تعالى عنه أن عمر مر بحسان<sup>(١)</sup> ينشد في المسجد،

(باب المساجد) جمع مسجد بكسر الجيم: المكان الذي خص للصلاة. ويجوز فتح الجيم بمعنى موضع السجود مطلقاً.

(٢٤٨) قوله (في الدور) جمع دار وهو البيت، والمراد بالدور إما المحلة والحي، لأنه يكون مجموع البيوت، وإما كل فرد من الدار، والأول أجود وأقرب (وأن تنظف) بالبناء للمفعول من التنظيف، أي تطهر عن الأقدار (وتطيب) مبني للمفعول من التطيب، أي يجعل فيه الطيب مثل البخور ونحوه.

(٢٤٩، ٢٥٠) قوله (قاتل) أي لعن وأهلك، واللعن على اتخاذ القبر مسجدًا دليل على تحريمه (زاد مسلم: والنصارى) بعد قوله: اليهود (وفيه: أولئك شرار الخلق) أي في حديث عائشة أن أولئك الذين اتخذوا قبور الصالحين مساجد، هم شرار خلق الله، والشرار جمع شر بمعنى أشر، والخلق بمعنى المخلوق.

(٢٥١) قوله (خيلاً) هي جماعة الفرسان. والفرسان: راكبو الفرس (فربطوه) أي شدوه (بسارية) أي بعمود، جمعه سوارى، والرجل ثمامة بن أثال رضي الله عنه، وكان إذ ذاك كافرًا فأسلم. والحديث يفيد جواز ربط الأسير في المسجد ولو كان كافرًا.

(٢٥٢) قوله (ينشد) بضم الياء وكسر الشين من الإنشاد، وهو التغني بالأشعار (فلحظ

(١) الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ. قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل =

فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. متفق عليه.

(٢٥٣) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَشُدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا». رواه مسلم.

(٢٥٤) وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أُرْبِحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رواه النسائي والترمذي، وحسنه.

(٢٥٥) وعن حكيم بن حزام<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

(٢٥٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أصيب سعد<sup>(٢)</sup> يوم

إليه) أي نظر إلى حسان، وكأنه كان نظر إنكار (فقال) حسان (وفيه) أي والحال أن في هذا المسجد (من هو خير منك) يعني به رسول الله ﷺ، وفي الحديث جواز إنشاد الشعر في المسجد، ويشترط أن لا يكون من الأشعار المذمومة عند الشرع.

(٢٥٣) قوله (ينشد) بفتح الياء وضم الشين من باب نصر، أي يطلب ويتفقد، أو يرفع الصوت بالطلب (ضالة) هو الحيوان الضائع، ويقاس عليه غير الحيوان (لا ردها الله عليك) الظاهر أن «لا» نافية، والنفي وارد على الفعل، وهو دعاء على الطالب أن لا يجد ما يطلبه، لأنه ارتكب في المسجد ما لا يجوز (لم تبني) بالبناء للمفعول من البناء. (٢٥٤) قوله (يبتع) أي يشتري (لا أربح الله تجارتك) أي لا يجعلها نافعة، والحديث يفيد المنع عن التجارة في المسجد.

(٢٥٥) قوله (لا تقام) من الإقامة، أي لا تنفذ ولا تجري (الحدود) العقوبات التي حدها الله وقررها على الجرائم (ولا يستقاد) بالبناء للمفعول. أي لا يؤخذ القود، وهو القصاص (بسند ضعيف) لكن قال المصنف نفسه في التلخيص: لا بأس بإسناده.

(٢٥٦) قوله (أصيب سعد) أي سعد بن معاذ رئيس الأوس، وكان قد أصابه سهم في

=المدر حسان بن ثابت، مات قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل سنة ٥٠ هـ وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام.

(١) أبو خالد القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ومن أشرف قريش، ولد في الكعبة قبل الفيل بـ ١٣ سنة، أسلم عام الفتح، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وله مائة وعشرون سنة. وحزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة.

(٢) هو سعد بن معاذ سيد الأوس وأحد أجلة الصحابة، أسلم بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم =

الخنديق، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب. متفق عليه.

(٢٥٧) وعنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، الحديث. متفق عليه.

(٢٥٨) وعنها أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني، فتحدث عندي. الحديث. متفق عليه.

(٢٥٩) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه.

أكحله - وهو عرق في اليد - في غزوة الخندق، فلم يرقاً دمه، بل لم يزل يجري، فدعا الله أن لا يميته حتى يريه نكبة بني قريظة وهلكتهم - وقد حاصرهم المسلمون بعد الخندق - فمكث جريان الدم، فلما نزل قريظة على حكمه وقتلوا جرى دمه من ذلك الجرح حتى توفاه الله، وكانت وفاته بعد شهر من إصابة السهم (يوم الخندق) أي في غزوة الأحزاب، ووقعت هذه الغزوة في شوال سنة خمس من الهجرة، اجتمعت قريش وغطفان بمؤامرة يهود خيبر ضد المسلمين، وحاصروا المدينة، أما المسلمون فحفروا الخندق شمالي المدينة حين علموا مؤامرة هؤلاء وزحفهم، وامتدت المحاصرة طوال خمسة وعشرين يوماً، ثم نكسوا خائبين (ضرب عليه) أي نصب عليه وبنى له (ليعوده) من العيادة وهو زيارة المريض والسؤال عن حاله.

(٢٥٧) قوله (يسترني) تعني كان النبي ﷺ واقفاً على باب حجرتها وهي خلفه (الخبشة) جمع حبشي، وهو من يقطن أرض الحبشة (يلعبون) حال من الحبشة، والحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى الأجنب جملة لا تفصيلاً، وقد بينت الروايات أن لعبهم كان بالدرق والحراب، وكان في يوم العيد، وفي مثل هذا اللعب نوع من التدريب على الحرب، فدل الحديث على جواز مثل ذلك اللعب في المسجد، ولا يؤخذ منه جواز مطلق اللعب بجميع أنواعه.

(٢٥٨) قوله (وليدة) أي أمة (خباء) بكسر الخاء وتخفيف الباء، هي الخيمة (فتحدث) أصله تتحدث بمعنى تتكلم. والحديث دليل على جواز مبيت المرأة في المسجد، وضرب الخباء لها عند أمن الفتنة.

= بإسلامه بنو عبد الأشهل، كان مقداماً شريفاً مطاعاً في قومه، رمي بسهم في أكحله في غزوة الخندق فتوفي لأجله بعد وقعة بني قريظة في ذي القعدة سنة ٥ هـ.

- (٢٦٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.
- (٢٦١) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.
- (٢٦٢) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقُدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود والترمذي، واستغربه، وصححه ابن خزيمة.
- (٢٦٣) وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ». متفق عليه.

#### ٧- باب صفة الصلاة

- (٢٦٤، ٢٦٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري.

(٢٦٠) قوله (يتباهى) أي يتفاخر (في المساجد) أي في رفع بناء المساجد وعلوها وتزيينها وتحسينها، أو المعنى أنهم يتفاخرون على أفعالهم وأمورهم في داخل المساجد، ولا يحترمونها، فيأتون بهذا الفعل القبيح المنكر في مقام لا يصلح فيه إلا قراءة القرآن الكريم والصلاة وذكر الله وأمثالها.

(٢٦١) قوله (ما أمرت) «ما» نافية والفعل مبني للمفعول (بتشييد المساجد) أي بتزيينها بالجص. والحديث مشعر بأنه لا يحسن ذلك ولا يمدح عليه.

(٢٦٢) قوله (عرضت) بصيغة الغائبة مبنية للمفعول أي أظهرت ونائب فاعلها «أجور أمتي» (علي) بتشديد الياء، بإدغام ياء الجار في ياء المتكلم (القداة) بفتح فتخفيف: التبتة ونحوها مما يقع في الشراب والعيون وداخل البيوت (واستغربه) أي قال: إنه غريب.

(٢٦٤، ٢٦٥) قوله (فأسبغ الوضوء) بصيغة الأمر، أي أبلغه وتممه (تعتدل) أي

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تظمئن قائمًا». ومثله في حديث رفاة بن رافع بن مالك<sup>(١)</sup> عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد: «أقم صلبك حتى ترجع العظام».

وللنسائي وأبي داود من حديث رفاة بن رافع: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى، ويحمده، ويثني عليه». وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقراء، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهللّه». ولأبي داود: «ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله». ولابن حبان: «ثم بما شئت».

(٢٦٦) وعن أبي حميد الساعدي<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد

تستوي (قائمًا) بحيث لا يبقى انحناء وانخفاض (أقم صلبك) أي اجعل ظهره قائمًا بحيث لا يبقى فيه انحناء حين ترفع رأسك من الركوع (العظام) جمع عظم، أراد عظام الظهر وفقاره (يثني عليه) بضم ياء المضارعة من باب الإفعال، أي يمجده ويبالغ في حمده (وهللّه) أمر من التهليل، أي قل: لا إله إلا الله. والحديث دليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة، وأن الصلاة لا تصح إلا بها. والحديث معروف بحديث مسيء الصلاة.

(٢٦٦) قوله (حذو منكبيه) أي مقابلهما، والحذو بالفتح فالتسوية المحاذة والمقابلة. والمنكب بفتح فسكون فكسر: مجمع عظم الكتف والعضد (أمكن يديه من ركبتيه) الركبة: مجمع عظم الساق والفخذ، والإمكان بمعنى التمكن، أي أقدر يديه على ركبتيه، يعني أخذهما وقبض عليهما بيديه (هصر ظهره) أي أماله وخفضه (فقار) بفتح الفاء وتخفيف القاف، هي عظام الظهر المنتظمة من الأعلى إلى الأسفل (غير

(١) يكنى أبا معاذ الزرقى الأنصاري المدني، صحابي جليل، شهد العقبة هو وأبوه، وأبوه أول من أسلم من الأنصار، شهد رفاة بدرًا والمشاهد كلها وشهد الجمل وصفين مع علي، توفي في أول إمارة معاوية، سنة ٤١هـ.

(٢) أبو حميد (مصغرا) هو عمرو، وقيل: منذر بن سعد بن المنذر، وقيل: مالك الأنصاري الخزرجي المدني، منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج. شهد أحدًا وما بعدها، توفي في آخر إمارة معاوية أو أول إمارة يزيد، سنة ٦١هـ.

وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. أخرجه البخاري.

(٢٦٧) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ»، إلى آخره. رواه مسلم، وفي رواية له: «إن ذلك في صلاة الليل».

مفترش) أي ذراعيه (ولا قابضهما) أي من غير أن يضم اليدين إلى الجنبين (قدم رجله اليسرى) من التقدم، أي أخرجها من قدام وركه إلى الجانب الأيمن (نصب) أي أقام اليمنى (وقعد على مقعدته) أي وركه اليسرى، وهذا هو التورك.

(٢٦٧) قوله (إذا قام إلى الصلاة قال) أي بعد تكبيرة التحريمة، وهذا القول يسمى بدعاء الاستفتاح (وجهت) من التوجيه، أي صرفت وحولت (فطر) أي خلق (إلى قوله: من المسلمين) فيه روايتان: «أنا أول المسلمين» مراعاة للفظ الآية، و«أنا من المسلمين» مراعاة للمعنى. وإلى هذا أشار المصنف، ومجموع الدعاء المأخوذ من الآيات هكذا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَبِيثًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٦: ٧٩، ١٦٢، ١٦٣] (إلى آخره) أي إلى آخر هذا الدعاء المعروف، وتمامه: «ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» (وفي رواية أن ذلك في صلاة الليل) قال المحدث عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (١/ ٢٠٣): فيه نظر، فإن هذا الحديث مروى في صحيح مسلم في باب صلاة الليل من وجهين، ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل. وهذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل. بل وقع في واحد منها: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة». ورواه أبو داود أيضًا في سننه في كتاب

(٢٦٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه.

(٢٦٩، ٢٧٠) وعن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه كان يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. رواه مسلم بسند منقطع، وللدارقطني موصولاً، وهو موقوف.

ونحوه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفته».

الصلاة من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، بل وقع في واحد منهما: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، ووقع في رواية للدارقطني: «إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي» إلخ. وقال الشوكاني في النيل: وأخرجه أيضاً ابن حبان، وزاد: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة». وكذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة، وكذا غيرهما. فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع، ولا يكون مشروعاً في المكتوبة باطل جداً. اهـ.

(٢٦٨) قوله (هنيهة) بضم ففتح فسكون ففتح، أي ساعة خفيفة (نقني) بفتح النون وتشديد القاف المكسورة، صيغة أمر من التنقية، وهو التطهير والتنظيف (ينقي) بالبناء للمفعول (الدنس) بفتحتيں الوسخ والدرن (الثلج) بفتح فسكون، هو البخار ينجمد في الفضاء نحواً من الانجماد ثم يسقط على الأرض مثل القطن المحلوج (والبرد) بفتحتيں: ماء السحاب ينجمد في الهواء البارد ويسقط حبوباً.

(٢٦٩، ٢٧٠) قوله (وبحمدك) أي أسبحك متلبساً بحمدك (وتعالى جدك) أي علت وارتفعت عظمتك وكبرياؤك (موصولاً) أي بسند متصل لا انقطاع فيه (وهو) أي حديث الدارقطني أيضاً (موقوف) مثل حديث مسلم (ونحوه) أي نحو حديث عمر (وفيه) أي في حديث أبي سعيد (الرجيم) المرجوم المطرود الدليل (من همزه) أي جنونه، أي من أن يجعل أحداً مجنوناً، والأشبه أن يراد به وسواسه (ونفخه) أي تكبره، أي ما يأمر به الناس من التكبر، فيصير الرجل يتعاطم في نفسه كالذي نفخ فيه (ونفته) أي شعره، أي

(٢٧١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك؛ وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم، وله علة.

(٢٧٢ - ٢٧٤) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه.

وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر».

ما يأمر به الناس من إنشاد الشعر المذموم، ويصح أن يراد به السحر، وكل من هذه الكلمات الثلاث بفتح الأول وسكون الثاني.

(٢٧١) قوله (يستفتح) أي يفتح ويبتدئ (والقراءة) بالنصب، أي ويفتح القراءة (لم يشخص) من الإشخاص، أي لم يرفع (ولم يصوبه) من التصويب، أي لم يخفضه خفضًا بليغًا (بين ذلك) المذكور من الرفع والخفض (في كل ركعتين) أي بعدهما (التحية) مفعول قوله «يقول» أي كان يتشهد بـ «التحيات لله» إلخ (وكان يفرش رجله اليسرى) أي فكان يجلس عليها، وهذا فيما بين السجدين وفي التشهد الأول، كما بينه حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (وعقبة الشيطان) بضم فسكون، هي أن يلمس الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض، وتسمى هذه الهيئة بإقعاء الكلب. واعلم أن للإقعاء تفسيرًا آخر، وهو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، وهو ليس بممنوع، بل هو مختار العبادة في القعود في غير التشهد الأخير (افتراش السبع) بفتح السين وضم الباء، ويجوز فتحها وإسكانها، وهو الحيوان المفترس، وقد ورد في رواية لفظ «الكلب» بدل «السبع». وافتراش السبع المنهي عنه هو أن يسط ذراعيه ويضعهما على الأرض في السجود (وله علة) وهي أنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، وليس له سماع منها.

(٢٧٢ - ٢٧٤) قوله (يحاذي) أي يقابل (ثم يكبر) يدل على تأخير التكبير عن رفع



ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه. نحو حديث ابن عمر، لكن قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

(٢٧٥) وعن وائل بن حجر<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: صلّيت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. أخرجه ابن خزيمة.

(٢٧٦) وعن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». متفق عليه.

وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

اليدين عند افتتاح الصلاة، وقد ورد خلافه، فالأمر فيه واسع، وحديث أبي حميد الذي رواه أبو داود وأحال عليه المصنف، فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه أيضًا (نحو حديث ابن عمر) في إفادة رفع اليدين في المواضع الثلاثة. قوله (فروع أذنيه) أي أطرافها، وهو مخالف لرواية رفع اليدين حذو المنكبين، وجمع بينهما بأن يحاذي بظهر كفيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين، وهو جمع حسن، وأحسن منه أن يحمل على التوسع واختلاف الأحوال. وأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة قد كثرت كثرة لا توازي، وصحت صحة لا تمنع فهو المعتمد، ولم يصح خلافه شيء.

(٢٧٦) قوله (بأم القرآن) هي سورة الفاتحة. والحديث دليل على فرضية قراءتها في الصلاة، لأن «لا» النافية تكون لنفي الذات، وهو معناها الحقيقي، ولا تكون لنفي الصفات إلا إذا تعذر نفي الذات، ونفي الذات ليس هنا بمتعذر، لأن الصلاة معنى شرعي مركب من الأقوال والأفعال، فتنفي بانتفاء بعضها أو كلها، ولو سلم تعذر نفي الذات يحمل على نفي صفة قريبة من الحقيقة، مثل نفي الصحة والإجزاء، ويؤيد هذا المعنى قوله «لا تجزئ صلاة» إلخ - أي لا تكفي ولا تصح - في رواية ابن حبان والدارقطني، فإذا أفاد هذا الحديث انتفاء الصلاة وعدم صحتها إلا بقراءة سورة الفاتحة

(١) أبو هنيذة أو أبو هنده وائل بن حجر - بضم فسكون - صحابي جليل، أبوه من ملوك حزموت، وقد على النبي ﷺ فبسط له رداءه ودعا له ولأولاده بالبركة، واستعمله على أقبال حزموت، سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية.

(٢) من نباء الأنصار، شهد العقبة الأولى والثانية، ويدرًا والمشاهد كلها، وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل في بيت المقدس سنة ٣٤هـ وله ٧٢ سنة (وعبادة، بضم فتحفيف).

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا نعم؛ قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

(٢٧٧) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه.

زاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون». وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها.

(٢٧٨) وعن نعيم المجرم<sup>(١)</sup> قال: صلّيت وراء أبي هريرة رضي الله تعالى

علم أن قراءتها فرض. وهو عام يشمل الإمام والمقتدي والمنفرد، وقد نصت على وجوب قراءتها خلف الإمام رواية أحمد وأبي داود التي ذكرها المصنف هنا.

(٢٧٧) قوله (لا يذكرون بسم الله) إلخ، هذا لا يدل على ترك البسملة مطلقاً، وإنما يدل على ترك الجهر بقراءتها (يسرون) من الإسرار، أي كانوا يقرؤون البسملة سرّاً في أنفسهم من غير صوت (وعلى هذا) أي على قراءة البسملة سرّاً (يحمل) بالبناء للمفعول (النفي) أي نفي البسملة (في رواية مسلم) أي التي ذكر لفظها آنفاً (خلافاً لمن أعلها) أي يخالف هذا التوجيه من يقول: إن زيادة مسلم بنفي البسملة معلولة، فهو يقول: إن النفي يحمل على معناه الحقيقي، ولكن لا يحتج به لكونه معلولاً، أما العلة فهي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه. وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره رواية صحيحة (تحفة الأحوذى ٢٠٤/١) فالصحيح هو تأويل النفي بما تقدم.

(٢٧٨) الحديث دليل على مشروعية الجهر بالبسملة والتأمين، لأن من يكون خلف

(١) هو أبو عبد الله نعيم (بالتصغير) بن عبد الله المجرم (بضم فسكون فكسر) مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين يتصف النهار فسمي مجمرًا. تابعي وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد والنسائي.

عنه، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ «ولا الضالين» قال: آمين. ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي وابن خزيمة.

(٢٧٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رواه الدارقطني وصوّب وقفه.

(٢٨٠، ٢٨١) وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: «آمين». رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه. ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه.

(٢٨٢) وعن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

الصف لا يعرف من قراءة الإمام ودعائه إلا ما كان جهراً، وقد اختلف في الجهر والإسرار بالبسمة والتأمين، والأرجح من حيث الدليل هو الإسرار بالبسمة والجهر بالتأمين.

(٢٧٩) قوله (وصوب) من التصويب، أي قال: إن الصواب أن هذا الحديث موقوف، والحديث يفيد الجهر بالبسمة في الجهرية، لأنها ما دامت آية من الفاتحة فإن قراءتها تكون مثل قراءة الفاتحة سرّاً وجهراً.

(٢٨٢) قوله (فعلمني) صيغة أمر من التعليم (ما يجزئني) بالهمزة بعد الزاي أي ما يكفيني (منه) أي عوضاً عن القرآن (الحول) القدرة والحيلة.

(١) يكنى أبا محمد أو أبا معاوية، واسم أبيه علقمة بن الحارث الأسلمي، صحابي. ابن صحابي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما، تحول إلى الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ، ومات بها سنة ٨٧ هـ وهو آخر من مات بها من الصحابة. وقد كف بصره.

(٢٨٣) وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

(٢٨٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر، على قدر الآخرين من الظهر، والآخرين على النصف من ذلك. رواه مسلم.

(٢٨٥) وعن سليمان بن يسار<sup>(١)</sup> قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي

(٢٨٣) قوله (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة (وسورتين) في كل ركعة سورة (يسمعنا) من الإسماع (أحياناً) جمع حين، أي في بعض الأوقات (يطول) من التطويل.  
(٢٨٤) قوله (نحزر) من باب نصر، أي نخرص ونقيس ونقدر (قدر ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة) أي مقدار قراءة هذه السورة في كل ركعة بعد الفاتحة، وهذا يقتضي أن الركعة الأولى والثانية من الظهر كانتا سواء، بخلاف الحديث السابق، فيما أن يحمل على اختلاف الأوقات وتعدد الواقعة، أو يقال إن الأولى طالت بدعاء الاستفتاح والتعوذ مع استواء القراءة (وفي الآخرين قدر النصف) أي مقدار النصف (من ذلك) أي من طول الأوليين، وهذا يقتضي قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين، ويؤيده أن الأوليين من العصر كانتا على هذا المقدار، أي على قدر الآخرين من الظهر، وقراءة شيء سوى الفاتحة في الأوليين من العصر معلومة متفق عليها. وقد دلت الروايات الصحيحة على الاقتصار على قراءة الفاتحة في الآخرين من الظهر، فيجمع بينهما بأنه ﷺ صنع هذا تارة وذاك أخرى، فالكل جائز.

(٢٨٥) قوله (كان فلان) يريد أميراً كان على المدينة. قيل هو عمر بن عبد العزيز. وليس بصحيح، لأنه ولد بعد وفاة أبي هريرة (يخفف العصر) الظاهر أن التخفيف باعتبار

(١) أحد الفقهاء السبعة ومن كبار التابعين، كان ثقة، عابداً، ورعاً، حجة، عالماً رفيعاً كثير الحديث، يكنى أبا أيوب وهو مولى أم المؤمنين ميمونة، توفي سنة ١٠٧ هـ وله ٧٣ سنة. (يسار بفتح الباء).

الصبح بطَوَالِه، فقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ما صَلَّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

(٢٨٦) وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. متفق عليه.

(٢٨٧، ٢٨٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الَّذِي نَزَّلَ﴾ السجدة، «وهل أتى على الإنسان». متفق عليه. وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «يديم ذلك».

(٢٨٩) وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوَّذ منها. أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي.

(٢٩٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم.

الظهر، وأنه في جميع الركعات (بقصار المفصل) القصار، بالكسر فالتخفيف، جمع قصيرة. والمفصل: الذي يكثر فيه الفصل. واعلم أن أواخر القرآن التي تشتمل على السور الصغار تسمى بالمفصل، لأن سوره صغار، وكل سورة كفصل من الكلام، ثم اختلف في أول المفصل، فالمشهور أنه من سورة الحجرات - وقيل غير ذلك - إلى آخر القرآن. ثم المفصل ينقسم إلى ثلاثة أجزاء: الطوال والأوساط والقصار، فطوال المفصل - على الأشهر - من سورة الحجرات إلى سورة البروج، وأوساطه من سورة البروج إلى سورة البينة، وقصاره من سورة البينة إلى آخر القرآن.

(٢٨٦) قوله (بالطور) أي بسورة الطور، وهو دليل على أن القراءة في المغرب لا يختص بقصار المفصل.

(٢٨٧، ٢٨٨) قوله (يديم ذلك) من الإدامة، أي يداوم على قراءتهما يوم الجمعة.

(٢٨٩) قوله (وقف) أي أمسك عن القراءة (يسأل) أي يطلب من الله رحمته.

(٢٩٠) قوله (قمن) الفاء للجزاء و «قمن» بالفتح فالكسر: حقيق وجدير.

(٢٩١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه.

(٢٩٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه.

(٢٩٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رواه مسلم.

(٢٩١) قوله (وبحمدك) الواو للعطف، أي أسبحك وأتلبس بحمدك، ويحتمل أن تكون الواو للحال، أي أسبحك وأنا متلبس بحمدك، وقد ورد للركوع والسجود عدة أذكار وأدعية يختار منها المصلي أيها شاء.

(٢٩٢) قوله (ربنا لك الحمد) وردت الروايات بإسقاط الواو وبإثباتها، وعلى تقدير إثباتها فهي إما للعطف على محذوف، أي أطعناك وحمدناك، أو للحال، أو زائدة (يهوي) من باب ضرب، أي يميل وينخفض ويخر.

(٢٩٣) قوله (ملء السماوات) بالنصب على المصدرية، أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (من شيء) بيان لقوله «ما شئت» (بعد) مبني على الضم لقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه، أي بعد ملء السماوات والأرض (أهل الثناء والمجد) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي أنت أهل الثناء إلخ، ويجوز النصب على حذف حرف النداء. والثناء: الحمد باللسان، والمجد: العظمة والكرم (أحق ما قال العبد) برفع أحق وإضافته إلى ما الموصولة، خبر لمبتدأ محذوف أي هذا الذي ذكر من قوله «ربنا لك الحمد» إلخ هو أحق أقوال العبد، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره قوله «اللهم لا مانع» إلخ

(٢٩٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». متفق عليه.

(٢٩٥) وعن ابن بحينة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه. أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه.

(٢٩٦) وعن البراء بن عازب<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رواه مسلم.

(٢٩٧) وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه. رواه الحاكم.

ويكون قوله «وكلنا لك عبد» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، لكن الأول أولى (ذا الجذ) أي صاحب الجذ، وهو بفتح الجيم: الحظ والغنى والعظمة والسلطان (منك) أي من مؤاخذتك، أو عندك (الجد) بالرفع، فاعل قوله «لا ينفع» أي لا ينفع الرجل الغني العظيم غناه وعظمته، ولا يقيه مؤاخذتك وعقابك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

(٢٩٤) قوله (أمرت) بالبناء للمفعول، والامر هو الله تعالى (أعظم) بضم الظاء، جمع عظم، والإشارة إلى الأنف دليل على أن الجبهة هي الأصل والأنف تبع لها، والحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعاً، لأن الأمر للوجوب.

(٢٩٥) قوله (فرج) ماض من التفريج، أي باعد وفرق بينهما وبين الجنين، وجعل بينهما فرجة.

(٢٩٦) قوله (فضع) الفاء للجزاء، و«ضع» صيغة أمر من الوضع، أي اثبتهما على الأرض.

(٢٩٧) قوله (ضم أصابعه) أي جمعها وألصق بعضها ببعض لتكون متوجهة إلى القبلة.

(١) أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشرب (بالكسر فالكسكون) الأزدي، وبجينة (بالتصغير) اسم أمه، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، مات ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة ما بين سنة ٥٤ هـ وسنة ٥٨ هـ.

(٢) أبو عمارة البراء (بفتح فتخفيف) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، استصغر يوم بدر، أول مشاهده أحد أو الخندق، افتتح الري، وشهد الجمل وصفين ونهروان مع علي، مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ.

(٢٩٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصليّ متربّعاً. رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

(٢٩٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

(٣٠٠) وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه، أنه رأى النبي ﷺ يصليّ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. رواه البخاري.

(٣٠١) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. متفق عليه.

(٢٩٨) قوله (متربّعاً) من التربع، وهو أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن - القدم - اليسرى تحت - الفخذ - اليمنى مطمئناً، وكفيه على ركبتيه، مفرقاً أنامله كالرأع اهـ. (سبل). ويجوز هذا القعود لأجل المرض، لأن الحديث وارد في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه - اهـ.

(٢٩٩) قوله (عافني) صيغة دعاء من المعافاة، أي أعطني سلامة وعافية.

(٣٠٠) قوله (في وتر من صلاته) أي إذا أتم الركعة الأولى أو الثالثة وأراد أن يقوم للثانية أو الرابعة (لم ينهض) أي لم يقم (حتى يستوي قاعدًا) وهذا القعود سموه بجلسة الاستراحة، وهي سنة مشروعة.

(٣٠١) قوله (قنت) من القنوت وله عدة معان، والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، وهو قبل الركوع أو بعده (على أحياء) «على» للضرر، يقال «دعا عليه» إذا دعا بما يضره، وأحياء جمع حي بمعنى القبيلة، وتلك القبائل هي رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان، وإنما دعا عليهم رسول الله ﷺ لأنه كان قد بعث إلى أهل نجد سبعين رجلاً من أصحابه من القراء ليدعوهم إلى الإسلام ويبلغوهم رسالات ربهم، فلما بلغوا إلى بئر معونة - وهي بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، وهي إلى حرّة بني سليم أقرب - خرج إليهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم - وهم رعل وذكوان وعصية - فأحاطوا بالقوم في رحالهم، فأخذ القوم سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا جميعاً إلا كعب بن زيد، فإنه ترك وبه رمق، وظنوا أنه مات، فارتث من بين القتلى، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، ووقع هذا الحدث الأليم والخطب العظيم في شهر صفر في



ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: «فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

(٣٠٢) وعنه أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم. صححه ابن خزيمة.

(٣٠٣) وعن سعد<sup>(١)</sup> بن طارق<sup>(٢)</sup> الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث. رواه الخمسة إلا أبا داود.

السنة الرابعة من الهجرة على رأس أربعة أشهر من غزوة أحد، وأما الدعاء على بني لحيان فسيبه أن قبائل عضل وقارة طلبوا من النبي ﷺ رجلاً يدعوهم إلى الإسلام ويعلمونهم شرائعهم، فبعث إليهم عشرة رجال، فلما وصلوا إلى الرجيع - وهي ما بين رابغ وجدة - غدروا بهم، وأشاروا إلى بني لحيان - حي من هذيل - فخرجوا إليهم وأحاطوا بهم، فأسروا اثنين - خبيب ابن عدي وزيد بن الدثنة، وقصتهما معروفة - وقتلوا غيرهما، وذلك في نفس شهر صفر المذكور، بل يقال إنه ﷺ أخبر بالوقعتين في ليلة واحدة، فاغتم لذلك رسول الله ﷺ غمًا شديدًا، حتى دعا عليهم شهرًا، ثم تركه. ومثل هذا القنوت يسمى بقنوت النازلة، ولم يرد في المكتوبة قنوت غير هذا، وهو مخصوص بأيام المهام والوقائع والنوازل، لأن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم - أي من المسلمين - أو دعا على قوم - أي من الكفار - وأما الزيادة التي تدل على مواظبته ﷺ على القنوت في صلاة الفجر فهي لا تصلح للاحتجاج، ومع ذلك تعارض حديث أنس الآتي، وقنوت النازلة لا يختص بصلاة دون صلاة، بل ينبغي الإتيان به في جميع الصلوات.

(٣٠٢) قوله (كان لا يقنت) أي في الصلاة المكتوبة قنوت النازلة (إلا إذا دعا لقوم) أي لنفعهم وخلصهم (أو دعا على قوم) أي لضررهم وهلاكهم.

(٣٠٣) قوله (أي بني) أي حرف نداء، و«بني» بضم الباء الموحدة وفتح الياء التحتية المشددة، تصغير ابن مضاف إلى ياء المتكلم (محدث) اسم مفعول من الإحداث، أي

(١) هو أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم (بزنة أحمر) بن مسعود الأشجعي الكوفي، من ثقات التابعين مات في حدود ١٤٠ هـ.

(٢) صحابي قليل الحديث، روي عنه أربعة عشر حديثًا فقط، ولم يرو عنه إلا ابنه سعد المذكور، يعد في الكوفيين.

(٣٠٤، ٣٠٥) وعن الحسن بن علي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما قال: عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه الخمسة، وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عاديت». زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وصلَّى الله على النبي».

وللبهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح. وفي سنده ضعف.

(٣٠٦ - ٣٠٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أخرجه الثلاثة.

وهو أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: رأيت النبي ﷺ

بدعة مخترعة لم يكن في زمنهم، فالذي ثبت هو قنوت النازلة أحياناً بدون استمرار. (٣٠٤، ٣٠٥) قوله (تولني) أي تول أمري وأصلحه (فيمن توليت) أي في جملة من توليت أمورهم (وقني) أي احفظني (شر ما قضيت) أي من شر ما قدرته (فإنك تقضي) أي تقدر وتحكم بكل ما تريد (ولا يقضى عليك) بالبناء للمفعول أي لا يقع حكم أحد عليك (إنه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر، أي لا يصير ذليلاً (من واليت) أي الذي صرت له ولياً، من الموالاتة ضد المعادة (ولا يعز) بفتح فكسر، أي لا يصير عزيزاً (من عاديت) أي الذي صرت له عدواً. أما القنوت بهذا الدعاء في صلاة الصبح فلم يثبت بسند صحيح. قوله (يعلمنا) من التعليم (دعاء) وهو الدعاء السابق، أي «اللهم اهدني» إلخ، وهو ضعيف كما قال المصنف لضعف راويه عبد الرحمن بن هرمز.

(٣٠٦ - ٣٠٨) قوله (إذا سجد أحدكم) أي انحدر للسجود (فلا يبرك) بصيغة النهي من باب نصر، أي فلا يقعد ولا يجلس (كما يبرك البعير) أي كما يجلس الإبل، والحديث دليل على تقديم وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط إلى السجود (وهو) أي حديث أبي هريرة هذا (أقوى) سنداً (من حديث وائل بن حجر) الذي يدل على تقديم

(١) سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، أحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد في رمضان سنة ٣ هـ وبويع للخلافة بعد قتل أبيه علي، لكنه أسلم الخلافة إلى معاوية بعد سبعة أشهر في جمادى الأولى سنة ٤١ هـ كرهاً لسفك الدماء. توفي سنة ٤٩ هـ ودفن في البقيع.

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة. فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، صححه ابن خزيمة. وذكره البخاري معلقًا موقوفًا.

(٣٠٩) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة. رواه مسلم.

وضع الركبتين على اليدين (فإن للأول) أي لحديث أبي هريرة (شاهدًا) يقوي حديثه، رواه الدراوردي مرفوعًا عن ابن عمر (وذكره) أي ذكر ذلك الشاهد (البخاري معلقًا موقوفًا) فقال: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. وإيراد البخاري إياه في صحيحه ولا سيما بصيغة التحقيق يدل على كونه معتبرًا، أما حديث وائل فتفرد بروايته شريك عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. ولحديث وائل أيضًا شاهد من حديث أنس، لكن فيه من هو مجهول، فالصحيح أن حديث أبي هريرة راجح من حيث السند، وأما من حيث المعنى فمعلوم أن ركبتي الحيوان تكونان في يديه - أي رجليه الأماميتين - ومشاهد أن البعير حينما ينحط للبروك يمكن ركبتيه ويضعهما على الأرض أولاً ثم يبرك، فهو راجح من حيث المعنى أيضًا.

(٣٠٩) قوله (عقد ثلاثًا وخمسين) صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة (السبابة) بتشديد الباء الموحدة، هي المسبحة، أي الإصبع التي تلي الإبهام، وإنما سميت سبابة لأن الناس كانوا يشيرون بها عند السباب في زمن الجاهلية، بل وفي زمننا هذا أيضًا. وقد دلت الروايات على ثلاث هيئات لعقد اليد اليمنى في التشهد: الأولى هي عقد الثلاث والخمسين المذكور في هذا الحديث. والثانية ضم الأصابع كلها إلى الراحة سوى المسبحة، وهي الهيئة التي أشير إليها بقوله: «وقبض أصابعه كلها» إلخ. والثالثة التحليق بين الإبهام والوسطى، رواه ابن ماجه عن وائل بن حجر مرفوعًا. واعلم أن للعرب طريقة معروفة في عقود الحساب ذكرها صاحب السبل وغيره، وهي أن للواحد عقد الخنصر إلى أقرب باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معهما كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللسته عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك. وهذا في الآحاد. وأما في العشرات فللعشرة عقد رأس الإبهام على طرف

وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام.

السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها، أي وضع باطن الإبهام فوق الخط الذي بين السبابة والإبهام، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام، عكس الأربعين، وللستين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة - أي باطنها - ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام. وأما المئات فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليد اليسرى - ا هـ. وأما المراد بالإشارة في التشهد وموضعها منه فقد اختلف فيها، فقيل: هو أن يجعل إصبعه من أول التشهد إلى آخره على هيئة واحدة، وهي الهيئة التي تحصل بعقد ثلاث وخمسين، فإن تلك الهيئة من هيئات الإشارة. ويرده ما في هذه الزوايا - التي نحن في شرحها - من عطف قوله «وأشار بإصبعه السبابة» على ما قبله، فإن العطف يقتضي التغير، وأن الإشارة شيء زائد على هيئة عقد الثلاث والخمسين، ويرده أيضًا ما رواه ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل «أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» فإن التحريك ينافي بقاءها على هيئة واحدة. وقيل: يحرك إصبعه عند قوله «لا إله إلا الله» إشارة إلى التوحيد، لأن الإشارة في التشهد إما أن تكون إلى شيء محسوس، أو إلى معنى من المعاني، والصلاة ليست محلًا للإشارة الحسية، ولا يكون أمام المصلي شيء يشير إليه في التشهد، فلا تكون الإشارة إلا إلى معنى من المعاني، وأحق كلمة في التشهد وأجدها بهذه الإشارة هي كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فإن رفع الإصبع الواحدة عند إرادة توحيد الشيء إشارة معلومة مفهومة عند الناس. قال في السبل: موضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله. لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعًا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، قلت: ما رواه البيهقي صريح في إرادة التوحيد بالإشارة، فكانه دليل على تحريك الإصبع عند قوله: لا إله إلا الله، ولكنه ليس بنص فيه. وقيل: يحرك إصبعه من أول التشهد حتى ينصرف عن الصلاة أو يقوم للثالثة. واستنبطوا هذا من قول وائل بن حجر: «فرأيته يحركها يدعو بها» فإن المصلي لا يزال في الدعاء ما دام في التشهد. قلت: لا يخفى ضعف هذا الاستنباط، فإن قوله «يدعو بها» لا يدل على أن تحريك

(٣١٠) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». ولأحمد: أن النبي ﷺ علّمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس.

(٣١١) ولمسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» إلى آخره.

(٣١٢) وعن فضالة بن عبيد<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عَجَلْ

الإصبع كانت إشارة إلى الدعاء المملووظ، ولا يلزم استمرار الدعاء الحسي مع الدعاء اللفظي.

(٣١٠) قوله (التحيات) جمع تحية، وهي العظمة والدوام أو المراد بها العبادات القولية (الصلوات) هي الفرائض الخمس، أو المطلقة، أو العبادات الفعلية (الطيبات) ما طاب من الكلام مثل المحامد وذكر الله والأقوال الصالحة، أو المراد بها الأعمال الصالحة عامة أو العبادات المالية، وطيبها كونها خالصة عن الشوائب مطلوباً بها وجه الله (أعجبه) أي أحبه إليه وأحسنه عنده.

قوله (كنا نقول) إلخ، لم يورد المصنف ما كانوا يقولونه، بل حذف تمام الحديث لأنه أراد التنبيه على أن التشهد فرض يدل عليه قوله «قبل أن يفرض». ثم نقل من رواية أحمد ما يؤيده، لأن الأمر بتعليم التشهد دليل على وجوبه، وليس مقصود المصنف بيان ما كانوا يقولونه قبل فرض التشهد فلذا حذفه. وكانوا يقولون: «السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل» فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات» إلخ.

(٣١٢) قوله (عجل) من باب سمع، أي تعجل في دعائه بترك الحمد والصلاة (ثم دعاه) أي طلبه النبي ﷺ ليعلمه آداب الدعاء.

(١) فضالة (بالفتح، والتخفيف) بن عبيد (مصغراً) بن نافذ بن قيس، يكنى أبا محمد، الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعدها، بايع الرضوان، انتقل إلى الشام، وسكن دمشق، فتولى بها القضاء لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، مات سنة ٥٦ هـ.

هَذَا»، ثم دعاه، فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٣١٣) وعن أبي مسعود الأنصاري<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال بشير ابن سعد<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلِّي عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». والسلام كما علمتم». رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: «كيفية نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟».

(٣١٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».

(٣١٥) وعن أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنه، أنه قال لرسول الله

(٣١٣) قوله (أمرنا الله أن نصلِّي عليك) بقوله ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (والسلام كما علمتم) بصيغة المجهول من التعليم، ويحتمل أن يكون بصيغة المعلوم من العلم، وهو ما كان قد علمهم النبي ﷺ من قوله التحيات إلخ.

(٣١٤) قوله (فتنة المحيا): الحياة. وفتنتها هي ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات أو الابتلاء مع عدم الصبر (الممات) الموت. وفتنته هي سوء الخاتمة والسؤال في القبر مع الحيرة.

- (١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، من أجلة الصحابة، شهد العقبة الثانية وهو صغير، سكن الكوفة ومات بها - وقيل: بالمدينة - بعد الأربعين.
- (٢) أبو النعمان بشير - مكبراً - بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم - أو الجلاس - بفتح الخاء وتشديد اللام - الأنصاري الخزرجي، بدري عقبي، شهد أحدًا والخندق والمشاهد بعدها، قتل بعين التمر سنة ١٣ هـ.
- (٣) عبد الله بن عثمان أبي قحافة - بالضم - بن عامر التيمي، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، أفضل البشر بعد الأنبياء، كان أبيض، أشقر، لطيفًا، نحيفًا، خفيف العارضين، غني لشهرته عن التعريف. توفي في جمادى الآخرة سنة ١٣ هـ.

ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي! قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه.

(٣١٦) وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَسْلَمُ عَنِ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنِ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٣١٧) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند». متفق عليه.

(٣١٨) وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري.

(٣١٦) عامة نسخ أبي داود خالية عن زيادة «وبركاته» مع التسليمة الثانية، وإنما هي مع التسليمة الأولى فقط، حتى توهم البعض أن الحافظ ابن حجر وهم في نقل هذه الزيادة مع التسليمة الثانية، وليس كذلك، فإن هذه الزيادة مع التسليمتين موجودة في بعض النسخ الصحيحة المعتمدة عليها، فتنبه.

(٣١٨) قوله (بهن) أي بهؤلاء الكلمات الآتية (دبر كل صلاة) أي في آخرها أو بعدها (الجبن) بضم فسكون: ضعف وتخوف عن محاربة الأعداء (من أن أُرَدَّ) بصيغة المتكلم بالبناء للمفعول، أي أرجع وأصرف (إلى أرذل العمر) أي أخسه وأذله، وهو شدة الهرم والكبر الذي يجعل الإنسان أضعف من الصبيان وأذل من الحيوان، فهو يبول ويتخلى في ثيابه، ويطعم ويسقى على فراشه. أعادنا الله منه.

(١) زهري قرشي يكنى أبا إسحاق، واسم أبيه مالك، خامس الإسلام أو سابعهم، وأحد العشرة المبشرة، أول من رمي في سبيل الله، شهد المشاهد كلها. وفتح العراق، كان مجاب الدعوة، قصيرًا غليظًا، آدم، أشعر، توفي بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على رقاب الناس إلى المدينة، ودفن في البقيع سنة ٥٥ هـ.

(٣١٩) وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

(٣٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر». رواه مسلم، وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون.

(٣٢١) وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ! لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي.

(٣٢٢) وعن أبي أمامة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: «وقل هو الله أحد».

(٣٢٣) وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري.

(٣٢٠) قوله (سبح) أي قال: سبحان الله (وحمد) أي قال: الحمد لله (وكبر) أي قال: الله أكبر (زبد البحر) بفتح الزاء والباء، هو ما يعلو على وجه الماء عند تموجه، ويؤتى بمثل هذه العبارة للمبالغة في تكثر الشيء، وقد دلت الآيات والأحاديث على أن المراد بالخطايا في أمثال هذا الحديث إنما هي الصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة، ثم هي إلى الله إن شاء عذب بها وإن شاء غفرها.

(٣٢١) قوله (لا تدعن) بفتحات، أي لا تتركن، نهي من ودعه إذا هجره وتركه (أعني) بفتح الهمزة وكسر العين وتشديد النون، صيغة دعاء من الإعانة، أدغمت نونه في نون الوقاية فصارت مشددة، أي انصرتني ووقفني.

(١) إياس بن ثعلبة البلوي، حليف بني حارثة من الأنصار، صحابي له أحاديث، لم يشهد بدرًا لاشتغاله بتمريض أمه.



(٣٢٤) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري.

(٣٢٥) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال لمريض صَلَّى على وسادة، فرمى بها، وقال: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه.

### ٨ - باب سجود السهو وغيره

(٣٢٦) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. أخرجه السبعة، وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: «يكبر في كل سجدة وهو جالس، وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

(٣٢٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى النبي ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ

(٣٢٤) قوله (فعلى جنب) أي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه. روى ذلك الدارقطني من حديث علي. فلا تكون رجلاه إلى جهة القبلة، بل إلى الجهة التي تكون على اليسار عند استقبال القبلة. وكانت لعمران بن حصين بواسير، فسأل فأجيب.

(٣٢٥) قوله (وسادة) بثلاث الواو، هي المخدة، أي ما يتكأ عليها وتكون تحت رأس النائم (فرمى بها) أي نحاها عن ذلك الرجل (فأوم إيماء) أي صل بالإشارة (أخفض) أي أسفل، والحديث يفيد أن المريض لا يتخذ شيئاً للسجود إذا تعذر سجوده على الأرض.

(باب سجود السهو) السهو أن ينسى المصلي فيزيد شيئاً في الصلاة أو ينقصه منها.

(٣٢٦) قوله (فقام في الركعتين الأوليين) أي بعد تمامهما (ولم يجلس) للشهيد الأول (قضى الصلاة) أي أتم أركانها وأداها سوى التسليم.

(٣٢٧) قوله (العشي) بفتح فكسر فتشديد ياء، هو ما بين زوال الشمس إلى غروبها،

يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين<sup>(١)</sup>، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر». ولأبي داود: فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فأومؤوا: أي نعم. وهي في الصحيحين، لكن بلفظ: «فقالوا». وفي رواية له: «ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك».

وقد وقع التعيين في بعض الروايات بأنها الظهر، وفي بعضها بأنها العصر، فبقي الشك كما كان (في مقدم المسجد) بزنة اسم المفعول من التقديم، أي في قدامه يعني جهة القبلة (هابا) أي خافا (سرعان الناس) أي المتعجلون منهم، وهو بفتح السين مع إسكان الراء وفتحها، ويجوز ضم السين مع إسكان الراء (أقصرت؟) الهمزة للاستفهام، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ، والفعل يروى بضم القاف وكسر الصاد بالبناء للمفعول، ويروى بفتح القاف وضم الصاد بالبناء للمعلوم من باب كرم، أي صارت الصلاة قصيرة (ورجل يدعو) أي يسميه (ذا اليمين) لطول في يديه، واسمه الخرباق - بالكسر - بن عمرو (أنسيت؟) بصيغة الخطاب مع همزة الاستفهام (أم قصرت؟) بصيغة الغائبة مبنية للفاعل أو المفعول (لم أنس) بفتح الهمزة والسين، أي ما نسيت، والحديث يدل - علاوة على مسألة سجود السهو - أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين، وأن كلام من ظن التمام لا يبطل الصلاة، وأن الكلام عمداً في مثل هذا المقام لإصلاح الصلاة لا يفسدها (فأومؤوا) أي أشاروا (ولكن بلفظ «قالوا») بدل كلمة «فأومؤوا» (يقنه الله) من باب التفعيل، أي ألقى في قلبه اليقين.

(١) الخرباق بن عمرو السلمي - من بني سليم - قال السهيلي في الروض الأنف: مات في خلافة معاوية. وقال أبو عوانة في صحيحه: مات بذي خشب على عهد عمر. ووقع في بعض الروايات ذو الشمالين، فظن البعض أنهما واحد، وهو وهم، والصحيح أنهما رجلان، لأن ذا الشمالين استشهد بيد، وهذه القصة شهدها أبو هريرة وعمران بن حصين. وقد تأخر إسلامهما إلى عام خبير.

(٣٢٨) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، والحاكم، وصححه.

(٣٢٩) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

(٣٣٠ ، ٣٣١) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فليتيم، ثم يسلم، ثم يسجد». ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

(٣٢٩) قوله (فلم يدر) بكسر الراء وحذف حرف العلة من الدراية، أي لم يعلم (فليطرح) أي فليترك وليبعد (وليبين) من البناء (على ما استيقن) بأن يبني على الأقل، فإنه المتيقن، مثلاً إذا شك في الثلاث والأربع بعدها ثلاثاً ويضيف إليها ركعة (فإن كان صلى خمساً) في رابعة (شفعن صلاته) صيرتها السجدتان شفعا، فتقومان مقام ركعة، والشفع ضد الوتر (تماماً) أي أربع ركعات كما هو المطلوب (ترغيمًا) أي تذيلاً وإهانة، والترغيم في الأصل إصاق الأنف بالرغام وهو التراب.

(٣٣٠ ، ٣٣١) قوله (صلى) أي الظهر أو إحدى صلاتي العشي خمسا (أحدث؟) الهمزة للاستفهام، أي هل وقع في الصلاة (شيء) من التغيير (فثنى رجليه) أي أمالهما (أنبأتكم) أخبرتكم (فذكروني) أمر من التذكير وهو التنبيه على ما نسي (فليتحر) اللام للأمر، والفعل من التحري، وهو القصد والاجتهاد في الطلب (فليتيم) من الإتمام (عليه)

ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر<sup>(١)</sup> مرفوعاً: من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم. وصححه ابن خزيمة.

(٣٣٢) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمُضِ، وَلَا يَعُودْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، بسند ضعيف.

(٣٣٣) وعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوً، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ». رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف.

(٣٣٤) وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ». رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

أي على ما وقع عليه التحري، وهذا الحديث يعارض الحديث السابق، فإنه يدل على أن الشاك في صلاته يبني على الأقل المتيقن، وهذا يدل على أنه يبني على ما غلب عليه ظنه سواء كان أقل أو أكثر، وجمع بينهما بأن الأول في الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحد الطرفين، ولم يترجح بعد التحري، فهو يبني على الأقل، وهذا الحديث فيمن ترجح عنده أحد الطرفين، فهو يبني على ما وقع عليه التحري.

(٣٣٢) قوله (فقام في الركعتين) أي لم يجلس للشاهد الأول (فاستم قائماً) أي قام قياماً تاماً كاملاً (ضعيف) لأن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٣٣٣) قوله (ضعيف) لأن فيه خارجه بن مصعب، وهو ضعيف.

(٣٣٤) قوله (لكل سهو سجدة بعد ما يسلم) يدل على مسألتين: الأولى أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدة، لكن الحديث لضعفه لا يصلح للاحتجاج، وقد عارضه حديث ذي اليمين، لأن النبي ﷺ سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين. والمسألة الثانية أن محل سجدة السهو بعد السلام، وقد اختلفت الأحاديث في محل سجود السهو، فترى في هذا الباب أن حديثي عبد الله ابن بحينة وأبي سعيد يفيدان أن محل السجدة قبل السلام، وأحاديث ذي اليمين وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جعفر

(١) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أمه أسماء بنت عميس، أول مولود في الإسلام بأرض الحبشة، قدم مع أبيه المدينة في أوائل سنة ٧ هـ. كان ظريفاً غنياً جواداً، يسمى بحر الجود. لم يكن في الإسلام أسخى منه. توفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ وهو ابن ٨٠ سنة.

(٣٣٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك». رواه مسلم.

(٣٣٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. رواه البخاري.

(٣٣٧) وعنه أن النبي ﷺ سجد بالنجم. رواه البخاري.

(٣٣٨) وعن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها. متفق عليه.

(٣٣٩، ٣٤٠) وعن خالد بن معدان<sup>(٢)</sup> قال: فضلت سورة الحج بسجديتين. رواه أبو داود في المراسيل، ورواه أحمد والترمذي موصولاً من

تفيد أن محلها بعد السلام، ولأجل هذا الاختلاف اختلفت أقوال الأئمة، فقيل: يسجد قبل السلام فقط في جميع أنواع السهو. وقيل: بعد السلام فقط. وقيل: هو مخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء سجد بعده. وقيل: إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام، وإن كان لتقصان سجد قبله. وقيل: يعمل بكل حديث على ما جاء، ولا يقاس عليه. وأرجح الأقوال أن كلا الأمرين جائز، وأن الرجل مخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعده. أما تضعيف هذا الحديث فقال صاحب السبل فيه نظر، لأنهم ضعفوه لأجل إسماعيل بن عياش، مع أنه إذا حدث عن الشاميين فصحيح، وهذا من حديثه عن الشاميين.

(٣٣٦) قوله (ص) أي سجدة التلاوة من سورة ص (ليست من عزائم السجود) أي ليست من مؤكداتها التي ورد لها تحريض، بل ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها، وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به، لقوله تعالى ﴿فبهدهم اقتده﴾ وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها أكد من بعض (سبل).

(٣٣٨) لا يلزم من عدم سجوده ﷺ في النجم عدم مشروعية السجود فيها، غاية ما فيه أنه سجد فيها تارة - كما في رواية ابن عباس السابقة - وترك تارة - كما في هذه الرواية - فهو دليل على سنته وعدم وجوبه.

(٣٣٩، ٣٤٠) قوله (فضلت) بصيغة الغائبة مبنية للمفعول من التفضيل (في) كتاب

(١) أنصاري نجاري يكنى أبا سعيد أو أبا خارجة، أفضل كتبة الوحي وأفرض الصحابة، أول مشاهده الخندق، جمع القرآن في عهد الصديق ونقله في زمن عثمان. تعلم كتاب يهود في نصف شهر بأمر النبي ﷺ فكان يكتب له، وإذا كتب إليه قرأه. توفي بالمدينة سنة ٤٥ هـ وقيل غيرها.

(٢) أبو عبد الله الكلاعي - بالفتح - من أهل حمص، من فقهاء التابعين وأعيانهم. قال: أدركت =

حديث عقبة بن عامر، وزاد: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأها». وسنده ضعيف.

(٣٤١) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: يا أيها الناس! إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري.

وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء، وهو في الموطأ.

(٣٤٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه. رواه أبو داود بسند فيه لين.

(٣٤٣) وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خرَّ ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائي.

(المراسيل) والموصول في السنن من حديث عقبة بن عامر بنحو ما رواه أحمد والترمذي.

قوله (ومن لم يسجدهما) أي سجدتي سورة الحج (فلا يقرأها) أي فلا يقرأ سورة الحج، وفي كتب الأصول «فلا يقرأها» بالثنية، أي فلا يقرأ آيتي السجدة (وسنده ضعيف) لأجل ابن لهيعة، لكنه مؤيد بالشواهد، وقد حقق الشيخ عبيد الله المباركفوري أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٤٨، الطبعة الأولى وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي.

(٣٤١) قوله (لم يفرض السجود) من باب ضرب، أي لم يجعله فرضًا، والحديث دليل على عدم وجوب سجود التلاوة.

(٣٤٢) قوله (فيه لين) بكسر فسكون، أي ضعف، لأن في إسناده عبد الله العمري وهو ضعيف.

(٣٤٣) قوله (يسره) أي يجعله فرحًا مسرورًا مستبشرًا (خر) أي سقط وانحدر، والحديث دليل على شرعية سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع مكروه. وهل يشترط له الطهارة أم لا؟ فيه خلاف.

(٣٤٤) وعن عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: سجد النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبرئيل أتاني، فبشرني، فسجدت لله شكرًا». رواه أحمد، وصححه الحاكم.

(٣٤٥) وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن، فذكر الحديث، قال: فكتب عليّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا، شكرًا لله على ذلك. رواه البيهقي، وأصله في البخاري.

### ٩ - باب صلاة التطوع

(٣٤٦) عن ربيعة بن كعب<sup>(٢)</sup> الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم.

(٣٤٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ

(٣٤٤) قوله (فبشرني) بأن من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله بها عشرًا.

(باب صلاة التطوع) أي النافلة، والتطوع أن يفعل العبد شيئًا من الخير من عند نفسه من غير إيجاب عليه من قبل الشارع.

(٣٤٦) قوله (سل) أمر من السؤال، أي اطلب (مرافقتك) أي مصاحبتك (فأعني) أمر من الإعانة مع ياء المتكلم (على نفسك) أي على نيل مراد نفسك (بكثرة السجود) أي بكثرة الصلاة النافلة، فإن السجود لا يكثر إلا بكثرة الصلاة. والكثرة والقلة في الصلاة لا تكون إلا في النافلة. ومعنى الحديث أنني أدعو الله تعالى بإعطاء سؤلك وأطلب لك منه، ولكن هذا طلب عظيم فأكثر أنت من الصلوات النافلة ليقع دعائي موقعه فيقبل، فسمي ذلك إعانة.

(١) أبو محمد الزهري القرشي، أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة الذين وكل إليهم عمر أمر الخلافة بعده. تصدق على عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف ثم بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس، ثم على خمسمائة راحلة. وأوصى لأمهات المؤمنين بحديقة قومت بأربعمائة ألف. توفي سنة ٣٤ هـ ودفن بالبقع.

(٢) أبو فراس المدني، صحابي من أهل الصفة، كان يخدم رسول الله ﷺ ويلازمه سفرًا وحضرًا. توفي سنة ٦٣ هـ.

عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. متفق عليه. وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته.

ولمسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

(٣٤٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري.

(٣٤٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(٣٥٠) وعن أم حبيبة<sup>(١)</sup> أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه مسلم، وفي رواية: «تطوعاً».

وللترمذي نحوه، وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

(٣٤٨) قوله (لا يدع) أي لا يترك. وهذا يقتضي الدوام والاستمرار، والمراد الكثرة (أربعاً قبل الظهر) وهذا ينافي ما سبق من حديث ابن عمر، فالجمع بينهما أنه صلى تارة ركعتين وتارة أربعاً، فأخبر كل منهما عن أحد الأمرين فقط، وقيل: إن أربع ركعات قبل الظهر ليست من سنن الرواتب، بل هي صلاة فيء الزوال، فإنها - كما ورد في حديث ثوبان عند البزار - ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله إلى خلقه بالرحمة. وقيل: إنه كان إذا صلى في البيت صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين فأخبر كل بما رأى، والأول هو الأجود والأشبه، وقوله (قبل الغداة) أي قبل صلاة الفجر.

(٣٤٩) قوله (على شيء) أي على تحفظ شيء (أشد) أي أكثر وهو إما خبر لقوله «لم يكن» أو حال أو مصدر والخبر قوله «على شيء» (تعاهدا) أي تحفظاً (منه) أي من تعاهده ﷺ، والمعنى أن تعاهده ﷺ على ركعتي الفجر كان أشد وأبلغ من تعاهده على غيره.

(٣٥٠) قوله (وللخمسة عنها) أي عن أم حبيبة (وأربع بعدها) يحتمل أن تكون سوى

(١) هي رملة بنت أبي سفيان أخت معاوية، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة، فتنصر زوجها عبيد الله بن جحش هناك ومات، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ٧ هـ وهي هناك، ثم قدمت المدينة مع مهاجري الحبشة. توفيت سنة ٤٢، أو ٤٤، أو ٥٠ هـ.



وللخمسة عنها: «من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله تعالى على النار».

(٣٥١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه، وابن خزيمة، وصححه.

(٣٥٢، ٣٥٣) وعن عبد الله بن مغفل المزني<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري.

وفي رواية لابن حبان: أن النبي ﷺ صَلَّى قبل المغرب ركعتين. ولمسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنا نصلِّي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا، ولم ينهنا.

(٣٥٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأَم الكتاب؟ متفق عليه.

الركعتين اللتين من سنن الرواتب، ويحتمل أن تكون تانك الركعتان داخلتين فيها (حرمه الله) من التحريم، أي وقاه ومنعه عن دخول النار.

(٣٥١) هذه الأربع ركعات ليست من سنن الرواتب، وإنما هي نافلة محضة مستحبة للفضيلة التي دل عليها هذا الدعاء.

(٣٥٢، ٣٥٣) قوله (لمن شاء) أي ذلك الأمر لمن شاء (كراهية) منصوب على التعليل، أي قال ذلك لأجل كراهية (أن يتخذها الناس) أي يجعلوها (سنة) أي طريقة دائمة وسنة راتبة يكرهون تركها، وليس المعنى أنه كره استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر ويحض على ما لا يستحب، ويرغب فيه، وهذا الحديث يفيد استحباب النافلة قبل صلاة المغرب، وهو حديث قولي، والذي رواه ابن حبان حديث فعلي، والذي رواه مسلم عن أنس تقرير، فثبت النفل قبل المغرب بأقسام السنة الثلاثة.

(٣٥٤) قوله (أقرأ) الهمزة للاستفهام، وهي هنا للشك والتردد، أي هل قرأ بأَم

(١) من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم البصرة، كان في العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس. توفي سنة ٦٠ هـ (مغفل، بضم ففتح فتشديد، والمزني بضم ففتح، نسبة إلى مزينة).

(٣٥٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد». رواه مسلم.

(٣٥٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري.

(٣٥٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

(٣٥٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفق عليه، وللخمسة - وصححه ابن حبان - بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال النسائي: هذا خطأ.

(٣٥٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم.

(٣٦٠) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

القرآن أم لا؟ وذلك لتخفيف القيام فيها، والأغلب أنه ﷺ كان يسرع القراءة بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة.

(٣٥٦) قوله (على شقه) أي جنبه، واختلف في شرعية هذه الضجعة، والأصح أنها سنة مستحبة.

(٣٥٨) قوله (مثنى مثنى) أي ركعتان ركعتان، بأن يسلم بعد كل ركعتين (توتر له ما قد صلى) أي تجعل صلواته وتراً (هذا خطأ) أي ذكر النهار خطأً ووهم من أحد الرواة، فإن هذا الحديث رواه ابن طاوس ونافع وغيرهما، ولم يذكر أحد منهم كلمة «النهار» إلا علي بن عبد الله الباقي الأزدي، فالغالب أنه توهم في ذكر هذه الكلمة.

(٣٦٠) قوله (الوتر حق) أي مشروع ثابت، وقد ذكر المجد ابن تيمية في المنتقى: أن ابن المنذر روى هذا الحديث بلفظ «الوتر حق وليس بواجب» وهذا صريح في أن

(٣٦١) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ. رواه النسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

(٣٦٢) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر. رواه ابن حبان.

(٣٦٣، ٣٦٤) وعن خارجة بن حذافة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قلنا: «وما هي يا رسول الله؟» قال: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم.

لفظ «حق» في هذا الحديث بمعنى الثابت في الشرع لا بمعنى الواجب، فبطل استدلال من استدل بهذا اللفظ على وجوب الوتر.

(٣٦١) قوله (ليس بحتم) أي واجب ولازم (كهيئة المكتوبة) أي مثل لزوم الصلاة المفروضة.

(٣٦٢) قوله (القابلة) الليلة الآتية (أن يكتب) أي يفرض، بصيغة المجهول، وقد استشكل هذا الخوف مع ثبوت ما في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدي. فإذا أمن من التبديل كيف وقع الخوف؟ وقد أجاب عنه المصنف في الفتح بثلاثة أجوبة. ملخصها أنه خاف أن يجعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل. أو خاف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، كما قال قوم في العيد، أو خاف افتراض قيام رمضان خاصة، فلا يكون زائداً على الخمس، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة. ثم قال: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول. والحديث يدل على ندب صلاة التراويح جماعة، لأن الخشية المذكورة زالت بعد وفاة النبي ﷺ.

(٣٦٣، ٣٦٤) قوله (أمدمكم) ماض من الإمداد (بصلاة) أي جعلها زيادة لكم في

(١) قرشي عدوي. كان يعدل ألف فارس، استمد عمرو بن العاص من عمر بثلاثة آلاف فارس، فأمده بثلاثة: الزبير بن العوام والمقداد بن الأسود وخارجة. تولى القضاء بمصر لعمرو بن العاص. وقتل بها في رمضان سنة أربعين، قتله أحد الخوارج ظناً منه أنه عمرو بن العاص. وذلك حين تأمرت الخوارج على قتله وقتل علي ومعاوية (حذافة بضم فتحخفيف).

وروى أحمد عن عمرو<sup>(١)</sup> بن شعيب<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن جده نحوه.  
(٣٦٥، ٣٦٦) وعن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن بريدة، عن أبيه رضي الله تعالى عنه،  
قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه  
أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي  
الله تعالى عنه عند أحمد.

(٣٦٧، ٣٦٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كان رسول الله  
ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا

أعمالكم، وهذا يدل على أنها غير لازمة لهم. ولو كانت واجبة لخرج الكلام مخرج  
الإيجاب والإلزام (حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمر، والنعم بفتحتين:  
البيهمة، والمراد هنا الإبل، وكانت أعز أموال العرب وأكرمها.

(٣٦٥، ٣٦٦) قوله (الوتر حق) قد عرفت معناه، وأنه لا يدل على الوجوب (فمن لم  
يوتر فليس منا) أي ليس على سنتنا وطريقتنا. وهو محمول على تأكيد السنة. والحديث  
ضعيف لأن فيه أبا المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد تكلموا فيه.  
وشاهده أيضاً ضعيف لأنه من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن قره عن أبي هريرة،  
ومعاوية بن قره لم يسمع من أبي هريرة شيئاً فهو منقطع، وخليل بن مرة منكر الحديث،  
فهذا الحديث وشاهده لا يصلحان للاحتجاج، ولا يقاومان الأحاديث الصحيحة التي  
تدل على أن الوتر سنة وليس بواجب.

(٣٦٧، ٣٦٨) قوله (ما كان يزيد) إلخ هذا دليل على أن السنة في التراويح إحدى  
عشرة ركعة فقط، وأن التهجد والتراويح شيء واحد (يصلي أربعاً) الظاهر أنها متصلات  
بسلام واحد، ويحتمل أنها منفصلات، ويوافقه حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وتوافقه  
أيضاً الأحاديث التي تشتمل على تفصيل صلاته ﷺ بالليل بأنها كانت ركعتين ركعتين،  
ولعلها ذكرت أربع ركعات مجموعة، ثم الأربع الأخرى مجموعة لأنه كان لا يمكث بعد

(١) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، المدني  
نزى الطائف وثقه النسائي وغيره، مات سنة ١١٨ هـ.

(٢) من ثقات التابعين. يقال إن أباه محمداً مات في صغره، فكفله جده عبد الله بن عمرو بن العاص  
الصحابي المشهور، وقد صح سماعه منه، فليس هذا الإسناد مرسلًا ولا منقطعًا، بل هو متصل  
لا ينحط عن درجة الحسن. تقدمت ترجمة جده.

(٣) أبو سهل، قاضي مرو، من ثقات التابعين ومشاهيرهم، من الثالثة، مات بمرور سنة ١١٥ هـ.  
تقدمت ترجمة أبيه.

تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله! أأتام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». متفق عليه.

وفي رواية لهما عنها رضي الله تعالى عنها: كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة.

(٣٦٩) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(٣٧٠) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليهما.

(٣٧١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال

التسليم من الركعتين الأوليين، بل كان يقوم للركعتين الأخيرين، فإذا تم أربع ركعات مكث طويلاً، وفصل بينها وبين الأربع الآتية فصلاً كبيراً، ثم إذا قام وأخذ في الأربع الأخرى فعل مثل ما فعل في الأولى. والله أعلم (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن السؤال، وليس النهي هو المقصود، بل المقصود الإشارة إلى أنها لا تقدر على أن تصف ذلك، فهي كناية عن كونها في غاية الحسن والطول (أتام قبل أن توتر) بهمة الاستفهام، كأنه كان ينام بعد ثمان ركعات، ثم يقوم فيوتر بثلاث من غير أن يتوضأ بعد القيام من النوم، وكان قد تقرر عندها أن النوم ناقض للوضوء فسألته، فأجابها بقوله (إن عيني) إلخ وهي بفتح النون وتشديد الياء المفتوحة، تثنية عين، مضافة إلى ياء المتكلم، والمعنى أن الحدث لو وقع لعلمت، لأن قلبي يكون يقظان لا ينام، ومجرد النوم ليس بناقض للوضوء، وإنما هو مظنة النقص لاحتمال خروج الريح.

(٣٦٩) قوله (لا يجلس في شيء) دليل على صحة الإيتار بخمس ركعات، وأنها متصلات لا يفصل فيها بالشهد فضلاً عن التسليم، وهو دليل على بطلان ما ذهب إليه الحنفية من تعيين ثلاث ركعات للوتر من غير زيادة ولا نقصان.

(٣٧٠) قوله (السحر) أي الصبح الكاذب، وهو البياض الذي يرى في الأفق الشرقي مثل الأسطوانة قبيل طلوع الفجر.

(٣٧١) الحديث يفيد أن قيام الليل ليس بواجب بل هو مندوب، وأن المداومة على عمل الخير أحب وأحسن.

لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل». متفق عليه.

(٣٧٢) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن! فإن الله وثرَّ يُحبُّ الوترَ». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

(٣٧٣) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». متفق عليه.

(٣٧٤) وعن طلحة بن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

(٣٧٥، ٣٧٦) وعن أبي بن كعب<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر «بَسْبَحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد: «ولا يسلم إلا في آخرهن».

(٣٧٢) قوله (أوتروا) الأمر للندب والترغيب (يا أهل القرآن) أي المؤمنون، لأنهم هم الذين صدقوا بالقرآن، أو المراد من يتولى حفظه وقراءته خاصة. وهو دليل على أن الوتر ليس بواجب، وإلا لم يخص أهل القرآن بالأمر. والمراد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل، والوتر يطلق عليه لأنه مجموع الصلاة التي آخرها وتر، وهو يوتر كلها.

(٣٧٣) الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا للندب، فلو أوتر أحد في أول الليل، ثم استيقظ في وسط الليل أو آخره فله أن يصلي ما شاء شفعا ولا ينقض الوتر، وكذا من شاء أن يصلي ركعتين بعد الوتر جالسا فله أن يصليهما، فقد ثبت ذلك من فعله ﷺ، رواه مسلم عن عائشة.

(٣٧٥، ٣٧٦) قوله (كل سورة) من سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون (في ركعة) من الأولى والثانية (والمعوذتين) بصيغة اسم المفعول من التعويد، وهما قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وزيادة المعوذتين لا ينافي الرواية الأولى، فهما يحملان على اختلاف الأوقات. وحديث عائشة هذا فيه ضعف، لأن فيه خصيما الجزري. قال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

(١) أنصاري، نجاري خزرجي، يكنى أبا المنذر، سيد القراء، وأحد كتبة الوحي، وكان ممن جمع القرآن، وأتى في عهد رسول الله ﷺ، شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها، اختلف في سنة وفاته، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٣٠، ٣٢، ٣٣ هـ.

ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفيه: «كل سورة في ركعة»، وفي الأخيرة «قل هو الله أحد» و«المعوذتين».

(٣٧٧) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم.

ولابن حبان: «من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له».

(٣٧٨) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رواه الخمسة إلا النسائي.

(٣٧٩) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رواه مسلم.

(٣٨٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رواه الترمذي.

(٣٨١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم.

(٣٨٢) وله عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

(٣٧٧) الحديث دليل على أن الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، ومعنى قوله (لا وتر له) أن وتره لا يكون أداء، وأما قضاء فله أن يقضي متى شاء، يدل عليه الحديث الآتي.

(٣٧٩) قوله (مشهودة) تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٣٨٠) قوله (كل صلاة الليل) أي النوافل المشروعة فيه (والوتر) بالرفع عطف على قوله «كل» عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام بشأنه.

(٣٨١) قوله (كان يصلي الضحى) كلمة «كان» ليست هنا للدلالة على استمراره ﷺ على صلاة الضحى وتكرارها بكثرة، وإنما جيء بها للدلالة على أنه ﷺ كان إذا صلى الضحى صلى أربعاً أو أزيد، وصلاة الضحى صلاة نافلة مستحبة يؤتى بها في وقت الضحى، أقلها ركعتان، وأما أكثرها فلم يرد أنه ﷺ صلاها أكثر من اثني عشرة ركعة. (٣٨٢) قوله (مغيبه) أي سفره.

(٣٨٣) وله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنني لأسبحها.

(٣٨٤) وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رواه الترمذي.

(٣٨٥) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، واستغربه.

(٣٨٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيتي، فصلَّى الضحى ثمانِي ركعات. رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣٨٣) قوله (سبحة الضحى) بضم السين وسكون الباء أي نافلة الضحى (وإنني لأسبحها) من التسييح، أي أصليها وأتطوع بها، وفعلها مع عدم رؤيتها من النبي ﷺ إما لأنها علمت فضائلها من قول النبي ﷺ، أو بلغها فعله ﷺ لها، فإن عدم رؤيتها لا يستلزم عدم الفعل مطلقاً، ولعلك عرفت بهذا أن هذا الحديث لا يعارض ما قبله من الحديثين، وإن كانت الأحاديث الثلاثة متخالفة في الظاهر، فإن الأول يدل على الإثبات مطلقاً، والثالث على النفي مطلقاً، والثاني على الإثبات مقيداً بمجيئه من السفر، وقيل في الجمع: إن النفي في الثالث مقيد بدون السبب، والإثبات في الأول مقيد بالسبب، وهو المجيء من السفر، فتوافق الروايات، وهذا الجمع أولى من الأول لما يدل عليه آخر حديث الباب.

(٣٨٤) قوله (الأوابين) جمع أبواب بتشديد الواو وهو الرجوع، أي من يكثر الرجوع إلى الله تعالى بفعل الخيرات والحسنات، وترك المنكرات والسيئات (حين) الوقت، وهو يبنى على الفتح غالباً حين يضاف إلى الجملة (ترمض) بفتح الميم من باب سمع، أي تحترق من الرمضاء، وهي شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره، وذلك لا يكون إلا عند ارتفاع الشمس واقتربها من نصف النهار (الفصال) بكسر الفاء، جمع فصيل، وهو ولد الناقة، يعني تحترق أخفافها من شدة حر النهار، وإنما سميت الصلاة في ذلك الوقت بصلاة الأوابين، لأن النفس تميل في هذا الوقت إلى الاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى رضی الله تعالى. والحديث يفيد استحباب تأخير صلاة الضحى إلى قبيل نصف النهار.



## ١٠ - باب صلاة الجماعة والإمامة

(٣٨٧ - ٣٨٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً» وكذا للبخاري عن أبي سعيد، وقال: «درجة».

(٣٩٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(باب صلاة) إلخ الإمامة عطف على الصلاة لا على الجماعة.

(٣٨٧ - ٣٨٩) قوله (من صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة، أي المنفرد (جزءًا) بالنصب، أي درجة، والمراد بالدرجة والجزء هنا هي الصلاة. وقوله (وكذا للبخاري) أي بلفظ خمس وعشرين (وقال درجة) بدلاً عن «جزء». وأما اختلاف العددين فقيل: لا منافاة بينهما، فإن مفهوم العدد غير مراد. وقيل: هذا الفرق بحسب قرب المسجد وبعده. وقيل: بحسب قلة الخشوع وكثرته. وقيل: بحسب قلة الجماعة وكثرتهم. وقيل: بحسب إدراك الصلاة كلها أو بعضها. والله أعلم.

(٣٩٠) قوله (هممت) أي أردت وقصدت. (بحطب) بفتح الحاء: الخشب اليابس الذي يكون وقودًا للنار (فيحطب) أي فيجمع الحطب، وهو مبني للمفعول، منصوب جوابًا للفعل المنصوب قبله (فيؤذن) من التأذين (فيؤم الناس) أي يصلي بهم إمامًا لهم (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من خلفهم، أو المعنى: أذهب إليهم (فأحرق) من التحريق، وصيغ المضارع كلها منصوبة إلا صيغة الجمع المذكور (عرقًا) بالفتح فالسكون: العظم الذي عليه بقية لحم وأخذ معظمه. وقال الأصمعي: هو قطعة لحم. والأجود هنا الأول، لأنه أشد مبالغة في إظهار خساستهم (سميًا) من السمانة ضد الهزال، قيل: قيد به لأن فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها. (مرماتين) تثنية مرماة، بكسر الميم وقد تفتح: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم. واستدل بهذا الحديث على أن الجماعة

(٣٩١) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَثَقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». متفق عليه.

(٣٩٢) وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم.

(٣٩٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

(٣٩٤) وعن يزيد بن الأسود<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ، إذا هو برجلين لم يصلِّيا، فدعا بهما، فجيء بهما، ترعد فرائصهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصلِّيا

واجبة عين، فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يرد إلا على ترك الواجب، وتأول من قال بعدم وجوبها بأن هذا الوعيد محمول على الزجر والتوبيخ، وأن حقيقته غير مرادة. (٣٩١) قوله (لأتوهما) اللام للتأكيد، والفعل من الإتيان (ولو حبا) أي ولو مشوا حبا، والحبو بالفتح فالسكون: مشية الصبي على يديه وركبتيه، وقيل: هو الزحف على الاست.

(٣٩٢) قوله (رجل أعمى) هو عبد الله ابن أم مكتوم (قائد) هو الذي يمسك يد الأعمى ويذهب به حيث يشاء (ولى) من التولية، أي أدبر ورجع (النداء) الأذان (فأجب) أمر من الإجابة، أي أجب النداء واتبعه بالفعل، بأن تأتي الجماعة. قيل: كان الترخيص أولاً مطلقاً ثم قيده بعدم سماع الأذان، فإذا سمعه لا يبقى له عذر. وقيل: الأمر للندب، فرخص له أولاً، ثم رغبه في حضور الجماعة إحراراً للفضيلة.

(٣٩٤) قوله (إذا هو) أي النبي ﷺ (برجلين) أي رأهما في آخر القوم (فجيء) الفاء للتعقيب و«جيء» فعل ماض مبني للمفعول من المجيئة، أي أتى بهما (ترعد) بالبناء للمفعول، أي تضطرب وتتحرك وترتجف من الخوف (فرائصهما) جمع فريضة، وهي

(١) أبو جابر السوائي (بالضم فالتخفيف) العامري حليف قریش، صحابي نزل الطائف، له هذا الحديث الواحد فقط، رواه عنه ابنه جابر.

معنا؟» قالوا: قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام، ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكما نافلة». رواه أحمد، واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان.

(٣٩٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

اللحمة التي بين الجنب والكتف، وسبب ارتعاد فرائضهما عظمة رسول الله ﷺ وهيته مع ما كان عليه من كثرة التواضع والرفق (في رحالنا) أي منازلنا جمع رحل بالفتح فالسكون (فلا تفعلوا) ما فعلتما أنفًا من ترك الجماعة مع الحضور عندها (فإنها لكما نافلة) أي الصلاة الثانية التي صليتماها مع الإمام، وذلك لأن الفريضة تأدت بالصلاة الأولى، فلم يبق هناك فريضة تتأدى بالصلاة الثانية، فتكون الثانية نافلة لا فريضة.

(٣٩٥) قوله (ليؤتم) أي ليتبع ويقتدى به (حتى يركع) أي حتى يأخذ ويدخل في الركوع لا حتى يفرغ منه (وإذا قال: سمع) إلخ استدل به من قال: إن الإمام يقتصر على التسميع، والمقتدي يقتصر على التحميد. لكن الحديث ليس بصريح في هذا، بل ثبت في صحيح البخاري في كتاب المغازي وغيره أن النبي ﷺ كان يقول في الفريضة وهو إمام بعد قوله: سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، ويقاس عليه المقتدي. (فصلوا قعودًا) أي جالسين. قيل: هذا الأمر منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته، فإنه صلى قاعدًا وكان إمامًا، وصلى الناس وراءه قيامًا. وقيل: الأمر باق على حاله، وهو يدل على ندب القعود إذا يرجى زوال عذر الإمام، بشرط أن يكون إمام الحي الراتب ويتدنى الصلاة جالسًا، وإلا فالقيام متعين لمن خلفه. قلت: أصل الأمر للوجوب، فلو حملنا الأمر بالقعود على ذلك فلا شك أن هذا منسوخ بآخر فعله ﷺ. وأما حمليه على الندب وتقييده بالشرائط المذكورة فليس في الحديث أي دليل على أن النبي ﷺ راعى هذه الشرائط حينما أمر بذلك، بل سياق قوله ﷺ: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين»، يقتضي إطلاق هذا الأمر، وعدم تقييده بما ذكر من الشرائط، فالسبيل هو القول بنسخ هذا الأمر وتعيين القيام لمن خلف الإمام.

(٣٩٦) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال: «تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم». رواه مسلم.

(٣٩٧) وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حجرة مخصصة، فصلّى فيها، فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلّون بصلاته، الحديث. وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة». متفق عليه.

(٣٩٨) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: صلّى معاذ بأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا؟ إذا أمت الناس فاقرا ﴿بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٣٩٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض، قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلّي

(٣٩٦) قوله (تأخرًا) أي تخلفًا وبعدا في صفوف الصلاة، كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه (فائتموا بي) أي اقتدوا بي، أمر من الائتمام وهو الاقتداء والاتباع (وليأتم) بلام الأمر الساكنة أو المكسورة (من بعدكم) أي تعلموا مني أحكام الصلاة وآدابها وصفاتها حتى يتعلم منكم التابعون لكم وكذلك أتباعهم، وهلم جرا.

(٣٩٧) قوله (احتجر) أي اتخذ شيئًا كالحجرة (مخصصة): اسم مفعول من التخفيف، أي مبنية من الخصف، وهو الحصر (فتتبع إليه رجال) أي قصدوا وطلبوا موضعه واجتمعوا إليه. والحديث يفيد شرعية الجماعة في الصلاة النافلة.

(٣٩٨) قوله (فطوّل) ماض من التطويل بعد فاء التعقيب، وفي صحيح البخاري: أنه قرأ سورة البقرة أو النساء (أتريد) بهمزة الاستفهام الإنكاري (فتانًا) بالفتح فالتشديد أي موقعًا في الفتنة والتعذيب (أمت) بفتح الميم الأولى مع خفتها، وسكون الميم الثانية، من باب نصر، أي إذا كنت إمامًا للناس، والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وفيه تنبيه على رعاية أحوال المقتدي بتخفيف الصلاة والقراءة.

(٣٩٩) قوله (وهو مريض) الواو للحال، أي كان في مرض موته، والأغلب أن هذا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس، ثم لم يخرج إليهم، وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر، وجلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر دليل على أنه كان إمامًا، فإنه محل الإمام،

بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه.

(٤٠٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». متفق عليه.

(٤٠١) وعن عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup> قال: قال أبي: جئتمكم من عند النبي ﷺ حقًا، قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذَنِ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءًا»، قال: فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٤٠٢) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً

فهو دليل على صحة صلاة القائم خلف القاعد، بل هو دليل على تعيين القيام على المقتدي إذا لم يكن له عذر، قائمًا كان الإمام أو قاعدًا.

(٤٠١) قوله (قال أبي: جئتمكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقًا) وكان قد وفد إليه في قومه بعد الفتح، وكانوا ينتظرون بإسلامهم الفتح كبقية العرب، فلما وقع الفتح علموا أنه حق فتابعوا إليه بإسلامهم (فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني) وقد بين سببه فقال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلامًا حافظًا، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيرًا إلخ، والحديث دليل على صحة إمامة الصبي المميز في الفرائض، ففي النوافل أولى.

(٤٠٢) قوله (أقروهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظًا، وقيل: أعلمهم بأحكامه، لكن قوله «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» يؤيد المعنى الأول (سلمًا) بالكسر فالسكون أي إسلامًا (وفي رواية «سنا») بدل قوله «سلمًا» (ولا يؤمن) بالبناء للفاعل من الإمامة والنون للتوكيد (الرجل الرجل) يرفع الأول على الفاعلية

(١) أبو يزيد أو أبو بريد (مصغرا) قدم على النبي ﷺ مع أبيه، وقيل لم يقدم، جرمي نزل البصرة. سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة هذا، وبني سلمة القبيلة من الأنصار، فهما بكسر اللام).

فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ «سِنًا» - وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَتَعَدُّ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم.

(٤٠٣) ولا ابن ماجه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه: «ولا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً»، وإسناده واه.

(٤٠٤) وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «رُصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٤٠٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا». رواه مسلم.

ونصب الثاني على المفعولية (في سلطانه) أي ولايته، والضمير راجع إلى الرجل الثاني وكذا في قوله «في بيته» و«في تكريمته» و«التكرمة» بفتح فسكون فكسر: الفراش ونحوه من البسط والوسائد التي تختص بصاحب المنزل (إلا بإذنه) الظاهر أن الاستثناء عن كلا الوجهين فتجوز الإمامة والقيود بعد الإذن.

(٤٠٣) منع الأعرابي عن الإمامة للمهاجر محمول على الكراهة، فقد كانت الأعراب في صدر الإسلام أقل علماً وفقهاً وقراءة من المهاجرين بكثير. قوله (وإسناده واه) أي ضعيف. لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي، اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي ابن زيد أيضاً ضعيف. وله طرق أخرى كلها واهية، ورواه عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد.

(٤٠٤) قوله (رصوا) بضم الراء وتشديد الصاد المهملة، أمر من رص الجدار أو البناء أي أتقنه بالصاق لبنه أو أجره ببعضه ببعض من غير أن يترك فرجة أو خللاً، فرص الصف هو انضمام المصلين بعضهم إلى بعض بإلحاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب، وبسد الفرجة والخلل (وقاربوا بينها) بأن لا يكون بين الصفيين فصل إلا قدر الضرورة (وحاذوا بالأعناق) أي تقابلوا بها بأن يكون أعناق جميع الرجال في صف واحد، ولا يكون عنق بعضهم خارجاً إلى الأمام أو الخلف.

(٤٠٥) قوله (أولها) أي الذي يلي الإمام، وإنما جعل خير الصفوف لأن من دخل فيه يكون أقرب إلى الإمام، فيرى حركاته ويسمع قراءته وتكبيراته، فيقتدي به أحسن اقتداء، ويكون أبعد من صفوف النساء فتتعدم أو تقل وساوسه، ويكون أقرب إلى نزول

(٤٠٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمّت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، متفق عليه.

(٤٠٧) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ، فقمّت أنا وبيّتم خلفه، وأم سليم خلفنا. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤٠٨) وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال - له النبي ﷺ - : «زادك الله حرصًا، ولا تعد». رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: «فرکع دون الصف، ثم مشى إلى الصف».

الرحمة ومواجهة الرب (وشرها آخرها) أي أقلها خيرًا وأجرًا، لا أن من دخل فيه يكون آثمًا، وإنما جعل الصف الآخر شر الصفوف لأن الداخل فيه يكون على عكس من في الصف الأول، وإنما جعل آخر صفوف النساء خيرًا على عكس صفوف الرجال، لأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهن وسماع كلامهم.

(٤٠٧) قوله الحديث يدل على أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأنها تصف منفردة إذا لم تكن معها امرأة سواها. وأن مقام الاثنين خلف الإمام، وأن الصغير يسد الجناح في الصف.

(٤٠٨) قوله (ولا تعد) الظاهر أنه من العود، أي لا ترجع ولا تفعل هذا الفعل بعد هذا، واستدل بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فإن أبا بكرة افتتح صلاته خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، قلت: قوله ﷺ «لا تعد» دليل على عدم صحة هذا الفعل، وإنما لم يأمره بالإعادة لأنه لم يكن حيث يتدبر يعلم بالحكم، وعدم العلم عذر، ولو سلم صحة الصلاة في مثل هذه الصورة لا يلزم منه صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فإن مثل هذا الفعل القليل ربما يغتفر ولا يلتفت إليه، خصوصًا إذا كان أصل النية الدخول في الصف مع السعي له من أول الأمر، أما إذا كان الفعل دائمًا مستمرًا فإنه يقتضي أن يكون له حكم مستقل من الصحة أو الفساد، وما صح ابتداء لا يلزم أن يصح بقاء، وقد دلت الأحاديث على فساد صلاة المنفرد خلف الصف كما ترى في حديث وابصة الآتي. واستدل بهذا الحديث أيضًا على أن مدرك الركوع مدرك للركعة، فإن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة تلك الركعة، قلت: قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح، وقد روى الطبراني في آخر هذا

(٤٠٩، ٤١٠) وعن وابصة بن معبد<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان.

وله عن طلق: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». وزاد الطبراني في حديث وابصة: «ألا دخلت معهم، أو اجتررت رجلاً؟»

(٤١١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا». متفق عليه. واللفظ للبخاري.

(٤١٢) وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٤١٣) وعن أم ورقة<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ أمرها أن

الحديث زيادة بلفظ: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك». وهي تدل على عدم اعتداد تلك الركعة.

(٤٠٩، ٤١٠) قوله (ألا دخلت) بهمزة الاستفهام مع حرف النفي، أو بفتح الهمزة مع تشديد اللام حرف تحضيض (اجتررت رجلاً) أي جذبته فأقمته معك، والحديثان صريحان في بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده.

(٤١١) قوله (السكينة) هي التأنى في الحركات واجتناب العبث، قاله النووي (والوقار) قريب من السكينة ويكون في الهيئة، كعدم الالتفات يميناً وشمالاً مع غض البصر وخفض الصوت والترسل في المشي.

(٤١٢) قوله (أزكى) أي أظهر وأكثر أجراً وثواباً. والحديث دليل على أن أقل الجماعة اثنان، إمام ومأموم.

(١) أنصاري من بني أسد بن خزيمة، يكتى أبا قرصافة (بكسر فسكون) نزل الكوفة، ثم تحول إلى الحيرة، مات بالرقعة قرب سنة ٩٠ هـ (ومعبد بفتح فسكون ففتح).

(٢) أو عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، جمعت القرآن واستأذنت للخروج في بدر، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمياها الشهيدة، قتلها غلام وجارية لها بأن غماها بقطيفة لها، ثم فرا فأخذوا وصلبوا بأمر عمر رضي الله عنه.



تؤم أهل دارها. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.  
 (٤١٤، ٤١٥) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ استخلف ابن  
 أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود، ونحوه لابن حبان  
 عن عائشة.

(٤١٦) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه  
 الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٤١٧) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله  
 ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُضَنِّعْ كَمَا يَضَنِّعُ الْإِمَامُ». رواه  
 الترمذي بإسناد ضعيف.

## ١١ - باب صلاة المسافرين والمريض

(٤١٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة  
 ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه.  
 وللبخاري: ثم هاجر، ففرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الأول.  
 وزاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها  
 القراءة.

(٤١٦) قوله (صلوا على من) إلخ أي صلوا صلاة الجنازة على كل من أقر بكلمة  
 الإسلام براً كان أو فاجراً، وكذا صلوا صلاة الجماعة خلف كل من قال بكلمة  
 الشهادة، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن الأرجح عند المحققين العمل به، لأن الأصول  
 والروايات تؤيد أن من صحت صلاته صحت إمامته، وقد صلى ابن عمر خلف  
 الحجاج، نعم ينبغي أن لا يقدم الفاجر للإمامة، فإن ذلك مكروه بالاتفاق.

(٤١٨) قوله (أول ما فرضت الصلاة) في الحضر والسفر (ركعتان) ما عدا المغرب  
 فقوله «أول» مبتدأ و«ركعتان» خبره، وفي نسخة «ركعتين» منصوباً، وإنما صح نصبه لأنه  
 حال قائم مقام الخبر (فأقرت) بالبناء للمجهول من الإقرار، أي أبقيت وتركت على  
 حالها بإبقائها ركعتين (وأتمت) بالبناء للمجهول (صلاة الحضر) بزيادة ركعتين حتى تمت  
 أربع ركعات، والحضر بفتحيتين ضد السفر، وقد استدل بهذا الحديث على أن القصر  
 فرض في السفر، ولا يجوز الزيادة عليه بالإتمام، كما لا يجوز الزيادة على أربع ركعات

(٤١٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر. رواه الدارقطني، ورواته ثقات، إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: إنه لا يشق علي. أخرجه البيهقي.

(٤٢٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه».

(٤٢١) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. رواه مسلم.

في الحضر، ومدار الاستدلال هو قولها «فرضت» و«أقرت» لأنهما يدلان على أن الركعتين فرض وعزيمة وليست برخصة، ولا يجوز التغيير والزيادة في الفرائض، قلت: يحتمل أن يكون قولها «فرضت» بمعنى قدرت، فلا دليل فيه، بل هذا الكلام نوع من أنواع التعبير لمجرد بيان الفرق بين الحضر والسفر من غير إشارة إلى أنها رخصة أو عزيمة. ويؤيد هذا أن عائشة رضي الله عنها هي الراوية لهذا الحديث وهي العاملة بالقصر والإتمام في السفر.

(٤١٩) قوله (يقصر) تارة، فكان يصلي الرباعية ركعتين والفعل من باب نصر (ويتم) أي تارة فكان يصلي أربع ركعات كاملة (ويصوم) أي في السفر تارة (ويفطر) أخرى، فدل على أن القصر والإفطار رخصتان للمسافر، وهو مخير بين تركهما وفعلهما، ولكن هذا الحديث المرفوع لا يصلح للاحتجاج لأن فيه العلاء بن زهير، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. وهذا الحديث كذلك لأنه يخالف حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أنه ﷺ كان لا يزيد في السفر على ركعتين، نعم ثبت الإتمام من فعل عائشة رضي الله عنها، وأما النبي ﷺ فالتزم القصر في السفر ولم يثبت عنه الإتمام فيه قط.

(٤٢٠) قوله (أن تؤتى) بالبناء للمجهول (رخصه) مرفوع لثباته عن الفاعل، أي تعمل برخصه، وهو بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة (عزائمه) جمع عزيمة وهي ضد الرخصة، والرخصة ما سهله الشارع ووسعه عند الشدة والعذر من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات، والعزيمة مقابلة الرخصة.

(٤٢١) قوله (أميال أو فراسخ) شك من شعبة - الراوي - وليس بياناً لمختلف الأحوال، والأميال جمع ميل، واختلف في مقداره على ثلاثة أقوال الأول: ستة آلاف

(٤٢٢) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤٢٣ - ٤٢٥) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يومًا يقصر، وفي لفظ: «بمكة، تسعة عشر يومًا». رواه البخاري. وفي رواية لأبي داود: «سبع عشرة». وفي أخرى: «خمس عشرة».

ذراع، الثاني: أربعة آلاف ذراع، والذراع - على هذين القولين - أربع وعشرون إصبعًا، الثالث: ثلاثة آلاف ذراع، والذراع اثنان وثلاثون إصبعًا، ولا فرق بين القول الثاني والثالث، فمقدارهما واحد، سواء بسواء، والاختلاف في التعبير فقط. أما الفراسخ فهو جمع فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وهو فارسي معرب من فرسنگ، وثلاثة فراسخ تساوي أربعة وعشرين كيلومترًا ونصف كيلومتر، إذا قلنا: إن الميل ستة آلاف ذراع، أما إذا قلنا: إنه أربعة آلاف ذراع فتلاثة فراسخ تساوي ستة عشر كيلومترًا وثلث كيلومتر، وهذا المقدار تقريبي وليس بالتحديد. والحديث يدل على أن من قصد الخروج في سفره إلى تسعة أميال يصح له القصر، وقد كثر الاختلاف في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، والأكثر على أنها أربعة برد، أي ثمانية وأربعون ميلًا، وسيأتي ما يدل عليه، أما هذا الحديث فقليل إنه لم يذهب إليه أحد من الفقهاء، لكن لو ذهب إليه لكان له وجه قوي، وقد ذهب إليه كثير من علماء أهل الحديث في زمننا هذا.

(٤٢٣ - ٤٢٥) اختلفت الروايات - كما ترى - في مدة إقامته ﷺ بمكة أنها تسعة عشر يومًا أو ثمانية عشر أو سبعة عشر أو خمسة عشر يومًا، فذهب إلى كل واحدة منها جماعة، وقالوا: إذا أراد المسافر أن يقيم أكثر من هذه المدة لا يقصر الصلاة بل يتمها، واعلم أن هذا الاختلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة إنما هو في غزوة الفتح لا في حجة الوداع، لأنها عشرة أيام بالتحقيق، والجمع بين هذه الروايات أن المعتمد عليه هو رواية تسعة عشر يومًا لكونها أقوى الروايات وأصحها، ويؤيد ذلك ما ذكره أهل المغازي من أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الثلاثاء صبيحة سابع عشر من رمضان، وخرج منها إلى حنين يوم السبت في سادس شوال، فتم عدد الأيام مع يومي الدخول والخروج تسعة عشر يومًا، وأما رواية ثمانية عشر فهي لضعفها غير صالحة للمقاومة، ومع ذلك يحتمل أن يكون الراوي أراد عدد الليالي خاصة من دون التفات إلى عدد الأيام، وقد كان دخوله ﷺ مكة نهارًا وخروجه نهارًا، فإذا تم عدد الأيام تسعة عشر تم عدد الليالي ثمانية

وله عن عمران بن حصين: «ثمانى عشرة». وله عن جابر: أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. ورواه ثقات، إلا أنه اختلف في وصله.

عشر، فلا تبقى بينهما منافاة، ويؤيد هذا التأويل أن رواية الثمانى عشرة واردة بلفظ الليلة وأما رواية سبعة عشر فالأغلب أن الراوى حذف يومى الدخول والخروج، وأما رواية خمسة عشر فهي شاذة منفردة مخالفة لما رواه الثقات، فلا عبرة بها، ومع ذلك يحتمل أن راويها ظن أن رواية السبعة عشر مع يومى الدخول والخروج فحذف منها يومين، فوقع فيما وقع، ثم إن الاستدلال بهذه الروايات على توقيت مدة القصر لا يصح، فإن شيئًا من هذه الروايات لا يدل على أن النبي ﷺ لو أقام أكثر من هذه المدة لترك القصر وأتم الصلاة، بل قد ثبت أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا ولم يترك القصر، ولأن هذا السفر كان سفر غزوة وحرب، والمحارب لا يزال بصدد أن يعرض له ما يلجئه إلى الإقدام أو القفول، وقد عرض له ﷺ ذلك في نفس الغزوة، فإنه ما لبث بعد الفتح أن بعث سرية إلى العزى، وأمر عليها خالد بن الوليد، ثم بعث سرية أخرى إلى سواع، وأمر عليها عمرو بن العاص، ثم بعث سرية ثالثة إلى مناة، في إمارة سعد بن زيد الأشهاني، ثم بعث سرية رابعة إلى جذيمة في قيادة خالد بن الوليد، ثم لم يلبث أن فوجيء بخبر زحف ثقيف وهوازن، فتقدم إليهم، حتى لقيهم في وادي حنين، فوقع هناك ما هو معروف، وتبين بهذا أن المحارب لو نوى الإقامة - ولو بعد الفتح - لا يعتبر بنيته، بل يكون كالمسافر المتردد الذي يريد أن يخرج غدًا أو بعد غد، فهو لا يزال يقصر ولو مضى عليه شهور وسنون حتى يتبين الوضع، فالصحيح أن قصره ﷺ في غزوة الفتح وكذا في غزوة تبوك لا يدل على توقيت مدة القصر - والراجع في ذلك هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل من أن من نوى إقامة أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج أتم الصلاة، وذلك لأن النبي ﷺ قضى في حجة الوداع عشرة أيام في مكة وما حولها، وكان يقصر الصلاة، وكان قد دخل فيها صبيحة رابع ذي الحجة، وخرج منها في أوائل النهار من ثامن ذي الحجة، ثم لم يزل مرتحلًا من مكان إلى مكان حتى قضى نسكه، فمدة إقامته ﷺ إنما هو ثلاثة أيام فقط سوى يومى الدخول والخروج، ولم يثبت أنه ﷺ أقام وقصر في سفر أمن أكثر من هذه المدة، فيقتصر على ما ثبت عنه ﷺ ولا يزداد عليه، واستدل لهم أيضًا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضى النسك أن يزدوا على ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيمًا، واستدل لهم أيضًا بما روى مالك عن نافع عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام. قال المصنف في التلخيص: صححه أبو زرعة.

(٤٢٦) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صَلَّى الظهر ثم ركب. متفق عليه. وفي رواية الحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: صَلَّى الظهر والعصر ثم ركب.

ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالَت الشمس صَلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل.

(٤٢٧) وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا. رواه مسلم.

(٤٢٨) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْضُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

(٤٢٦) قوله (ارتحل) أي سار في أثناء سفره بعد النزول والاستراحة (تزغ الشمس) أي تزول عن وسط السماء (صلى الظهر ثم ركب) الظاهر أنه كان يصلي الظهر وحده ولا يضم إليه العصر، ولكن هذا المفهوم مسكوت عنه، وقد ثبت من رواية الحاكم وأبي نعيم - كما أحال عليهما المصنف - أنه صلى الظهر والعصر جميعًا، أي في وقت الظهر، فثبت من مجموع الروايات جواز جمع التقديم وجمع التأخير كليهما، وهو المعتمد عليه.

(٤٢٨) قوله (برد) بضمين جمع بريد وهو اثنا عشر ميلًا، فأربعة برد ثمانية وأربعون ميلًا (عسفان) بضم العين على وزن عثمان، قرية جامعة على بعد ثمانين كيلومترًا من مكة، والحديث قد احتج به من قال: إن القصر لا يجوز في أقل من أربعة برد، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك، نسبة الثوري إلى الكذب، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، ثم إنه لم يسمع هذا الحديث من أبيه فهو منقطع وضعيف لا يقاوم الحديث الصحيح الذي يدل على جواز القصر في أقل من هذه المسافة. والصحيح هو الحديث الموقوف الذي ورد بلفظ «أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة» رواه الإمام مالك في الموطأ. وسياق هذا الحديث الموقوف ليس سياق التحديد.

(٤٢٩) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أَتْمِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> عند البيهقي مختصرًا.

(٤٣٠) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري.

(٤٣١) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضًا، فرآه يصلِّي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه.

(٤٣٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلِّي متربعا. رواه النسائي، وصححه الحاكم.

(٤٣٠) قوله (بواسير) مرض خبيث من أمراض المقعد يسببه تمدد عروق المقعد، وربما يحدث فيه نزف دم، وهو جمع واحده باسور.

(٤٣١) قوله (عاد) من العيادة وهي زيارة المريض أو السؤال عن حاله (وسادة) هي المخدة، أي ما يضعه النائم تحت رأسه، وقد مر هذا الحديث والذي قبله تحت رقم (٣٢٤، ٣٢٥).

(٤٣٢) قوله (متربعا) من التربع وهو نوع من الجلوس، وهو أن يجعل رجله اليمنى تحت فخذه اليسرى، ورجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجلس على المقعد. وقد مر الحديث تحت رقم (٢٩٨).

(١) سيد كبار التابعين وأوسعهم علما، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع، ولد لستين مضتا من خلافة عمر وتوفي بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (والمسيب بفتح الياء المشددة وتكسر).

## ١٢ - باب صلاة الجمعة

(٤٣٣، ٤٣٤) عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم،  
أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَتَهَيَّنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ  
الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم.  
(٤٣٥) وعن سلمة<sup>(١)</sup> بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: كنا نصلي مع  
رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه. متفق  
عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لمسلم: كنا نجتمع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتبع  
الفيء.

(باب صلاة الجمعة) الجمعة بضمين ويجوز فتح الميم وإسكانها.

(٤٣٣، ٤٣٤) قوله (أعواد) جمع عود وهي الخشبة أي على درجات منبره، أو على  
منبره الذي من العود، لا على الذي كان من الطين، ولا على الجذع الذي كان يستند  
إليه، وهذا المنبر بناه ميمون غلام امرأة من الأنصار سنة سبع أو ثمان، وكان على ثلاث  
درج ثم زاد مروان في زمن معاوية ست درج من أسفله، ولم يزل كذلك حتى احترق  
المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ذلك المنبر - ا هـ. ملخصاً من  
السبل (عن ودعهم) بفتح فسكون، مصدر مضاف إلى الفاعل (والجمعات) مفعوله، أي  
عن تركهم إياها (أو ليختمن الله) أي يطبع (على قلوبهم) بأن يغطيها بالرين فيمنعهم لطفه  
وفضله ويخلق فيهم الجفاء والقسوة (ثم ليكونن) بضم النون الأولى وتشديد الثانية،  
صيغة جمع مع نون التوكيد الثقيلة.

(٤٣٥) قوله (حيطان) جمع حائط وهو الجدار (ظل نستظل به) أي لم يكن يصير  
ظلها إذ ذاك طويلاً يصلح للاستئلال، وليس المعنى نفي أصل الظل، فلا يصح  
الاستئلال بهذا الحديث على صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، نعم هو دليل على  
المبادرة إلى صلاة الجمعة عند أول الزوال (كنا نجتمع) من التجمع أي نصلي الجمعة  
(نتبع) أي نطلب، من التبع (الفيء) أي الظل، وذلك لأجل التبكير والمبادرة بصلاة  
الجمعة عند أول الزوال.

(١) أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي المدني. من  
أشجع الصحابة. كان يسبق الفرس شداً على قدميه. وكان خيراً فاضلاً سخياً، توفي بالمدينة سنة

(٤٣٦) وعن سهل بن سعد<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ.

(٤٣٧) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. رواه مسلم.

(٤٣٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

(٤٣٩) وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. أخرجه مسلم.

(٤٤٠) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر

(٤٣٦) قوله (نقيّل) من القيلولة من باب ضرب، والقيلولة هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم (نتغدى) بالغين المعجمة والذال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، واستدل بذلك على صحة صلاة الجمعة قبل نصف النهار، ولا دليل فيه، لأن القيلولة والغداء أطلقا مجازاً على ما بعد الزوال، ولأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتغدون إلا بعد الظهر كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحُوا لَهُ كَلَّامًا سُرُودًا﴾ [سجدة: ٢٤: ٥٨] قاله صاحب السبل.

(٤٣٧) قوله (عير) بكسر فسكون: الإبل بأحمالها، والمراد به ركب التجارة (فانفتل) أي انصرف الناس مسرعين.

(٤٣٨) قوله (فليضف) بلام الأمر من الإضافة، أي فليضم (أخرى) أي ركعة أخرى.

(٤٣٩) قوله (أنبأك) أي أخبرك، ماض من الإنباء من باب الإفعال.

(٤٤٠) قوله (كأنه منذر) أي كمن ينذر ويخوف قومًا من جيش عظيم قصدوا الإغارة

(١) أبو العباس الخزرجي الساعدي الأنصاري، له مائة حديث، مات سنة ٩١ هـ وقد قارب المائة، قيل هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.



جيش يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه مسلم.

وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته.

وفي رواية له: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له». وللنسائي: «وكل ضلالة في النار».

(٤٤١) وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ». رواه مسلم.

(٤٤٢) وعن أم هشام<sup>(١)</sup> بنت حارثة رضي الله تعالى عنها قالت: ما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم.

(يقول) ذلك المنذر مخاطبًا لذلك القوم (صباحكم) من باب التفعيل، أي نزل بكم العدو صباحًا (مساكم) من باب التفعيل أيضًا، أي نزل بكم العدو مساءً، والمعنى سينزل (الهددي) بفتح فسكون، السيرة والطريق (محدثاتها) أي بدعاتها، وهي ما لم يثبت بشرع من الله ورسوله (يثني عليه) بضم الياء وكسر النون من باب الإفعال من الثناء وهو الوصف بالمحامد (ثم يقول على أثر ذلك) أي ثم يخطب بعد ذلك، والأثر بفتحيتين أو بكسر فسكون (من يهد الله) إلخ بعد الحمد وقبل الشهادة (وكل ضلالة) إلخ بعد قوله (وكل بدعة ضلالة). والحديث يدل على أن تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة لا يصح، بل البدعة كلها ضلالة مهما كانت حسنة في بادي الرأي، لأن مبناها على جعل غير الله وغير رسوله شارعًا، وهذا ضلال مبين. فكل ما كان حسنة لا يمكن أن يكون بدعة وما كان بدعة لا يمكن أن يكون حسنة.

(٤٤١) قوله (قصر) بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها (مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون المفتوحة، أي علامة ودليل يدل على فقاها ذلك الرجل.

(١) بنت حارثة بن النعمان، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، أنصارية نجارية، يقال إنها بايعت بيعة الرضوان.

(٤٤٣، ٤٤٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعًا: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت».

(٤٤٥) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: «قم، فصل ركعتين». متفق عليه.

(٤٤٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم.

(٤٤٧) وله عن النعمان بن بشير<sup>(١)</sup>: كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾.

(٤٤٨) وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: صَلَّى النبي ﷺ العيد،

(٤٤٣، ٤٤٤) قوله (أسفارًا) أي كتبًا جمع سفر بكسر السين وهو الكتاب والصحيفة (أنصت) أي أسكت أمر من الإنصات (ليست له جمعة) أي لا يجد فضيلة الجمعة، بل يحرم عنها، لا أن صلاته لا تصح أصلًا، وإذا كان هذا حال من يمنع غيره عن التكلم فالذي يتكلم أولى بهذا الوعيد والحرمان، وإنما شبه بالحمار لأنه تكلف المشقة وحرم الانتفاع (وهو يفسر) أي حديث ابن عباس هذا يبين معنى اللغو الوارد في حديث أبي هريرة (لغوت) بصيغة الخطاب أي أتيت باللغو وارتكبته.

(٤٤٥) قوله (قم فصل) بصيغة الأمر في اللفظين، وهو دليل على استحباب الركعتين حال الخطبة لمن لم يصل قبلها، وهاتان الركعتان إما سنة قبلية للجمعة وإما تحية للمسجد، فإن كانتا تحية المسجد فالحديث دليل على أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، لأن الأمر بالقيام يدل على أنه كان قد جلس قبل أن يصلي.

(١) أبو عبد الله الأنصاري المدني. أول مولود في الأنصار بعد الهجرة على رأس أربعة عشر شهرًا منها، سكن الشام، ثم ولي إمارة الكوفة ثم حمص، قتله خالد بن خلي الكلاعي يوم راهط سنة ٦٤ هـ تقدمت ترجمة أبيه.

ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

(٤٤٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رواه مسلم.

(٤٥٠) وعن السائب بن يزيد<sup>(١)</sup>، أن معاوية رضي الله تعالى عنه قال له: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم.

(٤٥١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رواه مسلم.

(٤٥٢) وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يقللها. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة».

(٤٥٣ - ٤٥٥) وعن أبي بردة<sup>(٢)</sup> عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

(٤٥٠) قوله (فلا تصلها) من الوصل من باب ضرب (تخرج) من المسجد أو من موضع الصلاة، والحديث دليل على مشروعية الفصل بين الصلاتين، وليس هذا الحكم خاصًا بالجمعة لأن الحديث المرفوع عام، والحكمة في ذلك أن لا يشتبه الفريضة بالنافلة.

(٤٥١) قوله (ما قدر له) بالبناء للمجهول من التقدير، أي فصلى حسب ما وفقه الله وقدر له (أنصت) فعل ماض أي سكت، وأما المغفرة فللصغائر خاصة دون الكبائر عند الجمهور.

(٤٥٢) قوله (يقللها) من التقليل، أي يشير إلى أن وقتها قليل (خفيفة) أي قليلة.

(٤٥٣ - ٤٥٥) قوله (هي) أي ساعة الاستجابة يوم الجمعة (أمليتها) أي كتبت تلك

(١) أبو يزيد الكندي في الأشهر. ولد سنة ٢ هـ وحضر حجة الوداع مع أبيه، توفي سنة ٨٠ هـ.

(٢) عامر بن أبي موسى الأشعري من مشاهير التابعين، سمع أباه وعليًا وابن عمر، توفي =

وفي حديث عبد الله بن سلام<sup>(١)</sup> عند ابن ماجه، وجابر عند أبي داود والنسائي: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس.

وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أُمليتها في شرح البخاري.

(٤٥٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٤٥٧) وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين.

(٤٥٨) وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، يذكر الناس. رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

(٤٥٩) وعن طارق بن شهاب<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رواه أبو داود، وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

الأقوال، من الإملاء وهو أن تلقي العبارة ويكتبها غيرك، وأرجح الأقوال في تلك الساعة هو ما ورد في هذه الأحاديث من أنها إما في ما بين الخطبة والصلاة وإما في آخر ساعة من النهار، ثم وقع الخلاف في ترجيح أحد هذين القولين، وسلك بعضهم مسلك الجمع بأنها تنتقل في هذين الوقتين، وهو أولى في طريق الجمع، واستشكل أن هذين الوقتين لا صلاة فيهما، وأجيب بأن المنتظر للصلاة في صلاة كما ورد في الحديث.

(٤٥٦) قوله (مضت السنة) أي جرت ونفذت (فصاعداً) فما زاد على الأربعين (بإسناد ضعيف) لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وقد قال فيه الإمام أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وإذا عرفت هذا علمت أن اشتراط عدد معين للجمعة بمثل هذا الحديث لا يجوز.

= سنة ١٠٤ هـ وقد جاوز الثمانين. (بردة، بضم فسكون).

(١) كان من أكبر أحبار اليهود، من بني قينقاع من سلالة يوسف عليه السلام، وكان يكنى أبا يوسف، أسلم أول مقدم النبي ﷺ المدينة. وكان ممن شهد له ﷺ بالجنة. توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ.

(٢) أحمسي بجلي كوفي، مخضرم، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، غزا في خلافة الشيخين ٣٣، أو ٣٤ غزوة، توفي سنة ٨٢ هـ.

(٤٦٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

(٤٦١، ٤٦٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي بإسناد ضعيف. وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

(٤٦٣) وعن الحكم بن حَزْنٍ<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ، فقام متوكِّئًا على عصا أو قَوْسٍ. رواه أبو داود.

### ١٣ - باب صلاة الخوف

(٤٦٤) عن صالح بن خَوَاتٍ<sup>(٢)</sup>، عمن صَلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفا وجاه العدو،

(باب صلاة الخوف) أي الصلاة في حال الخوف، والمراد بالخوف أن يكون جيش المسلمين حذاء جيش الكفار، ولم يجر بينهما قتال، ولم يشتغلا بالطعان والضراب، أما إذا تلاحم الفريقان وأطلقت البنادق والمدافع، ودبت الدبابات والمدرعات وقذفت القنابل بالطيارات فليس إذ ذاك صورة مخصوصة للصلاة، بل صلوا كيف شاؤوا جماعات ووجدانًا، قيامًا أو مشاة أو ركبانًا.

(٤٦٤) قوله (عمن صلى) إلخ وفي رواية مسلم عن سهل بن أبي حثمة، وقيل: بل هو أبوه خوات، كما هو ظاهر من كلام المصنف في آخر الحديث، وهو الصحيح، لأن سهلًا كان إذ ذاك صغيرًا لا يصلح للحضور في الغزوات (ذات الرقاع) بكسر الراء وتخفيف القاف، اسم مكان بأرض غطفان في نجد، والغزوة معروفة وقعت - على الصحيح - بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وقيل سميت بذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلقوا عليها الخرق (وجاه العدو) بكسر الواو أي مقابلة لهم ومواجهة إليهم (وأتموا لأنفسهم) أي الركعة الثانية حتى سلموا.

(١) الحكم (بفتحين) بن حزن (بفتح فسكون) بن أبي وهب المخزومي، قيل أسلم يوم اليمامة، والصحيح أنه أسلم عام الفتح، فقد دل حديث الباب أنه شهد الجمعة مع النبي ﷺ.

(٢) صالح بن خوات (بفتح فتشديد). بن جبير (مصغرا) بن النعمان الأنصاري المدني، من مشاهير التابعين، عزيز الحديث.

وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. ووقع في المعرفة لابن مندة: عن صالح بن خوات، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

(٤٦٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو، فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ، فصلّى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاؤوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلّم فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤٦٦ - ٤٦٨) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعًا، ثم ركع، وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه،

(٤٦٥) قوله (قبل) بكسر ففتح أي جهة (نجد) هي الأرض المرتفعة من بلاد العرب شرقي الحجاز (فوازينا) أي قابلنا (فصافنا) أي صففنا فقمنا في صفين، وكان ذلك عند صلاة العصر (ثم انصرفوا) إلخ أي بعد تمام الركعة الأولى، ولم يصلوا الركعة الثانية ولا سلموا، وثبت النبي ﷺ قائمًا (فجاؤوا) أي الطائفة الثانية التي كانت تحرس (ثم سلم) أي النبي ﷺ وحده (فقام كل واحد) إلخ الظاهر أنهم أتموا الركعة الباقية على التعاقب، ويظهر من رواية لابن مسعود عند أبي داود أن الطائفة الثانية أتمت أولًا فوالت بين ركعتيها، ثم ذهبت مكان الطائفة الأولى فجاءت الأولى فصلت ركعة وسلمت فتمت صلاتها ركعتين.

(٤٦٦ - ٤٦٨) قوله (صف خلف رسول الله ﷺ) أي وصف آخر خلف ذلك الصف (ثم انحدر) أي هبط وانخفض إلى السجود (والصف الذي يليه) أي انحدر الصف الأول المقدم الذي كان قريبًا منه ومتصلًا به (في نحر العدو) أي مقابلهم ونحر كل شيء أوله. وهؤلاء الأعداء كانوا قومًا من جهينة (فلما قضى السجود) أي أداه وأتمه (فذكر) الراوي

(١) صحابي جليل؛ أول مشاهده أحد، وقيل: شهد بدرًا، توفي بالمدينة سنة ٤٠ هـ وقيل بعدها، وله ٧٠، أو ٧١ سنة.

وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود وقام الصف الذي يليه، فذكر الحديث.

وفي رواية؛ ثم سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، وذكر مثله، وفي آخره: ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعاً. رواه مسلم. ولأبي داود عن أبي عياش الزرقى<sup>(١)</sup> مثله، وزاد: «أنها كانت بعسفان».

وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صَلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صَلَّى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم. ومثله لأبي داود عن أبي بكر.

(٤٦٩، ٤٧٠) وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، بهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. رواه أحمد وأبو داود

(الحديث) مفعول «ذكر» أي بتمامه، وهو «انحدر الصف المؤخر بالسجود» إلخ. وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم.

قوله (بعسفان) على وزن عثمان ووقعت غزوة عسفان في عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يكن فيها قتال، إنما حاول المشركون أن يصدوا رسول الله ﷺ والمسلمين عن بيت الله فبعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس، حتى حال في طريقة مكة، ورأى المسلمين في صلاة الظهر، فقال: لقد كانوا على غرة، لو كنا حملنا عليهم لأصبنا منهم، ثم قرر الهجوم في العصر فأنزل الله صلاة الخوف، ففاتت الفرصة خالدًا، ويدل رسول الله ﷺ الطريق حتى وصل إلى الحديبية، ووقع هناك الصلح، فعسفان، أول غزوة صليت فيها صلاة الخوف، وأول صلاة صليت هناك للخوف صلاة العصر، وهي المذكورة في هذا الحديث.

قوله (من وجه آخر) أي من طريق وسند آخر (صلى بطائفة) إلخ أي فصلى بإحدى الطائفتين فرضًا وبالآخرى نفلًا، ففيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وهذه الصلاة غير الصلاة المذكورة فإنها كانت بعسفان، وهذه ببطن نخل، وقد اختلفت صفات صلاة الخوف باختلاف الأحوال، فيجوز أن يصلي عند الخوف على أي نوع شاء من هذه الأنواع.

(٤٦٩، ٤٧٠) هذان الحديثان يدلان على أن أقل الفرض في صلاة الخوف ركعة

(١) اسمه زيد بن ثابت، أنصاري زرقى (بضم ففتح) روى عنه جماعة، توفي بعد سنة ٤٠ هـ.

والنسائي، وصححه ابن حبان، ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٤٧١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ». رواه البزار بإسناد ضعيف.

(٤٧٢) وعنه مرفوعًا: «ليس في صلاة الخوف سهو». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

## ١٤ - باب صلاة العيدين

(٤٧٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ». رواه الترمذي.

واحدة يجوز الاكتفاء بها، وقد ذهب إليه طائفة من السلف، منهم الحسن البصري والضحاك وابن راهويه وعطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة والثوري من التابعين، وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري من الصحابة، قالوا: يصلي في شدة الخوف ركعة يومي إيماء، ويؤيدهم ما رواه مسلم والخمسة إلا الترمذي عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وخالفهم الجمهور - الأئمة الأربعة وأتباعهم - وقالوا: لا يؤثر الخوف في عدد الركعات. وتأولوا الأحاديث السابقة بتأويلات بعيدة يردها ألفاظ الحديث.

(٤٧٢) قوله (بإسناد ضعيف) لأنه من رواية عبد الحميد بن السري وهو ضعيف، قال في السبل: قيل: ولم يقل به أحد من العلماء.

(باب صلاة العيدين) أي الأضحى والفطر، والعيد عند العرب هو كل اجتماع موسمي للسرور، سمي به لتكرره وعوده كل عام، أو لعود السرور بعوده، وأصل العيد عود - بكسر فسكون - قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وجمعه «أعياد» بالياء، للفرق بينه وبين أعواد الخشب، شرع عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وأما الأضحى فقيل: هو أيضًا شرع في السنة الثانية، وقد روى الترمذي وأحمد عن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى، وهذا يقتضي أن التضحية شرعت في السنة الأولى من الهجرة، لكن يحتمل أن يكون ذكر العشر تغلييًا، والله أعلم.

(٤٧٣) قوله (يفطر الناس) من الإفطار والمراد به هنا التعييد بعيد الفطر (يضحي الناس) من التضحية وهي في الأصل ذبح الأضحية، ويطلق على التعييد بيوم الأضحى، أي ليس



(٤٧٤) وعن أبي عمير بن أنس<sup>(١)</sup>، عن عمومة له من الصحابة، أن ركبًا جاؤوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

(٤٧٥) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة - ووصلها أحمد -: (ويأكلهن أفرادًا).

(٤٧٦) وعن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان.

يوم عيد الفطر وعيد الأضحى إلا يوم تعيين الناس لهما، والمعنى أن الناس لو أخطأوا في رؤية الهلال فأكملوا شهري رمضان وذي القعدة ثلاثين يومًا، ثم خرجوا لعيد الفطر والأضحى، وأدوا مناسك الحج بحساب ذلك الثلاثين، ثم تبين لهم بعد ذلك أنهم أخطأوا في رؤية الهلال، وأن الشهر كان قد تم يوم التاسع والعشرين فليس عليهم وزر ولا عتاب، بل هو صحيح وماض عند الله، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده. وقيل: المعنى أن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته، فهذا الواحد لا يعمل برؤيته فلا يصوم ولا يفطر ولا يضحى بما تيقن، بل يكون في كل ذلك مع الجماعة ومعظم الناس. وخالف الجمهور هذا المعنى وقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه.

(٤٧٤) قوله (عمومة) جمع عم (من الصحابة) صفة لعمومة، أي كان هؤلاء الأعمام من الصحابة، فالحديث متصل ولا يضر إبهام الصحابي (ركبًا) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب، أي جماعة من الركبان (يغدوا) بفتح ياء المضارعة أي يذهبوا في الغداء وهو أول النهار، والحديث دليل على وجوب الإفطار يوم الثلاثين إذا ثبت رؤية الهلال بالأمس، ودليل على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقته.

(٤٧٦) قوله (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) زاد البيهقي: «وإذا رجع أكل من كبد أضحيتيه (سبل).

(١) اسمه عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أكبر أولاد أنس، ثقة من صغار التابعين، من الرابعة. عمر بعد أبيه زمنًا طويلاً.

(٤٧٧) وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيض المصلي. متفق عليه.

(٤٧٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

(٤٧٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما. أخرجه السبعة.

(٤٨٠) وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

(٤٨١) وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٤٨٢) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس - والناس على صفوفهم - فيعظهم ويأمرهم. متفق عليه.

(٤٨٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

(٤٧٧) قوله (أمرنا) مبني للمجهول للعلم بالآمر وأنه هو رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاري أمرنا نبينا (أن نخرج) من الإخراج، أي إلى مصلي العيد (العواتق) البنات الأبكار البالغات أو المقاربات للبلوغ، وهي جمع عاتق، مفعول لقوله «نخرج» (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض، أي المباشرات بالحيض، عطف على العواتق (يشهدن الخير) أي يحضرن بركة يوم العيد وفضيلة الصلاة، وغير الحائض (ودعوة المسلمين) أي دعاءهم، وهذا يعم جميعهن (وتعتزل) أي تنفصل وتتنحى، والحديث دليل على استحباب خروج النساء للعيد.

(٤٨٣) قوله (سبع في الأولى) أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام، وأما دعاء الاستفتاح فيجوز أن يأتي به قبل التكبيرات الزوائد أو بعدها، أي ما

(٤٨٤) وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ «ق»، و«اقتربت». أخرجه مسلم.

(٤٨٥، ٤٨٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. أخرجه البخاري، ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.

(٤٨٧) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

(٤٨٨) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً. رواه الترمذي، وحسنه.

(٤٨٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنهم أصابهم مطر في يوم

فعل جاز (وخمس في الآخرة) أي خمس تكبيرات في الركعة الثانية سوى تكبيرة القيام فتصير معها ست تكبيرات (ونقل الترمذي) إلخ قال صاحب السبل: لا أدري من أين نقله - المصنف - عن الترمذي، فإن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب هذه أصلاً - اهـ. قلت: نقله الترمذي في علله الكبرى لا في السنن، كما في نصب الراية ٢/٢١٧.

(٤٨٥) قوله (خالف الطريق) أي ذهب إلى المصلى من طريق ورجع من طريق أخرى، واختلفوا في حكمته إلى أكثر من عشرين قولاً، ولعله فعل ذلك لجميع ما ذكروا، ويستحب مخالفة الطريق للمسلمين اقتداء به ﷺ.

(٤٨٧) (ولهم) أي لأهل المدينة (يومان) للعيد والفرح والسرور، وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، وهاتان الكلمتان معربتان من الفارسية، أصل الأولى «نو روز» - أي اليوم الجديد - وهو أول يوم للسنة الشمسية عند أهل الهيئة، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل، وأما أصل الكلمة الثانية فهي «مهرگان» بالكاف الفارسية، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وقد سمي أهل فارس هذا الشهر بهذا الاسم، وهذان اليومان معتدلان، لا حر ولا برد، يستوي فيهما الليل والنهار، وكانا يومي عيد لأهل فارس، بل حتى اليوم كذلك، وأما العرب فقلدوهم واتبعوا سبيلهم في ذلك، ومنع الشارع ﷺ عن التعييد بهما دليل على أن تعظيم أعياد الكفار مكروه أو حرام، وقد بالغ بعضهم حتى قال: إنه كفر أو قريب من الكفر.

عيد، فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود بإسناد لين.

### ١٥ - باب صلاة الكسوف

(٤٩٠، ٤٩١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم<sup>(١)</sup>، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «حتى تنجلي».

وللبخاري من حديث أبي بكر: «فصلُّوا، وادعوا، حتى يكشف ما بكم».

(٤٩٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات. متفق عليه،

(باب صلاة الكسوف) الكسوف هو التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس وانكسفت، أي اسودت وذهب شعاعها، والخسوف بمعناه، وقال أهل اللغة: الأفضح إطلاق الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وإن صح إطلاق أحدهما مكان الآخر.

(٤٩٠، ٤٩١) قوله (يوم مات إبراهيم) ابن النبي ﷺ، وهو اليوم التاسع والعشرون (٢٩) من شهر شوال في السنة العاشرة من الهجرة، فإن كسوف الشمس في عهده ﷺ كان في ذلك اليوم في الساعة الثامنة والنصف صباحاً (انكسفت الشمس لموت إبراهيم) حسب ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن الكسوف والخسوف يكونان لموت عظيم من العظماء أو لولادته (آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وقدرته وعظمته، أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته، أو على أنهما مسخران لقدرته، ليس لهما سلطان على دفع الضرر عن أنفسهما فضلاً عن غيرهما (حتى تنكشف) أي تصفو وتضيء ويذهب عنهما السواد والكسوف (حتى تنجلي) أي تصفو وتضيء (حتى يكشف) بالبناء للمجهول، أي يرتفع ويزول.

(٤٩٢) قوله (أربع ركعات) أي ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعان (وأربع

(١) أمه مارية القبطية سرية رسول الله ﷺ، أهداها إليه المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر، ولد إبراهيم في جمادى الأولى سنة ٩ هـ وتوفي في ٢٩ شوال سنة ١٠ هـ وله ١٨ شهراً، ودفن بالقيع، وقال ﷺ: إن له مرضعاً يتم رضاعه في الجنة.

وهذا لفظ مسلم. وفي رواية له: فبعث منادياً ينادي: «الصلاة جامعة».

(٤٩٣ - ٤٩٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى، فقام قياماً طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

سجدات) بالنصب عطفًا على قوله «أربع ركعات» ذكره تبيهاً على أن الزيادة لم تكن في السجود (الصلاة جامعة) برفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، وبنصبهما على أن الأول مفعول فعل محذوف، أي احضروا، والثاني حال، وهو دليل على استحباب الإعلام لصلاة الكسوف من غير تأذين.

(٤٩٣ - ٤٩٦) قوله (نحوًا من قراءة سورة البقرة) أي تقريبًا من مقدار قراءتها، واستدلوا بهذا اللفظ على إصرار القراءة وعدم الجهر بها في صلاة الكسوف، لأنه ﷺ لو جهر بالقراءة لسمعها ابن عباس، لأن الروايات تدل على أنه كان إلى جنب النبي ﷺ، ولو سمعها ابن عباس لم يحتج إلى الحزر والتخمين، وأجيب بأن الروايات الدالة على القرب كلها واهية ضعيفة لا يصح بمثلها الاحتجاج، فيحتمل أنه كان بعيدًا فلم يسمع القراءة، وعلى تسليم قربه يحتمل أنه نسي الشيء المقروء بعينه، وكان ذاكرًا لمقداره فاحتاج إلى الحزر والتخمين، ومع هذا كله فرواية الجهر أصح وأكثر، وراويه مثبت، والمثبت مقدم على النافي، فالجهر أرجح وأثبت من حيث الدليل (دون القيام الأول) أي أقل منه مقدارًا، والمراد بالأول فيما يأتي من قوله «دون القيام الأول» و«دون الركوع الأول» هو القيام الذي قبله، فكل قيام وركوع أقصر مما قبله، وقد اختلفت الروايات - كما ترى - في عدد الركوعات، ويتحصل من مجموعها أنها ركوعان أو ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات في ركعة واحدة، وقد جمع بعضهم بحملها على تعدد الكسوف وتعدد صلاته، وقال بعضهم: إن القصة واحدة، وإن الكسوف لم يقع في حياته ﷺ إلا مرة، فلا بد من الأخذ بالراجح، والراجح قطعًا هو الأحاديث التي فيها ذكر ركوعين في كل ركعة. وهنا عدة أمور أرى لزامًا أن أكشف عنها الغطاء بالإيجاز،

وفي رواية لمسلم: «صَلَّى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجادات».

وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك .

وله عن جابر رضي الله تعالى عنه: «صَلَّى ست ركعات بأربع سجادات».

حتى يتبين الصواب ويتحصل كبير شيء من التنقيح حول هذه المسألة، فاعلم أن المحققين من أهل التاريخ والمدققين من أهل الهيئة الماهرين في الحساب الفلكي اتفقوا على أن الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم وقع في ٢٨ - أو - ٢٩ من شهر شوال سنة ١٠ هـ الموافق لـ ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ م، وأبدى بعضهم أن ذلك كان في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحًا، واتفق هؤلاء على أن الكسوف لم يقع بعد ذلك في حياته ﷺ، وأما قبل ذلك فقد ذكر العلامة المحقق السلفي الكبير القاضي محمد سليمان المنصور فوري رحمه الله في كتابه «رحمة للعالمين» - بالأردية - عدد الكسوفات التي حصلت في حياته ﷺ في عهده المكي والمدني، ويظهر منها أن عدد الكسوفات التي وقعت بعد الهجرة عشرة مع الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم، وهو آخر تلك الكسوفات، لكنه لم يذكر أوقات ولا أقاليم تلك الكسوفات، حتى يعلم الكسوف الذي كانت رؤيته ممكنة بالمدينة من الكسوف الذي لم يكن يمكن رؤيته بها. وأما الأحاديث فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فنبذتها وقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس إلخ، وهذا السياق يدل على أن هذا الكسوف كان أول كسوف وقع في المدينة للنبي ﷺ، وعلى الأقل لم يكن تقرر حكم الكسوف إلى ذلك الوقت. ومعلوم أن عبد الرحمن بن سمرة أسلم يوم الفتح، وتعين بهذا أن أول كسوف وقع في حياته ﷺ مع إمكان رؤيته بالمدينة إنما وقع بعد الفتح لا قبله، وروى مسلم والنسائي عن جابر ما يدل على أن قصة الكسوف كانت في يوم شديد الحر، وقد قدمنا آنفًا أن قصة الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم كانت في شهر يناير، وهو شهر يشتد فيه البرد، فهذا يقتضي التعدد والتغاير بين القصتين، وإذا رأينا بعد ذلك إلى الحساب الفلكي الذي أبداه العلامة القاضي محمد سليمان رحمه الله نجد أن الكسوفات التي حصلت بعد الفتح ثلاثة: الأول في ٢٨ من شهر ربيع الآخر سنة ٩ هـ وهو يوافق ليوم ١٣ أغسطس سنة ٦٣٠ م، وأغسطس شهر يشتد فيه الحر، ويكون اشتداده في جزيرة العرب أكثر من غيرها لقلّة المطر فيها، والكسوف الثاني في يوم ٢٩ من شهر شوال سنة ٩ هـ الموافق ليوم ٧ فبراير

ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

(٤٩٧) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ما هبت الرياح قط، إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رواه الشافعي والطبراني.

(٤٩٨، ٤٩٩) وعنه رضي الله تعالى عنه، أنه صَلَّى في زلزلة ست ركعات، وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات. رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مثله، دون آخره.

٦٣١ م، والثالث في يوم ٢٨ شوال سنة ١٠ هـ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ م، فإذا قارنا بين الأحاديث وبين هذا الحساب الفلكي ثبت لنا كسوفان مما ذكرنا: كسوف في شهر أغسطس - أي الكسوف الأول، وهو الذي وقع في يوم شديد الحر - وكسوف في شهر يناير يوم مات إبراهيم - وهو الكسوف الثالث - أما الكسوف الذي وقع في شهر فبراير أي شهر شوال سنة ٩ هـ - وهو الكسوف الثاني - فلا يدري هل كان رؤيته ممكنة بالمدينة أم لا؟ وكل ما ذكرنا يقتضي تعدد الكسوف ووقوعه مرتين في حياته ﷺ، لكن هذا التعدد لا يجدي نفعاً في التفصي عن اختلاف الروايات وتعارضها في عدد الركوعات، لأن روايات كلتا القصتين صريحة في كون عدد الركوعات اثنين في كل ركعة، فأى الكسوفات بقيت بعدهما حتى صليت صلواتها بثلاث وأربع وخمس ركوعات، وأيضاً قد وقع التعارض الصريح بين الروايات التي وردت في قصة صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم ففي عامة الروايات أنها صليت بركوعين في كل ركعة، وفي رواية عند مسلم أنها صليت بثلاث ركوعات، فلا يمكن التفصي من تعارض الروايات إلا بالترجيح، سواء قلنا بتعدد القصة أو عدم تعددها، وأحاديث الركوعين أقوى وأثبت وأصح قطعاً فهو الراجح. والله أعلم.

(٤٩٧) قوله (هبت) من الهبوب من باب نصر، وهو جريان الريح وثورانها، والريح الهواء مطلقاً أو ما اشتد منه (قط) بتشديد الطاء مبنياً على الضم، وهو لتأكيد استمرار النفي في الماضي كقولهم «أبدًا» في المستقبل (جثا) بالجيم والثاء المثناة من باب نصر، وهو البروك أي الجلوس على الركبتين، وهي قعدة الخائف.

(٤٩٨، ٤٩٩) قوله (في زلزلة) أي لأجلها، ففي للسبية (ست ركعات) أي ركوعات (وأربع سجعات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (صلاة الآيات) أي

## ١٦ - باب صلاة الاستسقاء

(٥٠٠) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج النبي ﷺ متواضعًا، متبذلاً، متخشعًا، مترسلًا، متضرعًا، فصلّى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه. رواه الخمسة، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان.

(٥٠١ - ٥٠٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت

الحوادث والفرجات (دون آخره) أي قوله «هكذا صلاة الآيات».

(باب صلاة الاستسقاء) الاستسقاء طلب السقاية من الله تعالى عند حدوث القحط، والسقاية والسقي: الماء والمطر، لكونه يشرب ويسقى.

(٥٠٠) قوله (خرج) أي إلى المصلى (متواضعًا) من التواضع وهو ضد الترفع والتكبر (متبذلاً) من التبذل وهو ترك الزينة ولبس الثياب البذلة أي الخشنه الخلقة (متخشعًا) أي مظهرًا للخشوع والخوف في بدنه وبصره وصوته، أو خائفًا وخاشعًا في باطنه لينال بذلك ما عند الله (مترسلًا) أي متأنيًا غير مستعجل (متضرعًا) أي مظهرًا للتضرع، وهو التذلل والمبالغة في السؤال وطلب الحاجة، والكل بصيغة اسم الفاعل، منصوب على الحالية (لم يخطب خطبتكم هذه) أي مثل خطبتكم، ولكن لم يزل حال الخطبة في الدعاء والتضرع والتكبير. كذا في رواية أبي داود.

(٥٠١ - ٥٠٣) قوله (قحوط المطر) بضم القاف مصدر كالقحط، أي حبس المطر وعدم نزوله (ووعد الناس يومًا) عينه لهم (بدا) أي ظهر (حاجب الشمس) أولها، أو طرفها وناحتها أو ضوءها (جذب دياركم) أي قحط بلادكم (أن يستجيب لكم) أي يقبل دعاءكم حيث قال: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٤٠: ٦٠] وقال: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [٢: ١٨٦] (الغيث) المطر (بلاغًا إلى حين) أي زادًا يبلغنا إلى زمن طويل، والبلاغ ما



علينا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت. رواه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيد.

وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلّى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.

وللدaraqطني من مرسل أبي جعفر الباقر<sup>(١)</sup>: وحول رداءه ليتحول القحط.

(٥٠٤) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه.

يتبلغ به إلى المطلوب (حتى رئي) إلخ بالبناء للمجهول، و«الإبط» ما تحت مفصل اليد والكتف (حول) من التحويل، أي قلب وصرف (إلى الناس ظهره) مستقبلاً القبلة (وقلب رداءه) بأن جعل طرفه الأيسر يميناً وأسفله أعلى وظاهره باطناً، وبالعكس في كل ذلك، وكيفيته أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من اليسار، ويده اليسرى الطرف الأسفل من اليمين، ثم يأتي بيده اليمنى على كتفه الأيمن، ويده اليسرى على كتفه الأيسر فيحصل القلب المذكور (وهو رافع يديه) أي حال تحويل ظهره إلى الناس (فأنشأ) أي خلق وأحدث (فرعدت) أي ظهر فيها الرعد، وهو صوت السحاب (وبرقت) بفتح الراء من البروق وهو لمعان السحاب (في الصحيح) أي في صحيح البخاري (من حديث عبد الله بن زيد) بن عاصم الأنصاري. المازني، وليس هو بصاحب الأذان (ليتحول القحط) أي ينقلب ويتبدل بالخصب.

(٥٠٤) قوله (السبل) بضمّتين جمع سبيل، وانقطاع السبيل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم العلف والقوت، أو لأنه لم يبق ما يحملونه إلى الأسواق (يغيثنا) بضم الياء، أي يأتي علينا بالمطر دفعاً لضررنا (فرفع يديه) زاد البخاري في رواية «ورفع الناس أيديهم» وهو يدل على أن رفع اليدين من آداب الدعاء (أغثنا) بصيغة الدعاء

(١) هو محمد الباقر (بكسر القاف) بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الخامس من الأئمة الاثني عشر الذين تتولاهاهم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية. سمي بالباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع وتبحر، ولد سنة ٥٦ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ وله ٦٣ سنة، ودفن بالبقيع.

(٥٠٥) وعنه رضي الله تعالى عنه، أن عمر رضي الله تعالى عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب<sup>(١)</sup>، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون. رواه البخاري.

(٥٠٦) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: أصابنا - ونحن مع رسول الله ﷺ - مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، وقال: «إنه حديث عهد بربه». رواه مسلم.

من الإغاثة، أي أسقنا (فذكر الحديث) وفيه أن المطر لم يزل بعد ذلك نازلاً حتى قام رجل في الجمعة المقبلة، وشكا هلاك الأموال وانقطاع السبل لكثرة الأمطار، فدعا النبي ﷺ بانقطاع المطر، فانقطع المطر وأقشع السحاب وأشرقت الشمس، وإلى هذا أشار المصنف بقوله (وفيه الدعاء بإمسائها) أي بقطع الأمطار.

(٥٠٥) قوله (قحطوا) بالبناء للمجهول، أي أصابهم القحط (استسقى بالعباس بن عبد المطلب) أي يتوسل بدعائه وشفاعته في الاستسقاء، لأنه كان عم النبي ﷺ ومثل أبيه (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا) أي بدعائه وشفاعته في حياته، لا بذاته (وإنا نتوسل إليك) بعد وفاته (بعم نبينا) العباس، أي بدعائه وشفاعته، وكان عمر قد صعد المنبر ومعه العباس، فلما قضى عمر دعاءه هذا قال العباس: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث» فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض وعاش الناس، أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب (مرعاة ج ٢/٣٩٩ وسبل) وقد استدل القبوريون بهذا الحديث على التوسل المعهود فيما بينهم، وهو مردود، فإنهم يتوسلون بذات الحي والميت والحاضر والغائب وبأسمائهم، وليس في هذا الحديث إلا التوسل بدعاء الحاضر وشفاعته، لا بذاته ولا باسمه ولا بذات الغائب والميت ولا بأسمائهم، ولو كان ذلك جائزاً لكفى التوسل بنبيهم أو بالعباس مع عدم شهوده معهم.

(٥٠٦) قوله (فحسر ثوبه) أي كشف بعض ثوبه عن بدنه (حتى أصابه من المطر) أي بعض المطر أو شيء من المطر (حديث عهد بربه) أي جديد النزول بأمر ربه أو بإيجاد ربه وتكوينه إياه، يعني أن المطر رحمة وهي قربة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها.

(١) عم النبي ﷺ، يكنى أبا الفضل. كان إليه سقاية الحاج وعمارة البيت، حضر بيعة العقبة ليتأكد من وفاء الأنصار، ولم يكن أسلم إذ ذلك. أسر مع المشركين في بدر، أسلم قبل غزوة الفتح بقليل فشهدها. وثبت يوم حنين، مات في رجب أو رمضان سنة ٣٢ هـ ودفن بالبيعة.

(٥٠٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صَيِّبًا نافعًا». أخرجاه.

(٥٠٨) وعن سعد رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَدَاذَا، قَطِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه أبو عوانة في صحيحه.

(٥٠٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك»، فقال: «ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رواه أحمد وصححه الحاكم.

(٥١٠) وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. أخرجه مسلم.

(٥٠٧) قوله (صيبا) بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة، هو المطر الكثير، منصوب بفعل مقدر، أي اجعله مطرًا نافعًا (أخرجاه) أي البخاري ومسلم.

(٥٠٨) قوله (جللنا) بصيغة الدعاء من التجليل والمراد تعميم الأرض (كثيفًا) أي متراكمًا بعضه فوق بعض (قصيفًا) هو ما كان رعده شديد الصوت، وهو من إمارات قوة المطر، وكلا اللفظين على وزن فعيل (دلوقًا) بفتح الدال وضم اللام، أي هطلًا شديد الدفعة، يقال: دلق السيل على القوم، أي هجم (ضحوكًا) بفتح فضم، أي لامعًا ذات برق (رداذا) بضم الراء مخففًا: المطر الصغير جدًا (قططًا) بكسر القافين مع سكون الطاء الأولى: أصغر المطر جدًا حتى أصغر من الرذاذ، ويكون مثل حبة الخردل (سجلًا) بفتح فسكون، هو شدة نزول المطر، مصدر وصف به السحاب مبالغة، أي سحبًا مدرارًا.

(٥٠٩) قوله (مستلقية على ظهرها) أي مضطجعة منقلبة على قفاها (قوائمها) أي أرجلها، جمع قائمة (خلق) بفتح فسكون، أي مخلوق من مخلوقاتك (سقياك) بضم السين وسكون القاف، أي مطرك (سقيتم) بالبناء للمجهول.

(٥١٠) قوله (أشار بظهر كفيه إلى السماء) أي جعل ظاهر الكفين إلى الوجه بعكس ما يفعل في عامة الدعاء، وهذا هو طريق الدعاء إذا كان لدفع الضرر.

## ١٧ - باب اللباس

(٥١١) عن أبي عامر الأشعري<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ». رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

(٥١٢) وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه. رواه البخاري.

(٥١٣) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٥١٤) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير<sup>(٢)</sup> في قميص الحرير، في سفر، من حكة كانت بهما. متفق عليه.

(باب اللباس) أي ما يحل منه وما يحرم، ذكره في كتاب الصلاة، لأن له أثراً كبيراً في صحة الصلاة وفسادها.

(٥١١) قوله (الحر) قال الشيخ أحمد محمد شاكر في الباعث الحثيث - ص ٣٤ -: «الحر» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء: هو الفرج، والمراد به استحلال الزنا. وهذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيره، ورواه بعض الناقلين «الخز» بالخاء والزاي المعجمتين - نوع من الأبريسم - وهو تصحيف، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي، انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٤٥ - ٤٩ انتهى (الحرير) يطلق على جميع أنواع الأبريسم، والحديث دليل على حرمة.

(٥١٢) قوله (الديباج) الثوب الغليظ من الحرير، وهو من عطف الخاص على العام.

(٥١٤) قوله (في سفر) للغزوة (من حكة) أي لأجلها وهي بكسر الحاء وتشديد

(١) اسمه عبد الله بن هانيء أو عبيد بن وهب، صحابي سكن الشام، وتوفي في أيام عبد الملك بن مروان.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية، وأحد العشرة المبشرة، وأحد أبطال الإسلام في المشاهد. قتل سنة ٣٦ هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل.

(٥١٥) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: كساني النبي ﷺ حلة سبراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشقتها بين نسائي. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(٥١٦) وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمٌ عَلَيَّ ذُكُورِهَا». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(٥١٧) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيَّ عَبْدِي نِعْمَةً، أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِي عَلَيْهِ». رواه البيهقي.

(٥١٨) وعن علي رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصر. رواه مسلم.

الكاف، نوع من الجرب، وفي رواية: أنهما شكوا القمل فرخص لهما، فلعل الحكمة حصلت من القمل، وإنما رخص لهما لأن الحرير لأجل نعومته يخفف ضرر الحكمة والجرب، والقمل لا يتماسك فيه إلا قليلاً.

(٥١٥) قوله (كساني) أي ألبسني يعني أعطاني (حلة) بضم فتشديد، أي ثوباً جديداً، ولا يطلق إلا إذا كان إزاراً ورداء، ساتراً لجميع البدن (سبراء) بالنصب صفة للحلة، أو بالجر لكونها مضافة إليها الحلة، وهي بكسر السين وفتح الياء: كساء أو بردة فيها خطوط أو يخالطها حرير (فخرجت فيها) أي لا يلبسها (فرأيت الغضب في وجهه) لأن تلك الحلة كانت من الحرير (فشقتها) أي قطعها ففرقتها وقسمتها (بين نسائي) أي نسوة بيتي، قيل: هن زوجته وأمه وبنت عمه حمزة وامرأة أخيه عقيل، واسم كل واحدة منهن فاطمة.

(٥١٨) قوله (القسي) بفتح القاف وتشديد السين المكسورة بعدها ياء النسبة، منسوب إلى القس، موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريباً من التنيس، وهي ثياب مضلعة بالحرير كانت تعمل بالقس، وقيل إنها: منسوبة إلى القز، وهو رديء الحرير، فأبدلت الزاي سيناً لقرب مخرجهما (والمعصر) بصيغة اسم المفعول من الرباعي وهو المصبوغ بالعصر، والعصر يقال له بالهندية كسنبه، ولونه بين الحمرة والصفرة، يلبسه كهنة الهنادك ونساکهم في بلادنا الهند، ولعل ذلك كان من ثياب الكهنة في زمن النبي ﷺ أيضاً، فصار هذا هو سبب المنع عن هذا اللون. والله أعلم.

(٥١٩) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: رأى عَلِيَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أملك أمرتك بهذا؟. رواه مسلم.

(٥٢٠) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ، مكفوفة الجيب والكمّين والفرجين بالدباج. رواه أبو داود، وأصله في مسلم، وزاد: كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها حتى قبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، نستشفى بها. وزاد البخاري في الأدب المفرد: وكان يلبسها للوفد والجمعة.

(٥١٩) قوله (رأى علي) بتشديد الياء حرف جر مع ياء المتكلم المجرور (أملك أمرتك؟) بصيغة الغائبة من الأمر، قاله تغليظاً وإظهاراً لشدة كراهته، وهو دليل على حرمة المعصفر للرجال.

(٥٢٠) قوله (مكفوفة) بالنصب حال، والمكفوف من الثوب ما كان في أطرافه وجوانبه علم من ثوب آخر (الجيب) بفتح فسكون: الشق الذي يكون حول العنق في القميص وأمثاله (والكمين) بضم الكاف وتشديد الميم، ثنية الكم، وهو مدخل اليد ومخرجها في القميص ونحوه (والفرجين) بفتح فسكون ثنية فرج، وهو في الأصل شق الثوب الذي يكون على الصدر يتدئ من عند النحر وربما ينتهي إلى الذيل، ثم أطلق على الطرفين اللذين يلتقيان على الصدر (بالدباج) هو ما غلظ من الحرير، كلمة فارسية عربت (حتى قبضت) بالبناء للمجهول أي توفيت وماتت (فقبضتها) أي أخذت تلك الجبة (نستشفى بها) بصيغة المتكلم المبني للمعلوم، وفي نسخة «يُستشفى» بالبناء للمجهول أي يطلب الشفاء ببركتها، لأجل ملامستها جسد النبي ﷺ (للفود) بفتح الواو وسكون الفاء: جماعة الكرام تذهب إلى أمير أو كريم، وفي الحديث نذب إلى اتخاذ الزينة للمجامع والوفود، وشرح لمعنى رخصة أربع أصابع من الحرير، أي يكون أربع أصابع في العرض، أما في الطول فيكون حسب تدوير الكمين والجيب وطول الفرجين.

### (٣) كتاب الجنائز

(٥٢١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ». رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٥٢٢) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه.

(٥٢٣) وعن بريدة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

(كتاب الجنائز) بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر، والكسر أفصح: اسم للميت وهو على السرير، وقيل: بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير وعليه الميت، وقيل: بالعكس، وإنما أورد كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة لأن ما يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه، فبينهما مناسبة قريبة تقتضي إيراد الثاني بعد الأول، قيل: شرعت صلاة الجنازة في السنة الأولى من الهجرة.

(٥٢١) قوله (أكثروا) أمر من الإكثار، (هازم) مجرور للمضاف، ومضاف إلى اللذات، وهو بالذال المعجمة بمعنى القاطع، سمي الموت هازم اللذات، لأن ذكره يقطع لذائد الدنيا، ويزهد الرجل فيها، أو لأن الموت إذا جاء لا يبقى ولا يترك من لذائد الدنيا شيئاً، وروي «هادم» بالذال المهملة من هدم البناء والجدار، إذا أسقطه، ففيه تشبيه للذائد الفانية بالبناء المنهدم، ومزيلها هو الموت (الموت) بالجر عطف بيان، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هو، وبالنصب بتقدير أعني، وهو بيان للهازم.

(٥٢٢) قوله (لا يتمنين) بصيغة نهي مع نون التوكيد من التمني (لضر) بضم الضاد وتفتح، أي من أجل ضرر مالي أو بدني، (لا بد) بضم فتشديد أي لا محالة (أحيني) بهمزة قطع، أي أبقيني حياً (توفني) أي أمتني، والحديث دليل على كراهة تمني الموت جزعاً عن مشاق الدنيا، لأنه ينبئ عن عدم الرضاء بالقضاء، أما إذا تمنى للشهادة أو لخوف الفتنة في الدين فلا كراهة فيه.

(٥٢٣) قوله (بعرق الجبين) العرق بفتح الحين: الماء الذي يخرج من الجسد عند المشقة

(٥٢٤) وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم والأربعة.

(٥٢٥) وعن معقل بن يسار<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسَّ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٥٢٦) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ اتَّبَعَهُ البَصْرُ»، فضج ناس من أهله، فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه». رواه مسلم.

والحرارة، قيل: هو عبارة عن الشدة والمشقة التي يلقاها المؤمن عند الموت تطهيراً له من الذنوب، وقيل: هو كناية عن كد المؤمن ومشقته في طلب الحلال وأداء الصوم والصلاة ومراعاة أحكام الشرائع حتى الموت.

(٥٢٤) قوله (لقنوا) صيغة أمر من التلقين وهو التذكير (موتاكم) جمع ميت، والمراد به من هو في سياق الموت، والتلقين أن يتلفظ بالكلمة عنده حتى يسمع فيتلفظ ويقول، لا أن يأمره بقولها.

(٥٢٥) قوله (اقراءوا) بصيغة الأمر (على موتاكم) أي من حضره الموت، يقال: إنها إذا قرئت عند استحضر الموت خفف بها عن الميت، إلا أن الحديث ليس بصحيح.

(٥٢٦) قوله (أبي سلمة) زوج أم سلمة (شق) بفتح الشين بالبناء للمعلوم (بصره) أي عينه، بالرفع فاعل لقوله «شق» على أنه لازم، وبالنصب مفعول على أنه متعد، وفاعله ضمير منستر يرجع إلى أبي سلمة، أي كانت عينه مفتوحة، وشق البصر كناية عن الموت، لأن الميت لا يرتد طرفه إليه بل يبقى كما كان (فأغمضه) أي غطه وأطبق جفنيه

(١) معقل (بفتح فسكون فكسر) صحابي من مزينة، أسلم قبل الحديبية، شهد بيعة الرضوان، ينسب إليه نهر بالبصرة حفره بأمر عمر، وفي أمثالهم: «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل». توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠هـ. وقيل في ولاية يزيد.

(٢) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي، ابن عمه رسول الله ﷺ وأخوه وأخو حمزة من الرضاعة، أرضعتهم ثوية مولاة أبي لهب، هاجر بامرأته أم سلمة إلى الحبشة، شهد بدرًا، وجرح يوم أحد فاندمل ثم انتقض فمات في ٣ جمادى الأولى سنة ٤ هـ عن أم سلمة، وتزوجها بعده رسول الله ﷺ في شوال سنة ٤ هـ.



(٥٢٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ حين توفي، سجي ببرد حبرة. متفق عليه.

(٥٢٨) وعنها أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري.

(٥٢٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

(٥٣٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته، فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه». متفق عليه.

(قبض) بالبناء للمفعول (فضج) الفاء للتعقيب، أي ثم صاح وصرخ ناس من أهله جزعًا على موته، ولعلمهم قالوا عند الضج مثل ما كانوا يقولونه في الجاهلية من قولهم واويلاه، واثوراه، فقال: لا تدعوا إلخ (تؤمن) من التأمين، أي تقول: آمين! (وافسح) أي وسع (نور) من التنوير، أي اجعل له في قبره نورًا (واخلفه) من باب نصر، أي كن خليفة له، وقم مقامه في إتمام ما كان يتم به (في عقبه) بفتح فكسر، أي فيمن تركهم في الدنيا بعد موته من أهله وأولاده وعياله.

(٥٢٧) قوله (سجي) بالبناء للمفعول من التسجية وهي التغطية، أي غطي وغشي (بيرد حبرة) بالإضافة أو بالوصف، والبرد بالضم فالسكون: الكساء أو الثوب المخطط مطلقًا، والحبرة بالكسر ثم الفتح، هي ما كان لها أعلام، وهذه التغطية قبل الغسل.

(٥٢٨) قوله (قبل) من التقبيل، وفيه جواز تقبيل الميت، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر، فكان إجماعًا.

(٥٢٩) قوله (معلقة) من التعليق، أي محبوسة عما كان يستحقها من النعم، لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك (بدينه) بفتح الدال: القرض وكل ما يجب على الرجل أداؤه (حتى يقضى عنه) بالبناء للمفعول أي يؤدي عنه ذلك الدين.

(٥٣٠) قوله (في الذي سقط عن راحلته) وكان ذلك رجلًا من الصحابة، محرّمًا بالحج، وأقفاً بعرفة، سقط عن بعيره، فتكسر عنقه ومات (بماء وسدر) لاستعمال السدر ثلاث طرق: الأولى أن يجعل ورق السدر في الماء، ثم يخضخض حتى تخرج رغوته، ويدلك به جسد الميت، الثانية: أن يغلى السدر في الماء، الثالثة: أن يسحق السدر ويدلك به الجسد، ثم ينظف بالماء القراح، وتلك غسلة واحدة (كفنوه) أمر من التكفين.

(٥٣١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ، قالوا: والله! ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟ الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

(٥٣٢) وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتم ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه. متفق عليه. وفي رواية: ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها. وفي لفظ للبخاري: فضعفنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها.

(٥٣٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه.

(٥٣١) قوله (ما ندري) أي ما نعلم (نجرد) من التجريد، وهو خلع الثياب عن الجسد، وحاصل القصة أنهم ألقى عليهم النوم، فسمعوا قائلاً يقول: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، وإنما ترددوا في أمره ﷺ لكرامته وشرفه على الخلق، وإلا فالحديث دليل على أن تجريد الميت عن الثياب للغسل كان متقررًا عندهم، فهو مشروع بلا ريب، وإنما الواجب ستر العورة فقط.

(٥٣٢) قوله (ونحن نغسل ابنته) المشهور أنها زينب زوج أبي العاص، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان، وقد حضرت أم عطية وفاتها جميعًا، وكانت غاسلة الميتات، جزم به ابن عبد البر (إن رأيتم ذلك) أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس غسلات للإلتقاء والتنظيف (بماء وسدر) متعلق بقوله «اغسلنها» (أذناه) بصيغة المتكلم من الإيذان، أي أخبرناه وأعلمناه (حقوه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرهما، بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار، وهو في الأصل معقد الإزار، أطلق على الإزار مجازًا (أشعرنها إياه) أمر من الإشعار، أي اجعلن الحقو شعارًا لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان، وإنما أمر بذلك لتصل بركته ﷺ إليها (ابدأن) أي اشرعن (بميامنها) جمع ميمنة بمعنى اليمين (فضعفنا شعرها) الضفر فتل الشعر ونسجه بإدخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) جمع قرن، وهي الضفيرة، وكان الضفر بأمر النبي ﷺ. انظر السبل.

(٥٣٣) قوله (كفن) من التكفين (ثلاثة أثواب) كانت لفائف أدرج فيها إدراجًا، وروى

(٥٣٤) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبي<sup>(١)</sup> جاء ابنه<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه. متفق عليه.

(٥٣٥) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

(٥٣٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ». رواه مسلم.

(٥٣٧) وعنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فيقدمه في اللحد، ولم يُعَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم. رواه البخاري.

ابن سعد عن الشعبي أنها إزار ورداء ولفافة (بيض) بكسر الباء جمع أبيض (سحولية) بضمين أو بفتح فضم، نسبة إلى سحول، قرية باليمن، وقيل: بالفتح نسبة إلى القصار، لأنه يسحل الثياب، أي ينقيها، فعلى هذا السحولية بمعنى النقية (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة، هو القطن.

(٥٣٤) قوله (فأعطاه إياه) أي قميصه، والظاهر أنه قبل الدفن، لكن يعارضه حديث جابر عند البخاري، فإن فيه أنه أدخل حفرتَه فأمر بإخراجه وألبسه، فلعله كان قد وعد أولاً فعبّر عنه بالإعطاء، وكان قد أعطاه بعد الدفن، وإنما أعطى النبي ﷺ قميصه لتكفين هذا المنافق لأنه كان قد كسا عمه العباس قميصه يوم بدر، حين جيء به أسيرًا، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه.

(٥٣٧) قوله (قتلى) جمع قتيل بمعنى مقتول (أحد) بضمين، مجرور بالإضافة، جبل

(١) سيد الخزرج في الجاهلية ورئيس المنافقين في الإسلام، رجع يوم أحد بثلاث العسكر، وتولى كبر الإفك في قصة عائشة، وهو الذي قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وقال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. مات في ذي القعدة سنة ٩ هـ (أبي، بضم فتشديد، وأم عبد الله اسمها سلول).

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول. من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد المشاهد، واستشهد يوم اليمامة، كان من أشد الناس على أبيه، حتى استأذن في ضرب عنقه حينما قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، (كان اسمه في الجاهلية الحجاب، فسماه النبي ﷺ عبد الله).

(٥٣٨) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا». رواه أبو داود.

(٥٣٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتِكَ»، الحديث. رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٥٤٠) وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها، أن فاطمة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه. رواه الدارقطني.

(٥٤١) وعن بريدة رضي الله تعالى عنه - في قصة الغامدية، التي أمر النبي ﷺ بوجدها في الزنا - قال: ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت. رواه مسلم.

(٥٤٢) وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. رواه مسلم.

معروف شمالي المدينة، وغزوة أحد غزوة معروفة في التاريخ، وقعت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، قتل فيها سبعون من الصحابة وجرح النبي ﷺ وانكسرت ربايعته (أيهم أكثر أخذًا للقرآن). أي أحفظ له، وأعلم به (فيقدمه) من التقديم (للحد) الشق الذي يكون في جانب القبر لوضع الميت.

(٥٣٨) قوله (لا تعالوا) من المغالاة أو التغالي بحذف إحدى التاءين، وهي الإسراف وزيادة الثمن (يسلب) بالبناء للمفعول، كناية عن البلى، وأما الأمر بإحسان الكفن في حديث جابر، فالمراد به بياضه ونظافته وسبوغه وستره وكونه متوسطًا في الثمن غير حقير، وليس المراد الإسراف والتبذير.

(٥٤١) قوله (في قصة الغامدية) نسبة إلى غامد، بطن من جهينة، وقصتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ واعترفت على نفسها أنها حبلى من الزنا، فأمر النبي ﷺ بوجدها بعد أن وضعت وفطمت، والرجم: الضرب بالحجارة حتى تموت، والحديث دليل على شرعية الصلاة على من قتل في حد، وتشهد الروايات أن النبي ﷺ كان قد صلى عليها بنفسه.

(٥٤٢) قوله (أتي) بالبناء للمفعول (بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم: نصل عريض (فلم يصل عليه) عقوبة له وردعًا لغيره عن مثل فعله، واختلف في الصلاة على

(١) أصغر بنات النبي ﷺ، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة، وكان سنها يومئذ ١٥ سنة و ٥ أشهر ماتت بالمدينة في رمضان سنة ١١ هـ بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر.

(٥٤٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد - قال: فسأل عنها النبي ﷺ، فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم أذنتموني؟» - فكانهم صغروا أمرها -، فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه، فصلّى عليها. متفق عليه.

وزاد مسلم: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

(٥٤٤) وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي. رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

(٥٤٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نعى النجاشي<sup>(١)</sup> في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعاً. متفق عليه.

قاتل نفسه، فقليل: لا يصلى عليه أصلاً، وقيل: لا يصلى عليه الفضلاء وأصحاب الهيئة، وأما عامة الناس فيصلون عليه.

(٥٤٣) قوله (تقم) بضم القاف وتشديد الميم، أي تكنس وتخرج الكناسة من العود والخرقه والغبار والتبن وأمثالها، وكانت امرأة سوداء اسمها أم محجن (أذنتموني) أي أخبرتموني بموتها، لأصلي عليها (صغروا) من التصغير، أي احتقروا أمرها بجنب عظمة النبي ﷺ (دلوني) بضم الدال، أمر من الدلالة (فدلوه) بفتح الدال وضم اللام ماض من الدلالة (ظلمة) منصوب على التمييز، والحديث يفيد صحة الصلاة على المدفون في القبر، سواء صلي عليه قبل الدفن أم لا.

(٥٤٤) قوله (النعي) الإخبار بالموت، وليس مجرد هذا القدر ممنوعاً، بل الممنوع ما كان على طريق الجاهلية، وهو ما كان فيه نوع من النياحة والمفاخرة.

(٥٤٥) الحديث دليل على شرعية صلاة الجنائز على الغائب، ودليل على جواز النعي، أي مجرد الإعلام بالموت.

(١) (بفتح النون وتخفيف الجيم) لقب لملك الحبشة، كقيصر لملك الروم وكسرى لملك فارس، واسم النجاشي هذا أصحابمة بن الأبرج، هاجر إليه المسلمون فراراً بدينهم من فتنة كفار مكة، كتب إليه النبي ﷺ بدعوة الإسلام في آخر سنة ست أو المحرم سنة ٧ هـ مع عمرو بن أمية الضمري، فاستلم الكتاب، ووضع على عينيه ونزل عن سريره، وأسلم على يدي جعفر بن أبي طالب، وكتب بذلك إلى النبي ﷺ، توفي في رجب سنة ٩ هـ بعد تبوك. ثم كتب النبي ﷺ إلى خليفته بدعوة الإسلام. وقد التبس الكتابان على كثير من الناس.

(٥٤٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه». رواه مسلم.

(٥٤٧) وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه.

(٥٤٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: والله لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء<sup>(١)</sup> في المسجد. رواه مسلم.

(٥٤٩) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي<sup>(٢)</sup> قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه مسلم والأربعة.

(٥٥٠) وعن علي رضي الله تعالى عنه، أنه كبر على سهل بن حنيف<sup>(٣)</sup> ستاً، وقال: إنه بدري. رواه سعيد بن منصور. وأصله في البخاري.

(٥٤٧) قوله (في نفاسها) أي عند وضع الجنين وولادته، وتلك المرأة أم كعب الأنصارية.

(٥٤٩) قوله (يكبرها) أي كان يكبر خمس تكبيرات أحياناً لشرف الميت ومزيد الدعاء له.

(٥٥٠) قوله (بدري) أي شهد غزوة بدر، وهذا الشرف يقتضي مزيد التكريم والدعاء له.

(١) بيضاء لقب للأم، واسمها دعد (بفتح فسكون) بنت الجحدم الفهرية، وابناها هما سهل وسهيل، ولدتهما من وهب بن ربيعة القرشي الفهري. فأما سهل فكان ممن نقض الصحيفة التي كتبها قريش لمقاطعة بني هاشم والمسلمين، قيل: أظهر إسلامه بمكة، وقيل: بل أخفاه حتى أخرج يوم بدر كرهاً فأسره المسلمون فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي فخلى عنه، مات بالمدينة.

وأما سهيل فكان قديم الإسلام، هاجر الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالمدينة سنة تسع بعد غزوة تبوك. والمعروفون ببني البيضاء ثلاثة: هذان، والثالث اسمه صفوان، قتل ببدر شهيداً، وقيل توفي بعد النبي ﷺ بكثير.

(٢) أنصاري مدني ثم كوفي من ثقات كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة يكنى أبا عيسى. ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، وتوفي سنة ٨٦ هـ في وقعة الجمام، وقيل: غرق في نهر البصرة.

(٣) أنصاري أوسي مدني، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ثبت يوم أحد مع النبي ﷺ، استعمله علي=

(٥٥١) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى. رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

(٥٥٢) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف<sup>(١)</sup>، قال: صلّيت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري.

(٥٥٣) وعن عوف بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: صلّيت رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر، وعذاب النار». رواه مسلم.

(٥٥١) قوله (بإسناد ضعيف) لأن عبدالله بن محمد بن عقيل الراوي عن جابر ضعيف، لكن يشهد له ما بعده.

(٥٥٢) قوله (لتعلموا أنها سنة) أي طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ، وليس المراد بالسنة ما يقابل الفرض، فإنه اصطلاح حادث للفقهاء، فلا ينافي وجوبها.

(٥٥٣) قوله (نزله) بضمين وقد يسكن الثاني: ما يقدم للضيف من طعام وشراب، والمراد هنا الأجر والثواب (وسع) دعاء من التوسيع (مدخله) بالفتح والضم، موضع دخوله، وهو قبره (البرد) بفتحين: حب الغمام (نقه) بتشديد القاف، دعاء من التنقية بمعنى التطهير والتنظيف (الدنس) بفتحين: الوسخ (أبدله) من الإبدال، أي عوضه (وقه) الواو للعطف، والقاف المكسورة صيغة دعاء من الوقاية، والهاء ضمير للميت، أي احفظه.

=على البصرة، وشهد معه صفين، وكان بينهما مؤاخاة بعد الهجرة. توفي سنة ٣٨ هـ (حنيف بالتصغير).

(١) زهري قرشي مدني، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، يلقب طلحة الندي، ثقة فقيه مكث، من أوساط التابعين، مات سنة ٩٧ هـ وله ٧٢ سنة.

(٢) صحابي أشجعي، أول مشاهده خبير، كان معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وتوفي بها سنة ٧٣ هـ.

(٥٥٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازة، يقول: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رواه مسلم والأربعة.

(٥٥٥) وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

(٥٥٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه.

(٥٥٧) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». متفق عليه، ولمسلم: «حتى توضع في اللحد».

(٥٥٧م) وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة: «من تبع جنازة مسلم إيماناً

(٥٥٤) قوله (شاهدنا) أي حضرنا (صغيرنا) دعاء المغفرة في حق الصغير إما لرفع الدرجات، أو المعنى أن يثبت الله عند التكليف بالأفعال الصالحة (فأحيه) دعاء من الإحياء (لا تحرمنا) بفتح التاء وكسر الراء، من الحرمان (أجره) أي أجر ما أصابنا من موته (لا تفتنا) بكسر التاء الثانية وتشديد النون من الفتنة من باب ضرب، أدغمت نون الفعل في نون ضمير المتكلم، أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبرين بموته. والحديث ليس في صحيح مسلم، وأغلب الظن أنه من زيادة النسخ لا من المصنف.

(٥٥٦) قوله (أسرعوا) أي في المشي أو في التجهيز والدفن بعد تيقن الموت (تضعونه) الوضع ضد الحمل وهو كناية عن التباعد.

(٥٥٧) قوله (قيراط) بكسر القاف: نصف دانق، والدانق: سدس الدرهم، وذكر القيراط تقريباً للفهم، لأنه أجرة معلومة للعمل، ولما كان القيراط المعلوم حقيراً نبه على عظم القيراط عند الله (إيماناً واحتساباً) أي طلباً للثواب لا لغرض آخر، وهما منصوبان على العلة، وقيل على الحال، أي مؤمناً محتسباً.



واحتسابًا، وكان معه حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد».

(٥٥٨) وعن سالم<sup>(١)</sup> عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال.

(٥٥٩) وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. متفق عليه.

(٥٦٠) وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ». متفق عليه.

(٥٦١) وعن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، أن عبد الله بن يزيد<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنه أدخل الميت من قِبَلِ رِجْلِ القبر، وقال: هذا من السنة. أخرجه أبو داود.

(٥٦٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله». أخرجه

(٥٥٩) قوله (نهينا) بصيغة المجهول، وهو في حكم المرفوع (لم يعزم) بالبناء للمفعول، أي لم يوجب النهي علينا، فالنهي للكرهية، ولعلها فهمته من قرينة، وإلا فالأصل في النهي التحريم.

(٥٦٠) قوله (فقوموا) الأمر للاستحباب، أو هو منسوخ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كان ترك القيام (حتى توضع) أي على الأرض من أعناق الرجال، أو توضع في اللحد، احتمالان، والراجح هو الأول، وعدم الجلوس قبل الوضع مستحب وليس بواجب.

(٥٦١) قوله (من قبل رجل القبر) أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلا الميت، فهو من إطلاق الحال على المحل - سبل.

(١) هو أبو عبد الله أو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من سادات التابعين وأعيان علمائهم، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبًا عالمًا فاضلاً، يشبه أباه في الهدى والسمت، مات في ذي القعدة أو ذي الحجة سنة ١٠٦ هـ.

(٢) عمرو بن عبد الله السبيعي - بفتح فكسر - الهمداني الكوفي، تابعي شهير، كثير الرواية، كان مدلسًا، اختلط بأخوه، ولد لستين بقينا من خلافة عثمان، وتوفي سنة ١٢٩ هـ.

(٣) خطمي، أنصاري، أوسي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة: وشهد مع علي الجمل وصفين، نزل الكوفة، ووليا زمن ابن الزبير، ومات بها في زمنه.

أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.  
 (٥٦٣، ٥٦٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال:  
 «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا». رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وزاد  
 ابن ماجه من حديث أم سلمة: «في الإثم».  
 (٥٦٥، ٥٦٦) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: الحدوا  
 لي لحدًا، وأنصبوا عليّ اللبَنَ نَضْبًا، كما صنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم.  
 ولليهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه نحوه، وزاد: ورفع قبره عن  
 الأرض قدر شبر. وصححه ابن حبان.  
 (٥٦٧) ولمسلم عنه: نهى رسول الله ﷺ، أن يجصص القبر، وأن يقعد  
 عليه، وأن يبنى عليه.  
 (٥٦٨) وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى  
 عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup>، وأتى القبر، فحشى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم. رواه  
 الدارقطني.

(٥٦٣، ٥٦٤) قوله (في الإثم) أي الذنب، بيان للمثلية، أي إن كسر عظم الميت  
 والحي يماثلان في تأثم الكاسر، لا في تأثم المكسور.  
 (٥٦٥، ٥٦٦) قوله (الحدوا) صيغة أمر من باب فتح، واللحد: الحفر تحت الجانب  
 القبلي من القبر (وانصبوا) صيغة أمر من باب ضرب أي أقيموا (اللبن) بفتح اللام وكسر  
 الباء: المضروب من الطين مريبًا للبناء قبل الطبخ، فإذا طبخ فهو الآجر - بضم الجيم  
 وتشديد الراء - (قدر شبر) بكسر الشين وسكون الباء، هو من رأس الإبهام إلى رأس  
 الخنصر.

(٥٦٧) (أن يجصص القبر) بالبناء للمفعول من التجصيص، وهو البناء بالجص (وأن  
 يبنى عليه) بالبناء للمفعول، أي نهى عن البناء على نفس القبر، لارتفاعه، أو حول  
 القبر، كالقبة وأمثالها، والنهي للتحريم.

(١) جمحي قرشي من فضلاء الصحابة وزهادهم، حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، أسلم بعد ١٣  
 رجلًا، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على  
 رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، دفن بالقيع. قبل النبي ﷺ وجهه بعد موته، ولما دفن قال: نعم  
 السلف هو لنا.

(٥٦٩) وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

(٥٧٠، ٥٧١) وعن ضمرة بن حبيب<sup>(١)</sup> - أحد التابعين - قال: كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ. رواه سعيد بن منصور موقوفًا، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا مطولًا.

(٥٧٢، ٥٧٣) وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رواه مسلم. زاد الترمذي: «فإنها تذكر الآخرة». زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وتزهد في الدنيا».

(٥٧٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور. أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٥٧٠، ٥٧١) قوله (كانوا يستحبون) أي الصحابة (سوي) بالبناء للمجهول من التسوية، قال في المنار: إن حديث التلقين هذا، حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وابن القيم جزم في الهدى بمثل كلام المنار؛ ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله - ا هـ. ملخصًا من السبل.

(٥٧٢، ٥٧٣) قوله (فزوروها) أمر من الزيارة، وهو للإذن بعد النهي (تذكر) من التذكير (تزهد) من التزهيد، أي تجعل زاهدًا في الدنيا، راغبًا عنها، فهذا هو المقصود من زيارة القبور.

(٥٧٤) قوله (لعن زائرات القبور) هذا يدل على تحريم زيارة القبور للنساء، لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم، وقد وردت عدة أحاديث تدل على جواز الزيارة لهن، فقيل: كان هذا قبل الرخصة في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته

(١) أبو عتبة ضمرة - بفتح فسكون - بن حبيب بن صهيب الزبيدي - بضم الزاء -، الحمصي، تابعي ثقة، من الطبقة الرابعة.

(٥٧٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود.

(٥٧٦) وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نوح. متفق عليه.

(٥٧٧، ٥٧٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ». متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه.

(٥٧٩) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان. رواه البخاري.

(٥٨٠) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم، لكن قال: زجر أن يقبر الرجل في الليل حتى يصلّى عليه.

الرجال والنساء، وقيل: حرمة الزيارة على النساء باقية على حالها، لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وقال المحققون: إن أحاديث المنع محمولة على زيارتهن لأمر محرم، كالتبرج والنياحة والجزع والصياح، أما إذا كانت الزيارة للعبرة وتذكر الآخرة فلا حرج ولا بأس، وهذا أحسن ما جمع به بين الروايات المتخالفة.

(٥٧٥) قوله (النائحة) من النياحة، وهي رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وهو حرام لهذا الحديث.

(٥٧٧-٥٧٨) قوله (الميت يعذب) إلخ استشكل هذا الحديث، لأن فيه دلالة على تعذيب الميت بفعل غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُزْرَىٰ وَأُزْرَىٰ وَزَرَّ أُخْرَىٰ﴾ [١٧:١٥] واختلف في تأويل هذا الحديث وتعيين مراده، فقيل: هذا إذا كان النوح من ستة الميت وطريقته، وقد أقر عليه في حياته، وقيل: المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكى عليه.

(٥٧٩) قوله (شهدت بنتاً) هي أم كلثوم ماتت في شعبان سنة تسع (تدقن) بالبناء للمفعول، أي حال دفنها (تدمعان) بفتح التاء والميم، أي تسيلان دمعاً، والحديث دليل على جواز البكاء على الميت إذا لم يكن معه صياح، ولا هو منكر شرعاً.

(٥٨٠) قوله (لا تدفنوا) من باب ضرب (زجر) من الزجر، وهو النهي بعنف، وسياق حديث مسلم يدل على أن النهي عن الدفن ليلاً إنما هو حيث كان مظنة لحصول التقصير

(٥٨١) وعن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال: لَمَّا جَاء نَعِي جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup>، حِينَ قَتَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(٥٨٢) وعن سليمان بن بريدة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقولوا: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم.

(٥٨٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم، يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر». رواه الترمذي، وقال: حسن.

(٥٨٤، ٥٨٥) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه، لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

في حق الميت بترك الصلاة عليه، أو عدم إحسان الكفن، وإلا فقد ورد جواز الدفن ليلاً في عدة أحاديث.

(٥٨٢) قوله (أهل الديار) أي أهل القبور، وهو جمع دار، شبه بها القبر لكونه كالمسكن للميت.

(٥٨٣) قوله (أنتم سلفنا) بفتحيتين، هو من تقدم بالموت (ونحن بالأثر) بفتحيتين، أي تابعون لكم من ورائكم للاحقون بكم.

(٥٨٤، ٥٨٥) قوله (لا تسبوا) من السب من باب نصر، وهو الشتم والذم والوصف بالشر والقبح (أفضوا) أي وصلوا، من الإفضاء (إلى ما قدموا) من الأعمال، والفعل من

(١) هو جعفر بن أبي طالب، أخو علي وأكبر منه بعشر سنين، هاجر إلى الحبشة وأقام بها، أسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ثم هاجر إلى المدينة، فبلغ خبير بعد فتحها، فقبل النبي ﷺ بين عينيه وقال: ما أدري أنا بقدم جعفر أسر أو بفتح خبير؟ كان من أسخى الناس. استشهد في معركة مؤتة سنة ثمان، وكان أميراً عليها، قطعت يداه جميعاً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء». ومن هناك قيل له جعفر الطيار، وجعفر ذو الجناحين.

(٢) أي ابن الحصيب، أسلمي مروزي، تابعي وثقه ابن معين وأبو حاتم، قال الحاكم: لم يذكر سماعاً من أبيه. وقال الخزرجي: حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع.

## (٤) كتاب الزكاة

(٥٨٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن، فذكر الحديث، وفيه: «أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥٨٧) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له: هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، إلى خمس

التقديم (فتؤدوا الأحياء) من الإيذاء، أي فيكون سبكم الأموات سببًا لإيذاء الحي ممن يتعلق به.

(كتاب الزكاة) هي لغة: النماء - أي الزيادة - والتطهير، وإنما سميت الزكاة زكاة، لأنها تطهر المال، وتطهر صاحب المال من الذنوب، وتزيد مال المزكي، وتوجب نماء أجره، واختلف في أول وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، قبل فرض رمضان، وقال المحققون: إنها فرضت بمكة، وفصلت أحكامها بالمدينة، في السنة الثانية من الهجرة.

(٥٨٦) قوله (بعث معاذًا إلى اليمن) أي أرسله قاضيًا وواليًا عليها في السنة العاشرة، وقيل: في آخر السنة التاسعة، وقيل: في الثامنة، ولم يزل هناك حتى قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام، فتوفي بها في طاعون عمواس (فذكر الحديث) وفيه وصية له بما يفعل بأهل تلك الأرض (افترض) أي فرض وأوجب (فترد) الفاء للتعقيب، والفعل بالبناء للمفعول من الرد.

(٥٨٧) قوله (كتب له) أي لأنس حين بعثه إلى البحرين عاملاً على الصدقة (هذه فريضة الصدقة) إلخ، أي نسخة فريضة الزكاة، ومن هاهنا صدر الكتاب، وفي البخاري تصدير الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم (فما دونها) أي فما قل من أربع وعشرين (الغنم) هي الشاة والضأن، والغنم مبتدأ مؤخر، خبره قوله «في كل أربع وعشرين فما دونها»، أي يجب في هذا المقدار إخراج الغنم للزكاة (في كل خمس) من الإبل (شاة)

وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى. فإذا بلغت ستاً وأربعين، إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة. فإذا بلغت ستاً وسبعين، إلى تسعين، ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم، في سائمتها: إذا كانت أربعين، إلى عشرين ومائة

واحدة (بنت مخاض) هي من الإبل ما استكملت السنة الأولى، ودخلت في الثانية، والمخاض: الحامل، أي التي دخلت في وقت حملها وإن لم تحمل، سميت بذلك لأن أمها من المخاض، أي الحوامل، وتقيدها بالأنثى للتأكيد والتنبيه على أن الذكر من الإبل لا يجزىء مما تجزىء منه الأنثى (ابن لبون) بفتح اللام، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة (بنت لبون) مثل ابن لبون في السن (حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف، هي من أنثى الإبل ما أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والجمع حقاق، والمذكر الحق - بالكسر - سميت بذلك لاستحقاقها أن تتركب ويحمل عليها، ويطأها الفحل، ولذا وصفها بقوله (طروقة الجمل) أي مطروقة يعني موطوءته، والمراد أنها صلحت لأن يغشاها الجمل ويطأها، وإن لم يطأها (جذعة) بفتح الجيم، هي التي أتت عليها أربع سنين كاملة، ودخلت في الخامسة (فإذا زادت) الإبل (على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعداً (ففي كل أربعين) إلخ أي فيجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات، مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحدًا، والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين، وبتا لبون لأربعين، وهكذا. ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر، ويدل له كتاب عمر رضي الله عنه: «فإذا كانت - الإبل - إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة». ومقتضاه أن الكسور لا شيء فيها، وإنما الصدقة على تمام العقود - من العون والسبل (إلا أن يشاء ربها) أي مالكةا أن يخرج الزكاة عنها نفلاً منه، وإلا فلا واجب عليه (في سائمتها) بدل من صدقة الغنم، والسائمة من الغنم هي التي تعيش بالرعي ولا تعلق إلا قليلاً، وهو قيد يجب به العمل عند الجمهور، فهم يشترطون السوم لوجوب الزكاة (إلى عشرين

شاة، شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين، إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة، شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين

ومائة شاة شاة) بجر كلمة «شاة» الأولى على أنها تمييز مائة، ورفع كلمة «شاة» الثانية على أنها مبتدأ خبره ما تقدم من قوله «في صدقة الغنم»، والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز، والغنم مرادف للشاة (فإذا زادت على عشرين ومائة) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة) ظاهر أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة، وهو قول الجمهور، وقيل: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، والأول أرجح، ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً «فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة». (فإذا كانت سائمة الرجل) أي مواشيه (ناقصة) بالنصب خبر كانت (من أربعين شاة شاة واحدة) كلتا كلمتي «شاة» بالنصب، الأولى على التمييز من العدد، والثانية على نزع الخافض، أي بشاة واحدة، أو على أنه مفعول لقوله «ناقصة» أي إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة فيها، فإذا نقصت أكثر من واحدة بالطريق الأولى (ولا يجمع) بالبناء للمفعول (ولا يفرق) بتشديد الراء مع البناء للمفعول (خشية الصدقة) بالنصب مفعول له، أي لخوف زيادة الصدقة أو قتلها، فالزيادة يخافها رب المال، والقلة يخافها عامل الصدقة، والنهي لكلا الفريقين معاً، وصورة الجمع بين المتفرق أن يكون ثلاثة نفر لكل منهم أربعون شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم شاة شاة، فيكون مجموع زكاتهم ثلاث شياه، فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون على جميعهم فيها شاة واحدة فقط، وصورة التفريق بين المجتمع أن يكون للشريكين الخليطين مائتا شاة، وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا وصل إليهما المصدق فرقا غنهما، حتى لم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، وصار مجموع مقدار زكاتها شاتين فقط، فالنهي عن هذا وأمثاله لرب المال، أما النهي للساعي على الصدقة، فصورة الجمع في حقه أن يكون رجلان غير شريكين ولا خليطين، لكل واحد منهما مائة وعشرون شاة أو أقل، فيجب على كل واحد منهما شاة واحدة فقط، فيعمد المصدق إلى غنهما فيجمع بينهما، فتزيد على مائتين، فيأخذ ثلاث شياه، وصورة التفريق أن يكون بين ثلاثة خلطاء مائة وعشرون شاة، فيجب فيه شاة واحدة فقط، فيفرقها المصدق على ثلاثة أجزاء،



مجتمع، خشية الصدقة. وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيسر، إلا أن يشاء المصدق. وفي الرقة: في مائتي درهم، ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين

ويأخذ ثلاث شياه، على كل أربعين شاة شاة واحدة، وظهر من هذا التفصيل أن معنى قوله «خشية الصدقة» خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة، كلا المعنيين محتمل، وليس أحدهما أولى من الآخر فيحمل عليهما معاً (وما كان من خليطين) أي شريكين و«من» بيان للموصول، والخلطة أن يكون الراعي والمراح والفحل والسقي واحداً (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) بتشديد الياء، أي بالمساواة، ومعنى التراجع أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما فإنه يأخذ من صاحبه القدر الذي كان قد وجب عليه، وصورته مثلاً أن يكون بين الرجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، فأخذ المصدق الشاة الواجبة من أحدهما، وقد كان واجباً عليه نصف الشاة فقط، والنصف الآخر كان على صاحبه، فيأخذ المعطي قيمة نصف الشاة من صاحبه، فيكون كل واحد منهما قد أعطى قدر ما كان واجباً عليه لا أقل ولا أكثر، وهذا هو المراد بقوله «بالسوية» (لا يخرج) بالبناء للمجهول (هرمة) بفتح فكسر: الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمها - أي عيب، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: عور العين، والأولى أن تكون بالفتح، لتشمل ذوات العيوب كلها (ولا تيسر) بفتح فسكون، هو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) ضبطوه بتشديد الصاد وتخفيفها، فالأول أصله «المصدق، أي معطي الصدقة، وهو رب المال، فالاستثناء يرجع إلى قوله «تيسر» فقط، أي لا يؤخذ فحل الغنم إلا برضا الملك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير رضاه إضرار به، والثاني - أي المصدق بتخفيف الصاد - هو أخذ الصدقة، والساعي عليها، والاستثناء يرجع إلى الثلاثة، أي لا تؤخذ الهرمة وذوات العيوب والتبوس إلا أن يرى المصدق أن ذلك أوفق بالمصلحة، وأفضل للمساكين (وفي الرقة) خبر مقدم، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أصله الورق - بفتح فكسر - وهي الفضة (ربع العشر) كلتا الكلمتين بضم الأول وسكون الثاني، أو بضمهما، والربع حصة واحدة من أربع حصص للشيء، والعشر كذلك، أي حصة واحدة من عشر حصص، فربع العشر هي حصة واحدة من أربعين حصة. ومائتا درهم من الفضة يساوي اثنين وخمسين تولجة ونصف تولجة، أي سبعمائة وخمسا وثلاثين غراماً، والدرهم يساوي ثلاث ماشات، وخردلة، وخمس خردلة من الخردل الكبير (فإن لم تكن) أي الفضة (إلا تسعين

ومائة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة. فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين». رواه البخاري.

(٥٨٨) وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافياً. رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

ومائة) ليس المعنى أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين تجب فيها الصدقة، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات والمئين والألوف (فإنها تقبل منه الحقة) عوضاً عن الجذعة (ويجعل) المالك (معها شاتين) توفية للنقص، لأن الحقة أصغر من الجذعة (إن استيسرتا له) بأن كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً (أو عشرين درهماً) أو للتخير، أي إن شاء أعطى هذا، وإن شاء أعطى ذلك (ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال، أي أخذ الصدقة والعامل عليها.

(٥٨٨) قوله (من كل ثلاثين بقرة) هذا نصاب مجمع عليه، فلا يجب فيما دون الثلاثين شيء، إلا عند الزهري، فيجب عنده في كل خمس بقرات شاة، قياساً على الإبل، لكن النصاب لا يثبت بالقياس، والذمة اسم جنس، والتاء للوحدة لا للتأنيث، فيقع على الذكر والأنثى (تبيعاً أو تبعية)، ما كمل له سنة ودخل في الثانية، وأو للتخير، يعني أنه مخير، إن شاء أخذ الذكر، وإن شاء أخذ الأنثى (مسنة) ما كمل له سنتان، وطلع سنهما، ودخل في الثالثة، قال في تحفة الأحوزي - ج ٢ ص ٤ -: أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «وفي كل أربعين مسنة أو مسن» (ومن كل حالم) أي الذي بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لا (ديناراً) المراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (أو عدله) بفتح فسكون، أي ما يساوي قيمته، وقيل: الفتح والكسر سواء (معافياً) برود باليمن تنسب إلى معافر، على وزن مساجد، حي من همدان، إليهم تنسب الثياب المعافرية.

(٥٨٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رواه أحمد. ولأبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

(٥٩٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري. ولمسلم: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

(٥٩١) وعن بهز<sup>(١)</sup> بن حكيم، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جده<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا، مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

(٥٨٩) قوله (على مياههم) مياه جمع ماء، والمراد به العيون حيث تكون مواشي القوم (إلا في دورهم) دور جمع دار، أي منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم ومواضع مواشيهم، والمعنى أن الساعي ينزل على الناس، ويأخذ صدقاتهم، وليس له أن ينزل محلاً بعيداً ثم يأمر الناس بإحضار الأموال، لما فيه من المشقة.

(٥٩١) قوله (سائمة إبل) بالإضافة (في أربعين بنت لبون) أي في الجملة، فقد تقدم في حديث أنس أنها تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، فمفهوم هذا العدد مطروح زيادة ونقصاناً (لا يفرق) بالبناء للمفعول من التفريق (إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره إذا كانا خليطين، كما تقدم، أو المعنى أن جميع الإبل يحاسب في الأربعين، لا يترك هزيل ولا سمين، ولا صغير ولا كبير (مؤتجراً بها) أي قاصداً للأجر والثواب بإعطائها (ومن منعها) أي لم يعطها (فإننا آخذوها) قهراً (وشطر ماله) أي بعض ماله أو نصف ماله، عقوبة له على منعه، فهو عطف على الضمير

(١) أبو عبد الملك بهز - بفتح فسكون - بن حكيم بن معاوية بن حيدة - بفتح فسكون ففتح - القشيري - مصغراً - البصري، تابعي من السادسة مختلف في الاحتجاج به قال أبو داود: أحاديثه صحاح. ووثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً. مات بعد الأربعين ومائة وقيل قبل الستين.

(٢) هو أيضاً تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، له أحاديث.

(٥٩٢، ٥٩٣) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلفوا في رفعه.

وللترمذي عن ابن عمر: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول». والراجح وقفه.

(٥٩٤) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضاً.

(٥٩٥، ٥٩٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

المجورور في قوله «أخذوها» وقيل: هو ماض مجهول من التشطير، أي يجعل العامل ماله نصفين، فيأخذ الزكاة من أفضلهما (عزمة) بالرفع خبير مبتدأ محذوف، وبالنصب على المصدرية، أي فريضة وحق واجب (من عزمات ربنا) أي من حقوقه وواجباته (لا يحل لآل محمد) إلخ قيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف، وقيل: هم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب خاصة (وعلق الشافعي) من التعليق (القول به) أي بهذا الحديث، يعني أخذ شطر المال من مانع الزكاة عقوبة (على ثبوته) فإنه قال: هذا الحديث لا يشبهه أهل العلم، ولو ثبت لقلنا به - ١ هـ - والضعف لحاله بهز بن حكيم.

(٥٩٢، ٥٩٣) قوله (وحال عليها الحول) أي مضت عليها سنة كاملة (عشرون ديناراً) يساوي سبع تولجات ونصف تولجة أي ١٠٥ غرام (فما زاد فبحساب ذلك) هذا يدل على أن ما زاد على النصاب تجب الزكاة في قليله وكثيره، وأنه لا وقص فيه (من استفاد مالاً) أي حصل عليه (والراجح وقفه) إلا أن له حكم الرفع، إذ لا مسرحة للاجتهاد فيه. (٥٩٤) قوله (البقر العوامل) جمع عاملة، أي التي تعمل للحرث والدوس ونزع الماء وجر الأثقال وأمثالها.

(٥٩٥، ٥٩٦) قوله (من ولي) بالبناء للمعلوم من باب علم، أي صار ولياً، وقرئ

(٥٩٧) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم». متفق عليه.

(٥٩٨) وعن علي رضي الله تعالى عنه، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه الترمذي والحاكم.

(٥٩٩، ٦٠٠) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رواه مسلم.

وله من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

(٦٠١) وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت

بتشديد اللام بالبناء للمفعول (فليتجر) افتغال من التجارة (ولا يتركه) بصيغة النهي (حتى تأكله الصدقة) أي تفنيه، وهذا يدل على أن الزكاة واجبة في مال اليتيم، مع أنه غير مكلف بالشرائع، لأن الزكاة لو لم تكن واجبة في ماله لم يكن لفناء المال من أجل الصدقة معنى، وإليه ذهب الجمهور، وهو الحق الحقيقي بالقبول.

(٥٩٨) قوله (قبل أن تحل) أي يجيء وقت الحلول من باب ضرب، أي سأله هل يجوز له أداء زكاته قبل مجيء وقت الوجوب وحولان الحول؟

(٥٩٩، ٦٠٠) قوله (أواق) بالتونين، ويجوز إثبات الياء مشددة ومخففة بعد القاف، جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً، فخمسة أواق مائتا درهم، أي سبعمائة غرام وخمس وثلاثون غراماً (الورق) بفتح فكسر، ويجوز إسكان الراء: الفضة (ذود) بفتح فسكون بمعنى الإبل، وهو اسم جمع يطلق على المذكر والمؤنث والقليل والكثير، ولذا صح إضافة الخمس إليه (أوسق) بفتح فسكون بضم، جمع وسق، بفتح الواو وكسرها، والوسق: ستون صاعاً، فخمسة أوساق ثلاثمائة صاع، والصاع - كما عرفت - أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل، فالصاع يقارب كيلوغرامين ونصف كيلوغرام (أوساق) جمع وسق كالأوسق (حب) بالفتح فالتشديد: البذر، مثل القمح والشعير والعدس وأمثالها، ولفظ «دون» في المواضع الأربعة بمعنى «أقل» أي لا تجب الزكاة في أقل من هذه المقادير لهذه الأشياء.

(٦٠١) قوله (فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر والثلج والبرد والطل وهو خير

السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا، العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر». رواه البخاري. ولأبي داود: «أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر».

(٦٠٢، ٦٠٣) وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». رواه الطبراني والحاكم. وللدارقطني عن معاذ قال: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.. وإسناده ضعيف.

مقدم (والعيون) جمع عين، وهي التي تتفجر من الأرض بالماء، وربما تتكون منها الأنهار والترعات، ويستقى منها الماء من دون اغتراف أو تكلف لرفعه بألة، بل يساح إساحة (أو كان عَثْرِيًّا) بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء، هو ما يتشرب الماء بعروقه لبلل في الأرض وكون الماء قريباً من وجهها، من غير سقي ولا إساحة (العشر) مبتدأ مؤخر، وهو بالضم فالسكون، جزء واحد من عشرة أجزاء للشيء (وفيما سقى) بالبناء للمفعول (بالنضح) بفتح فسكون، أصله رش الماء وإساحته، والمراد هنا السانية، أي الإبل - وكذا البقر والحمير - التي يستقى بها الماء (بعلاً) بدل قوله «عَثْرِيًّا» والبعل بالفتح فالسكون: ما ينبت بماء السماء أو بلل الأرض من غير سقي، وهو مقارب لمعنى العثري أو مرادف له (بالسواني أو النضح) السواني جمع سانية، والعطف يقتضي التغاير بين السانية والنضح، وتفسير القوم - كما أسلفنا آنفاً - يقتضي الترادف، فالذي ينبغي الاعتماد عليه هنا أن السانية خاصة بالسقي بالدواب، والنضح عام لها ولجميع الآلات التي يستقى بها، فهو من عطف العام على الخاص، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء.

(٦٠٢، ٦٠٣) قوله (والزبيب) العنب المجفف (القثاء) بكسر القاف وتشديد الثاء المثناة ممدوداً: الخيار (البطيخ) بكسر الباء وتشديد الطاء، معروف (الرمان) بضم الراء وتشديد الميم، ثمر معروف (القصب) بفتح حين: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً، والحديث يقتضي حصر فرض الزكاة في هذه الأصناف الأربعة من الحبوب والثمار، وقد قال به جماعة، وقال آخرون: إن كل ما يقوم مقام هذه الأصناف الأربعة من حيث الأقتيات والادخار تجب فيه الزكاة، والحصر في الحديث ليس حصراً حقيقياً، بل هو حصر إضافي بالنسبة إلى ما كان يوجد في اليمن، أو بالنسبة إلى الخضراوات التي لم

(٦٠٤) وعن سهل بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٦٠٥) وعن عتاب بن أسيد<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا. رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

تفرض فيها الزكاة، فيجب إخراج الزكاة من الأرز والذرة وغير ذلك من الحبوب التي يقاتها الناس في كثير من البلاد، وهذا هو الأرجح عند المحققين.

(٦٠٤) قوله (إذا خرصتم) أيها السعاة والعمال، والخرص: الحزر والتخمين والتقدير، والمراد هنا خرص العنب والرطب، وصفة خرصهما أن يطوف الرجل بالشجر، إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة، فيرى جميع الثمر، ثم يقدر أن هذا العنب إذا صار زبيبا يكون كذا من المقدار، وهذا الرطب إذا صار تمرا يكون كذا من المقدار، فهو حد الزكاة إن بلغ النصاب، ويكفي لهذا الخرص رجل واحد، إذا كان عادلا عارفاً (فخذوا) أي زكاة المخروص بحساب ما خرصتم، أمر من الأخذ (ودعوا الثلث) إلخ أي تركوه لأهل المال من القدر الذي قررتم بالخرص، قيل: يترك الثلث أو الربع من الزكاة ليصدق هو بنفسه على أقاربه وجيرانه ومن يمر به ويطلب منه من الفقراء والمساكين، من غير أن يقع في ضيق وحرج بإخراج الزائد على الواجب، وقيل بل يترك ذلك الثلث أو الربع من نفس الثمر قبل أن يعشر، توسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والضيوف، فهذا المقدار الذي أمر بترك زكاته بمنزلة الخضراوات التي ليس فيها الزكاة، فالحديث من محاسن الشريعة، قال صاحب السبل: قال ابن تيمية: لأنه قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله، ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى، فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر. اهـ.

(١) سهل بن أبي حثمة - بفتح فسكون - واسمه عبد الله أو عامر بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، سكن الكوفة، وعداده في أهل المدينة، وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير.

(٢) عتاب - بالفتح فالتشديد - بن أسيد - بفتح فسكون - بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي المكي، صحابي، استعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فلم يزل عليها واليا في عهده وعهد أبي بكر رضي الله عنه، قيل إنه مات يوم مات أبو بكر، وقيل: إنه عاش إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

(٦٠٦، ٦٠٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

(٦٠٨) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أنها كانت تلبس أوضاعًا من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم.

(٦٠٩) وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع. رواه أبو داود، وإسناده لين.

(٦٠٦، ٦٠٧) قوله (إن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتحات، تشية مسكة، وهي السوار، أي حلية تلبس في اليدين، يقال لها دست برنجن وكنغن، والمسكة تطلق على الخلخال أيضًا، وهو في الرجل بمنزلة السوار في اليد (أيسرك) الهمزة للاستفهام، والفعل مضارع من السرور، وكاف الخطاب للتأنيث، أي أيعجبك (أن يسورك) من التسوير وهو إلباس السوار (بهما) أي بدلها ومكانهما، أو بسببهما، أي لأجل عدم أداء زكاتها (فألقتها) أي طرحتهما، والحديث صريح في وجوب الزكاة في الحلبي، وقد قيل بعدم الوجوب لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها، لكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار - سبل.

(٦٠٨) قوله (أوضاعًا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضع، وهو الخلخال (أكنز هو؟) الهمزة للاستفهام أي أهذا داخل في وعيد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٥ يَوْمَ يُخَوِّضُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِئْتَمَاتٍ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [٩: ٣٤، ٣٥] (إذا أديت زكاته) يفيد وجوب الزكاة في الحلبي، وفي سنن أبي داود: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز». وهذا يقضي بأن النصاب معتبر في الحلبي، فإذا كانت أقل من النصاب لا تجب فيها الزكاة، وهو نص في موضع الخلاف: فتعين المصير إليه.

(٦٠٩) قوله (نعدده) أي نهيته ونحضره، بضم النون وكسر العين من الإعداد، من باب الإفعال، والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة (وإسناده لين) لكن سكت



(٦١٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». متفق عليه.

(٦١١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٦١٢) وعن بلال بن الحارث<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن الْقَبَلِيَّةِ الصدقة. رواه أبو داود.

عنه أبو داود ثم المنذري، وقال ابن عبد البر: إسناده حسن - عون المعبود ج ٢ ص ٣، الطبعة الهندية - .

(٦١٠) قوله (وفي الركاز) الواو للعطف على الجملة التي قبلها، وهي «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار» وقد حذفها المصنف للاختصار، «والركاز» بالكسر: المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، يوجد بغير عمل كثير (الخمس) بضمين، جزء واحد من خمسة أجزاء للشيء، وهو مبتدأ مؤخر، خبره ما تقدم من قوله «في الركاز» والحديث يفيد أن الركاز لا يجري فيه أحكام الزكاة، بل هو كأموال الغنيمة، يجب فيه الخمس، والبقية ملك لواجده.

(٦١١) قوله (في خربة) بفتح فكسر، هي الدار المنهدمة الغير العامرة، أي التي لا يسكن فيها (في قرية مسكونة) أي عامرة بالناس، أي أن تكون تلك الدار الخربة واقعة في قرية عامرة (فعرّفه) أمر من التعريف أي أعلن في الناس وبين لهم، حتى يجيء مالكه، أو يمضي عليه سنة فيصح لك أن تأكلها، يعني أن ذلك الكنز في حكم اللقطة (وإن وجدته في قرية غير مسكونة) إلخ يعني فحكمه حكم الركاز، أو حكمهما حكم أموال الغنيمة، والعطف يقتضي أن الكنز إذا لم يستخرج من باطن الأرض لا يسمى ركازاً.

(٦١٢) قوله (المعادن) جمع معدن بكسر الدال، هو ما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة والجواهر وغيرها (القبليّة) بفتح القاف والباء، نسبة إلى «قبل» موضع في

(١) يكنى أبا عبد الرحمن، أول من قدم من مزينة في رجال منهم على النبي ﷺ بالمدينة سنة خمس، حمل لواء مزينة يوم الفتح، كان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، مات سنة ٦٠ هـ، وله ٨٠ سنة.

## ١ - باب صدقة الفطر

(٦١٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

(٦١٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نعطيتها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب. متفق عليه، وفي رواية: «أو صاعًا من أقط». قال

نواحي الفرع، والفرع بضم الفاء وسكون الراء أو بضمهما: اسم أرض من أعلى المدينة إلى ساحل البحر، بين الحرمين، على ثمانية برد من المدينة، وقيل على مسافة أربع ليال، بها مساجد وقرى كثيرة، والحديث دليل على أن المعدن تجب فيه الزكاة دون الخمس، وأن المعدن والركاز ليسا بشيء واحد، لا لغة ولا حكمًا ولا شرعًا.

(باب صدقة الفطر) أي الإفطار من رمضان عند تمام شهره. وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين. قاله القسطلاني.

(٦١٣) قوله (فرض) أي أوجب وألزم، فهو دال على وجوب صدقة الفطر، وقيل: «فرض» بمعنى قدر، لكنه خلاف الظاهر (من المسلمين) أي لا الكافرين، فلا تخرج صدقة الفطر عن المملوك الكافر (أغنوهم) أمر من الإغناء، وضمير الجمع المنصوب للفقراء (عن الطواف) أي الإياب والذهاب في الزقاق والأسواق للسؤال والتكفف عند الناس لطلب حوائج المعاش. وإنما يحصل الإغناء بأن يعطوا الصدقة أول النهار.

(٦١٤) قوله (كنا نعطيتها) أي صدقة الفطر (صاعًا من طعام) إطلاق الطعام في مقابلة ما بعده يقتضي التباين بينهما، فقالوا: المراد به الحنطة، وهو إطلاق معروف عند العرب، وقيل: إنه عام مجمل، وما بعده تفسير له، وقد ورد بعض الروايات مصرحًا بهذا فهو الأرجح (أقط) بفتح فكسر: الجبن، وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (فلا أزال أخرج) أي الصاع كاملًا من أي جنس كان، من حنطة وغيرها، ومقدار الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، وهو يساوي أربعة أمداد، أما وزن الصاع بالحساب

أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه، كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ.  
ولأبي داود: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا».

(٦١٥) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

## ٢ - باب صدقة التطوع

(٦١٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - فذكر الحديث - وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه.

الجديد فهو يقارب مجموع كيلو غرامين ونصف كيلو غرام، ولا يمكن ضبطه ضبطًا كاملاً، لأنَّ الشيء إذا كان خفيف الوزن مثل الشعير يتم الصاع منه بأقل من هذا المقدار، وإذا كان ثقيل الوزن مثل الأرز لا يتم إلا بأزيد من هذا. والحديث يقتضي إخراج صاع كامل من الحنطة كغيرها، وأن نصف صاع منها لا يكفي في أداء فريضة صدقة الفطر.

(٦١٥) قوله (طهرة) بضم الطاء، منصوب لكونه مفعولاً له، أي تطهيراً لنفس الصائم (من اللغو) هو من القول ما لا ينعقد عليه القلب (والرفث) هو الفحش من الكلام (طعمة) بضم الطاء، أي طعاماً عطف على قوله «طهرة» قيل: إن الاختصار على ذكر المساكين دليل على اختصاصهم باستحقاق صدقة الفطر، وقيل: مصرفها مصارف الزكاة، والتنصيص على بعض الأصناف لا يستلزم التخصيص، فقد وقع مثل ذلك في الزكاة (من أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (صدقة من الصدقات) العامة، وليست بصدقة الفطر، فبقي الرجل تاركًا للفريضة.

(٦١٦) قوله (سبعة) أي سبعة أنواع من الرجال (يظلمهم) من باب الإفعال (في ظله) أي في ظل عرشه. أو يجعلهم في حمايته وكنفه (يوم لا ظل) إلخ أي يوم القيامة (فذكر الحديث) في تعداد السبعة، وهم (١) الإمام العادل (٢) شاب نشأ في عبادة الله (٣) رجل قلبه معلق بالمسجد (٤) رجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه (٥) رجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله (٦) رجل ذكر الله خاليًا ففاضت

(٦١٧) وعن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رواه ابن حبان والحاكم.

(٦١٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رواه أبو داود، وفي إسناده لين.

(٦١٩) وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٦٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول». أخرجه

عيناه. فهو لاء ستة، وسابعهم: رجل تصدق إلخ، وقوله (حتى لا تعلم شماله) مبالغة في الإخفاء وتباعد الصدقة عن مظان الرياء، والحديث عام في الصدقة الواجبة والنافلة.

(٦١٨) قوله (كسا) أي أعطى لباساً (على عري) بضم العين وسكون الراء، مصدر، أي حال كونه مجرداً من الثياب عارياً عنها (من خضر الجنة) بضم الخاء وسكون الضاد، جمع أخضر، أي من ثيابها الخضراء (على جوع) أي حال كونه جائعاً، والجوع خلو البطن (على ظمًا) أي عطش شديد، وهو بفتحتين وآخر الحروف همزة، أي حال كونه عطشان (الرحيق) الخالص من الشراب الذي لا غش فيه (المختوم) الذي تختم أوانيه، كناية عن نفاستها، أي يسقيه من خمر الجنة التي ختم عليها بالمسك.

(٦١٩) قوله (اليد العليا) يد المعطي (اليد السفلى) يد السائل (وابدأ) أي الإعطاء والإنفاق (بمن تعول) أي بمن يلزمك نفقته من العيال، من عال الرجل أهله، إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة (ما كان عن ظهر غنى) أي ما كان عفواً زائداً قد فضل عن غني، وبقي صاحب الصدقة بعد إخراجها مستغنياً، ولفظ الظهر جيء به اتساعاً في الكلام (ومن يستعفف) أي من يطلب العفة واجتناب السؤال (يعفه الله) من باب الإفعال، أي يوفقه للعفة والعفاف (ومن يستغن) بما عنده، قل أو كثر، وقنع به.

(٦٢٠) قوله (جهد المقل) الجهد بالضم فالسكون: الوسع والطاقة، وبالفتح:

أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٦٢١) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: «تصدق به». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٦٢٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». متفق عليه.

(٦٢٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: جاءت زينب<sup>(١)</sup> امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من

المشقة، والمقل بضم الميم وكسر القاف، هو من كان قليل المال، والمعنى أن الرجل إذا كان قليل المال، ثم تصدق بما يحتمله حاله، فصدقته أفضل الصدقات، وظاهر هذا يعارض ما سبق من قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى». والتوفيق أن هذا الأخير لمن لا يصبر على الجوع ومشقة الفقر بعد التصدق، والأول لمن يصبر على ذلك، وقيل المراد بالغنى غنى النفس فلا منافاة.

(٦٢١) قوله (تصدق به على نفسك) أي أنفقه على نفسك، عبر عن الإنفاق بالصدقة، إشارة إلى أن الإنفاق على أهل الحقوق مثل الصدقة في الأجر (أنت أبصر) أي أعلم بمن يستحق نفقتك من أهل مؤنتك، أو المعنى: إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت.

(٦٢٢) قوله (غير مفسدة) أي من غير إسراف وتبذير، حتى لا يخل بنفقة الزوج ومن يعولهم، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحًا أو دلالة، كما جرت العادة بإنفاق الشيء اليسير من مال الزوج من غير سابق إذن منه، فكأنه مأذون فيه.

(٦٢٣) قوله (حلي) بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الباء، جمع حلي،

(١) ثقفية، اسم أبيها معاوية أو عبد الله بن معاوية أو أبو معاوية، لها رواية عن النبي ﷺ وعن زوجها، وعن عمر بن الخطاب، وروى عنها ابنها وابن أخيها وغيرهما.

تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». رواه البخاري.

(٦٢٤) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُضْغَةٌ لَحْمٍ». متفق عليه.

(٦٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم.

(٦٢٦) وعن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رواه البخاري.

(٦٢٧) وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رواه الترمذي، وصححه.

بافتح فالسكون فالتخفيف: ما تتزين به المرأة من مصوغ الذهب والفضة أو الخرز والحجارة الكريمة وأمثالها، وفي الحديث جواز صرف زكاة المرأة في مصالح زوجها إذا كان عائلًا فقيرًا.

(٦٢٤) قوله (مضغة) وفي نسخة «مزعة» وكلاهما بضم الأول وسكون الثاني، بمعنى القطعة، والمراد من عدمها عدم الجاه والقدر، وأنه يأتي ساقطًا قليلًا. ويحتمل أن يكون المراد أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو يبعث ووجهه عظم ليكون علامة يعرف بها.

(٦٢٥) قوله (تكثرت) أي طلبًا لكثرة المال لا لدفع الحاجة والفقر (جمرًا) أي نارًا متقدة (فليستقل) إلخ أي إن شاء أخذ القليل، وإن شاء أخذ الكثير، والفعل تهكم وتهديد، وإنذار بالخطر الشديد.

(٦٢٦) قوله (بحزمة الحطب) بضم الحاء وسكون الزاي، أي بحمل من الخشب (فيكف الله بها وجهه) أي يصونه ويمنعه من ذلة السؤال.

(٦٢٧) قوله (كد يكد) الكد بالفتح فالتشديد: التعب والنصب، وهو يذهب بماء

### ٣ - باب قسم الصدقات

(٦٢٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعلل بالإرسال.

(٦٢٩) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار<sup>(١)</sup>، أن رجلين حدثاه: أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، فراهما جلدين، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسَبٍ». رواه أحمد، وقواه أبو داود والنسائي.

الوجه ورونته، وعند أبي داود وغيره «كدوح يكدح» والكدوح بضمين جمع كدح بالفتح فالسكون، وهو الخدش والخمش، أي تكون في وجهه جروح وآثار مستنكرة حقيقة، أو تكون عليها إمارات الذل والهوان.

(٦٢٨) قوله (لغني) هو من يملك أوقية أو قدر بما يغديه ويعشيه (لعامل عليها) أي من يعمل على الصدقة من نحو حاشر وحاسب وكاتب، فيجوز له أخذ عمالته وأجره من الصدقة وإن كان غنياً (غارم) أي مديون، قيل: المراد به أخذ الدين لإصلاح ذات البين، أو تحمل حمالة، أما إذا أخذ الدين لنفسه فإن كان لا يستطيع أداءه فهو من جملة الفقراء، وإلا فهو غني لا يحل له الصدقة.

(٦٢٩) قوله (فقلب فيهما البصر) أي رفعه وخفضه (جلدين) بفتح الجيم وسكون اللام أو كسرهما أي قوين (لاحظ) أي لا نصيب ولا حق (لقوي مكتسب) بصيغة اسم الفاعل، أي يكتسب قدر كفايته، وقوله «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا» أي إن أخذ الصدقة ذلة وحرام على الجلد القوي، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما إياه، قاله تويحاً وتغليظاً.

(١) قرشي نوفلي، يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، يعد في التابعين، روى عن عمر وعثمان وغيرهما، ويقال: إن أباه قتل بيد كافرًا، وكان هو مميّزًا في الفتح، فهو صحابي، كان من فقهاء قریش وعلمائهم، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل سنة ٩٠ هـ (والخيار بكسر الخاء)

(٦٣٠) وعن قبيصة بن مخارق الهلالي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحَّتْ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا». رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

(٦٣١) وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». رواه مسلم.

(٦٣٢) وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب من خمس

(٦٣٠) قوله (ثلاثة) بالتنوين (رجل) بالجر بدل من ثلاثة، أو بالرفع بتقدير «أحدهم» (تحمل) أي حمل وتكفل (حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم، المال يتحملة الإنسان ويتكفله عن غيره، مثل أن يتحمل عن غيره دينًا أو دية، أو يبالغ بمال بين طائفتين (ثم يمسك) من الإمساك، أي يمتنع (جائحة) أي آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق والحرق (اجتاحت) أهلكت (قوامًا) بكسر القاف: ما يقوم بحاجته وسد خلته (الحجى) بكسر الحاء مقصورًا: العقل (سحت) بضم فسكون، أي حرام يسحت البركة أي يذهب بها.

(٦٣١) قوله (أوساخ الناس) جمع وسخ وهو الدرن، وقد مضى بيان الاختلاف في المراد بآل محمد تحت حديث رقم ٥٩١.

(٦٣٢) قوله (من خمس خبير) الخمس بضميتين: ما يؤخذ قبل قسمة مال الغنيمة سهمًا لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (ونحن وهم) أي بنو المطلب (بمنزلة واحدة) منك في القرابة، وذلك لأن عثمان من بني عبد شمس بن عبد مناف، وجبيرًا من بني نوفل بن عبد مناف، وهما أخوان لهاشم بن عبد مناف، كما أن

(١) أبو بشر قبيصة (بفتح فكسر) بن المخارق (بالضم) بن عبد الله بن شداد العامري الهلالي، صحابي سكن البصرة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، له ستة أحاديث.

(٢) ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي، سكن المدينة، ثم تحول إلى دمشق، ومات بها سنة ٦٢ هـ.



خبير وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رواه البخاري.

(٦٣٣) وعن أبي رافع<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة». رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

(٦٣٤) وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه، فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». رواه مسلم.

المطلب بن عبد مناف كذلك، فصار هؤلاء الثلاثة - عبد شمس ونوفل والمطلب - سواء في القرابة مع هاشم، فإذا استحق أولاد المطلب لأجل القرابة، فينبغي أن يستحق أولاد عبد شمس ونوفل أيضًا (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) لاستمرارهم على الموالاة في الجاهلية والإسلام، دون غيرهم، فهم يشاركون في سهم ذوي القربى دون غيرهم، وإن كانوا في النسب سواء، وإنما أدخل المصنف هذا الحديث في هذا الباب للتبني على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في تحريم الزكاة أيضًا.

(٦٣٣) قوله (بعث رجلاً) اسمه الأرقم (تصيب منها) أي تأخذ عمالتك وأجرتك من تلك الصدقة، والحديث يفيد تحريم الصدقة على موالي بني هاشم.

(٦٣٤) قوله (العطاء) أي العمالة وهي أجر العمل (أفقر) بصيغة أفعل التفضيل (فتموله) بصيغة الأمر، أي اجعله مالاً لنفسك (مشرف) متطلع إليه، متعرض له، وحريص عليه (فلا تتبعه) أمر من الإتيان، أي لا تعلق نفسك بطلبه. قال في السبل: الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردّها، والأكثر على أن الأمر للندب، وقيل: للوجوب. قيل: وهو مندوب في كل عطية يعطاها الإنسان، فإنه يندب قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث. انتهى ملخصاً.

(١) مولى رسول الله ﷺ، اسمه أسلم أو هرمز أو ثابت أو إبراهيم، أقوال، كان قبلياً، وكان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها، ولما أسلم العباس بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلامه فأعتقه، مات في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ بالمدينة.

## (٥) كتاب الصيام

(٦٣٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». متفق عليه.

(٦٣٦) وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٦٣٧، ٦٣٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه، ولمسلم: «فَإِنْ أَغْمِي عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». وللبخاري: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». وله في حديث أبي هريرة: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(كتاب الصيام) هو لغة: الإمساك، وفي الشرع: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك، الإمساك عن اللغو والرفث والكلام المكروه والمحرم، وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة. (٦٣٥) قوله (لا تقدموا) أصله تتقدموا أي لا تصوموا قبل رمضان يومًا أو يومين استقبالا لرمضان (كان يصوم صومًا) أي كان قد اعتاد صيام أيام معلومة، ووافق ذلك آخر يوم من شعبان، مثلاً رجل اعتاد أن يصوم يوم الاثنين في كل أسبوع، ووقع يوم الاثنين في آخر شعبان (فليصمه) بلام الأمر لبيان الجواز، أي فيجوز له أن يصوم قبل رمضان يومًا أو يومين على حسب عاداته.

(٢٣٦) قوله (اليوم الذي يشك فيه) بصيغة المجهول، وهو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا لم ير الهلال في ليله بغيم أو نحوه، فيحتمل كونه من رمضان وكونه من شعبان.

(٦٣٧، ٦٣٨) قوله (إذا رأيتموه) أي الهلال (فإن غم) بضم الغين وتشديد الميم بالبناء للمجهول، أي خفي وصار مستورًا، بأن حال غيم ونحوه (فاقدروا له) أمر من القدر، تكسر داله وتضم، أي أكملوا العدة، وأفطروا يوم الثلاثاءين، واحسبوا تمام الشهر.

(٦٣٩) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٦٤٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال! أن يصوموا غداً. رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

(٦٤١) وعن حفصة<sup>(١)</sup> أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان. وللدارقطني: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

(٦٤٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل. رواه مسلم.

(٦٣٩) (تراءى الناس الهلال) أي اجتمعوا وحاولوا رؤية الهلال، والحديث دليل على قبول خبر الواحد في رؤية هلال شهر رمضان، وهو مذهب الجمهور. (٦٤٠) قوله (فأذن) أمر من التأذين، والمراد مطلق النداء والإعلام. والحديث يؤيد مذهب الجمهور، وهو الحق والصواب.

(٦٤١) قوله (من لم يبئت) إلخ من التبييت وهو أن ينوي الصيام من الليل (لم يفرضه) من باب ضرب، أي لم يجعله فرضاً على نفسه، وذلك بأن لم ينوه. (٦٤٢) قوله (فإني إذا صائم) «إذا» بالتونين، وهذا يدل على جواز نية صوم النفل في النهار، وهو يقتضي أن يكون حديث حفصة السابق خاصاً بالفرض دون النفل (حيس)

(١) هي بنت عمر بن الخطاب، كانت تحت خنيس بن حذافة السهمي، وهاجرت معه، فلما مات عنها بعد بدر تزوجها رسول الله ﷺ، وذلك سنة ثلاث، توفيت في شعبان سنة ٤٥ هـ ولها ٦٠ سنة.

(٦٤٣، ٦٤٤) وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه.

وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا».

(٦٤٥) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه.

(٦٤٦) وعن سلمان بن عامر الضبي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بفتح فسكون: تمر مخلوط بسمن وأقط (أرينه) أمر للمخاطبة من الإراءة، والنون للوقاية، والياء بعدها ضمير للمتكلم، وهو أول مفعول للفعل، والمفعول الثاني ضمير الغائب (فأكل) دليل على جواز الإفطار للصائم المتطوع بلا عذر.

(٦٤٣، ٦٤٤) قوله (ما عجلوا الفطر) من التعجيل، أي بعد تحقق غروب الشمس، وإنما جعل التعجيل خيرًا وأحب إلى الله لأنه شعار يفرق بين صيام أهل الإسلام وأهل الكتاب، ولأنه أرفق بالعباد وأيسر لهم، والقيام بالشعار، والأخذ بتفسير الشريعة، وعدم التعتن في الأمور معلوم الخير والبركة، لا يحتاج إلى بيان وتوضيح.

(٦٤٥) قوله (السحور) بفتح السين، اسم لما يؤكل في السحر قبيل الفجر، وبضم السين مصدر.

(٦٤٦) قال ابن القيم في زاد المعاد، ج ١ ص ١٦٠: هذا - أي الإفطار بالتمر أو الماء - من كمال شفقته ﷺ على أمته، ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوي به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييسر، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب - انتهى ملخصًا.

(١) ابن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، صحابي سكن البصرة، وكان في حياة النبي ﷺ شيخًا، عاش إلى خلافة معاوية، وقيل: قتل يوم الجمل، وهو ابن مائة سنة، قيل: ليس في الصحابة ضبي غيره.

(٦٤٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه.

(٦٤٨) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

(٦٤٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه. متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: «في رمضان».

(٦٤٧) قوله (الوصال) هو أن لا يفطر يومين أو أياماً، لا ليلاً ولا نهاراً، قصداً لا اتفاقاً (وأياكم مثلي؟) استفهام إنكار، أي ليس أحد منكم مثلي، وهذا يقتضي أن الوصال كان من خصائصه ﷺ، ولا يجوز لغيره (يطعمني ربي ويسقيني) مبين لنفي المساواة، والمراد به ما يغذيه الله به من المعارف، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمه بحبه والشوق إليه، وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان - ا هـ. ملخصاً عن زاد المعاد، ج ١ ص ١٥٤، ١٥٥ (كالمنكل لهم) اسم فاعل من التنكيل، وهو الزجر والتوبيخ، أي واصل بهم لا لبيان الجواز، بل للزجر والتوبيخ، تأكيداً للنهي، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبوله.

(٦٤٨) قوله (لم يدع) أي لم يترك، من ودع (الزور) بضم فسكون: الكذب (الجهل) السفه والجهلاء (فليس لله حاجة) أي التفات ومبالاة، وهو منجاز عن عدم القبول.

(٦٤٩) قوله (يقبل) من التقبيل (يباشر) المراد بالمباشرة هنا الملامسة فقط دون الجماع (لأربه) روي بفتحيتين بمعنى الحاجة، أي حاجة النفس، تريد الجماع، وروي بكسر الهمزة وسكون الراء، وهو يحتمل الحاجة والعضو. والحديث يقتضي إباحة القبلة والمباشرة لمن يأمن على نفسه، وترك ذلك لمن لا يأمن، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة.

(٦٥٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه البخاري.

(٦٥١) وعن شداد بن أوس<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

(٦٥٢) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني، وقواه.

(٦٥٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

(٦٥٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.

وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». وهو صحيح.

(٦٥١) قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) هذا نص في حصول الفطر لهما، وعدم بقاء صومها، فهو معارض لحديث ابن عباس السابق، وقد ذهب الجمهور إلى جواز الحجامة للصائم، ثم اختلفوا في تأويل هذا الحديث، فقيل: معناه أنهما تعرضا للإفطار، وقربا منه، المحجوم لأجل الضعف، والحاجم لأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى حلقه، وقيل: إن هذا الحديث منسوخ، يدل على نسخه حديث أنس التالي وغيره، وأما التأويل المذكور فيأباه إطلاق ألفاظ الحديث، وهذا هو الأرجح.

(٦٥٢) قوله (بعد) مبني على الضم لقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه، أي بعد ذلك، والحديث صريح في نسخ منع الحجامة للصائم.

(١) أبو يعلى الأنصاري النجاري المدني، ابن أخي حسان بن ثابت، كان عالمًا حليماً، توفي بالشام سنة ٥٨ هـ وله ٧٥ سنة.

(٦٥٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني.

(٦٥٦) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان، فصام، حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وفي لفظ: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما يتظنون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب». رواه مسلم.

(٦٥٧، ٦٥٨) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أنه قال: يا رسول الله! إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة، أن حمزة ابن عمرو سأل.

(٦٥٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رخص للشيخ الكبير

(٦٥٥) قوله (ذرع القياء) أي سببه وغلبه في الخروج بغير قصد واختيار منه (استقاء) أي طلب القياء وتعمده.

(٦٥٦) قوله (خرج عام الفتح) في عاشر رمضان سنة ثمان (كراع الغميم) بضم الكاف وتخفيف الراء و«الغميم» بالفتح ثم الكسر، واد أمام عسفان (دعا بقدح) أي طلب كوزا (فرفعه) إلخ ليعلم الناس بإفطاره (أولئك العصاة) جمع عاص، سماهم عصاة لأنهم شددوا على أنفسهم، وأبوا عن قبول رخصة الله وتيسيره، قال في السبل: الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وأن له الإفطار، وإن صام أكثر النهار - ا هـ. قلت: ودليل على أن الإفطار في السفر أفضل عند المشقة.

(٦٥٩) قوله (رخص) بالبناء للمفعول من الترخيص، ثم الرخصة يحتمل أن يكون ابن

(١) صحابي يعد في أهل الحجاز، كنيته أبو صالح أو أبو محمد، روى عنه ابنه محمد وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مات سنة ٦١ هـ وله ٨٠ سنة.

أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه.

(٦٦٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه السبعة واللفظ لمسلم.

(٦٦١، ٦٦٢) وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ

عباس فهمها من الآية، وهو الأقرب، ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ هو الذي صرح بالرخصة (ويطعم عن كل يوم مسكيناً) مقداره مد من الحنطة أو التمر أو غيرهما.

(٦٦٠) قوله (جاء رجل) قيل هو سلمان أو سلمة بن صخر البياضي (وقعت على امرأتي) وفي حديث عائشة «وطئت امرأتي» وقوله «هلكت» يدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، فلا يستخرج بهذا الحديث حكم من جامع ناسياً (رقبة) أي عبداً أو أمة، منصوب على أنه بدل من «ما» في قوله «ما تعتق» (فأتي) بالبناء للمفعول (بعرق) بفتحيتين: زنبيل عظيم (فيه تمر) مقداره خمسة عشر صاعاً، أي ستون مداً، وهو يقتضي أن يكون لكل مسكين مد، وقد ورد في حديث علي عند الدارقطني: «تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد»، (أعلى أفقر منا؟) الهمزة للاستفهام، و«على» حرف جر، أي هل أتصدق على رجل يكون أفقر وأحوج مني ومن أهل بيتي؟ (فما بين لابتيتها) ثنية لابة بفتح الباء، وهي الحرة، أي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والضمير للمدينة، واللابتان هما الحرتان المعروفتان في شرقي المدينة وغربها حرة الواقم وحرة الويرة، والمدينة واقعة بينهما، فالمراد بما بين اللابتين هي المدينة، أي ليس في المدينة أهل بيت أحوج وأفقر إلى هذا التمر منا (أنياه) جمع ناب، وهو من الأسنان ما يلي الرباعي، والرباعي يكون متصلًا بالثنايا، والثنايا الأسنان الأمامية، اثنان من فوق واثنان من تحت (أطعمه أهلك) هذا لا يدل على سقوط الكفارة لأجل الفقر، ولا على كفايته بالإنفاق على العيال، وإنما يدل على التأخير عند الإعسار.



كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي».

(٦٦٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه.

### ١ - باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

(٦٦٤) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه». رواه مسلم.

(٦٦٥) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم.

(٦٦٣) قوله (وعليه صيام) أي واجب، فإن كلمة «على» للجوب (صام عنه وليه) فيه دليل على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصيام، وقيل: إن النيابة لا تجري في الصوم، لكن لم ينهض على هذا القول دليل يعتمد عليه، فالراجح هو الأول. (٦٦٤) قوله (يوم عرفة) هو تاسع ذي الحجة، ويستحب صومه لمن لم يكن بعرفة، أما من يكون بها فقد اختلف فيه الأئمة، وأعدل ما قيل فيه أنه مكروه أو غير مستحب (يكفر) من التكفير، أي يمحو ذنوب سنة ماضية وسنة آتية، ويصير كفارة لهما، والمراد بالذنوب الصغائر دون الكبائر، فإنها لا بد لها من التوبة، أو يغفرها الله برحمة من عنده (يوم عاشوراء) هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وينبغي أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده مخالفة لليهود، وجوابه ﷺ عن صوم يوم الاثنين يدل على أنه ينبغي مراعاة اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصوم ذلك اليوم والتقرب فيه، وقد ورد في حديث لأسامة أنه - أي يوم الاثنين - يوم تعرض فيه الأعمال، فكان ﷺ يحب أن يعرض عمله وهو صائم.

(٦٦٥) قوله (ثم أتبعه) أي صام بعد رمضان (ستاً من شوال) سواء من أول الشهر أو أوسطه أو آخره، ومتفرقة أو متوالية (كان كصيام الدهر) أي كصيام السنة كاملة، وذلك لأن الحسنه بعشر أمثالها، فصيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين.

(٦٦٦) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٦٦٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٦٦٨) وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذي، وصححه ابن حبان.

(٦٦٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: «غير رمضان».

(٦٧٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه.

(٦٧١) وعن نبیثة الهذلي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رواه مسلم.

(٦٧٢، ٦٧٣) وعن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري.

(٦٦٦) قوله (في سبيل الله) هو إذا أطلق يراد به الجهاد، وفضيلة الصوم فيه، ما لم يضعف عن قتال العدو، فإذا ضعف فالفطر أفضل (خريفًا) أي عامًا وسنة.

(٦٧١) قوله (أيام التشريق) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة (أيام أكل وشرب) هذا يدل على تحريم الصيام في أيام التشريق.

(٦٧٢، ٦٧٣) قوله (لم يرخص) بالبناء للمجهول، قيل: هو في حكم الرفع، وقيل: بل يمكن أن يكونا قد فهما ذلك من قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ - أي الهدي - ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾

(١) أبو طريف نبیثة - بالتصغير - بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي - بضم ففتح - صحابي له أحد عشر حديثًا، سكن البصرة، ويقال له نبیثة الخير.

(٦٧٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم.

(٦٧٥) وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفق عليه.

(٦٧٦) وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رواه الخمسة، واستنكره أحمد.

(٦٧٧) وعن الصماء بنت بسر<sup>(١)</sup> رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عَنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضُغْهَا». رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.

في **الْمَجْع** [٢: ١٩٦] (أن يصمن) بالبناء للمجهول (إلا لمن يجد الهدى) الهدى بالفتح فالسكون، هو ما يهدى إلى الكعبة من النعم لينحر بالحرم، والمعنى أن من كان متمتعًا أو قارنًا أو محصرًا ولم يجد الهدى جاز له أن يصوم أيام التشريق، وإلى هذا ذهب كثير من السلف والخلف لهذا الحديث وما ورد في معناه، وقيل: بل يحرم الصيام في هذه الأيام مطلقًا، لأن هذا الحديث ليس بصريح في الرفع، وما هو صريح في الرفع ليس بصحيح من حيث الإسناد.

(٦٧٤) قوله (لا تخاصوا يوم الجمعة بصيام) أي لا تصوموه وحده، وذلك لأنه يوم عيد، والعيد لا يصام فيه، قيل: النهي للتحريم، وحمله الجمهور على التنزيه، لأن النبي ﷺ قلما كان يفطر فيه. رواه الترمذي وحسنه.

(٦٧٦) النهي للتنزيه ليتقوى على صيام رمضان ولا يضعف عنه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صام بعد نصف شعبان.

(٦٧٧) قوله (لحاء عنب) اللحاء بفتح اللام وبكسرهما ممدودًا: القشر، والعنب بالكسر ثم الفتح، ثمر معروف (فليمضغها) من باب نصر وفتح، أي يطعمها للفطر بها،

(١) الصماء (بفتح الصاد وتشديد الميم ممدودًا) اسمها بهية (بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الباء) وقيل: بهيمة (بزيادة الميم) بنت بسر (بضم فسكون) مازنية، صحابية، قيل: هي أخت عبد الله ابن بسر، وقيل: عمته، وقيل: خالته.

(٦٧٨) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام، يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَالَفَهُمْ». أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

(٦٧٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي.

(٦٨٠، ٦٨١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». متفق عليه، ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

## ٢ - باب الاعتكاف وقيام رمضان

(٦٨٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

قال الترمذي: ومعنى الكراهة في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود يعظمون يوم السبت - اهـ. قلت: ويدل على هذا المعنى الحديث الآتي.

(٦٧٩) قوله (واستنكره العقيلي) لأن في إسناده حوشب بن عقيل، وهو إن وثقه غير واحد، لكن قال العقيلي في خصوص هذا الحديث: لم يتابع عليه. وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه اهـ. قلت: ويرويه حوشب عن مهدي الهجري، قال ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه، وقال في التقريب: مقبول، ويؤيد حديثه هذا حديث عقبه بن عامر عند النسائي والترمذي وغيرهما: يوم عرفة عيدنا أهل الإسلام. فالمختار عند المحققين صوم يوم عرفة إلا بعرفة.

(٦٨٠، ٦٨١) قوله (لا صام من صام الأبدي) أي الدهر أو السنة كاملة، نفي لصومه شرعاً، أي إنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته هدي النبي ﷺ وستته (لا صام ولا أفطر) أما عدم الصوم فلما مضى، وأما عدم الإفطار فلأنه أمسك عن المفطرات، وبقي محروماً عما يتمتع به المفطر، والحديث دليل على كراهة صوم الدهر، ولا ترتفع الكراهة بمجرد الفطر في أيام العيدين والتشريق إذا صام سائر أيام السنة.

(باب الاعتكاف) إلخ الاعتكاف لغة: الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: مكث

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

(٦٨٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، - أي العشر الأخيرة من رمضان، - شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

(٦٨٤) وعنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.

(٦٨٥) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل معتكفه. متفق عليه.

(٦٨٦) وعنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عَلَيَّ رأسه، - وهو في المسجد، - فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

الرجل في المسجد بصفة مخصوصة، والمراد بقيام رمضان العبادة في ليلته مصليًا أو تاليًا، وقد غلب استعماله على صلاة التراويح.

(٦٨٢) قوله (إيمَانًا) أي تصديقًا بوعد الله للثواب، منصوب على أنه مفعول لأجله، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قام لأجل إيمانه، أي إن إيمانه هو الذي حضه على القيام، لا شيء آخر، فأشار به إلى إخلاصه النية عن شوائب الرياء (واحتسابًا) أي طلبًا لوجه الله وثوابه.

(٦٨٣) قوله (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة، أي شد إزاره، وهو كناية عن التشمير في العبادة والتفرغ لها وشدة الجهد والاجتهاد فيها، وقيل: المراد به اعتزاله عن النساء للاشتغال بالعبادات (وأحيا ليله) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، أو أحيا معظمه (وأيقظ أهله) أي نبههم عن النوم للعبادة والصلاة.

(٦٨٤) قوله (صلى الفجر) أي من صبيحة إحدى وعشرين (ثم دخل معتكفه) بصيغة اسم الظرف، أي مكان اعتكافه، أي انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب - في ليلة الحادي والعشرين - معتكفًا لابنًا في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراد، قاله النووي. ولا بد من هذا التأويل للجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، كالحديث الآتي.

(٦٨٦) قوله (إن كان) «إن» حرف توكيد، وهي مخففة من الثقيلة، أصله «إنه كان»

(٦٨٧) وعنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم. ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

(٦٨٨) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضاً.

(٦٨٩) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». متفق عليه.

(ليدخل) من الإدخال (علي) بتشديد الياء (فأرجله) من الترجيل، وهو تسريح الشعر، أي استعمال المشط في الرأس أي أمشطه وأدهنه، وفيه دليل على أن خروج بعض بدن المعتكف من المسجد لا يضر، وفيه جواز استخدام الرجل زوجته (إلا لحاجة) كالبول والغائط والقيء وغسل الجنابة والفضد وغيرها مما لا يمكن قضاؤها في المسجد.

(٦٨٧) قوله (أن لا يعود) من العيادة، أي لا يخرج من معتكفه لقصد العيادة، أما إذا مر فسأل عن حال المريض غير معرج عليه فلا بأس (ولا يمس امرأة) أي بالشهوة (ولا يباشرها) أي لا يجامعها، ويحتمل أن يكون المراد بالمس الجماع، وبالمباشرة ما دون الجماع من التقاء البشرة بالبشرة (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه اختلاف كبير، والأدلة تقتضي عدم اشتراطه (مسجد جامع) هو الذي تقام فيه الصلوات (إلا أن الراجح وقف آخره) أي من قولها «ولا اعتكاف إلا بصوم» وقال المصنف: جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة، قولها «لا يخرج لحاجة» وما عداه ممن دونها، انتهى من فتح الباري، وهنا قال: إن آخره موقوف - (سبل). قلت: قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها «قالت: السنة» - اهـ.

(٦٨٩) قوله (أروا) بالبناء للمفعول من الإراءة (في السبع الأواخر) أي في سبع ليال بقيت من أواخر رمضان، فيكون أولها ليلة الثالث والعشرين (أرى) بالبناء للمفعول، بمعنى أظن - مبنياً للمعلوم - (تواطأت) أي توافقت (متحربها) طالبها، من التحري وهو الاجتهاد في الطلب.

(٦٩٠) وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، قال في ليلة القدر: «لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ». رواه أبو داود، والراجح وقفه.

وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، وأوردتها في فتح الباري.

(٦٩١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! رأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

(٦٩٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

(٦٩٠) قوله (والراجح وقفه) على معاوية، وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها) إلخ وأرجح هذه الأقوال وأقواها دليلاً أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل، فتارة تكون في ليلة إحدى وعشرين، وتارة في ثلاث وعشرين، وتارة في خمس وعشرين، وتارة في سبع وعشرين، وتارة في تسع وعشرين، وأما ما ورد من تعيين بعض الليالي جزماً، كما في هذا الحديث أنها ليلة سبع وعشرين، وكما في الأحاديث الأخر أنها ليلة إحدى وعشرين، أو أنها ليلة ثلاث وعشرين، فإنها كانت كذلك في سنة مخصوصة، لا أنها تكون كذلك إلى آخر الدهر، ولكن ظن من ظن أنها كذلك إلى الأبد فرواها على حسب ظنه، فوقع لأجله الاختلاف الفاحش.

(٦٩١) قوله (أرأيت) بمعنى أخبرني (أي ليلة) يحتمل النصب على المفعولية، والرفع على أنه مبتدأ، وما بعده خبره، والجملة سادة مسد المفعولين (عفو) بفتح العين وتشديد الواو، أي كثير العفو والمغفرة.

(٦٩٢) قوله (لا تشدوا الرحال) نهي بصيغة جمع المذكر، وروي «لا تشد» بالبناء للمفعول، وهو يحتمل النهي والنفي، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر، لأنه لازمه غالباً، والمعنى لا تسافروا لقصد التبرك وحصول الفضل (إلا إلى ثلاثة مساجد) إلخ الحديث دليل واضح على حرمة السفر إذا كان لزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التبرك، وكذلك إذا كان لزيارة المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، وإنما قلنا بتخصيص الحرمة بهذا القصد والغرض، لأن السفر إلى المساجد الثلاثة لا يكون إلا لهذا الغرض، فيكون النهي عن السفر إلى غيرها كذلك

---

وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه.

---

مختصًا بهذا الغرض، وقد ثبت جواز السفر بل وجوبه في بعض الأحيان إلى غير هذه المواضع الثلاثة لأغراض أخرى، والبسط في المطولات، والحديث يدل على شرف هذه البقاع وفضلها، فإيراده هنا للحث على القيام والاعتكاف في هذه المواضع، والاجتهاد في العبادة فيها.



## (٦) كتاب الحج

### ١ - باب فضله وبيان من فرض عليه

(٦٩٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه.

(٦٩٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

(٦٩٥) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه.

(كتاب الحج) بفتح الحاء وكسرها، هو لغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، في أيام مخصوصة وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق، وأول فرضه سنة ست عند الجمهور، وقيل سنة تسع أو عشر، واختاره ابن القيم في الهدي.

(٦٩٣) قوله (العمرة) هي لغة: الزيارة، وقيل القصد، وفي الشرع إحرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير، سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد - (سبل) - (الحج المبرور) قيل: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: هو الذي يكون بعده حال صاحبه خيراً من حاله قبله، وقيل: هو المقبول. وهذه أقوال متقاربة المعنى.

(٦٩٤) قوله (على النساء جهاد؟) بحذف حرف الاستفهام، وإطلاق الجهاد على الحج والعمرة مجاز، تشبيهاً لهما بالجهاد بجامع المشقة، والجواب من أسلوب الحكيم (وأصله في الصحيح) أي في صحيح البخاري، والحديث دليل على وجوب العمرة.

(٦٩٥) قوله (والراجح وقفه) على جابر، فإنه الذي سأله الأعرابي وأجاب عنه، وهو مما للاجتهاد فيه مسرح - سبل - قلت: ومع ذلك فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج - انظر تحفة الأحوذى ج ٢ ص ١١٣.

(٦٩٦) وأخرج ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضة». .

(٦٩٧، ٦٩٨) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قيل يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ». رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، والراجح إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً، وفي إسناده ضعف.

(٦٩٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم.

(٧٠٠) وعنه قال: كان الفضل بن عباس<sup>(١)</sup> رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ

(٦٩٦) قوله (وأخرج ابن عدي) والبيهقي ٣٥٠/٤ (من وجه آخر ضعيف) لأنه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة ضعيف، قال البيهقي: ابن لهيعة غير محتج به، وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء. وقد اختلفوا في إيجاب العمرة وعدمه لاختلاف الأدلة، والراجح قول من ذهب إلى الوجوب.

(٦٩٧، ٦٩٨) قوله (ما السبيل؟) أي الذي استطاعته شرط لوجوب الحج في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٣: ٩٧] (الزاد والراحلة) هي المركب حيواناً كان أم سيارة، وبإخرة كانت أم طائرة، والمراد بالزاد كفاية فاضلة عن كفاية من يعول.

(٦٩٩) قوله (ركبا) بفتح فسكون جمع راكب وهي القافلة (بالروحاء) بفتح الراء ممدوداً، موضع قرب المدينة (فقالوا: من أنت؟) قال عياض يحتمل أنه لقيهم ليلاً فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل أنه لقيهم نهاراً ولكنهم لم يروه قبل ذلك - سبل - (ولك أجر) بسبب حملها وحجها به، والحديث دليل على صحة حج الصبي، لكن لا يجزئه عن الفرض.

(٧٠٠) قوله (رديف) هو الراكب خلف الراكب (خثعم) بفتح فسكون ففتح: قبيلة

(١) ابن عم النبي ﷺ، أمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، كان وسيماً جميلاً، ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين، وحضر غسله، كان أكبر ولد العباس، خرج مجاهدًا إلى الشام، فقيل: مات بطاعون عمواس في ناحية الأردن سنة ١٨ هـ، وقيل، استشهد يوم اليرموك، وقيل: بدمشق، وعليه درع النبي ﷺ.

يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٧٠١) وعنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رواه البخاري.

(٧٠٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى». رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وزجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحموظ أنه موقوف.

(٧٠٣) وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل

معروفة من اليمن، يجوز منعه وصرفه (الشق) الجانب، وإنما صرف وجهه مخافة أن يلقيهما الشيطان في الفتنة (حجة الوداع) هي التي حجها النبي ﷺ سنة عشر، وتوفي بعدها بثلاثة أشهر، والوداع بفتح الواو، مصدر ودع توديعاً، وقيل بكسرها، فهو مصدر الموادة، سمي بذلك لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة، والحديث دليل على جواز الحج عن الحي إذا كان له عذر لا يمكن زواله.

(٧٠١) قوله (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً، قبيلة معروفة، قال الأكثرون: إنهم من حمير من ولد قحطان، وقيل: من معد بن عدنان (حجي) بصيغة أمر المخاطبة، وفيه دليل على جواز الحج عن الميت (دين) بفتح الدال، أي قرض، وإنما ضرب لها المثل ليكون أوقع في النفس.

(٧٠٢) قوله (بلغ الحنث) إلخ بكسر الحاء وسكون النون هو الإثم، أي بلغ أن يكتب عليه إثم، يعني صار محتملاً بالغاً مبلغ الرجال.

(٧٠٣) قوله (لا يخلون) بصيغة نهي من الخلوة مع نون التوكيد (ذو محرم) بفتح الميم والراء بينهما حاء ساكنة، هو من أقارب المرأة من لا يحل له نكاحها، كالأب والابن والأخ وغيرهم (اكتسبت) بصيغة المتكلم مبنياً للمفعول من باب الافتعال، أي

فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجّة، وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٧٠٤) وعنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وفقهه.

(٧٠٥، ٧٠٦) وعنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»، فقام الأقرع بن حابس<sup>(١)</sup>، فقال: أفي كل عام؟ يا رسول الله! قال: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ. الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

## ٢ - باب المواقيت

(٧٠٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ وَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل

كتب اسمي في ديوان المجاهدين، وعينت للغزوة، وفي الحديث دليل على أن معية الزوج أو المحرم شرط لجواز سفر المرأة، فلا يجب عليها الحج إلا بعد وجود هذا الشرط، فهو من جملة استطاعة السبيل في حقها.

(٧٠٤) قوله (شبرمة) بضم الشين والراء بينهما موحدة ساكنة (أو قريب لي) شك من الراوي، والحديث دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يجوز له أن يحج عن غيره، وأنه إذا أحرم عن غيره يتعقد إحرامه عن نفسه.

(باب المواقيت) جمع ميقات، وهو ما حدد وعين للعبادة من زمان أو مكان، والمراد هنا الأماكن التي حددها الشارع للإحرام، فلا يجوز التجاوز منها إلى الحرم إلا محرماً.

(٧٠٧) قوله (وقت) أي للإحرام، وهو من التوقيت بمعنى التحديد والتعيين (ذا الحليفة) بضم الحاء مصغراً، موضع على نحو ستة أميال من قلب المدينة، وهو الآن مشهور ببئر علي (الجحفة) بضم فسكون، موضع بين مكة والمدينة، على نحو أربع

(١) تميمي، وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة في وفد بني تميم، كان من المؤلفلة قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، مات في خلافة عمر.

اليمن يللمم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه.

(٧٠٨ - ٧١١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود والنسائي، وأصله عند مسلم من حديث جابر، إلا أن راويه شك في رفعه.

مراحل ونصف من مكة، وعلى نحو خمس مراحل وثلاثي مرحلة من المدينة، قريبة من البحر، كان اسمها مهيعة، فجاء سيل واجتحف أهلها، أي استأصلهم، فسميت الجحفة، كانت قرية كبيرة جامعة، وهي الآن خراب، ولذا يحرمون الآن من رابع قريها قبلها، لوجود الماء بها (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب أو هما اثنان، جبل مدور أملس كأنه بيضة، على بعد مرحلتين شرقي مكة (يللمم) بفتحات مع سكنون الميم الأولى، جبل في جنوب مكة على بعد مرحلتين بينهما ثلاثون ميلاً أو أكثر (هن) أي تلك المقامات والمواقيت (لهن) أي لأهل هذه البلدان المذكورة (ممن أراد الحج والعمرة) هذا يدل على أن من لم يرد أحد النسكين جاز له دخول مكة من غير إحرام (ومن كان دون ذلك) أي داخل الميقات، يعني فيما بين مكة والميقات، فهو يحرم (من حيث أنشأ) أي خرج أو ابتداء سفره، يعني يحرم من بيته أو قريته (حتى أهل مكة من مكة) أي يحرمون منها، وهذا دليل بين على صحة إحرام الحج والعمرة من مكة لأهلها ولمن كان ملحقاً بأهلها، وأما ما يلتزمونه اليوم من خروجهم إلى الحل لإحرام العمرة فلا حاجة إليه.

(٧٠٨ - ٧١١) قوله (ذات عرق) بكسر العين، موضع بينه وبين مكة مرحلتان، وهو في محاذاة قرن المنازل شمالاً منه، سمي بذلك، لأن هناك عرقاً، وهو الجبل الصغير (وفي البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق) وهذا يعارض حديث عائشة المرفوع، وجمع بينهما بأن عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة، (العقيق) موضع بإزاء ذات العرق مما وراءه، وقيل: داخل في حد ذات العرق، وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه، من العق وهو الشق، والمراد بأهل المشرق أهل العراق ومن يمر بطريقهم، وجمعوا بين الخبرين بأن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات العرق. واعلم أن وادي مر الظهران - الذي يسمى الآن بوادي فاطمة - ينحدر من الشرق مما يحاذي الطائف وينتهي في الغرب إلى البحر الأحمر قرب

وفي صحيح البخاري: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.  
وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وقت لأهل  
المشرق العقيق.

جدة، جنوبًا منها، وهذا الوادي له رأسان في الشرق، رأس جنوبي في طريق الطائف  
عند السيل الكبير قبل النخلة اليمانية، وهو المسمى بقرن المنازل، يمر به من يقصد مكة  
من أهل الطائف والنجد، ورأس شمالي عند الضريبة، وهو المسمى بذات عرق، يمر به  
أهل العراق وأهل النجد الشمالي، وهذان الرأسان متحاذيان ولكن بينهما بعد كبير وهما  
متماثلان في البعد من مكة، فاجتهاد عمر رضي الله عنه في توقيت ذات عرق هو عين ما  
يقتضيه وضع المنطقة ويسر الشريعة، فإذا وافق مع ذلك توقيت النبي ﷺ فهو نور على  
نور.

ثم اعلم أن من سلك طريقًا لا يقع فيها واحد من هذه المواقيت الخمسة فإنه يحرم  
إذا حاذى أحد هذه المواقيت. وهذا - أي اعتبار المحاذاة - هو الذي ابتنى عليه عمر  
رضي الله عنه حين قرر ذات عرق ميقاتًا لأهل العراق. والعلماء متفقون على هذا  
الأصل. ومعنى المحاذاة أن يقع الميقات حذاء يمين الرجل أو شماله، وهو متجه إلى  
مكة. وإيضاح ذلك أنا إذا وصلنا المواقيت الخمسة بالخطوط تحصل لنا حدود تحيط  
بمكة من كل جانب. فإذا سلك الرجل إلى مكة طريقًا غير طرق المواقيت فلا بد وأن  
يمر بالخط الذي يمتد من ميقات إلى آخر، فهذا الخط هو خط محاذاة الميقات، فالحاج  
ما دام يمر خارج الخط المذكور فهو في الآفاق، ولا يجب عليه الإحرام، فإذا وصل  
إلى هذا الخط فقد وصل إلى حدود المواقيت - أي إنه حاذى الميقات - فلا يجوز له  
أن يتجاوز عنه إلى مكة بغير إحرام. والمواقيت كلها في البر، والخطوط التي تصلها  
بعضها ببعض لا تقع أيضًا إلا في البر، فلا تحصل المحاذاة ما دام الرجل في البحر،  
وإنما تحصل بعد النزول على البر. وتبين من هذا التحقيق أن الحجاج القادمين من الهند  
وباكستان بالباخرة لا يجب عليهم أن يحرموا في أي محل من البحر قبل وصولهم إلى  
جدة، لأنه لا يقع ميقات من المواقيت الخمسة في طريقهم، ولا يحاذون شيئًا منها، بل  
تقطع بواخريهم طريقها في البحر في حدود الآفاق وراء حدود المواقيت - أي بعيدة من  
يلملم، وبعيدة من الخط الذي يصل يلملم بجحفة - ومعدل بعدها مائة ميل - فمثلهم  
كمثل الذي يمر من خرمة إلى الطائف، أو من خيبر إلى ينبع، فلا شك أن الميقات يقع  
على يمين هذا الرجل أو شماله، ولكنه لا يعد محاذيًا للميقات، لأنه يمر وراء حدود

### ٣ - باب وجوه الإحرام وصفته

(٧١٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع بين الحج والعمره، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه.

### ٤ - باب الإحرام وما يتعلق به

(٧١٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه.

المواقيت، وكذلك راكب الباخرة ما دام في البحر فإنه يمر وراء حدود الواقيت، فلا يعد محاذيًا للميقات حتى ينزل بجدة، لأن الخط الذي يصل يللم بحجفة يمر من شرق جدة، أي من بعد جدة إلى جهة مكة.

(باب وجوه الإحرام وصفته) الوجوه جمع وجه، والمراد بها الأنواع التي يتعلق بها الإحرام، وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما، وصفته كيفيته التي يكون فاعلها بها محرماً.

(٧١٢) قوله (خرجنا) من المدينة يوم السبت بعد الظهر لخمس بقين من ذي القعدة (عام حجة الوداع) هي سنة عشر من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة غيرها، وإنما سميت بالوداع لأنه ودع الناس فيها (أهل بعمره) أي أحرم بها فقط، ويسمى ذلك الرجل متمتعاً (أهل بحج وعمره) كليهما ويسمى قارناً، ومن أهل بحج فقط فهو المفرد، والإهلال: رفع الصوت، وأريد هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام (فحل) أي فصار حلالاً بترك الإحرام بعد الحلق أو القصر، وذلك بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة (يوم النحر) هو اليوم العاشر من ذي الحجة، والحديث يفيد أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج، لكن الأدلة تقضي بأنه كان قارناً فهو الصواب، وهو أفضل أنواع الحج، والبسط في المظولات، وأما أن من كان مفرداً بالحج فلم يحل إلا يوم النحر، فهو مخالف لما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، فيتأول حديث عائشة هذا على تقييده بمن كان معه هدي.

(باب الإحرام) هو الدخول في الحج أو العمرة، سمي إحراماً لأن الداخل فيهما يحرم عليه كثير مما كان له حلالاً قبله.

(٧١٣) قوله (إلا من عند المسجد) أي مسجد ذي الحليفة، حين استوت به الناقة

(٧١٤) وعن خلاد بن السائب<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَضْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

(٧١٥) وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل. رواه الترمذي، وحسنه.

(٧١٦) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قائمة، قاله ابن عمر ردًا على من زعم أن النبي ﷺ أحرم من البيداء، وقد روي أنه لما صلى ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما - أي أهل في داخل المسجد - وروي أنه أهل حينما علا على شرف البيداء، فهذه أخبار متناقضة، وجمع بأنه ﷺ أحرم في داخل المسجد، وشهده قوم فحفظوه، ثم لما استوى على الناقة خارج المسجد أهل - أي رفع الصوت بالتلبية -، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فظنوا أنه أحرم حينذاك، ثم مضى فلما علا على البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في الأولى والثانية فظنوا أنه أحرم هناك، فحكى كل فريق ما رأى.

(٧١٦) قوله (العمائم) جمع عمامة ما يلف على الرأس، و(السراويل) ما يلبس في الرجلين بدل الإزار ويكون ذات كمين (البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون بينهما راء ساكنة، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقًا به من درعة أو جبة أو غيرها، وقيل: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام (الخفاف) بالكسر جمع خف (فليقطعهما أسفل من الكعبين) حتى يكونا في حكم النعال، والمقصود كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم (الورس) بفتح فسكون: نبت أصفر طيب الريح يصنع به، والمنع عن مصبوغ الزعفران والورس لما فيهما من الطيب.

(١) خلاد (بفتح الخاء وتشديد اللام) بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي.

(٢) صحابي يكنى أبا سهلة، شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية، وقيل: استعمله عمر على اليمن، مات



(٧١٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

(٧١٨) وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رواه مسلم.

(٧١٩) وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه - في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم - قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - وكانوا محرمين - : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». متفق عليه.

(٧٢٠) وعن الصّعب بن جثامة الليثي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه، وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». متفق عليه.

(٧١٧) قوله (أطيب) مضارع متكلم من التطيب (إحرامه) أي قبل الدخول فيه، وفيه جواز استدامة الطيب بعد الإحرام، وأن الحرام إنما هو ابتداءه في الإحرام (قبل أن يطوف بالبيت) أي قبل طواف الزيارة في اليوم العاشر من ذي الحجة بعد الرمي والنحر والحلق.

(٧١٨) قوله (لا ينكح المحرم) من النكاح، أي لا يتزوج هو لنفسه (ولا ينكح) من الإنكاح، أي لا يعقد لغيره (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء، وهو طلب المرأة للزواج.

(٧١٩) قوله (في قصة الحمار الوحشي) وهي أنه خرج مع رسول الله ﷺ، فتخلف مع بعض أصحابه، وهم محرمون، وهو غير محرم، فأرأوا حمارًا وحشيًا قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه، حتى رآه أبو قتادة، فركب فرسًا له، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله، فحمل عليه فعفره، ثم أكل وأكلوا فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه إلخ، والحديث دليل على جواز أكل المحرم صيد البر إذا اصطاده غير المحرم، ولم يعنه المحرم بشيء ولا أشار إليه. ولكن في الحديث التالي شيء يزداد على هذا.

(٧٢٠) قوله (حمارًا وحشيًا) أي قطعة منه، ففي طرق عند مسلم «لحم حمار وحش»، و«رجل حمار وحش»، و«عجز حمار وحش»، و«شق حمار وحش» و«عضو من

(١) صعب (بفتح فسكون) بن جثامة (بفتح فتشديد) الليثي، كان ينزل بودان والأبواء، حديثه في الحجازيين، مات في خلافة أبي بكر، وقيل: عاش إلى خلافة عثمان.

(٧٢١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». متفق عليه.

(٧٢٢) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. متفق عليه.

(٧٢٣) وعن كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ

لحم صيد» (بالأبواء) بفتح فسكون، جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه، وبه توفيت أم النبي ﷺ، بينه وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلاً (ودان) بفتح الواو وتشديد الدال، قريب من الأبواء (حرم) بضمين، أي محرمون، والحديث بظاهره معارض للحديث السابق، فإن هذا الحديث يدل على أن لحم الصيد لا يحل للمحرم مطلقاً، ولو صيد بغير أمره وإشارته ودلالته، بخلاف الأول، وجمع بينهما بأن الصيد إذا صيد لأجل المحرم، أي بنية إطعامه، لا يحل له أكله، ولو كان من غير أمره وإشارته، ويدل له ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي قتادة الماضي بإسناد جيد، وفيه «ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له». وما رواه الترمذي من حديث جابر مرفوعاً «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم». والحاصل أن الصيد إذا صيد بأمر المحرم أو إشارته أو دلالته أو نوى الصياد أن يطعمه المحرم ويقدمه إليه للضيافة فلا يجوز للمحرم أن يأكل منه، وإذا لم يكن شيء من هذا وصادف لحم صيد جاز له أكله.

(٧٢١) قوله (الدواب) بتشديد الباء جمع دابة، هي في الأصل كل ما يدب أي يمشي على الأرض، ثم عم استعماله في الحيوان ذات أربع قوائم (فواسق) جمع فاسقة، وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن (الحدأة) بالكسر على وزن عنبه: طائر خبيث يسلب اللحم من أيدي الإنسان (العقرب) وفي معناها الحية بالطريق الأولى، (والكلب العقور) بفتح العين من العقر وهو الجرح والقتل، والمراد به كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والفهد والذئب.

(٧٢٣) قوله (حملت) بالبناء للمفعول (القمل) بفتح فسكون: الهوام، أي الحشرات الصغيرة (يتناثر) أي يتساقط من رأسي على وجهي لكثرتي، وكان كعب لا يقتله لكونه (١) صحابي جليل، من قبيلة بلي، كان حليف الأنصار، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ٥١ هـ، وهو ابن ٧٥ سنة. (عجزة، بضم فسكون).

مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قلت: لا، قال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». متفق عليه.

(٧٢٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله! فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». متفق عليه.

(٧٢٥) وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ

محرمًا (ما كنت أرى) بضم الهمزة بالبناء للمفعول بمعنى أظن، مبيّنًا للفاعل (الوجع) الألم (ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى الرؤية بالبصر (أتجد شاة؟) إلخ يعني ثم أمر رسول الله ﷺ كعبًا بحلق الرأس، وأمر في كفارته بذبح شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، وهو مخير في ذلك.

(٧٢٤) قوله (حبس) أي منع ورد (الفيل) الذي جاء به أبرهة وأصحابه لهدم الكعبة، والقصة معروفة (وسلط) من التسليط وهو التغليب (ساعة من نهار) هي من ساعة دخوله فيها إلى العصر (لا يفر) بالبناء للمفعول من التنفير، وهو الإثارة والإبعاد (ولا يختلى) بالبناء للمفعول أيضًا أي لا يقطع (ساقطتها) أي لقطتها (إلا لمنشد) من الإنشاد وهو التعريف، أي لا يجوز أخذ لقطتها للأكل والتملك، وإنما يجوز للتعريف بين الناس حتى يجيء صاحبها فيأخذها (قتيل) بمعنى مقتول (فهو) أي ولي المقتول (بخير النظرين) أي هو بالخيار بين الرأيين، يعني القصاص والدية، أيهما اختار كان له (إلا الإذخر) أي قل «إلا الإذخر» ورخص في قطعه، وهو بكسر الهمزة والخاء بينهما ذال ساكنة، نبت عريض الأوراق، طيب الرائحة، كان يجعل على سقف البيوت، فوق الخشب، ويسد به خلل الحجارة أو اللبنة التي تجعل على لحد القبور، وحصل في معنى تحريم مكة تحريم قتال أهلها، وتأمين من دخل فيها، وتحريم صيدها وشوكها ونباتها ولقطتها وشجرها إذا لم يكن مملوكًا لأحد.

(٧٢٥) قوله (حرم مكة) من التحريم أي جعلها حرمًا، وأما معنى تحريم المدينة فهو تحريم صيدها، وقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث - سبل.

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ؛ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». متفق عليه.

(٧٢٦) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رواه مسلم.

### ٥ - باب صفة الحج ودخول مكة

(٧٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس، فقال: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء، أهل بالتوحيد: «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ

(٧٢٦) قوله (عير) بفتح فسكون، جبل معروف في جنوب المدينة وفي جنوب وغرب قباء (ثور) بفتح فسكون جبل صغير مدور في شمال المدينة خلف جبل أحد، وفي رواية «ما بين عير إلى أحد، بدل «ثور» وحاصلهما واحد، وثور أيضًا جبل بمكة اختفى في غاره النبي ﷺ حينما خرج من مكة مهاجرًا، وهو المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [٩: ٤٠] وهذا الأخير ليس بمراد في هذا الحديث، فهذا الحديث يدل على تحديد حرم المدينة شمالًا وجنوبًا، وأما تحديد حرمها شرقًا وغربًا فقد روي «أنها حرام ما بين لابتيها، أي حرتيها، وهما حرة الوبرة، في غرب المدينة، وحرة الواقم، في شرقها، فتم تحديد حرم المدينة من الجوانب الأربع.

(٧٢٧) قوله (أسماء بنت عميس) مصغرا، امرأة أبي بكر رضي الله عنه، وكانت ولدت محمد بن أبي بكر (واستغفري) أمر من الاستغفار، وهو شد الثفر، والثفر أن تشد المرأة على حجزتها شيئا، ثم تجعل خرقة عريضة في محل دمها، وتشد طرفيها من ورائها وقدامها إلى الذي في حجزتها (وأحرمي) دليل على صحة الإحرام في النفاس (القصواء) بفتح فسكون ممدودا، هي في الأصل مقطوعة الأذن، وهي هنا لقب لناقته ﷺ، ولم تكن أذنها مقطوعة، وإنما لقبها به حبًا (البيداء) هي في الأصل المفازة التي لا شيء فيها، والمراد هنا موضع مخصوص عند ذي الحليفة (أهل). ماض من الإهلال، أي رفع صوته (بالتوحيد) أي بإفراد التلبية لله وحده، بخلاف ما كان يلي بها أهل الجاهلية من كلمات الشرك (لبيك) مصدر لبي، إذا قال لبيك، وهو منصوب على المصدرية، ويحذف عامله

وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى، ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به»، فرقي الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبّره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى

وجوباً، والمقصود بالثنية التأكيد والتكثير، أي أبيت يا رب! بحضرتك إلباباً بعد إلباب، أي أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة، وقيل: المعنى أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة، فمعنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستيناف، ويفتحها على التعليل (استلم الركن) أي وضع يديه عليه وقبله، والركن هو الحجر الأسود (فرمل) أي أسرع في المشي وهز منكبيه (ثلاثاً) أي ثلاث مرات من أشواطه السبعة (ومشى أربعاً) أي أربعة أشواط حسب عادته من غير جري ورمل، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والدخول والورود، وهو أول أطوفة الحج (مقام إبراهيم) حجر معروف، يقال: فيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام، وكان بيني الكعبة قائماً عليه، كلما ارتفع الجدار ارتفع ذلك الحجر (فصلي) ركعتي الطواف، وقرأ في الأولى منهما «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد» (من الباب) المعروف بباب الصفا (دنا) أي قرب (شعائر) جمع شعيرة، وهي العلامة، والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما (أبدأ بما بدأ الله به) أي أبتدئ بالضفا، لأن الله تعالى بدأ بذكره (فرقي) قال في السبل: بفتح القاف، وقال في مختار الصحاح: بكسرها، أي صعد (أنجز وعده) أي وفى به بإظهار دينه ورسوله على الدين كله (نصر عبده) يريد نفسه ﷺ (وهزم الأحزاب وحده) جمع حزب بالكسر وهي الجماعة والجند، أي كسرهم وغلبهم (ثم دعا بين ذلك) أي بين الذكر المذكور (ثلاث مرات) ويلزم منه أنه كرر الذكر ثلاثاً (حتى إذا انصبت) من الانصباب، أي انحدرت (حتى إذا صعد) من بطن الوادي (فذكر) جابر (الحديث) بتمامه، واقتصر المصنف منه على قدر الحاجة (يوم التروية) بفتح فسكون فكسر مع تخفيف الياء، مصدر بمعنى الإرواء، وهو السقي، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك

إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فذكر الحديث، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى

لأن الحجاج كانوا يأخذون الماء ذلك اليوم، إذ لم يكن بعرفة ماء (توجهوا) أي قصدوا وذهبوا (فصلّى بها) إلخ أي بمنى بعد أن بلغها هذه الصلوات في أوقاتها، ويلزم منه أنه مكث يوماً وليلاً (ثم مكث قليلاً) أي لبث بعد صلاة الفجر في اليوم التاسع من ذي الحجة (فأجاز) أي سار وجاوز (حتى أتى عرفة) أي قرب منها (القبة) بضم فتشديد: الخيمة الصغيرة (بنمرة) بفتح فكسر ففتح، موضع معروف قبيل عرفات وليس منها (فرحلت) بالبناء للمفعول من الترحيل، أي وضع عليها الرحل، وأعدت للرحيل (فأتى بطن الوادي) هو وادي عرنة، بضم العين وفتح الراء بعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا، فقال هي من عرفات - اهـ. قاله النووي (الموقف) بكسر القاف، موضع الوقوف بعرفة (إلى الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب (حبل المشاة) بضم الميم جمع ماش، «وحبل» بالحاء المهملة المفتوحة مع سكون الباء، هو من الرمل ما طال منه وضخم، أي الربوة والتل اللطيف، والجبال في الرمال كالجبال في الحجر، وحبل المشاة مجتمعهم، وفي بعض النسخ «جبل» بالجيم المعجمة وفتح الباء، ومعنى حبل المشاة طريقهم، أي حيث تسلك الرجالة (وذهب الصفرة قليلاً) بعد غروب الشمس، واستحکم بذلك غروبها، فالسنة أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى المزدلفة، أما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاتة الحج - النووي مع التصرف (حتى إذا غاب القرص) أي قرص الشمس وهو عينها، أي استحکم غروبها، والقرص: الشيء المستدير (دفع) جواب «إذا» أي ارتحل وجاوز من عرفات (وقد شئنا) الواو للحال و «شئنا» بفتح

غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع، وقد شقن للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس! السكينة، السكينة»، وكلما أتى حبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا، وكبّر، وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي

النون أي ضم وضيق بالجذب (الزمام) بالكسر أي الخطام، وذلك لثلاث تسرع في المشي (ليصيب) بلام التأكيد المفتوحة، أي يمس ويبلغ (مورك) بفتح فسكون فكسر، هو مقدم الرحل، أي الموضع الذي يجعل عليه الراكب رحله إذا مل من الركوب (السكينة) بالنصب على الإغراء، أي الزموا (كلما أتى حبلاً) بالحاء، أي تلاً من تلال الرمال (أرخى لها) أي أرسل وطول للناقة زمامها (لم يسبح) من التسيح، أي لم يصل نافلة (اضطجع) أي وضع جنبه على الفرش، يعني نام (تبين) أي ظهر (المشعر الحرام) هو جبل معروف في المزدلفة، يقال له: قزح، بالضم فالفتح (وهلل) من التهليل، أي قال: لا إله إلا الله (أسفر) أي أضاء وتور (بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة، واد معروف، وهو برزخ بين منى ومزدلفة، وليس من هذه ولا من هذه، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعبى وكل وانقطع عن الذهاب (فحرك) من التحريك، أي حرك ناقته لتسرع في المشي لكونه مكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود (ثم سلك الطريق الوسطى) بين الطريقين، وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات (التي تخرج على الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى (حتى أتى) وصل وبلغ (الجمرة التي عند الشجرة) هي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات، قال في السبل: وهي حد لمنى وليست منها - اهـ. والشجرة كانت إذ ذاك موجودة هناك (الخذف) بفتح فسكون: الرمي برؤوس الأصابع، وهو بقدر حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادي) بأن جعل منى وعرفة والمزدلفة عن يمينه وجعل مكة عن يساره، وبعد هذا الرمي يقطع التلية (المنحر) موضع النحر، وهو في منى (نحر) وهو في اللبة كالذبح في الحلق (أفاض) أي ارتحل وأسرع (إلى البيت) أي إلى الكعبة لطواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة والركن، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه في الحج ولا يفوت هذا الطواف

تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم مطولاً.

(٧٢٨) وعن خزيمة بن ثابت<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

(٧٢٩) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رواه مسلم.

(٧٣٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. متفق عليه.

(٧٣١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح، ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. متفق عليه.

إذا تأخر عن يوم النحر (رواه مسلم مطولاً) وانفرد به عن البخاري، وروى نحوه أبو داود، وهو حديث عظيم كثير الفقه والفوائد، قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً. وخرج فيه من الفقه مائة ونيقاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه. انتهى شرح النووي على مسلم.

(٧٢٨) قوله (إذا فرغ من تلبيته) المراد كل تلبية يليها المحرم في أي حين كان (بإسناد ضعيف) لأن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي، ضعفه (سبل).  
(٧٢٩) قوله (وجمع كلها موقف) الجمع بالفتح فالسكون: علم للمزدلفة، قيل: اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا إلى الأرض كل واحد في موضع، وقيل: لاجتماع الناس، أو للجمع بين المغرب والعشاء هناك.

(٧٣١) قوله (بات) قضى ليلته (بذي طوى) بضم الطاء منوناً واد ممتد وراء جبل

(١) ابن الفاكه الخطمي الأنصاري الأوسي، كنيته أبو عمارة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، كانت يده راية خطمة يوم الفتح، شهد صفين مع علي، وقتل بها.



(٧٣٢) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً.

(٧٣٣) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً، وأن يمشوا ما بين الركنين. متفق عليه.

(٧٣٣م) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليه.

(٧٣٤) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. رواه مسلم.

(٧٣٥) وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قبل الحجر الأسود، وقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. متفق عليه.

(٧٣٦) وعن أبي الطفيل<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن. رواه مسلم.

قعيقعان، ومنه يأتي طريق كداء الذي يمر وسط مقبرة المعلاة، وينزل بالحجون على الأبطح.

(٧٣٢) في الحديث مشروعية تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه. وبه قال الجمهور، لكن فيه وهم واضطراب، وروي عن مالك أن السجود على الحجر بدعة، والتفصيل في النيل.

(٧٣٣) قوله (أمرهم) أي أمر أصحابه في عمرة القضاء سنة سبع (أن يرملوا) بضم الميم أي يهرولوا (أشواط) جمع شوط، وهو الدور.

(٧٣٤) قوله (يستلم) أي يمسح بيده، وهو سنة في كل طواف (غير الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء بعد النون وقد تشدد، نسبة إلى اليمن لكونهما إلى جهته، وركن البيت جانبه، وهذان الركنان هما ركن الحجر الأسود، والركن الذي في جنوب غربي الكعبة، وإنما اقتصر على استلامهما لأنهما على قواعد إبراهيم، دون الركنين الشاميين.

(٧٣٦) قوله (بمحجن) بكسر الميم، هي عصا محنية الرأس.

(١) هو عامر بن وائلة الليثي الكناني، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمانين سنين، ومات بمكة سنة مائة، =

(٧٣٧) وعن يعلى بن أمية<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: طاف رسول الله ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

(٧٣٨) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المُكَبِّر فلا ينكر عليه. متفق عليه.

(٧٣٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثَّقَلِ، أو قال: في الضَّعْفَةِ، من جمع، بليل. متفق عليه.

(٧٤٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذنت سودة<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثبطة، يعني ثقيلة، فأذن لها. متفق عليه.

(٧٤١) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع.

(٧٣٧) قوله (مضطجعاً) من الاضطجاع، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً.

(٧٣٨) هذا الحديث وأرد في صفة ذهابهم من منى إلى عرفات، وهو دليل على صحة التكبير مكان التلبية في هذا المقام.

(٧٣٩) قوله (في الثقل) بفتحين: متاع المسافر (الضعفة) بفتحات جمع ضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم (من جمع) أي من المزدلفة للذهاب إلى منى (بليل) قال الطيبي: يستحب تقديم الضعفة لثلاثين يوماً بالزحام، والحديث دليل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت بالمزدلفة، أما من لم يكن بهذه المثابة فلا يفيض منها إلا بعد صلاة الفجر.

(٧٤١) الحديث يدل على عدم جواز الرمي بالليل، وقال الجمهور: يجوز بعد طلوع الفجر، وقال الشافعي وأحمد: يجوز بعد نصف الليل، (وفيه انقطاع) رواه الحسن العوفي عن ابن عباس ولم يسمع منه.

=وقيل: اثنتين ومائة، وقيل: عشر ومائة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض.

(١) أبو صفوان التميمي المكي، حليف قريش، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، شهد حنيناً والطائف وتبوك، عمل لأبي بكر وعمر وعثمان، بقي إلى قرب الخمسين.

(٢) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن عبد شمس القرشية العامرية، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، ومات زوجها بعد الرجوع إلى مكة، فتزوجها رسول الله ﷺ. ودخل بها بمكة بعد موت خديجة، وقبل أن يعقد بعائشة، وتوفيت سنة ٥٥ هـ.

(٧٤٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت. رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم.

(٧٤٣) وعن عروة بن مضر<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، يَغْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

(٧٤٤) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير! وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري.

(٧٤٢) قوله (فرمت الجمرة قبل الفجر) هذا مختص بالنساء ومن بعث معهن من الضعفة، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الرمي لغيرهن في هذا الوقت، وهذا الحديث أرجح سندًا من الحديث السابق، فاندفع التعارض.

(٧٤٣) قوله (من شهد صلاتنا هذه) أي حضر صلاة الفجر التي خرجنا لها الآن (ليلاً أو نهاراً) فيه من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج - اهـ. قاله الخطابي (فقد تم حجه) أي معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات (وقضى تفته) أي أدى مناسكه، والتفت ما يفعله المحرم عند حله من تقصير الشعر أو الحلق وغيرها من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضى التفت إلا بعد ذلك، وأصل التفت الوسخ والقذر، وصدر هذا الحديث أن عروة بن مضر قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ وذكر الحديث.

(٧٤٤) قوله (لا يفيضون) من المزدلفة إلى منى (أشرق) أمر من الإشراق، وهو الدخول في الشروق، أي لتطلع عليك الشمس (ثبير) بفتح فكسر، مبني على الضم لكونه منادى ببناء محذوف، وهو جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى، من أعظم جبال

(١) عروة بن مضر (بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء المكسورة) بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، صحابي شهد حجة الوداع، ونزل بالكوفة، له عشرة أحاديث.

(٧٤٥، ٧٤٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأسامة بن زيد<sup>(١)</sup> قالوا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة. رواه البخاري.

(٧٤٧) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرَةَ بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه.

(٧٤٨) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.

(٧٤٩) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يرمي الجمرَةَ الدنيا بسبع حصيات، يكبرُ على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يُسهلُ، فيقوم، فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهلُ، ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو، ويرفع

مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير، دفن فيه، وفي رواية زيادة «كيما نغير» بعد هذه الجملة، ومعناه كي نسير وتعدو بنا الخيل سراعاً، والحديث دليل على شرعية الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار، وأن من لم يقف بها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.

(٧٤٥، ٧٤٦) قوله (حتى رمى جمرَةَ العقبة) يعني ثم قطع التلبية بعد الفراغ من رميها، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وهو أقوى من حيث الدليل، وقال الجمهور: يقطع التلبية عند الرمي بأول حصاة.

(٧٤٧) قوله (رمى الجمرَةَ) أي جمرَةَ العقبة (أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكور فيها، فكأنه نبه بذلك على أن أعمال الحج توفيقية.

(٧٤٩) قوله (الجمرة الدنيا) بضم الدال وكسرهما، بمعنى الدانية، أي القريبة من مسجد الخيف، وهي أول جمرَةَ ترمى في أيام التشريق (ثم يسهل) بضم الياء، أي يذهب إلى السهل، وهو ما انخفض من الأرض (يرمي الوسطى) أي الجمرَةَ الثانية التي بين الجمرتين.

(١) أبو محمد أو أبو زيد أسامة (بضم الهمزة) بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ قبل وفاته بأيام على جيش وهو إذ ذاك ابن ١٨ سنة، ولم ينفذ ذلك الجيش لأجل وفاته ﷺ، ثم أنفذه أبو بكر، توفي أسامة بعد قتل عثمان، وقيل سنة ٥٤ هـ.

يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري.

(٧٥٠) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمقصرين، يا رسول الله! قال في الثالثة: «وَالْمُقَصِّرِينَ». متفق عليه.

(٧٥١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه.

(٧٥٢) وعن المسور بن مخزومة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري.

(٧٥٠) قوله (المحلِّقين) بصيغة اسم الفاعل من التحليق، أي الذين حلَّقوا رؤوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منهما، والحلق: إزالة الشعر من أصله (والمقصرين) عطف تلقين، أي قل «والمقصرين» والتقصير: الأخذ من الشعر من غير استيصال، والحديث دليل على أن الحلق أفضل.

(٧٥١) قوله (وقف في حجة الوداع) يوم النحر بعد الزوال على راحلته خطيباً عند الجمرة (لم أشعر) بضم العين، أي لم أفطن ولم أعلم (قدم ولا آخر) بالبناء للمفعول من باب التفعيل فيهما، واعلم أن وظائف الحج يوم النحر أربعة مرتبة، الأول: الرمي، الثاني: النحر أو الذبح، الثالث: الحلق أو التقصير، الرابع: الطواف، وقد أجمع العلماء على أن هذا الترتيب مطلوب شرعاً، ولكنهم اختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، وفي وجوب الدم إذا قدم أو آخر شيء خلاف الترتيب، وظاهر الحديث مع من قال بالجواز ولم يوجب الدم.

(١) المسور (بكسر فسكون ففتح) بن مخزومة (بفتح فسكون) زهري، قرشي، كان من أهل الفضل، انتقل إلى مكة بعد مقتل عثمان، أصابه حجر من حجارة المنجنيق فقتله وهو يصلي، وذلك حين حاصر مكة جيش يزيد بن معاوية في أول سنة أربع وستين.

(٧٥٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النَّسَاءَ». رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

(٧٥٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيَّ النَّسَاءُ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا عَلَيَّ النَّسَاءُ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٧٥٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه.

(٧٥٦) وعن عاصم بن عدي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

(٧٥٣) قوله (إلا النساء) أي وطؤهن، فذلك لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة، (وفي سنده ضعف) لأن فيه حجاج بن أرطاة وقد تكلموا فيه.

(٧٥٥) قوله (ليالي منى) هي الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة (من أجل سقايته) أي لأنه كان يسقي الحجاج ماء زمزم فكان هو وأصحابه ينزحونه بالليل ويجعلونه في الحياض سبيلاً (فأذن له) هذا دليل على وجوب المبيت بمنى على عامة الحجاج الذين ليس لهم عذر، وأن من عرض له عذر مثل أن فر من الحريق فضل الطريق وتاه طول الليل فلا يجب عليه المبيت، ثم لا يجب المبيت في الليلة الثالثة، لأن من تعجل في يومين فلا إثم عليه.

(٧٥٦) قوله (أرخص) وفي نسخة «رخص» وهما بمعنى (رعاة) بضم الراء جمع راع (في البيوتة) مصدر بات بمعنى قضى الليلة، والمراد بالبيوتة هنا القيام بمنى ليلاً في ليالي منى المذكورة في شرح الحديث السابق (عن منى) «عن» للبعد، أي غائبين عنها، والمعنى أنه ﷺ رخص لهم في أمر البيوتة، فأباح لهم تركها لأجل شغلهم برعي الإبل وحرسها في مكان بعيد (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) أي يرمون في اليوم الثاني

(١) كنيته أبو عبيد الله أو أبو عمرو حليف بني عبيد بن زيد، من بني عمرو بن عوف من الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وقبل، كان يوم بدر أميرًا على قبائل العالية، فضرب له النبي ﷺ بسهم مات سنة ٤٥ هـ وقيل استشهد يوم اليمامة، وله ١٢٠ سنة.

(٧٥٧) وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، الحديث. متفق عليه.

(٧٥٨) وعن سراء بنت نبهان<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الحديث. رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٧٥٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». رواه مسلم.

(٧٦٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

عشر لذلك اليوم واليوم الذي قبله، فيجمعون رمي يومين (ثم يرمون يوم النفر) أي يوم الانصراف من منى، وهو اليوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني، والحديث دليل على وجوب البيوتة بمنى لعامة الحجاج - كالحديث السابق - لأن الإذن والرخصة لا تكون إلا عن الواجب.

(٧٥٨) قوله (يوم الرؤوس) هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بالاتفاق، سمي بذلك لكثرة رؤوس الهدايا فيه، وقوله (أوسط أيام التشريق) قال في السبل: يحتمل أفضلها، ويحتمل الأوسط بين الطرفين، وفيه دليل على أن يوم النحر منها - اهـ. وقد تقرر عند كافة العلماء أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سمي بذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم في هذه الأيام، أي يلقونها في الشمس للتجفيف.

(٧٥٩) اعلم أن عائشة رضي الله عنها كانت قد أهلت بعمرة، ثم حاضت، فقال لها النبي ﷺ: «ارفضي عمرتك»، وأمرها أن تحرم بالحج، ومعنى رفضها ترك العمل بها، والإعراض عن أفعالها، وليس معناه الخروج عنها وإبطالها، فإن هذا لا يصح في الحج والعمرة إلا بالتحلل أو الفراغ، فلما أحرمت بالحج صارت قارنة، فهذا الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعاً (رواه مسلم) اللفظ لأبي داود وليس لمسلم.

(٧٦٠) قوله (في السبع الذي أفاض فيه) أي الأشواط السبع التي طاف فيها طواف الإفاضة.

(١) سراء (بالفتح فالتشديد ممدوداً) بنت نبهان (بفتح فسكون) الغنوية، صحابية روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن.

(٧٦١) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت، فطاف به. رواه البخاري.

(٧٦٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها لم تكن تفعل ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه. رواه مسلم.

(٧٦٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه.

(٧٦٤) وعن ابن الزبير<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رواه أحمد وصححه ابن حبان.

(٧٦١) قوله (رقد رقدة) أي نام نومة خفيفة (بالمحصب) بيان لموضع الصلاة والنوم كليهما، وكان ذلك يوم النفر الآخر، وهو ثالث أيام التشريق، والمحصب، على وزن محمد، اسم لمكان متسع بين جبلين، وهو الطريق الذي يمر بجانب مقبرة المعلاة، ويسمى بالأبطح وخيف بني كنانة (فطاف به) طواف الوداع، وهو آخر الأطوفة في الحج.

(٧٦٢) قوله (بالأبطح) أي بالمحصب (أسمع) أي أسهل (لخروجه) من مكة راجعاً إلى المدينة، وهذا يدل على أن التحصيب ليس من المناسك المستحبة، وقيل: إنما نزل به لأن هذا المحل هو الذي تحالفت فيه قريش على قطيعة بني هاشم، وكتبوا صحيفة القطيعة في السنة السابعة من النبوة، فنزل به شكرًا لنعمة الله بإظهار دينه ونبيه ﷺ، قالوا: وعلى هذا فينبغي للحاج أن ينزل به، والظاهر هو قول عائشة رضي الله تعالى عنها - والله أعلم.

(١) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كان حملاً حين هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر، فلما بلغت إلى قباء ولدت، وهو أول مولود بعد الهجرة، كان كثير الصيام والصلاة، شهيمًا ذا أنفة، شديد البأس، فصيحًا لسنًا، قابلاً للحق، وصولًا للرحم، بويح له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ، وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام، حاصره الحجاج بن يوسف الثقفي في مكة، فقتل شهيدًا وصلب في جمادى الأخرى سنة ٧٣ هـ.



## ٦ - باب الفوات والإحصار

(٧٦٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً. رواه البخاري.

(٧٦٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة<sup>(١)</sup> بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها، فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه.

(باب الفوات والإحصار) الفوات بفتح الفاء، أي بيان حكم من أحرم بالحج ثم فاته الحج، كمن لم يبلغ إلى عرفة إلا بعد مضي وقت الوقوف بها، والإحصار: المنع كمن مرض أو عجز أو حال بينه وبين البيت عدو، قالوا: إذا كان المنع بالعدو يقال له الحصر.

(٧٦٥) قوله (أحصر) بالبناء للمفعول، أي منع من العمرة، وذلك سنة ست في الحديبية، والحديث دليل على أن المحصر يتحلل من الإحرام في مكان الحصر وينحر هديه هناك (حتى اعتمر عامًا قابلاً) أي السنة الآتية، وهذا لا يدل على وجوب القضاء، غاية ما فيه أنه إخبار عن فعله ﷺ، وهو لا يقتضي الوجوب، بل لا يلزم أن تكون هذه العمرة قضاء عن الأولى، بل هي عمرة ثانية مستقلة، وإنما سميت بعمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت لها في الحديبية.

(٧٦٦) قوله (شاكية) مريضة (محلي) بفتح الميم وكسر الحاء، أي محل خروجي من الحج، وموضع حلالي من الإحرام، أي زمانه أو مكانه (حبستني) بصيغة الخطاب، أي منعتني يا الله! في الحديث دليل على صحة الاشتراط في الإحرام، وأن المشترط إذا منعه مانع لا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي وغيره.

(١) هي أم حكيم ضباعة (بضم الضاد) بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فهي بنت عم رسول الله ﷺ، كانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله وكريمة، ماتت في خلافة علي.

(٧٦٧) وعن عكرمة<sup>(١)</sup> عن الحجاج بن عمرو الأنصاري<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

(\*) قال مصنفه - حافظ العصر، قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر الكناني العسقلاني المصري، أبقاه الله في خير-: آخر الجزء الأول، وهو النصف من هذا الكتاب المبارك، قال: وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهو آخر ربع العبادات، يتلوه

(٧٦٧) قوله (كسر) بالبناء للمفعول (أو عرج) بفتح العين والراء أي أصابه شيء في رجله. وليس بخلقة، عندي فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (فقد حل) أي يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه وبيته (وعليه الحج من قابل) أي يقضي ذلك الحج في السنة المستقبلية، إذا كان حجه عن فرض، أما المتطوع فلا شيء عليه. قال في السبل ما ملخصه: أفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور، إما بالإحصار، بأي مانع كان، أو بالاشتراط، أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج، أما من فاته الحج لغير إحصار فليل: إنه يتحلل بإحرامه الذي أحرمه للحج بعمرة، روي مثل ذلك عن عمر وزيد بن ثابت، وقيل: يهل بعمرة، ويستأنف لها إحرامًا آخر، ثم اختلفوا في إيجاب الدم لفوات الحج، والأظهر عدم الإيجاب - انتهى.

(\*) هذه العبارة القيمة موجودة في النسخة المطبوعة سنة ١٢٩٩هـ في المطبعة الصديقية - إحدى المطابع الرسمية في بهوبال - في عهد النواب صديق حسن خان رحمه الله تعالى، وهذه الطبعة تمتاز بأمر، فهي مطبوعة على نسخة مخطوطة بخط شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، من أشهر تلامذة المؤلف، قرأ عليه هذا الكتاب من أوله إلى آخره بالتحقيق التام - وقد قرأ في هذه المخطوطة على شيخ الإسلام زكريا كبار تلامذته، وأثبتوا فيها السماعات والبلاغات والإجازات بخطهم وتواقيعهم، مثل الإمام يوسف سبط المصنف، والشيخ عبد الباسط بن أحمد الهيتمي ثم الأزهري، والشيخ

(١) عكرمة (بكسر فسكون فكسر) هو أبو عبد الله عكرمة المدني مولي ابن عباس، أصله من البربر، وهو أحد الأئمة الأعلام، وأحد فقهاء مكة، من أوساط التابعين، مات بالمدينة سنة ١٠٧ هـ، وقيل غير ذلك، وله ثمانون سنة.

(٢) هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، صحابي، شهد صفين مع علي، روي عنه حديثان، هذا أحدهما.

في الجزء الثاني كتاب البيوع . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا . غفر الله لكاتبه ولوالديه ولكل المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

محمد بن عبد اللطيف المليحي وكثير غيرهم ، وقد طبعت هذه النسخة تحت إشراف النواب صديق حسن خان البوفالي رحمه الله ، وقام بالمراجعة والتصحيح كبار العلماء المحققين ، وفي نهايته كلمة للشيخ علي علاء الدين الألوسي حفيد مؤلف روح المعاني ، وكان قد حضر بوفال في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٩٩هـ .

فنظرًا إلى النفع القيم الذي تشتمل عليه هذه العبارة واستنادًا إلى هذه الميزات المحيطة بها أثبتناها في الكتاب . والعلم عند الله .

## (٧) كتاب البيوع

### ١ - باب شروطه وما نهى عنه منه

(٧٦٨) عن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رواه البزار، وصححه الحاكم.

(٧٦٩) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

(كتاب البيوع) البيوع جمع بيع، وحقيقته لغة مبادلة بمال، وكذا في الشرع، ولكن زيد فيه قيد التراضي، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه، وجملة البيوع يرجع إلى أربعة أقسام: (١) بيع العروض بالعروض، ويسمى المقايضة، (٢) بيع العروض بالنقود، ولا يسمى إلا بيعاً لكونه أكثر أنواع البيوع وأشهرها (٣) بيع النقود بالنقود، ويسمى صرفاً، (٤) بيع المنفعة بالمال، عرضاً كان أو نقداً، ويسمى الإجارة. هذا وقد ذكر المصنف تحت هذا الكتاب اثنين وعشرين باباً عدة منها لا علاقة لها بالبيع فلو وضع العنوان «كتاب البيوع والأموال» لكان أولى.

(باب شروطه) أي شروط البيع، والشروط ما يلزم من عدمه عدم الحكم أو السبب (وما نهى عنه) بالبناء للمفعول، ومن شروط البيع أن يكون العاقد عاقلًا مميزًا، وأن يكون العقد بلفظ الماضي، وأن يكون المال مالاً متقومًا مقدور التسليم، وأن يكون مع تراضي الطرفين، وأن يكون المبيع في ملك العاقد أو ولايته.

(٧٦٨) قوله (أطيب) أي أفضل عملاً، وأكثر بركة، وأحل أكلاً (وكل بيع مبرور) من البر، وهو ضد الإثم، فالبيع المبرور ما لم يكن فيه غش ولا يمين فاجرة، وعمل اليد يتناول أصلين من أصول المكاسب، وهما الزراعة والصناعة، وتقديم عمل اليد على البيع يدل على أنه الأفضل، ويحتمل أن يكونا مساويين، لأن واو العطف لا يقتضي الترتيب، بل هو لمطلق الجمع.

(٧٦٩) قوله (عام الفتح) أي فتح مكة، وهو في رمضان سنة ثمان من الهجرة (إن الله ورسوله حرم) بإفراد الضمير، لأن المحرم هو الله، والرسول مظهر له، وأمره ناشيء عن

وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». متفق عليه.

أمر الله (أرأيت شحوم الميتة؟) أي أخبرني عن بيعها، هل يجوز أم لا؟ وفي رواية أحمد: فما ترى في بيع شحوم الميتة؟ (فإنه) أي الشآن (يُطلى) بالبناء للمفعول من الطلي من باب ضرب، أي تلتخ (السفن) بضمين جمع سفينة (يُدهن) بالبناء للمفعول من الأدهان أو التدهين (ويستصبح بها الناس) أي يوقدون بها المصابيح والسرج، يريد أن هذه المنافع والمصالح مقتضية لصحة البيع (فقال: لا، هو حرام) قيل: الضمير للانتفاع المفهوم من قوله فإنها تطلى بها السفن إلخ، ولكن الراجح بل الصحيح أن الضمير يرجع إلى البيع، لأن السائل إنما سأل عنه، ولأن الكلام مسوق له، ويؤيده قوله في آخر الحديث «ثم باعوه» (جملوه) بفتحيتين، أي أذابوه، والضمير المنصوب يرجع إلى الشحوم، بتأويل المذكور، أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم. والحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر، وأن بيع الميتة بجميع أجزائها حرام، وقد استثنى منها جلدتها بعد الدباغ، لما سبق في أوائل الكتاب من قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ». وقد استثنى منها الجمهور شعرها وصوفها ووبرها، وقالوا: إنها لا تحلها الحياة فلا يصدق عليه اسم الميتة. وقد اختلفوا في جواز الانتفاع بالميتة في غير ما حرم الله ورسوله منها، كإيقاد السرج وإطعام الصقور والبزاة، فقيل: يحرم الانتفاع بها مطلقاً، وقيل: بل يجوز في مثل هذا مما ليس فيه ملاستها ظاهراً وباطناً، وقد استدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يجوز دهن السفينة بشحم الميتة؛ ولا فرق - كذا في عون المعبود ٢٩٨/٣ نقلاً عن الفتح - وقال ابن القيم في الهدى: وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع، اهـ - ٢٤٢/٤ - وإنما حرم بيع الأصنام لأنه آلة من آلات الشرك، ويستفاد منه تحريم كل آلة متخذة للشرك، وقاسوا عليه آلات المعازف والغناء، وأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان أو جامدًا، عصيرًا كان أو مطبوخًا، فاشتمل الحديث على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثًا، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنه

(٧٧٠) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ». رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

(٧٧١) وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. متفق عليه.

(٧٧٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يُسَيِّبه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسير مثله، قال: «بعنيه بأوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه» فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل،

والشرك. اهـ - الهدى. وفي الحديث تنبيه شديد على أن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة. اهـ - سبل.

(٧٧٠) قوله (إذا اختلف المتبايعان) أي البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما (بينة) أي شهادة ودليل (رب السلعة) أي مالك المبيع وهو البائع، والسلعة بالكسر فالكسر فالكسكون: المتاع (يتتاركان) أي يترادان المبيع، وإنما يكون القول قول البائع إذا كان مع يمينه لما عرف من قواعد الشرع أن من كان القول قوله فعليه اليمين.

(٧٧١) قوله (البغي) بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء: الزانية، وهو فعيل بمعنى فاعلة، من البغاء بالكسر وهو الزنا، ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سمي مهرًا فجازًا، (الكاهن) من يدعي معرفة الأسرار، ويخبر عما يكون في المستقبل، كنزول المطر ووقوع الوباء وظهور القتال وأمثال ذلك، وهو شامل لكل من يدعي معرفة ذلك من عراف ومنجم ورمال وضراب بالحصباء وعامل بالجفر، وحلوان الكاهن - بضم الحاء وسكون اللام - هو ما يعطاه على كهاتته، مأخوذ من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو لأنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ومشقة، والحديث يفيد تحريم ما ذكر، واستثنى بعض الأئمة ثمن كلب الصيد، فقال بجوازه، والجمهور على تحريم ثمن الكلب مطلقًا.

(٧٧٢) قوله (أعيأ) أي تعب وكل عن السير (يسيه) من باب التفعيل، أي يطلقه ويتركه يذهب حيث شاء (وقية) بضم فكسر، والياء مشددة، ويقال أوقية، بالضم فالكسكون مع تشديد الياء وتخفيفها: أربعون درهمًا من الفضة، ووزنها يساوي عشر تولجة ونصف، أي سبعة وأربعين ومائة - ١٤٧ - غرام (حملانه) بضم أوله، أي الحمل عليه، أي قلت: إنني أركبه إلى المدينة (فندقني) من باب نصر، أي أعطاني الثمن

فقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ما كسبتك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك». متفق عليه. وهذا السياق لمسلم.

(٧٧٣) وعنه قال: أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه. متفق عليه.

(٧٧٤) وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ، أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». رواه البخاري، وزاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد».

(٧٧٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا

(أثري) بفتحيتين أو بكسر فسكون، أي خلفي (أتراني) الإستفهام للإنكار، والفعل مبني لمفعول بمعنى الظن المبني للفاعل، أي أتظني وتحسبني (ماكسبتك) بصيغة المتكلم من المماكسة، وهي انتقاص الثمن واستحطاطه، يشير إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع، والحديث دليل على جواز بيع الدابة مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا لم تكن المسافة أكثر من ثلاثة أيام، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك مطلقًا، قلت: الحديث لا يطابق تمامًا لشيء من هذه الأقوال، فإن سياق الحديث أنهما كانا راجعين من السفر، وكان طريقهما واحدًا، وكان جابر يحتاج إلى ذلك الجمل للوصول إلى المدينة، وكان النبي ﷺ يحتاج إلى رجل يسوقه إلى المدينة، فلم يكن في هذا الاشتراط حرج لأحد المتعاقدين، بل كان في ذلك رفق بهما ومراعاة لمصلحتهما، فالحديث لا يدل على مزيد من أن مثل هذا الشرط - أي ما كان فيه مراعاة لمصالح العاقدين - جائز، لا أن ذلك جائز مطلقًا ولو كان فيه حرج وضيق على المشتري، ولا أن ذلك ممنوع مطلقًا، فإن فيه ردًا للحديث من غير وجه وجيه.

(٧٧٣) قوله (رجل منا) أي من الأنصار، واسمه أبو مذكور الأنصاري، واسم عبده يعقوب، وكان قبطيًا، مات في العام الأول من إمارة ابن الزبير (دبر) بضمين: الخلف وآخر الشيء، أي قال له: أنت حر بعد موتي (فباعه) بثمانمائة درهم، واشتراه نعيم بن النحام، والحديث يفيد جواز بيع المدبر عند الحاجة، وقد قال الشافعي وأهل الحديث وعامة الفقهاء بجواز بيعه مطلقًا، والظاهر من الحديث هو جوازه عند الحاجة.

(٧٧٥) قوله (ما حولها) أي ما لامسته ولاقته (مائعًا) أي ذاتيًا سيالًا، والأمر بالإلقاء والنهي عن القرب دليل على عدم جواز الانتفاع بالدهن المنتجس مطلقًا، لكن تقدم أن

فَلَا تَقْرَبُوهُ». رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

(٧٧٦) وعن أبي الزبير<sup>(١)</sup> قال: سألت جابرًا عن ثمن السنور والكلب. فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم والنسائي، وزاد: «إلا كلب صيد».

(٧٧٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءني بريرة<sup>(٢)</sup>، فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني! قلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاءك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى

باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فيحمل النهي على الأكل والدهن للآدمي، جمعًا بين الأدلة، وهذا يقتضي حرمة البيع من باب الأولى، وإنما فرق بين الجامد والمائع لأن ما يلاقي الفأرة متميز في الجامد دون المائع (حكم البخاري وأبو حاتم بالوهم) فهما يقولان: إن الحديث من مسند ميمونة لا من مسند أبي هريرة، فالحكم بالوهم إنما هو على الطريق لا على المتن.

(٧٧٦) قوله (السنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو: الهر (زجر) أي نهى بعنف وشدة، وأصل النهي للتحريم ولا سيما إذا كان مع الزجر والتوبيخ، ففيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قالت طائفة، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وحملوا النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى، قاله الشوكاني، وأما زيادة استثناء كلب الصيد فقد قال النسائي: هذا منكر. وقال ابن حبان: هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له، قاله صاحب السبل.

(٧٧٧) قولها (كاتبته) من المكاتبه، وهي عقد بين السيد وعبده بثمان إذا أداه العبد فهو حر (أهلي) أي موالي وصادتي، وهم أناس من الأنصار (أواق) جمع أوقية، اسم لأربعين درهماً (في كل عام أوقية) على سبيل التنجيم، وهذا جائز، وليس بشرط

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام، تابعي، صدوق إلا أنه يدلس، توفي سنة ١٢ هـ.

(٢) بريرة (بفتح فكسر) هي مولاة عائشة أم المؤمنين، كانت تحت مغيث مولى لآل أبي أحمد بن جحش، فلما عتقت خيرها النبي ﷺ فاخترت نفسها، فبانت من زوجها، وكان زوجها إذ ذاك عبدًا.



أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمْ أَوْلَاءَ فَإِنَّمَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ففعلت عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: «اشترىها، وأعتقها، واشترطها لهم الولاء».

(٧٧٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة. رواه مالك والبيهقي، وقال: رفعه بعض الرواة فوهم.

(٧٧٩) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا يرى بذلك بأساً. رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان.

(فأعينني) صيغة أمر للمخاطبة من الإعانة، أي انصريني (الولاء) بفتح الواو: هو الربط الحاصل من العتق بين السيد وعبده، ومن فوائده أن السيد يستحق ميراث عبده المعتق - بفتح التاء - إذا لم يكن له أصحاب فرض ولا عصبه نسبية (فأبوا) من الإباء أي أعرضوا عن قبول هذا الشرط (خذيها) بالاشتراء، أمر من الأخذ (واشترطها لهم الولاء) تسليمًا لما يطلبون، فإنه لا يضررك ولا يفيدهم، لكونه مخالفاً لما تقرر في الشرع من كون الولاء لمن أعتق، وأنه لا ينتقل إلى آخر. (في كتاب الله) أي في شرعه الذي كتبه على العباد. سواء ثبت بالقرآن أو بالسنة (أوثق) أي أقوى وأشد استحكاماً، والحديث يفيد جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة، لقوله ﷺ: «خذيها» «واشترىها» وهو مذهب أحمد ومالك رحمهما الله، وفي الحديث من الفوائد الجمّة ما لا يخفى.

(٧٧٨) قوله (عن بيع أمهات الأولاد) أي بيع الإماء اللاتي لهن أولاد من سيدهن (ليستمتع بها) أي سيدها (ما بدا) أي ظهر له، أي إلى متى شاء.

(٧٧٩) قوله (سراييننا) بتشديد الياء جمع سرية، بضم السين المهملة وتشديد الراء

(٧٨٠) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. رواه مسلم، وزاد في رواية: «وعن بيع ضرباب الجمل».

(٧٨١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. رواه البخاري.

والياء، هي الأمة المملوكة، والحديث يقتضي جواز بيع أم الولد، ولكن ذهب أكثر الأمة إلى منعه وتجريمه، حتى ادعى جماعة من المتأخرين الإجماع عليه، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه لما نهى عن بيعها لم يخالفه الصحابة فهو كإجماعهم على النهي، ويؤيدهم قوله ﷺ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه». رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وله طرق وألفاظ - انظر عون المعبود ٤٧/٤ - ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه يدل على أصل عام وضابطة كلية، وهو عتق أم الولد بعد موت سيدها، وهذا الأصل لا يمكن العمل به إلا إذا امتنع ببيعها، أما حديث جابر هذا فهو مظنة للاحتتمالات، ومجرد التقرير على فعل في وقت لا يعرف بالتحديد لا يقاوم الأصل العام والضابطة الكلية.

(٧٨٠) قوله (عن بيع فضل الماء) المراد به ماء يكون في الأرض المباحة التي لا يملكها أحد، فمن سبق إلى ذلك الماء فله أن يشرب منه ويسقي أرضه ودوابه، فما فضل بعد ذلك لا يجوز له بيعه، أما إذا اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة ويجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، أو كان الماء النابع في ملكه فلا ريب أنه أحق به من غيره، ولا يجب عليه بذله وإن كان فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته. قال عامة الفقهاء، وقال الشوكاني في النيل: الظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو غيرها، انتهى. وأما من حاز - الماء - في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلا والملاح، قاله ابن القيم في الهدى ٢٥٩/٤ (وعن بيع ضرباب الجمل) الضراب بالكسر والتخفيف هو نزو الذكر من الحيوان على الأنثى لتلقيحها، أي نهى عن كراء ضرابه وأجرة مائه، والنهي للتحريم عند الجمهور، وهو الحق.

(٧٨١) قوله (عسب الفحل) كلتا الكلمتين بفتح الأول وسكون الثاني، والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، والعسب: ضرباب الفحل

(٧٨٢) وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يبعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تتجج الناقة، ثم تتجج التي في بطنها. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٧٨٣) وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليه.

(٧٨٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه مسلم.

أو ماؤه أو نسله، والولد، وإعطاء الكراء على الضراب، قاله في القاموس، ومورد النهي في الحديث الأجرة التي تؤخذ على ضراب الفحل.

(٧٨٢) قوله (حبل الحبلية) بفتحيتين فيهما، والحبل مصدر أريد به الحمل، أي الجنين يكون في بطن أمه، والحبلية جمع حابل مثل ظلمة وكتبة جمع ظالم وكتاب، والحابل هي التي في بطنها الجنين، فظاهر معناه أنه نهى عن بيع الجنين إذا كان في بطن أمه، وقيل: المراد بيع جنين الجنين أي بيع حمل ما تحمله الناقة، ووجه النهي أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخل في بيع الغرر، وقيل: معناه بيع شيء إلى ذلك الأجل، أي بيع شيء إلى أن تلد الناقة أو إلى أن تلد ولدها، ووجه النهي على هذا أنه بيع إلى أجل مجهول.

(٧٨٤) قوله (عن بيع الحصاة) هي من باب إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، وفسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة. وفسر بأن يقبض على كف من حصا ويقول: لي بعدد ما خرج في القبض من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصا ويقول: لي بكل حصاة درهم. وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع. وفسر أن يتبايعا ويقول أحدهما إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابها فهي لك بكذا. وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار. قاله ابن القيم في الهدى ٢٦٦/٤ (وعن بيع الغرر) من إضافة المصدر إلى نوعه، والغرر بفتحيتين: الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه، وما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع العبد الآبق والمعدوم

(٧٨٥) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله. رواه مسلم.

(٧٨٦) وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد والنسائي، وصححه الترمذي وابن حبان.

ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة، واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبله وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخله في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة - انتهى ملخصًا.

(٧٨٥) قوله (حتى يكتاله) أي يقبضه ثم يكيه، أي إذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانيًا، وبذلك قال الجمهور، ولعل علة الأمر بالكيل ثانيًا لتحقيق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع. من السبل ملخصًا.

(٧٨٦) قوله (عن بيعتين في بيعة) له معنيان: أحدهما أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، والثاني أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، ذكرهما الترمذي عن أهل العلم، وذكروا له تفسيرًا ثالثًا، وهو أن يسلفه دينارًا في قفيز بر إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما أي أنقصهما، وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقايا الأول كانا مربيين - أي آتيين بالربا - قاله الخطابي - وانظر عون المعبود ٣/٢٩٠ - وله صور أخرى أيضًا. قوله (فله أوكسهما) إلخ أي أقلهما وأنقصهما، وهذه الرواية بهذا اللفظ تفرد به يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو بن علقمة فخالف ألقاظ عامة أصحابه، فلا تخلو من الشنوذ، ومحمد بن عمرو قد تكلم فيه غير واحد، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ لا تصلح للاحتجاج.

(٧٨٧) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

وأخرجه في علوم الحديث، من رواية أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، عن عمرو المذكور، بلفظ «نهى عن بيع وشرط». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

(٧٨٨) وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَانِ. رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

(٧٨٩) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب

(٧٨٧) قوله (سلف) بفتح السين أي قرض (وبيع) مع السلف، أي لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة، على أن تقرضني عشرة، أو أقرضك عشرة على أن تبيعني متاعك ولا تبيع لغيري (ولا شرطان في بيع) قيل: هو بيعتان في بيعة، وقال الإمام أحمد: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته، ذكر ذلك عنه الترمذي (ولا ربح ما لم يضمن) الربح: النفع، والفعل مبني للمفعول، أي ما لم يملك ولم يقبض، أي لا يجوز أخذ النفع على سلعة اشتراها حتى يقبضها، فإذا قبضها ودخلت في ضمانه فحينئذ يجوز له بيعها وأخذ الربح عليها (ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

قوله (نهى عن بيع وشرط) قال ابن تيمية في فتاواه: هذا حديث باطل، وليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايات منقطعة - انتهى.

(٧٨٨) قوله (العربان) بضم فسكون، هو أن يعقد الرجل على شراء سلعة فيعطي البائع شيئاً من النقود - ديناراً أو درهماً أو مثلهما - ويقول: إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك.

(٧٨٩) قوله (ابتعت) أي اشتريت (استوجبت) أي صار في ملكي بعقد التبايع (أن أضرب على يد الرجل) أي أعقد معه البيع، لأن ضرب اليد على اليد عند العقد كان من عادة

(١) هو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، قيل: إنه من أبناء فارس، كان خزازاً يبيع الخبز، وثقه في رواية الحديث قوم وضعفه آخرون، قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله، أهد غني عن التعريف لشهرته، اشتهر في الفقه والورع والزهد والسخاء، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ.

على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذارعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٧٩٠) وعنه قال: قلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

(٧٩١) وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش. متفق عليه.

(٧٩٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أن تعلم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

المتبايعين في ذلك الزمان (فالتفت) أي توجهت (حتى تحوزه إلى رحلك) أي تحززه وتجمعه بأن تنقله إلى منزلك، والمراد به القبض، فإن غالب صورة قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به (السلع) بكسر ففتح، جمع سلعة - بالكسر - وهي المتاع والمبيع. (٧٩٠) قوله (بالبيع) أي ببيع الغرقد مقبرة أهل المدينة، وكانوا يقيمون فيه السوق قبل اتخاذه مقبرة، وفي نسخة «البيع» بالنون بدل الباء، وهو موضع قرب المدينة (فأبيع بالدنانير) وهي من الذهب (وأخذ الدراهم) بدلها وهي من الفضة (بسعر يومها) السعر بكسر السين: الثمن الراجح في السوق، ويقال له بالفارسية «نرخ»، أي لا بأس بأخذ أحدهما بدل الآخر إذا كان حسب القيمة المتقررة بين الذهب والفضة ذلك اليوم (ما لم تتفرقا وبينكما شيء) أي بشرط أن لا تتفرقا وقد بقي بينكما بقية مما كان يجب أداؤه، والحديث دليل على جواز قبض الذهب بدل الفضة وقبض الفضة بدل الذهب إذا كان التقابض كاملاً مستوفى.

(٧٩١) قوله (النجش) بالفتح فالسكون، هو أن يرى الرجل سلعة معروضة للبيع، يساومها الناس ويتكلمون مع البائع لشرائها، فيأتيها ذلك الرجل فيمدحها ويزيد في ثمنها لا ليشتريها بل ليخدع الناس ويغرمهم، وأكثر ما يكون ذلك بمواطأة مع البائع، قال النووي: وهذا حرام بالإجماع.

(٧٩٢) قوله (المحاقلة) هو بيع الحبوب في سنبله قائماً في الزرع بدل ذلك الجنس

(٧٩٣) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة. رواه البخاري.

من الحب كبيع الزرع بالحنطة (المزابنة) بيع ما في رؤوس الشجر من الثمر بدل ذلك الجنس من الثمر، كبيع التمر أو الرطب قائماً في رؤوس النخل بدل التمر المجدود، وبيع العنب قائماً في الكرم بدل الزبيب. ووجه تحريم هذين النوعين من البيع عدم العلم بالتساوي، لجهالة مقدار ما في الزرع والنخل والكرم مع كون البديلين من جنس واحد، ومعلوم أن البديلين إذا كانا من جنس واحد لا بد من التساوي، فإن التفاضل حينئذ يكون ربياً (والمخابرة) هي المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً، وليس هذا ممنوع مطلقاً، بل كان الناس يخصون بعض الأرض للمزارع وبعضها للمالك، فربما يسلم هذا ويهلك هذا، وربما يهلك هذا ويسلم هذا، وكان يفضي ذلك إلى نزاعات وخصومات، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، أما إذا عومل على أن جميع ما يخرج من الأرض يقسم بين المالك والمزارع بأن يكون نصفه أو ثلثه أو ربه للمزارع والباقي للمالك فلا حرج، وقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر على ذلك. ويقال: إن هذا هو السبب في تسمية هذا النوع بالمخابرة (الثنيا) بالضم فالسكون على وزن الدنيا، وقيل: بالضم فالفتح فالتشديد على وزن الثريا. اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثنى شيئاً مجهولاً، كأن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها (إلا أن تعلم) متعلق بالأخير، أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول: بعتك هذه الأشجار والأغنام والثياب إلا هذه الشجرة وهذا الغنم وهذا الثوب، فيصح البيع.

(٧٩٣) قوله (المخاضرة) هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، وهي خضر بعد (الملامسة والمنابذة) ورد تفسيرهما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة فيه: أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن يبنذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. اهـ. وورد في الصحيحين عن أبي سعيد في تفسيرهما أن الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله، والمنابذة أن يبنذ الرجل بثوبه ويبنذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، ومعنى كون اللبس والبنذ بيعاً أن يقوم ذلك مقام النظر والرؤية ولا يبقى بعده خيار الرؤية، أو يقوم مقام الإيجاب والقبول، أو يكون قاطعاً لخيار المجلس.

(٧٩٤) وعن طاوس<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاَدٍ»، قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ما قوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا. متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٧٩٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلَّقِيَ فَاشْتَرِي مِنْهُ فَإِذَا أَنَّى سَيْدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رواه مسلم.

(٧٩٤) قوله (لا تلقوا الركبان) أي لا تستقبلوهم قبل بلوغهم إلى سوق البلد، والركبان: جماعة الركب، والركب: أصحاب الإبل في السفر، والمراد هنا هم الذين يجلبون الحبوب وأرزاق العباد والأمتعة إلى الأسواق، سواء كانوا ركباناً أو مشاة، جماعة أو وحداناً، وإنما عبر عنهم بالركبان نظراً إلى أغلب أحوالهم، أما صورة التلقي فقال في مجمع البحار: هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن - انتهى، ومقصود النهي هو نفع البائع وإزالة الضرر عنه وحفظه من الغبن والخديعة، وكذلك نفع عامة الناس ممن يردون السوق للشراء، فقد جرت العادة أن الركبان يبيعون سلعتهم وأمتعتهم أرخص بقليل من عامة سعر السوق، وكذلك جرت العادة أن السوق إذا كثرت فيها سلعة ينزل سعرها فينتفع بها عامة الناس (ولا يبيع حاضر لباد) الحاضر: ساكن الحضر بفتحيتين: المدن والقرى والريف، والبادي: ساكن البادية، والبادية والبدو ضد الحضر، قال النووي: قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه. فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى - انتهى (ما قوله لا يبيع) إلخ أي ما معنى هذا القول؟ (سمساراً) بالكسر فالسكون أي دلالاً على طريق النجش، قال في السبل: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة.

(٧٩٥) قوله (الجلب) بفتحيتين مصدر بمعنى المجلوب، يقال جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة، والمراد به المبيعات وأصحابها.

(١) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الحميري، مولا هم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، قال: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله، مات سنة ١٠٦ هـ.



(٧٩٦) وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفأ ما في إنائها». متفق عليه، ولمسلم: «لا يسم المسلم على سوم أخيه».

(٧٩٧) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم، لكن في إسناده مقال، وله شاهد.

(٧٩٨) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ،

(٧٩٦) قوله (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) يروى برفع المضارع على أن «لا» نافية، وبجزمه على أنها ناهية، وصورته أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أبيعك أحسن منه بذلك الثمن، وكما لا يجوز البيع على البيع لا يجوز الشراء على الشراء، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن - من السبل ملخصاً ومغيراً - (ولا يخطب على خطبة أخيه) الخطبة بكسر الخاء: طلب الزواج من المرأة، أي إذا خطب رجل امرأة، وركن أحدهما إلى الآخر وتوافقا، ولم يبق إلا العقد فلا يجوز لأحد أن يخطب تلك المرأة، حتى يتناكحا فيسد الباب مطلقاً، أو يتاركا فيبقى الباب مفتوحاً لكل من يشاء نكاحها (لتكفأ ما في إنائها) من كفأ الإناء إذا كبه وقلبه وأفرغ ما فيه، أي لا يجوز لامرأة أجنبية تريد نكاح رجل أن تطلب منه طلاق امرأته حتى يحصل لها ما كان لامرأته من النفقة والكسوة والعشرة، وكذلك لا يجوز لزوجة أن تطلب من زوجها طلاق ضررتها حتى تخلص لها حقوق العشرة من دون شركة ضررتها، عبّر عن تحصيلها حقوق ضررتها بإفراغ إنائها لنفسها تمثيلاً (لا يسم المسلم على سوم أخيه) السوم: الكلام الذي يجري بين البائع والمشتري لعقد البيع، وصورة السوم على السوم أن يأخذ رجل شيئاً ويتكلم فيه ليشتريه فيجيء الآخر ويقول: اتركه فإني أبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص منه، أو يقول لمالك السلعة: لا تبعه فإني أشتريه منك بأكثر.

(٧٩٨) الحديث السابق دليل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها سواء كان يبيع

فقال: «أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

(٧٩٩) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله! غلا السعر، فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان.

(٨٠٠) وعن معمر بن عبد الله<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ». رواه مسلم.

(٨٠١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُصْرُوا

أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد، ويدل هذا الحديث على تحريم التفريق بين الإخوة، وألحق بهم بالقياس من عداهم من ذوي الأرحام، قال الشوكاني: فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص - انتهى. واعلم أن تحريم التفريق مختص بالصغير، واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق، والأرجح من حيث الدليل هو أن يبلغ الغلام وتحيض الجارية.

(٧٩٩) قوله (غلا) من الغلاء، أي ارتفع وازداد على القدر المعتاد (سعر لنا) بصيغة الأمر من التسعير، ومعناه تقدير السعر، وهو أن يأمر السلطان أو نائبه أو أحد من أولي الأمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان عنه لمصلحة (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة، أي إنه وحده يجعل الأشياء رخيصة أو غالية بإرادته (القابض الباسط) مضيق الرزق وموسعه (بمظلمة) بفتح الميم وبكسر اللام، هو ما أخذ منك بغير حق، وبفتح اللام مصدر ظلم.

(٨٠٠) قوله (لا يحتكر) من الاحتكار، وهو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع استغناء البائع عنه وحاجة الناس إليه (إلا خاطيء) أي عاص آثم.

(٨٠١) قوله (لا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء، من التصرية، وهي أن

(١) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن حرنان العدوي، وهو ابن أبي معمر، صحابي كبير، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة، ثم هاجر إليها وسكن بها.

الإِبِلَ وَالْعَمَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». متفق عليه، ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام». وفي رواية له علقها البخاري: «ورد معها صاعا من طعام لا سمراء». قال البخاري: والتمر أكثر.

(٨٠٢) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه البخاري، وزاد الإسماعيلي: من تمر.

(٨٠٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: ما هذا؟ يا

يترك حلب الناقة أو الشاة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويكثر، فيغتر بها المشتري ويظن أن ذلك عادتها وأنها كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها (فمن ابتاعها بعد) كلمة بعد مبني على الضم لانقطاعها عن الإضافة مع نية المضاف إليه، أي بعد ذلك (فهو بخير النظرين) أي الرائيين يعني أنه بالخيار (وصاعًا) عطف على الضمير المنصوب، أو الواو بمعنى مع أي يعطي معها صاعًا (سمراء) بالفتح فالسكون، هي الحنطة، وإنما أمر برد صاع من تمر ليكون عوضًا عن لبنها، لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعًا، ولعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعا قطعًا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته. قاله القاري في المرقاة، وذهب إلى ظاهر الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به الصحابة والتابعون، ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة وخالفهم في أصل المسألة أكثر الحنفية، ولكنهم لم يأتوا بشيء يجدي في ذلك، نعم تعنتوا فيها حتى جعلوها عيارًا يختبرون بها من يعظم إمامهم - بالموافقة - ممن يهينه - بالمخالفة - بل قد طعنوا في الصحابي الجليل - أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - بقلة الدراية وعدم الفقه لمجرد روايته هذا الحديث، مع أن ابن مسعود رضي الله عنه روى، بل أفتى، مثله أيضًا، ولا يختلف اثنان في كونه فقيهاً، فإلى الله المشتكى. ثم هذا الحكم رواه ابن عمر عند أبي داود والطبراني، وأنس عند أبي يعلى، وعمرو بن عوف المزني عند البيهقي، ورجل من الصحابة لم يسم عند أحمد.

(٨٠٢) قوله (محفلة) بتشديد الفاء المفتوحة، أي مصراة، من حفل القوم واحتفلوا، إذا كثر جمعهم واحتشدوا، والحافل: العظيم، سميت محفلة لأن اللبن يجتمع ويتكثر في ضرعها.

(٨٠٣) قوله (صبرة) بالضم فالسكون: ما جمع من الطعام وغيره كالكومة، وجمعها

صاحب الطعام! قال: أصابته السماء، يا رسول الله! قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رواه مسلم.

(٨٠٤) وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

(٨٠٥) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبو داود؛ وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان.

صبر بالضم فالفتح، والمراد من الطعام جنس الحبوب (فنالت) أي أدركت وأصابت (السماء) أي المطر (من غش) ماض من الغش، وهو ضد النصح، أي الغدر والخديعة (فليس مني) قال النووي: كذا في الأصول بياء المتكلم، ومعناه ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر - انتهى ملخصاً.

(٨٠٤) قوله (من حبس العنب) أي أمسكه ولم يبعه (أيام القطف) بكسر القاف وفتحها، أي في الأيام التي يقطف فيها العنب، والقطف بالفتح: فصل العنب عن الكرم، والقطف بالكسر: العنقود، ويجمعه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿قُطُوفُهَا دَائِمَةٌ﴾ [٢٣: ٦٩] (تقحم النار) أي دخلها ورمى بنفسه فيها من غير روية (على بصيرة) أي مع العلم بالسبب الموجب لدخوله.

(٨٠٥) قوله (الخراج) بفتح الخاء: الغلة والكرء، أي الفوائد والمنافع التي تحصل من العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو حيواناً أو شيئاً آخر (بالضمان) بفتح الضاد: الكفالة والمسئولية، والباء متعلقة بمحذوف أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفخته ومؤنته، ومنه قوله «من عليه غرمه فعليه غنمه» وذلك أن يشتره فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. قاله الطيبي - ملخصاً - وقال صاحب السبل: معناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية ففتحها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً له أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه

(٨٠٦، ٨٠٧) وعن عروة البارقي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لريح فيه. رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث، ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام.

(٨٠٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف.

(٨٠٩) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ». رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

(٨١٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع. رواه

فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له - انتهى.

(٨٠٨) قوله (تضع) أي تلد (ما في ضروعها) من اللبن، والضرع جمع ضرع، وهو في الحيوان بمنزلة الثدي في المرأة (أبق) هارب (المغنم) جمع مغنم وهو والغنيمة: الأموال التي تأخذها وتسلبها عساكر المسلمين من الكفار في الحروب (الغائص) الغوص، وهو النزول تحت الماء، وضربة الغائص هو أن يقول للمشتري: أنا أغوص في البحر فما خرج فهو لك بكذا من المال، والعلة في منع هذا البيع هو الغرر.

(٨١٠) قوله (حتى تطعم) بالبناء للمعلوم من باب الإفعال، أي تستحق لأن تؤكل، أي يطيب أكلها، وذلك بأن تزهر ويبدو صلاحها (أخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة) يعني أنه لم يبلغه إلى ابن عباس ولا ذكره فهو مرسل.

(١) هو ابن الجعد - ويقال ابن أبي الجعد، ويقال اسم أبيه عياض - البارقي، نسبة إلى بارق - بكسر الراء - بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثة، وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه، صحابي استعمله عمر على قضاء الكوفة، فسكن بها، وعد فيهم، وحديثه عندهم.

الطبراني في الأوسط والدارقطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وهو الراجح، وأخرجه أيضًا موقوفًا على ابن عباس، بإسناد قوي. ورجحه البيهقي.

(٨١١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع المَضامينِ والمَلَاقِيحِ. رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

(٨١٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

## ٢ - باب الخيار

(٨١٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ

(٨١١) (المضامين والملاقيح) جمع مضمونة وملقوحة، قال ابن القيم في الهدي (٢٦٦/٤) قال أبو عبيد: الملاقيح: ما في البطون - أي بطون الأنعام - من الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضره الفحل في عام أو أعوام، وأنشد:

إن المضامين التي في الصلب ماء الفحول في الظهور الحذب

(٨١٢) قوله (أقال) من الإقالة، وحقيقتها شرعًا رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعًا (أقال الله عثرته) أي غفر له زلته وخطيئته، وصورة الإقالة أن يشتري أحد شيئًا ثم يندم عليه لظهور الغبن أو لزوال الحاجة أو لشيء آخر فيلتمس من البائع أن يأخذ سلعته ويرد عليه ثمنه، فإذا فعل البائع ذلك تمت الإقالة، وهو إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد تم، ولم يكن المشتري يستطيع فسخه.

(باب الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء، اسم من الاختيار أو التخيير، وهو أن يكون الرجل ذا خيرة من أمره إن شاء فعل وإن شاء ترك، والمراد هنا هو الخيار بين إمضاء البيع وفسخه، وخيار البيع أنواع اقتصر المصنف منها على نوعين في هذا الباب، وهما خيار الشرط وخيار المجلس لعمومهما وكثرة من يفعلهما.

(٨١٣) قوله (إذا تباع الرجلان) أي أوقعا بينهما العقد وأكملوا البيع من كل ناحية ولم يبق إلا الفرق (ما لم يتفرقا) وفي لفظ «يفترقا» والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٨١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وفي رواية: «حتى يتفرقا من مكانهما».

تفرقهما (وكانا جميعًا) أي مجتمعين في موضع واحد، بيان وتأکید لما قبله، وهذا يدل على أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان لا بالكلام، فإن هذا يقتضي إيجاب التخيير ما دام في مجلس واحد، سواء كانا ساكتين أو متكلمين، وسواء تكلما بنوع واحد من الكلام أم تجاذبا أطراف الأحاديث، قال الخطابي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف أهل اللغة، وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عدها من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي - من التفرق بالكلام - لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه - انتهى مختصرًا (أو يخير أحدهما الآخر) الفعل بالبناء للمعلوم من التخيير، أي فإن خير أحدهما الآخر لمدة معلومة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يمتد إلى تلك المدة، وقيل: معناه أن أحدهما إذا خير الثاني في إمضاء البيع ونفاذه فاختر الثاني إمضاءه قبل التفرق فقد لزم البيع حيثئذ ولا يدوم الخيار إلى التفرق بل يبطل اعتبار التفرق، ويؤيده قوله ﷺ: «فإن خير أحدهما الآخر» إلخ بأن قال: اختر إمضاء البيع أو فسخه (فتبايعا على ذلك) بأن اختار الآخر إمضاء البيع (فقد وجب البيع) أي تم ونفذ ولو كانا في ذلك المجلس ولم يتفرقا بعد.

(٨١٤) قوله (صفقة خيار) بالرفع على أن «كان» تامة، أي إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، وبالنصب على أن «كان» ناقصة، واسمها مضمرة، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، والمعنى أن أحد المتبايعين لو اشترط الخيار لنفسه فإن خياره يبقى بعد التفرق حتى تنتهي مدة الخيار، وقيل: المراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختر أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا، قاله

(٨١٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». متفق عليه.

### ٣ - باب الربا

(٨١٦، ٨١٧) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». رواه مسلم، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

الشوكاني (خشية أن يستقبله) أي يطلب منه الإقالة، واستدل بهذا الحديث على عدم ثبوت خيار المجلس، لأنه يدل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، والاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، فظهر أن البيع يتم قبل التفرق، وأجيب بأن المراد لو كان حقيقة الاستقالة لم يكن لقوله: «ولا يفارقه خشية أن يستقبله» معنى، لأن الاستقالة لا تختص بمجلس العقد ولا تمنع من المفارقة، وأيضاً قد أثبت الخيار في أول الحديث ومدته إلى غاية التفرق، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين أن المراد بالاستقالة الفسخ دون معناها الحقيقي.

(٨١٥) قوله (ذكر رجل) بالبناء للفاعل، ويحتمل أن يكون للمفعول، أي ذكره أهله، والرجل اسمه حبان - بفتح الحاء - بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وقيل بل والده، وكان قد شح في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، وبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، ذكره النووي وغيره (لا خلافة) بكسر الخاء أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة فكلمة «لا» لنفي الجنس، وخبرها محذوف، قال صاحب السبل: زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» - انتهى. والحديث دليل على ثبوت الخيار بالغبن في البيع والشراء، لكن لا مطلقاً، بل إذا كان الرجل ضعيف العقل لا يعرف قيمة السلع، وقال مع ذلك مثل هذه المقالة.

(باب الربا) بكسر الراء مقصوراً: الزيادة، وهو في البيع مبادلة الشيء من جنس ذلك الشيء مع التفاضل، ويطلق على كل بيع محرم، وأجمعت الأمة على تحريمه.

(٨١٦، ٨١٧) قوله (أكل الربا) أي أخذه وإن لم يأكل، وإنما خص الأكل بالذكر لأنه أعظم أنواع الانتفاع (مؤكله) أي معطيه لمن يأخذ.



(٨١٨) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم بتمامه، وصححه.

(٨١٩) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِنَاجِزٍ». متفق عليه.

(٨٢٠) وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رواه مسلم.

(٨١٨) قوله (أيسرها) أي أهونها وأقلها في الإثم (أربى الربا) أي أكبره وأعظمه (عرض الرجل المسلم) أي النيل من عرضه بالغبية والبهتان والشتم والعيب والذكر بما يسوءه والرمي بما لم يأت، وقد عم هذا الداء العضال وطم في هذا الزمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٨١٩) قوله (مثلًا بمثل) بالكسر فالسكون أي سواء بسواء (ولا تشفوا) من الإشفاف أي، لا تفضلوا ولا تزيدوا (الورق) بالفتح فالكسر: الفضة (غائبًا) أي ما ليس بموجود في المجلس مؤجلًا كان أو حالًا (بناجز) أي بحاضر وموجود، والحديث دليل على تحريم التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وهذا هو أصل الربا، ودليل أيضًا على أن هذا البيع لا يصح إلا بالتقابض مع تساوي البدلين.

(٨٢٠) قوله (إذا كان يدًا بيد) فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، قاله الخطابي، ولكن قال صاحب السبل: اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلًا ومتفاضلاً، كبيع الذهب بالذهب والحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكمل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل. انتهى. والحديث دليل على ثبوت الربا في الأجناس الستة المذكورة، واتفقت عليه الأمة كافة، وأما فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته بثبوت العلة، ولكن العلة ليست بمنصوصة فوقع فيهم اختلاف كبير، وقالت الظاهرية: لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها.

(٨٢١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا». رواه مسلم.

(٨٢٢، ٨٢٣) وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فقال: لا، والله! يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمَعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ». متفق عليه، ولمسلم: «وكذلك الميزان».

(٨٢٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكييلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم.

(٨٢٥) وعن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ». رواه مسلم.

(٨٢٦) وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من

(٨٢١) قوله (زاد أو استزاد) أي أعطى الزيادة أو طلبها. وفي الحديث دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين. من السبل.

(٨٢٢، ٨٢٣) قوله (استعمل رجلاً) أي جعله عاملاً، واسم ذلك الرجل سواد - بالفتح فالتخفيف - بن غزية - بوزن عطية - الأنصاري (جنيب) أي جيد، أو هو نوع خاص من أنواع التمر (الجمع) بالفتح فالسكون: الرديء من التمر، وقيل: هو ما كان مجموعاً من أنواع مختلفة (وقال في الميزان مثل ذلك) أي قال فيما يوزن إذا بيع بجنسه أن لا يباع متفاضلاً، بل يباع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم ما يراد. والحديث دليل على أن الشيء إذا بيع بجنسه لا يجوز فيه التفاضل، وإن كانا مختلفين في الجودة والرداءة.

(٨٢٦) قوله (قلادة) بالكسر: ما تعلقه المرأة في عنقها (خرز) بفتحين: الحجارة الكريمة، جمع خرزة، وهي بالفارسية مهره (فصلتها) أي فرقها بأن ميزت ذهبها عن خرزها.

اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ». رواه مسلم.

(٨٢٧) وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن الجارود.

(٨٢٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْبَيْئَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالرَّزْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رواه أبو داود من رواية نافع<sup>(١)</sup> عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء<sup>(٢)</sup>، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

(٨٢٧) قوله (نسيئة) بإثبات الهمزة بعد الياء على وزن كريمة، وبالإدغام على وزن عطية، وقيل: بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة بغير ياء، منصوب على التمييز، وهي لغة: التأخير، والمراد ما كان مؤجلًا، أي آخر عن وقت البيع. والحديث دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه عارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي في هذا الباب، وغيره من الأحاديث، فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً، ومنعه آخرون، وجمع الشافعي بأن المراد به النسيئة من الطرفين، لأن اللفظ يحتمل ذلك، فهي من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع. واختار هذا الجمع الخطابي، وهو جمع حسن، ومال الشوكاني إلى ترجيح أحاديث المنع على أحاديث الجواز، والراجح عندي هو ما قاله الشافعي والخطابي والجمهور.

(٨٢٨) قوله (بالعينة) بالكسر فالسكون، هي أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليقبي الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد

(١) هو أبو عبد الله نافع بن سرجس المدني مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه مشهور، من كبار التابعين، معظم حديث ابن عمر يدور عليه، قال ابن عمر: لقد من الله تعالى علينا بنافع، قال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، روى عنه خلائق، توفي سنة ١١٧ هـ، أو بعد ذلك.

(٢) الأغلب أنه عطاء الخراساني، وهو أبو عثمان عطاء بن أبي مسلم ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة، نزيل الشام، وأحد الأعلام، ثقة كان يحيي الليل. غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم، مات سنة ١٣٥ هـ وله ٨٥ سنة.

(٨٢٩) وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال.

(٨٣٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. رواه أبو داود والترمذي، وصححه.

(٨٣١) وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفتت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

فيها، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله. قاله في السبل. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه كذا في النيل، وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز بيع العينة (أخذتم أذنان البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث، والرضا بالحرث كناية عن كونه قد صار همهم وهمتهم - سبل (ذلاً) بضم الذال وكسرهما، أي صغاراً وهواناً وضعفاً ومسكنة (وفي إسناده مقال) قال في السبل: لأن في إسناده أبا عبد الرحمن الخراساني - اسمه إسحاق - عن عطاء الخراساني، قال الذهبي في الميزان: هذا من مناكيره (ولأحمد نحوه) قال المصنف: وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فيرجع إلى الحديث الأول، وهو المشهور. أ هـ.

(٨٢٩) قوله (فقد أتى باباً عظيماً) إلخ تسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مثله. من السبل.

(٨٣٠) قوله (الراشي) معطي الرشوة (والمرتشي) آخذها، والرشوة: بذل المال للتوصل به إلى باطل، مأخوذ من الرشاء، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر، قيل: إذا أعطى مالا ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس، ولا يكون رشوة في حق المعطي، بل هو رشوة في حق الآخذ فقط.

(٨٣١) قوله (أن يجهز جيشاً) أي يهيئ ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنفتت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة، أي فנית أو نقصت،

(٨٣٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه.

(٨٣٣) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وسئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

(٨٣٤) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ الكالئ، يعني الدين بالدين. رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف.

والمعنى أنه أعطى كل رجل جملاً، وبقي رجال لا مركوب لهم (أن يأخذ على قلائص الصدقة) قلائص جمع قلوص بفتح القاف، وهو الفتى من الإبل، أي أمره أن يشتري عددًا من الإبل مؤجلًا حتى يتم ذلك الجيش، ويعطي ثمنها من إبل الصدقة حينما يجيء بها عمال الصدقة (إلى إبل الصدقة) أي مؤجلًا إلى أوان حصول قلائص الصدقة، والحديث دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان من طرف واحد.

(٨٣٢) قوله (تمر) بالثاء المثناة (كرمًا) بالفتح فالسكون: شجر العنب، وأريد هنا العنب نفسه.

(٨٣٤) قوله (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) من كالأ الدين كلواء فهو كالئ إذا تأخر، وكلاؤه إذا أنسأته، وقد لا يهمز تخفيفًا. قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض، والحديث دليل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلًا - من السبل.

## ٤ - باب الرخصة في بيع العرايا، وبيع الأصول والثمار

(٨٣٥) عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. متفق عليه.

ولمسلم: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا.

(٨٣٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. متفق عليه.

(باب الرخصة) إلخ، اعلم أن العرب كانوا يتطوعون في أيام الجذب والقحط بإعطاء ثمر نخلة أو نخلات من حيطانهم للفقراء والمساكين دون رقبة تلك النخلات، فكانت تسمى مثل هذه النخلة عرية، ومعنى الرخصة في بيعها أن هؤلاء المساكين كانوا يدخلون حيطانهم لأكل ثمراتهم يوم حسب حوائجهم فكان يتضرر بهم أهل الحيطان، أو كان المساكين لا يستطيعون أن ينتظروا نضج الثمار وينعها لشدة احتياجهم فكانوا يبيعون ثمراتهم، وهي على رؤوس النخل، بدل تمر يابس محدود، وكان يشتريها أهل الحيطان دفعًا للتضرر عن أنفسهم - ومعلوم أن هذا البيع هو بيع المزبنة بعينه - فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزبنة رخص في بيع العرايا رفعًا للحرص بشرط أن تخرص ثمار تلك النخلات ثم تباع بذلك القدر من التمر مكيلاً، قال النووي: العرية: أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا بيس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر، ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازها في خمسة أوسق قولان للشافعي، أصحهما لا يجوز. انتهى. وللعرية صور كثيرة محلها المطولات، والمراد ببيع الأصول بيع أصول الشجر أي رقبته، وبيع الثمار بيعها بدون رقبته.

(٨٣٥) قوله (يأخذها أهل البيت) أي الذين كانوا يملكون رقبة تلك النخلة (بخرصها)

أي بعوض قدرها من التمر الذي تقرر بعد الحزر والتخمين.

(٨٣٦) قوله (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) شك من الراوي، والأدلة

تقتضي تحريمه في خمسة أوسق.

(٨٣٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه.

وفي رواية: وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهتها.

(٨٣٨) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر، قيل: وما زهوها؟ قال: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٨٣٩) وعنه رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٨٤٠) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتُمْ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رواه مسلم وفي رواية له: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

(٨٣٧) قوله (صلاحها) أي حمرتها وصفرتها، قال القسطلاني: بدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالبًا. (عاهتها) آفتها.

(٨٣٨) قوله (حتى تزهر) يقال: زها النخل يزهر إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر، وقيل: هما بمعنى الإحمرار والإصفرار، وذلك أمانة الصلاح ودليل الخلاص من الآفة (تحمار وتصفار) بتشديد الراء من باب الافعال.

(٨٣٩) قوله (يسود) بتشديد الدال، أي يبدو صلاحه، زاد مالك في الموطأ: فإنه إذا اسود ينجو عن العاهة (يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته.

(٨٤٠) قوله (جائحة) هي الآفة التي تصيب الثمار فتجتاحتها، أي تهلكها كالمطر الشديد والبرد والجراد والريح والحريق والقحط وغيرها من الآفات السماوية والأرضية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف (أمر بوضع الجوائح) جمع جائحة، أي أمر البائع أن لا يأخذ من المشتري ثمن الثمار التي أهلكتها الآفات، وظاهر الحديث وضع الجوائح في كل حال. أي سواء وقع البيع قبل بدو الصلاح أو بعده، وسواء قل التالف أو كثر، وقال مالك: توضع في الثلث فصاعدًا، ولا توضع فيما هو أقل من الثلث، وروى أبو داود عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسمين. اهـ.

(٨٤١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». متفق عليه.

## ٥ - أبواب السلم والقرض والرهن

(٨٤٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه، وللبخاري: «من أسلف في شيء».

(٨٤١) قوله (من ابتاع نخلاً) أي اشتراها بأصلها ورقبتها (بعد أن تؤبر) بصيغة المجهول من التأبير، وهو أن يوضع شيء من طلع النخلة الذكر في طلع الأنثى إذا انشقت فتصلح وتكثر ثمرته بإذن الله تعالى (فثمرتها للبائع) ويفهم من هذا أن النخلة إذا كانت غير مؤبرة تدخل ثمرتها في البيع وتكون للمشتري، وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده، وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري مطلقاً. وكلا الإطلاقيين مخالف للحدِيث.

(أبواب السلم) إلخ السلم بفتحيتين: هو السلف وزناً ومعنى، وقيل: السلم لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز، قال في تحفة الأحوذى (٢/٢٧٠): قال الجزري في النهاية: السلم هو أن تعطي ذهاباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. انتهى. قلت - قائله صاحب التحفة -: فالثمن المعجل يسمى رأس المال. والمبيع المؤجل المسلم فيه، ومعطي الثمن رب السلم، وصاحب المبيع المسلم إليه، والقياس يأبى عن جواز هذا العقد، لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده، إلا أنه جوز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، وآية المدابنة في سورة البقرة دالة على جوازه كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى. والرهن بالفتح فالسكون، هو جعل مال وثيقة على دين، وصورته أن تأخذ من رجل ديناً وتعطيه شيئاً ليقبضه بآنك تؤدي إليه دينه، فإذا أدت دينه يرد إليك ذلك الشيء، فهذا الفعل رهن، وأنت راهن، وذلك الرجل مرتهن، والشيء مرهون ورهين.

(٨٤٢) قوله (وهم يسلفون) بضم الهمزة (وهم يسلفون) بضم الياء من الإسلاف، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (السنة والستين) منصوبان بتزعم الخافض أي إلى السنة



(٨٤٣، ٨٤٤) وعن عبد الرحمن بن أبزى<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما، قالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، - وفي رواية «والزيت» - إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري.

(٨٤٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنَّهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى». رواه البخاري.

(٨٤٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله! إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه، فامتنع. أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

والستين (في ثمر) قال في السبل: روي بالمشاة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) إلخ فيه دلالة على وجوب تعيين الكيل والوزن في المكيلات والموزونات، وأن جهالة أحدهما مفسدة للبيع، وفيه دلالة أيضاً على اعتبار الأجل، وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً، وقالت الشافعية: يجوز.

(٨٤٣، ٨٤٤) قوله (أنباط) جمع نبط أو نبيط، قوم كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، سموا بذلك لأنهم من أولاد نبيط أو نبايوط بن إسماعيل عليه السلام، أو لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجها، لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقد اكتشف لهم في شمالي الحجاز في نواحي معان والبتراء وعقبة آثار مدهشة من الأبنية الشامخة والمكتبات التي تدل على أنهم كانوا ذوي حضارة مزدهرة، وسلطة قوية قاهرة، وفنون دقيقة رائعة.

(٨٤٥) قوله (إتلافها) إهلاكها وعدم أدائها.

(٨٤٦) قوله (بز) بالفتح فالتشديد: الثوب (ميسرة) بفتح السين وضمها: السعة

والغنى.

(١) عبد الرحمن بن أبزى (بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي) الخزاعي، مولاها، صحابي صغير، أدرك النبي ﷺ. وصلى خلفه، سكن الكوفة، واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان، مات بالكوفة.

(٨٤٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رواه البخاري.

(٨٤٨) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

(٨٤٩) وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: «لَا أُجِدُّ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا»، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء. رواه مسلم.

(٨٤٧) قوله (الظهر) أي ظهر الدابة، وقيل: الظهر: الإبل القوي (يركب) مبني للمفعول، خبر بمعنى الأمر، وكذا قوله «يشرب» (لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء، مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع قوله (بنفقته) أي بدل نفقته، والذي يركب ويشرب هو المرتهن، لأن الراهن له حق الركوب والشرب ملكًا فلو كان هو المراد لم يكن لقوله «بنفقته» فائدة. وفي الحديث دليل على جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بمؤنته ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما، قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والجلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما ولا بأزيد من قدر النفقة، وقال الجمهور: لا يجوز له الانتفاع من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن، والمؤن عليه، والحديث حجة على الجمهور.

(٨٤٨) قوله (لا يغلق) بالبناء للفاعل من باب سمع قال في السبل: يقال غلق الرهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه - وعن افتكاكه في الوقت المشروط - وكان هذا من عادة العرب، فنهاهم النبي ﷺ. انتهى مع زيادة (له غنمه) بالضم فالسكون، أي زيادته ونفقه (وعليه غرمه) بالضم فالسكون أيضًا أي هلاكه ونفقته، والحديث استدل به الجمهور على عدم جواز الانتفاع بالرهن مطلقًا، لكنه لا يصلح للاحتجاج سندًا، ولا يصح به الاستدلال معنى.

(٨٤٩) قوله (استسلف) أي استقرض وأخذ نسيئة (بكرًا) بالفتح فالسكون: الفتى من الإبل (يقضي) أي يؤدي إلى الرجل إبله (خيارًا) بالكسر أي جيدًا، وخيار الشيء أفضله (رباعيًا) بفتح الراء وتخفيف الياء: السن التي بين الثنية والتاب، وهو من الإبل ما دخل

(٨٥٠ - ٨٥٢) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا». رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري.

## ٦ - باب التفليس والحجر

(٨٥٣) عن أبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه.

ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا، بلفظ: «أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه

في السنة السابعة وسقطت ربايعته، وهو من أجود الإبل، ويكون أحسن من البكر. (٨٥٢) قوله (وإسناده ساقط) أي ضعيف لا يحتاج به، لأن فيه سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى، وهو متروك. (سبل).

(باب التفليس والحجر) التفليس: أن ينادي القاضي على رجل أنه صار مفلسًا، والمفلس: من لا يملك فلسًا. والحجر، بتثنية الحاء: المنع، وهو أن يمنع الحاكم رجلًا مديونًا عن التصرف في ماله.

(٨٥٣) قوله (بعينه) أي لم يتغير بصفة من الصفات، بأن يكون غير هالك حسًا أو معنى بالتصرفات الشرعية (أفلس) أي لم يبق له مال، يقال: أفلس فلان، أي صارت دراهمه فلوسًا، أو صار إلى حال يقال ليس معه فلس (فهو أحق به) أي فالرجل أحق بماله (من غيره) كائنًا من كان، وارثًا أو غريمًا، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم الحنفية فقالوا: لا يكون البائع أحق بماله الذي في يد المفلس، بل هو كسائر الغرماء، ولم يأتوا عليه بشيء يجدي سوى القياس المعكوس في مقابلة هذا النص الصريح، قال صاحب السيل: أفاد قوله: «بعينه» أنه إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به، بل يكون أسوة الغرماء. انتهى. قوله (ولم يقبض الذي

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قاضي المدينة، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك.

شيئًا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». ووصله البيهقي. وضعفه تبعًا لأبي داود.

ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة<sup>(١)</sup>، قال: أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به. وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود، وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت.

باعه من ثمنه شيئًا) إلخ فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من البيع بل يكون أسوة الغرماء، وقال الشافعي: إن البائع أولى به. قاله في النيل (وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) الغرماء، بضم الغين وفتح الراء جمع غريم، وهو الدائن، أي الذي له دين على غيره، وأسوة بضم الهمزة وكسرهما، أي هو مساوٍ لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون ويحرم ما يحرمون، وهذا يدل على التفرقة بين الإفلاس والموت، وإليه ذهب أحمد ومالك، وقال الشافعي: لا فرق بين الموت والإفلاس، وإن صاحب المتاع أولى بمتاعه في كلتا صورتين، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة الذي رواه عمر بن خلدة، لكنه ضعيف كما نقل المصنف عن أبي داود (ووصله البيهقي وضعفه تبعًا لأبي داود) ربما يفهم من هذه العبارة أن أبا داود لم يرو الموصول وإنما رواه البيهقي فقط، ولكن الصحيح أن أبا داود روى المرسل والموصول كليهما، ثم قال في آخره: «رواية مالك أصح» ورواية مالك مرسلة، فيفهم منه تضعيف الموصول. أما رواية عمر بن خلدة التي نقل المصنف تضعيفها عن أبي داود فقال صاحب السبل: قد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفًا لرواية عمر بن خلدة. انتهى. قلت: قال صاحب عون المعبود: قد وقع في آخر الحديث قال أبو داود: من يأخذ بهذا؟ أبو المعتمر من هو؟ أي لا نعرفه، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ. انتهى. وهذا يدل على أن صاحب السبل لم يجد النسخة التي فيها هذه العبارة، ولذلك صدر منه الإنكار على المصنف في نقل التضعيف عن أبي داود.

(١) أبو حفص الأنصاري المدني القاضي، كان رجلًا مهيبًا صارمًا، ورعًا عفيفًا ثقة، روى عن أبي هريرة، وعنه ربيعة الرأي، وخلدة بالفتح يقال هو جده، واسم أبيه عبد الرحمن.

(٨٥٤) وعن عمرو<sup>(١)</sup> بن الشريد، عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيِ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ». رواه أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان.

(٨٥٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رواه مسلم.

(٨٥٦) وعن ابن كعب<sup>(٣)</sup> بن مالك عن أبيه<sup>(٤)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلًا، ورجح إرساله.

(٨٥٤) قوله (لي الواكد) اللي بفتح اللام وتشديد الياء: المطل والتسويق، وهو تأخير أداء الدين عن وقت إلى وقت من غير عذر، والواجد: الغني (يحل عرضه) بضم ياء المضارعة، أي يحل للدائن أن يغلظ عليه القول ويشدد في هتك عرضه (عقوبته) بالحبس وبأن يبيع القاضي ماله ويقضي عنه دينه.

(٨٥٥) قوله (ليس لكم إلا ذلك) هذا يدل على أن الأمر بالصدقة لأداء الدين كان على وجه الاستحباب، وأن الثمرة إذا أصابته آفة توضع من مال البائع لا من مال المشتري - كما سبق في حديث جابر الذي في وضع الجائحة - إذ الدين لا يسقط بإعسار المديون، وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال.

(٨٥٦) قوله (حجر على معاذ ماله) أي منعه من التصرف في ماله، وكان ذلك سنة تسع، ثم بعته إلى اليمن ليجبره.

(١) هو أبو الوليد عمرو بن الشريد (بالفتح فالكسر) بن سويد الثقفي الطائفي، تابعي، ثقة، من الثالثة.

(٢) هو شريد بن سويد الثقفي، كان اسمه مالكًا فسماه النبي ﷺ شريدًا، وذلك أنه قتل قتيلًا من قومه ثم لحق بمكة فأسلم، (تلقيح لابن الجوزي) يقال: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، وقيل: يعد في أهل الطائف.

(٣) أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة، من كبار التابعين، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ. توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمى المدني الشاعر، أحد شعراء النبي ﷺ، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها غير بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن التوبة لتخلفهم عن تبوك. مات سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ، وهو ابن ٧٧ سنة بعد أن عمي.

(٨٥٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. متفق عليه.

وفي روايه للبيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغاً». وصححه ابن خزيمة.

(٨٥٨) وعن عطية القرظي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم يُنبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت، فحلى سبيلي. رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٨٥٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

(٨٥٧) قوله (عرضت) مبني للمفعول، أي للذهاب إلى الغزو (لم يجزني) من الإجازة. أي لم يجزني في المقاتلة والمبايعة، ولم يجعل لي حكم المقاتلين في إيجاب الجهاد علي وخروجهي معه، وقيل: معناه لم يكتب لي الجائزة، وهي رزق الغزاة.

(٨٥٨) قوله (يوم قريظة) غزوة وقعت بعد غزوة الأحزاب على الفور في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وسببها غدر بني قريظة في أيام الخندق، ونبذهم بعهود المسلمين، ونقضهم ميثاقهم، ومؤامرتهم الخفية مع المشركين ضد المسلمين. انتهت هذه الغزوة بنزول قريظة على حكم سعد بن معاذ ظناً منهم أنه يرحم بهم لما بينهم وبين الأوس من الحلف القديم، فلما نزلوا على حكمه حكم بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذرائعهم - جزاء غدرهم ومؤامرتهم جزاء وفاقاً - فقتل من كان بالغاً وترك من كان صبيّاً، ومن كان مراهقاً مشكوكاً في بلوغه وعدم بلوغه كشف عن عورته فإن كان قد أنبت شعر عانته أي تحت سرته وما حول عورته (حلى سبيله) أي تركه ولم يقتله. قال في السبل: والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ، فتجري على من أنبت أحكام المكلفين، ولعله إجماع. ١ هـ. قال الترمذي: وقال أحمد وإسحاق: للبلوغ ثلاث منازل: بلوغ خمس عشرة سنة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة. ١ هـ.

(٨٥٩) قوله (لا يجوز لامرأة عطية) إلخ قال الخطابي: حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه (١) عطية القرظي (بضم القاف وفتح الراء) نسبة إلى بني قريظة) صحابي صغير، له حديث، يقال: سكن الكوفة. قال ابن عبد البر: لم أقف على اسم أبيه - ١ هـ - روى عنه مجاهد وغيره.

وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها». رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

(٨٦٠) وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصَيِّهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رواه مسلم. [تقدم أتم منه برقم ٦٣٠]

## ٧ - باب الصلح

(٨٦١، ٨٦٢) عن عمرو بن عوف المزني<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ

قال للنساء: «تصدقن». فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، ويلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. انتهى ملخصًا (لا يجوز للمرأة أمر في مالها) أي في مال في يدها لزوجها، أضيف إليها مجازًا لكونه في تصرفها، فيكون النهي للتحريم، أو المراد مال نفسها، لكونهن ناقصات العقل، فلا ينبغي أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدبًا واستحبابًا، فالنهي للتنزيه. كذا قاله بعض العلماء. - عون المعبود ٣/٣١٧.

(باب الصلح) الصلح أنواع: صلح بين المتحاربين، و صلح بين الزوجين، و صلح بين المتقاضيين، و صلح لقطع النزاع الذي وقع في الأملاك والحقوق، وهذا الأخير هو الذي يناسب كتاب البيوع بعض المناسبة، وهو الذي يعقد الفقهاء لأجله هذا الباب في أثناء كتب الأموال.

(٨٦١، ٨٦٢) قوله (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها، لا يرجعون عنها (إلا شرطًا حرم حلالًا) كأن يشترط أن لا ينصر المظلوم ولا الملهوف ولا يعين الفقراء والبائسين (أو أحل حرامًا) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين.

(١) أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة المزني (بضم ففتح، نسبة إلى مزينة) جد كثير بن عبد الله، كان قديم الإسلام، شهد بدرًا، واستعمله النبي ﷺ على حرم المدينة، كان أحد البكائين، مات في ولاية معاوية.

حَرَامًا». رواه الترمذي، وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ضعيف<sup>(١)</sup>، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٨٦٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرمن بها بين أكتافكم. متفق عليه.

(٨٦٤) وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

## ٨ - باب الحوالة والضمان

(٨٦٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». متفق عليه، وفي رواية لأحمد: «ومن أحيّل فليحتل».

(٨٦٣) قوله (يغرز) بكسر الراء، أي يضع (ما لي أراكم عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة معرضين، وإنما قال ذلك لأنهم نكسوا رؤوسهم حين سمعوا منه الحديث (والله لأرمن بها) أي بهذه السنة أو المقالة، والرمي بين الأكتاف كناية عن الجهر بهذه السنة، وإقامة الحججة على الناس بإعلانها، وقيل: الضمير يرجع إلى الخشبة، أي لأجعلن تلك الخشبة بين أكتافكم، وهو كناية عن إجراء هذه السنة وتنفيذها كرهاً وقهراً، وذلك لأن أبا هريرة كان إذ ذاك أميراً على المدينة، وللأمير أن ينفذ أحكام الشريعة وقوانينها كرهاً إذا عرض الناس عنها.

(باب الحوالة) بفتح الحاء وقد تكسر، هي نقل دين من ذمة إلى ذمة، كأن يكون لك على رجل دين، ويكون لذلك الرجل على آخر دين كذلك. فيقول لك ذلك الرجل: خذ دينك الذي عليّ من فلان - لذلك الآخر - والضمان، بالفتح: الكفالة والذمة.

(٨٦٥) قوله (إذا أتبع) بضم همزة القطع مبنياً للمفعول، أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق وأحيّل (مليء) أي غني، على وزن فاعيل مع همزة في آخره، وكثيراً ما يتركون

(١) قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده، نسخة موضوعة.



(٨٦٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: توفي رجل منا، فغسلناه، وحنظناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطًا، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتياه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «حقّ الغريم؟ وبرئٍ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قال: نعم، فصلى عليه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٨٦٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً، صلى عليه، وإلا قال: «صلُّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعليّ قضاؤه». متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فمن مات ولم يترك وفاءً».

(٨٦٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ». رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

الهمزة ويشددون الياء (فليتبع) بتشديد التاء وتخفيفها بالبناء للفاعل، أي فليحتل، يعني فليقبل الحوالة.

(٨٦٦) قوله (حنظناه) من التحنيط وهو التطيب بالحنوط أي بالعطورات (فخطا خطا) أي مشى عدة خطوات. وخطا بالضم، على وزن هدى، جمع خطوة، والمعنى أنه تقدم ليصلي عليه (فتحملهما) أي تكفلهما (حق الغريم) منصوب على المصدرية، وأداة الاستفهام محذوفة في أوله، أي هل لزم وحق عليك أداءهما كما يحق على الغريم؟

(٨٦٧) قوله (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق وأقرب إليهم من أنفسهم، وحكمي فيهم أنفذ من حكمهم في أنفسهم، فكذلك أنا أضمن لأداء ديونهم من أنفسهم إذا كانوا معذورين معسرين، وذلك لأن في بيت المال حقًا لكل مؤمن لا سيما إذا كان مسكينًا.

## ٩ - باب الشركة والوكالة

(٨٦٩) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

(٨٧٠) وعن السائب المخزومي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحبا بأخي وشريكي». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٨٧١) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر، الحديث، وتمامه: «فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمار بشيء». رواه النسائي وغيره.

(٨٧٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: أردت الخروج

(باب الشركة) إلخ بكسر الشين وسكون الراء، ويفتح الشين وكسر الراء، لغتان، والوكالة، بفتح الواو وكسرها: التفويض، وهو أن يقيم أحد غيره مقام نفسه في تنفيذ أمر من أموره.

(٨٦٩) قوله (أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والرعاية وإنزال البركة والإمداد في المال (خرجت) برفع ونزع الحفظ والرعاية.

(٨٧١) قوله (الحديث) ثبت بعده في بعض النسخ وتمامه: «فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمار بشيء». وفيه دليل على صحة الشركة في المكاسب، وتسمى شركة الأبدان، وإلى صحتها ذهب الحنفية، وذهب الجمهور إلى بطلانها، وقالوا: إن هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، فهو منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع ضعفه هذا فقد أبطل الله هذه الشركة وأنزل ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [٨: ١] فقسمها بين المجاهدين. وهذا الحديث والحديثان قبله تتعلق بمسائل الشركة، وأما الأحاديث الأربعة التالية ٨٧٢ - ٨٧٥ فهي متعلقة بمسائل التوكيل في الاشتراء وجباية الصدقة ونحر الهدى.

(١) هو السائب بن أبي السائب صفي بن عائذ المخزومي، أسلم يوم الفتح، وكان مع عكرمة بن أبي جهل في قتال أهل الردة، وبعث بشيراً بالفتح إلى أبي بكر قال ابن عبد البر: من المؤلفة قلوبهم، ومن حسن إسلامه، وكان من المعمرين، عاش إلى زمن معاوية.

إلى خير، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًّا». رواه أبو داود، وصححه.

(٨٧٣) وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه بدينار يشتري له أضحية، الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث، وقد تقدم [برقم ٨٠٦].

(٨٧٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، الحديث. متفق عليه.

(٨٧٥) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نحر ثلاثا وستين، وأمر عليا رضي الله تعالى عنه أن يذبح الباقي، الحديث. رواه مسلم.

(٨٧٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، في قصة العسيف، قال النبي ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، الحديث. متفق عليه.

## ١٠ - باب الإقرار

(٨٧٧) عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا». صححه ابن حبان في حديث طويل.

(٨٧٦) قوله (العسيف) هو الأجير وزنا ومعنى، وستأتي قصته مفصلة في كتاب الحدود، وخلصتها أن رجلاً كان أجيئاً على رجل فزنى بامرأته، فتصالح أبو الأجير وزوج المرأة على مائة شاة ووليدة، ثم أخبرا بحدود الشرع فأتيا النبي ﷺ، وأخبراه بالقصة، فأمر النبي ﷺ بضرب الزاني مائة جلدة وبتغريبه عاماً، وأمر برجم المرأة إن اعترفت (واعد) أي اذهب، أمر من غدا يغدو غدواً، وهو الذهاب في الغدو، ثم كثر استعماله بمعنى الذهاب مطلقاً (يا أنيس) تصغير أنس وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي على الأصح (فارجمها) أمر من الرجم، وهو الضرب بالحجارة حتى يموت المضروب، وفي الحديث صحة الوكالة في الحدود، ولذا أورده المصنف في هذا الباب.

(٨٧٧) قوله (قل الحق) سواء كان عليك أو على غيرك، وباعتبار الأول ذكره

المصنف في باب الإقرار.

## ١١ - باب العارية

(٨٧٨) عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم.

(٨٧٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَمْتَهَا، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، وصححه الحاكم، واستكره أبو حاتم الرازي.

(٨٨٠) وعن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَادَةٌ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(٨٨١، ٨٨٢) وعن صفوان بن أمية<sup>(١)</sup>، أن النبي ﷺ استعار منه دروعًا يوم حنين، فقال: «غَضِبَ يَا مُحَمَّدُ (ﷺ)!». قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رواه

(باب العارية) بتشديد الياء وتخفيفها، هي أن تعطي غيرك شيئًا ليتفع به ثم يرده إليك. (٨٧٨) قوله (على اليد ما أخذت) أي يجب على اليد رد ما أخذته، يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو ودیعة لزمه رده (حتى تؤديه) أي إلى مالكه.

(٨٧٩) قوله (أد) أمر من التأدية (اتممتك) أي جعلك أمينًا (ولا تخن من خانك) أي إن ظفرت بمال من خانك فلا تخنه، وهو محمول على الاستحباب، لأن قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [٤٢: ٤٠] - وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [١٦: ١٢٦] يدلان على جواز أخذ حقه، وقال ابن حزم: إنه يجب عليه أن يأخذ حقه إذا ظفر بمال خائنه، وأن ذلك ليس بخيانة، بل الخيانة أن يأخذ قدرًا زائدًا على حقه، والأدلة تؤيد ما ذهب إليه ابن حزم، وهو الحق إن شاء الله (الرازي) نسبة إلى الري بلدة مشهورة من بلاد فارس.

(٨٨٠) قوله (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟) قال في السبل: المضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة، والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين، وهو أوضح الأقوال. انتهى بتغيير يسير.

(٨٨١، ٨٨٢) قوله (أغضب؟) أي أهو غضب؟ وفي نسخة بالنصب، أي أتأخذها

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفلة قلوبهم، =

أبو داود وأحمد والنسائي، وصححه الحاكم، وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

## ١٢ - باب الغصب

(٨٨٣) عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه.

(٨٨٤) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا»، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة. رواه البخاري والترمذي،

غصباً؟ (بل عارية مضمونة) من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية، أي إن شأن العارية الضمان. ومن قال: إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة، أي أستعيرها منك متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان. كذا في النيل.

(باب الغصب) بالفتح فالسكون، هو أخذ الشيء ظلماً، وبابه ضرب، تقول: غصبه منه، وغصبه عليه، والاعتصاب مثله، والشيء غصب ومغسوب، كذا في مختار الصحاح.

(٨٨٣) قوله (اقتطع) أي أخذ غصباً (شبراً) بالكسر فالسكون: ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر (طوقه) أي جعل الله كالطوق في عنقه، قيل: المراد به أنه يعاقبه بالخسف إلى سبع أرضين، وقيل: يعاقب بحفر تلك الأرض ونقلها إلى المحشر.

(٨٨٤) قوله (إحدى أمهات المؤمنين) هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلّي عن أنس. ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، كما رواه النسائي عنها (بقصعة) بوزن صحفة وبمعناها (وحبس المكسورة) أي القصعة المكسورة عند كاسرتها (وسمى الضاربة عائشة) أي سمى الترمذي في روايته. والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب

= كان من أشرف قريش، هرب يوم الفتح، واستؤمن له فعاد، وحضر مع النبي ﷺ حيناً وهو كافر، ثم أسلم وحسن إسلامه. مات أيام قتل عثمان.

وسمى الضاربة عائشة، وزاد: «فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» .  
وصححه .

(٨٨٥) وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ويقال: إن البخاري ضعفه .

(٨٨٦) وعن عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نَخْلَهُ . وقال: «ليس لعرق ظالمٍ

وغيرها - كذا في السبل . وأما في القيمي ففيه اختلاف، ويدل قوله «طعام بطعام وإناء بإناء» على أن القيمي أيضًا يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وإليه ذهب الشافعي والكوفيون، وقال مالك: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقًا، والمشهور عند المالكية أن ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة . وإلا فالمثل، وهو رواية عن مالك .

(٨٨٥) قوله (فليس له من الزرع شيء) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره (وله نفقته) أي ما أنفق على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك . وإليه ذهب أحمد وإسحاق ومالك وعامة علماء المدينة وهو الأرجح . وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع للغاصب وعليه أجرة الأرض، وليس على هذا القول دليل ناهض (ويقال: إن البخاري ضعفه) نقل ذلك عنه الخطابي، ولكن نقل عنه الترمذي خلافاً، قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن .

(٨٨٦) قوله (ليس لعرق ظالم حق) قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها . أو يبني في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه . انتهى . واستدل الجمهور بهذا الحديث على أن الغاصب إذا زرع أو غرس في أرض المغصوب يستحق زرعه وغرسه ولا يستحق صاحب الأرض بعد استرجاعها إلا كراءها، ولكن الحديث ليس بصريح في ذلك، بل غاية ما يدل عليه - إذا

(١) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، كان من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة فقيه مشهور، مولده في أوائل خلافة عمر، وقيل: سنة ٢٣هـ، ومات سنة ٩٤هـ على الصحيح .

حقاً». رواه أبو داود، وإسناده حسن. وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابه. (٨٨٧) وعن أبي بكره رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». متفق عليه.

### ١٣ - باب الشفعة

(٨٨٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه». وفي رواية الطحاوي: «قضى

جمعه مع الحديث السابق - هو أن الغاصب يخير بين إخراج ما غرسه وبين أخذ نفقته عليه، وأما ما ذهب إليه الجمهور فهو يقتضي أن لعرق الظالم حقاً مع أن الحديث ينفيه. (باب الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة، وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. كذا في الفتح. (٨٨٨) قوله (فإذا وقعت الحدود) أي قسم الملك المشتري، ووقعت الحواجز والنهايات، وظهر كل واحد منها بالقسمة (وصرفت الطرق) بالبناء للمفعول مع تخفيف الراء وتشديدها، أي بنيت الطرق بأن حصل لك نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) هذا يدل على أن الشفعة لا تثبت إلا بالشركة والخلطة لا بالجوار، وبه يقول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو قول الجمهور، وهو الصواب، وخالفهم الحنفية وقالوا: تثبت الشفعة بالجوار كما تثبت بالخلطة، وسيأتي دليلهم مع بيان ما فيه.

قوله (في كل شرك) بكسر الشين وإسكان الراء، أي شيء مشترك (ربع) بالفتح فالسكون، هي الدار والمسكن، وربما اطلقت على الأرض (حائط) أي بستان. قال الخطابي: فيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها. انتهى. وهو قول أكثر أهل العلم، كما نقل عنهم الترمذي (لا يصلح) وفي لفظ «لا يحل» (أن يبيع) الخليل حصته، يدل عليه السياق (حتى يعرض على شريكه) هذا يقتضي أن

النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء». ورجاله ثقات.

(٨٨٩) وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُّ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». أخرجه البخاري، وفيه قصة.

لا شفعة بعد العرض، قال في السبل: واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره؟ فقيل: له ذلك، ولا يمنع صحتها تقدم إيدانه، وهذا قول الأكثر، وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: تسقط شفעתه بعد عرضه عليه. وهو الأوفق بلفظ الحديث، وهو الذي اخترناه في حاشية ضوء النهار. انتهى. أما رواية الطحاوي فهي تقتضي إيجاب الشفعة في كل شيء منقولاً كان أو غير منقول، وهو وإن لم يذهب إليه إلا بعض أهل العلم لكنه قوي من حيث الدليل، فلم يرد من الحديث ما يعارضه، وقوي من حيث المعنى، فإن الضرر كما يكون في غير المنقول كذلك يكون في المنقول، فرب شريك يكون أسمح وألين من الآخر، ورب شريك يكون أخشن وأشد ممن قبله.

(٨٨٩) قوله (بسقبه) الباء للسببية، والسقب، بفتح السين والقاف وبعدهما باء موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والمجاورة، يريد أن الجار له حق زائد على ما هو لعامة المسلمين من النصح والبر والمعونة بسبب قربه وجواره، وهذا ليس بصريح في استحقاقه الشفعة إذا لم يكن من الشركاء (وفيه قصة) وهي أن أبا رافع قال لسعد بن أبي وقاص: يا سعد! ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله! ما أبتاعهما، فقال المسور - وكان موجوداً عنده -: والله! لتبتاعتهما، فقال سعد: والله! لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجارُّ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ما أعطيتكما بأربعة آلاف، وإنما أعطي بها خمسمائة دينار»، فأعطاها إياه، رواه البخاري في باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع. واستدل به من قال بإثبات الشفعة للجار الذي ليس بشريك، وقالوا: إن أبا رافع لم يكن شريكاً لسعد، بل كان جاراً لأنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقاً شائعاً من منزل سعد، قلت: لا يقوم هذا الاستدلال من وجهين: الأول أن القطعة المرفوعة من هذا الحديث ليست صريحة في الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد أنه أحق بالبر والمعونة والنصح والإيثار. الثاني أن الجار كما يطلق على القريب الذي ليس بشريك كذلك يطلق على الشريك، كما تراه في حديث جابر الآتي، فيحتمل أن يكون المراد بالجار



(٨٩٠) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله علة.

(٨٩١) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات.

(٨٩٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ كحل العقال». رواه ابن ماجه والبخاري، وزاد: «ولا شفعة لغائب». وإسناده ضعيف.

الشريك، بل هو المتعين للجمع بينه وبين أحاديث أخرى. وأما ما فعله أبو رافع فلا يدل دليل على أنه كان من قبيل عرض الشفعة على صاحبها، بل يمكن أن يكون لمجرد البر والإيثار مع الجار، ولو سلمنا أنه كان من قبيل عرض الشفعة فغايبته أن أبا رافع فهم ذلك من قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبة» ومعلوم أن كل ما فهمه الصحابي ليس بحجة، ولا سيما إذا عارض الحديث الصحيح الصريح، وقوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» نص صريح في نفي شفعة الجار - غير الشريك - فلا يكون فهم أبي رافع حجة في مقابلة هذا النص الصريح، ومن قال: إن هذا النص لا يدل على نفيها للجار أصلاً لا بمنطوقه ولا بمفهومه فكأنه لم يعرف معنى المنطوق ولا معنى المفهوم، فإن الأرض إذا قسمت بين أربابها يكون اثنان منهم - على الأقل - جاراَ للآخر، وهذا الحديث ينص على عدم الشفعة لهم بعد القسمة، فكيف لا يدل هذا الحديث على نفي الشفعة للجار.

(٨٩٠) قوله (جار الدار أحق بالدار) استدلال به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجيب عنه بأن المراد بالجار هو الشريك جمعاً بين الأدلة (وله علة) وهي أنه روي من طريقين، أحدهما من طريق الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. والثاني من طريق قتادة عن أنس، وكتادة معروف بالتدليس.

(٨٩١) قوله (يتنظر) مبني للمفعول (بها) أي بالشفعة (وإن كان غائباً) إن وصلية، وفيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحداً) قال في النيل: فيه دليل على أن الجوار بمجرد لا تثبت به الشفعة، بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». انتهى.

(٨٩٢) قوله (كحل العقال) الحل بالفتح والتشديد، هو الفتح، وهو ضد الشد،

## ١٤ - باب القراض

(٨٩٣) عن صهيب<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ اللَّبِيَّتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٨٩٤) وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه، أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالا مقارضة، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله

والعقال: الجبل الذي يشد به البعير، قال في النيل: وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ: «الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه». وذكره عبد الحق في الأحكام عنه، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى، ولعله في غير المحلى. انتهى قلت: وبهذه الزيادة التي رواها ابن حزم يتضح معنى هذا الحديث، واستدل بهذا الحديث على أن الشفعة على الفور، وتبطل بالتراخي، لكن الحديث لا يصلح للاحتجاج، فإن في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو يحدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به. قال في السبل عن هذا الحديث: ضعفه البزار، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت. وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. قال: ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية، لأنه يقال: كيف يبالي في دفع ضرر الشفيع ويبالي في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقا، إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم، والأصل عدم اشتراط الفورية، وإثباتها يحتاج إلى دليل، ولا دليل. انتهى.

(باب القراض) بكسر القاف، ولغة أهل الحجاز المقارضة، وتسمى مضاربة، وهي أن تدفع إلى رجل مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما شرطتما.

(٨٩٣) قوله (بإسناد ضعيف) فيه صالح بن صهيب، مجهول، وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ونضر بن القاسم قال البخاري عن حديثه هذا: موضوع.

(٨٩٤) قوله (في كبد رطبة) أي في حيوان لأنه يكون ذات كبد رطبة (بطن مسيل) أي

(١) أبو يحيى صهيب بن سنان الرومي، أصله من العرب من النمر بن قاسط بن وائل، سبته الروم وهو غلام، فنشأ فيهم ونسب إليهم، قيل إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة، فحالف عبد الله بن جدعان، وقيل بل اشتراه من الروم بنو كلب، وجاءوا به إلى مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان، صحابي مشهور، أسلم قديما، وعذب في الله، ثم هاجر إلى المدينة، وتوفي بها سنة ٣٨.

في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

(١٩٥) وقال مالك في الموطأ عن العلاء<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن جده<sup>(٣)</sup>: أنه عمل في مال لعثمان، على أن الريح بينهما. وهو موقوف صحيح.

## ١٥ - باب المساقاة والإجارة

(١٩٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.

وفي رواية لهما: فسألوا أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ»، فَقَرُّوا بِهَا، حتى أجلاهم عمر.

موضع يجري فيه الماء وهو الوادي (ضمنت مالي) أي عليك غرمه إن تلف، والحديث دليل على أن للمالك أن يحجر المضارب عما شاء.

(باب المساقاة والإجارة) المساقاة هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها، وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة، قاله الخطابي. والإجارة، بكسر الهمزة على المشهور، وهي لغة اسم للأجرة، وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدال والإباحة بعوض معلوم. قاله القسطلاني.

(١٩٦) قوله (بشطر ما يخرج) أي بنصفه، وهذا يقتضي أن يكون الجزء المساق عليه معلوماً غير مجهول (يقرهم بها) أي يثبتهم ويقيهم بخيبر (يكفوا) من الكفاية (فقروا) بتشديد الراء، من القرار، من باب سمع وضرب أي فثبتوا واستقرؤا (أجلاهم) أي

(١) أبو شبل (بكسر فسكون) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة (بضم ففتح) المدني، أحد الأعلام، من صغار التابعين، من الخامسة، صدوق وربما وهم، وثقه أحمد وآخرون، قال الواقدي: توفي في خلافة المنصور.

(٢) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، من أوساط التابعين، عد في الطبقة الثالثة سمع عن أبيه وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(٣) يعقوب الجهني مولى الحرقة، من كبار التابعين، من الثانية، أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه، وهو مقل في الحديث.

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها.

(٨٩٧) وعن حنظلة بن قيس<sup>(١)</sup>، قال: سألت رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به. رواه مسلم.

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

(٨٩٨) وعن ثابت بن الضحاك<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم أيضاً.

أخرجهم من خيبر إلى تيماء وأريحا (يعتملوها) أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها، ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمعول والمنجل وغيرها.

(٨٩٧) قوله (الماذيانات) قال النووي: بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق، هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم، وهي مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي. وهي لفظة معربة. قال الخطابي: هي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم (أقبال الجداول) أقبال بفتح الهمزة، جمع قبل الضم، أي رؤوس الجداول وأوائلها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية. دل الحديث على أن المنهي عنه من المساقاة والمزارعة هو ما كان مجهولاً، دون المعلوم، وأنهم كانوا يشترطون شروطاً فاسدة فنهوا عنها، فقد كان ربما يسلم ما على السواقي والجداول، ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، ففيه غرر وخطر فاحش.

(٨٩٨) قوله (بالمؤاجرة) أي بإكراء الأرض بالذهب أو الفضة، والمراد أن يعمل أحد في زرع الأرض وحرثها وسقيها، ويأخذ أجرتها من النقود دون ما يخرج من

(١) حنظلة بن قيس بن عمرو الزرقي الأنصاري، من ثقات أهل المدينة وتابعيهم، وقيل: له رؤية.

(٢) أبو يزيد ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الخزرجي الأشعري، صحابي مشهور، كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير، قيل مات سنة ٤٥هـ، والصواب سنة ٦٤هـ في فتنة ابن الزبير.

(٨٩٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الذي حجه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه. رواه البخاري.  
(٩٠٠) وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«كَسَبُ الْحَجَامِ خَيْبٌ». رواه مسلم.

(٩٠١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه مسلم.

(٩٠٢) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:  
«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أخرجه البخاري.

(٩٠٣ - ٩٠٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ». رواه ابن ماجه.  
وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف.

الأرض. والحديث يدل على منع المزارعة، فهو معارض للأحاديث التي فيها الإذن بها، وجمع بما رواه عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه، أي رسول الله ﷺ، رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ». فسمع قوله: لا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ. رواه أبو داود. يريد زيد أن أبا رافع لم يسمع أول الحديث فأخل بالمقصود، وقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: ليمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. وقيل: إن النهي محمول على ما كان رائجاً قبل الإسلام، وهو المذكور في الحديث السابق.

(٩٠٠) قوله (كسب الحجام خيب) أي ذنيء ورذيل، وليس المراد أنه حرام، فإن الخيب قد يطلق ويراد به الرذيل، ومنه قوله تعالى: «وَلَا تَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [الآية ٢: ٢٦٧]. فسمى رديء المال ورذيله خبيثاً ولم يحرمه، وإلى إباحة كسب الحجام ذهب الجمهور، وهو الأقوى دليلاً.

(٩٠١) قوله (أعطى بي) أي حلف باسمي وعاهد أو أعطى الأمان باسمي وبما شرعته من ديني. قاله في السبل (استوفى منه) أي استكمل منه العمل.

(٩٠٦) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسْمَ لَهُ أَجْرَتَهُ»، رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

### ١٦ - باب إحياء الموات

(٩٠٧) وعن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

(٩٠٨) وعن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وقال: روي مرسلًا، وهو كما قال، واختلف في صحابه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، والراجح الأول.

(٩٠٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه أخبره، أن النبي ﷺ قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رواه البخاري.

(٩٠٦) (فليس له أجرته) من التسمية، أي فليعينها وليحددها حتى لا تكون مجهولة تؤدي إلى النزاع والخصام. وفي بعض النسخ «فليتم» بالتاء من الإتمام، والظاهر أنه تصحيف، فالذي في عبد الرزاق بالسین، وتؤيده رواية البيهقي بلفظ التعيين بدل التسمية. (باب إحياء الموات) الموات، بفتح الميم وتخفيف الواو، هي الأرض المعطلة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد بالحرث والزرع والغرس والعمارة، وإحيائها عمارتها بالحرث أو الغرس أو البناء أو الحفر والتحجير وإجراء الماء إليها.

(٩٠٧) قوله (عمر) بتشديد الميم وتخفيفها (فهو أحق بها) أي تصير تلك الأرض مملوكة له سواء كانت قريبة من العمران أم بعيدة، وسواء أذن الإمام أو لم يأذن، وهذا قول الجمهور، واشترط أبو حنيفة إذن الإمام مطلقًا، واشترط مالك إذنه فيما قرب، وضابط القرب أن يكون لأهل العمران إليها حاجة من رعي ونحوه.

(٩٠٨) قوله (أرضًا ميتة) بتخفيف الياء وتشديدها. هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالإحياء وتعطيلها بالإماتة.

(٩٠٩) قوله (لا حمى) بكسر الحاء وفتح الميم الخفيفة بمعنى المحمي، وهو مكان

(٩١٠، ٩١١) وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه أحمد وابن ماجه، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل.

(٩١٢) وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

(٩١٣) وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٩١٤) وعن علقمة بن وائل<sup>(١)</sup> عن أبيه رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ أقطع أرضًا بحضرة موت. رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

يحمي من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلا لله ولرسوله) معناه أن الإمام له أن يمنع الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة والخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وأما غير الإمام فليس له ذلك. قال في النهاية: قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضًا في حيه استعوى كلبًا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك: انتهى. ومن هنا عرفت أن التملك بإحياء الموات لا ينافي اختصاص الحمى بالله وبرسوله، فإن الأول فيما ليست فيه منفعة للمسلمين شاملة، والثاني فيما يحتاج إليه الناس، ولهم فيه نفع شامل.

(٩١٠، ٩١١) قوله (لا ضرر) بفتحتين، ضد النفع، أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه (ولا ضرار) بالكسر، هو المضارة، أي لا يجازيه على ضرر أكثر مما ضره. وإدخال هذا الحديث في هذا الباب للتنبيه على أن إحياء الموات لا يجوز إذا كان مفضيًا إلى ضرر الناس، وهذا يؤيد ما ذهب إليه مالك من الفرق بين القريب من العمران والبعيد منه.

(٩١٣) قوله (من حفر بثرًا) أي في أرض ميتة مباحة غير مملوكة (فله أربعون ذراعًا) أي فهو يملك هذا القدر من الأرض مما حول البئر لأجل إحيائها بحفر البئر (عطنا) بفتحتين، هو مبرك الإبل، ويطلق على مريض الغنم أيضًا.

(٩١٤) قوله (أقطعه) أي أعطاه، والإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره، والمراد به

(١) علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضرمي ثم الكوفي، صدوق، وثقه ابن حبان، روى عن أبيه والمغيرة.

(۹۱۵) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رواه أبو داود، وفيه ضعف.

(۹۱۶) وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ، فسمعتة يقول: «الناس شركاء في ثلاث: في الكَلِّ والماء والنار». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

## ۱۷ - باب الوقف

(۹۱۷) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم.

(۹۱۸) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: أصاب عمر رضي الله تعالى عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني

أن يخص الإمام بعض الرعية بشيء من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، والإقطاع قد يكون تمليكاً، وقد يكون لمجرد الانتفاع من غير تمليك (بحضر موت) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء والميم وفي القاموس بضم الميم، غير منصرف للعلمية والتركيب، هي الجزء الجنوبي من اليمن.

(۹۱۵) قوله (حضر فرسه) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، أي عدوها وجريها، ونصبه على حذف مضاف، أي قدر ما تعدو واحدة (حتى قام) أي وقف فرسه وأمسك عن الجري.

(۹۱۶) قوله (النار) قيل: المراد به الحطب الذي يحتطبه الناس، وقيل: الحجارة التي توري منها النار إذا كانت في موات، وقيل: أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، ويستثنى منه ما حماه الإمام، للأحاديث التي سلفت.

(باب الوقف) هو لغة: الحبس والإمساك، وفي الشرع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

(۹۱۸) قوله (أصاب عمر) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخيبر) هي المسماة بتمغ بفتحيتين: وقيل: بسكون الميم بعدها غين معجمة (يستأمره) أي يطلب أمره



أصبت أرضًا بخبير، لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر رضي الله تعالى عنه، أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القريبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا، غير متمول مالا. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: «تصدق بأصلها: لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره».

(٩١٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، الحديث، وفيه «وأما خالد<sup>(١)</sup>، فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله». متفق عليه.

ومشورته (أنفس) أي أجود وأعز (حبست) بتشديد الباء وتخفيفها، أي وقفت (وتصدقت بها) أي بمنفعتها (في القريبى) المراد بهم قريبى الواقف (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة، وأريد بها المكاتبون، أي في أداء ديونهم وكتابتهم، ويصح أن يراد أن يشتري بها الأرقاء ويعتقهم (لا جناح على من وليها) أي لا إثم على من قام بحفظها وإصلاحها وتعاهدها (أن يأكل منها بالمعروف) هو القدر الذي جرت به العادة بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتًا وكسوة (غير متمول مالا) أي غير مدخر، حال من فاعل وليها.

(٩١٩) قوله (الحديث) تمامه فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها». ا هـ. (أذراع) جمع درع وهو معروف (وأعتاد) جمع عتد بفتحيتين، وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب، قال في السبل: والحديث دليل

(١) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، وأمه عصماء - وهي لبابة الصغرى بنت الحارث أخت أم الفضل - أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وقيل سنة خمس أو ست، وشهد الفتح وحينئذ وتبوكًا، وانكسر في يده يوم موته تسعة أسياف فسماه رسول الله ﷺ سيفًا من سيوف الله، استعمله أبو بكر رضي الله عنه في الردة، ثم غزا أهل الفارس، ثم بعث إلى الشام ففتح أكثرها، ولم يزل قائدًا بها حتى عزله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ثم رابط بحمص فلم يزل بها حتى توفي سنة ٢١ هـ ودفن في قرية على ميل منها.

## ١٨ - باب الهبة والعمري والرقبي

(٩٢٠) عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: **إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟»** فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: **«فَارْجِعْهُ»**. وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فقال: **«أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»** قال: لا، قال: **«اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»**، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: قال: **«فأشهد على هذا غيري»**، ثم قال: **«أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟»** قال: بلى، قال: **«فلا إذن»**.

على صحة وقف العين عن الزكاة، وأنه يأخذ بزكاته آلات الحرب للجهاد في سبيل الله. وعلى أنه يصح وقف العروض، وعلى صحة وقف الحيوان، لأنها قد فسرت الأعتاد بالخيل، وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية. انتهى ملخصًا.

(باب الهبة) إلخ الهبة: العطية ابتداء من غير عوض، والعمري بضم العين وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى، وهي مأخوذة من العمر، وهو الحياة، والأصل في العمري أن الرجل كان في الجاهلية يعطي داره لرجل ويقول: **أعمرتك إياه**، أي أبحثها لك أن تسكنها مدة عمرك وحياتك، فقليل لها عمري لذلك. والرقبي أيضًا على وزن حبلى، وهي أن يقول: **وهبت لك داري**، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة، لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه.

(٩٢٠) قوله (نحلت) أي أعطيت ووهبت (فارجه) أي فاردد إليك الغلام الموهوب (ليشده) من الإشهاد، أي ليجعله شاهدًا (فأشهد على هذا غيري) بصيغة الأمر، قال ذلك إنكارًا على ذلك الفعل، ففي رواية لهما أنه قال: لا أشهد على جور (فلا إذن) أي فلا تفرق بين أولادك في العطية، ولا تفضل بعضهم على بعض إذا كنت تريد أن يكونوا في البر إليك سواء، والحديث دليل على وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، وأنها باطلة مع عدم التسوية، وخالف ذلك الجمهور فقالوا بنذب التسوية، وعدم بطلان الهبة بالفضل، وليت شعري هل يسمى ترك النذب جورًا حتى ذهبوا إلى نذب التسوية ولم يقولوا بوجوبها.

(٩٢١) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هيبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قَيْئِهِ».

(٩٢٢، ٩٢٣) وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٩٢٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويشب عليها. رواه البخاري.

(٩٢٥) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، فقال: «رضيت؟» فقال: نعم. رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

(٩٢٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». متفق عليه.

(٩٢١) الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة، ويستثنى منه الوالد فيما يعطي ولده، للحديث الآتي، وخالف ذلك الحنفية فذهبوا إلى حل الرجوع في الهبة، وقال بعضهم في تأويل هذا الحديث: إن قوله «كالكلب» إلخ يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير مكلف، فالقيء ليس بحرام عليه. قلت: لما كان الكلب غير مكلف لا يصح أن يقال إن القيء حلال له أو حرام عليه، لأن التحليل والتحريم من فروع التكليف - كما لا يصح في الشجر أو الحجر أن يقال إنه أعمى أو بصير لعدم كونه محللاً للعمى أو البصارة - فلا يمكن أن يكون التشبيه في هذا الحديث من حيث التحليل أو التحريم، ولما لم يمكن أن يكون التشبيه بأحد من هذين الوجهين لم يبق له دلالة على التحليل أو التحريم أصلاً، والتحريم ثابت بالنص الصريح فتعين المصير إليه، وأما التشبيه فهو لتقبيح هذا الحرام واستهجانته وإظهار شدة خبثه وفضاعته وسوء منظره، وليت شعري كيف يرضى إنسان أن ينزل إلى درجة الكلب، ثم إلى درجة أن يقيء ثم يأكل قَيْئِهِ.

(٩٢٤) قوله (يشب عليها) أي يعطي بدلها وعوضها، والمراد بالثواب المجازاة.

(٩٢٦) قوله (العمرى لمن وهبت له) الفعل مبني للمفعول، أي يملكها الآخذ ملكاً

ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمرى، فهي للذي أعمارها، حيًا وميتًا، ولعقبه».

وفي لفظ: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.  
ولأبي داود والنسائي: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئًا، أو أعمار شيئًا، فهو لورثته».

(٩٢٧) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن

تمامًا بالقبض ولا ترجع إلى الأول، قوله (فهي للذي أعمارها) الفعل هنا أيضًا مبني للمفعول، أي للمعمر له، وهو الآخذ (حيًا وميتًا) أي في حياته وبعد موته، يعني يرثها أولاد الآخذ بعد موته، ولا ترجع إلى الأول أبدًا (ولعقبه) بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها، هو أولاد الإنسان ما تناسلوا، أي يرثون بعد موته - قوله (إنما العمرى التي أجازها) إلخ أي التي أمضاها وجعلها ملكًا للآخذ الموهوب له بحيث لا ترجع إلى الأول، واعلم أن العمرى ثلاثة أقسام: الأول، مؤبدة، وهي أن يقول: أعمارك داري للأبد، أو يقول: هي لك ولعقبك، فهي تمليك وهبة لا ترجع إلى الأول بحال. الثاني مقيدة، وهي أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي، فهي ليست بهبة ولا تمليك، وإنما هي عارية مؤقتة ترجع إلى الأول بعد مضي وقتها. وقيل: إن العمرى لا تصح مع هذا الشرط، وقيل: تصح، ولكن يفسد الشرط ولا ترجع إلى الأول وهذا القولان مرجوحان. الثالث مطلق، وهي أن يقول: أعمارك داري، ولا يقيد بالتأيد ولا بقوله «ما عشت» فالجمهور على أن هذه أيضًا لتمليك الرقبة، ولا ترجع إلى الأول، وقيل: بل هي لتمليك المنافع، وليست لتمليك الرقبة فترجع إلى الأول بعد موت المعمر له، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور. وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلًا، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال - قوله (لا ترقبوا ولا تعمروا) كلا الفعلين من باب الإفعال، نهى عن الرقبي والعمرى (فمن أرقب) إلخ بالبناء للمفعول في الفعلين، وهذا يدل على أن الرقبي تمليك مثل العمرى، وليست بعارية، وأما النهي فهو للإرشاد إلى المصالح، بمعنى أنه لا ينبغي لكم أن تفعلوا ذلك نظرًا إلى مصالحكم، ولكنكم إن فعلتم يكون صحيحًا.

(٩٢٧) قوله (حملت) إلخ أي وهبت فرسًا ليركب عليه في الجهاد (فأضاعه) أي قصر

ذلك، فقال: «لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الحديث. متفق عليه.

(٩٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن.

(٩٢٩) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ». رواه البزار بإسناد ضعيف.

(٩٣٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فُرْسَنَ شَاةٍ». متفق عليه.

(٩٣١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَثْبُ عَلَيَّهَا». رواه الحاكم، وصححه، والمحموظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

في مؤنته وحسن القيام عليه حتى صار رديئاً (برخص) بضم الراء وسكون الخاء، ضد الغلاء.

(٩٢٨) قوله (تهادوا) بفتح الدال، أمر من التهادي، أي أرسلوا الهدايا فيما بينكم (تحابوا) بتشديد الباء، مجزوم لكونه جواباً للأمر، أي يفشو بينكم الود والمحبة.

(٩٢٩) قوله (تسل السخيمة) الفعل من باب نصر والسخيمة بفتح فسكون مكبراً وقيل: بضم وفتح مصغراً، هي الضغينة والحقد، أي العداوة الثابتة في القلب، ومعنى سلها إخراجها والذهاب بها.

(٩٣٠) قوله (لا تحقرن) إلخ النهي للمهدية عن استحقر ما تهديه بحيث يؤدي ذلك إلى ترك الإهداء، وللمهداة إليها عن استحقر ما يهدى إليها ولو كان حقيراً (فرسن) بكسر فسكون فكسر هو الظلف.

(٩٣١) ورد في معنى هذا الحديث روايتان عن أبي هريرة وابن عباس قيد بهما البعض تحريم الرجوع في الهبة بكونها إذا أثيب عليها. قال الشوكاني: قال ابن الجوزي: أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة، وليس منها ما يصح، وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً: من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقىء ويأكل منه، فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب - أي الذي يدل على تحريم الرجوع في الهبة من غير قيد الإثابة - فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها. انتهى. قلت وسياق كلامه هذا يدل على أنه لم يطمئن بصحة هذه الأحاديث حتى يصح التخصيص بها. والله أعلم.

## ١٩ - باب اللقطة

(٩٣٢) عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». متفق عليه.

(٩٣٣) وعن زيد بن خالد الجهني<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها

(باب اللقطة) بضم اللام وفتح القاف، وقيل: لا يجوز غيره، وجزم الخليل بأنها بالسكون، وعليه العامة فيما قاله الزمخشري، والذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث هو الفتح لا غير، وهي ما يؤخذ من الأرض مما كان ساقطاً متروكاً عليها. (٩٣٢) الحديث دليل على أن اللقطة إذا كانت يسيرة يجوز أن ينتفع بها اللاقط من غير أن يعرفها.

(٩٣٣) قوله (اعرف) أمر من المعرفة (عفاصها) بكسر أوله، هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، قال الخطابي: أصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس الفارورة (وكاءها) بكسر أوله، هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما (ثم عرفها) بتشديد الراء، أمر من التعريف، وهو أن ينادي في مجامع الناس ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي (فإن جاء صاحبها) الجزء محذوف أي فأخبر بعدها وعفاصها ووكائها فادفعها إليه وأعطها إياه، كما هو مصرح في الروايات (وإلا) أي وإن لم يجرىء صاحبها إلى سنة (فشأنك بها) بالنصب إي فالزم شأنك بها، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي مباح أو جائز أو نحوه، والمعنى أنك بعد اختتام السنة بالخيار في الانتفاع بها، أنفقها كيف شئت. وفي رواية الترمذي: «ثم استنق بها» وفي رواية أبي داود: «ثم كلها» وفي لفظ آخر: «ثم اقبضها في مالك» بدل قوله «فشأنك بها». وأما إذا أنفقها اللاقط بعدما عرفها ثم جاء صاحبها بعد ذلك وأخبر بعدها وعفاصها ووكائها هل يجب ردها إليه أم لا؟ دلت الروايات على أن الرد واجب، ففي رواية الترمذي «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنق بها فإن جاء ربها فأدها إليه» وفي لفظ آخر له «عرفها سنة، فإن اعترفت فأدها، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها» وكذلك رواه أبو داود مع اختلاف في بعض الألفاظ، وهذه الألفاظ كلها تقتضي بقاء ملك مالك اللقطة بعد الحول، وأن اللاقط لا يجوز له

(١) كنيته أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة، مدني، من مشاهير الصحابة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٦٨هـ، أو ٧٨هـ، وهو ابن ٨٥ سنة.

سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها،» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». متفق عليه. (٩٣٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رواه مسلم.

(٩٣٥) وعن عياض بن حمار<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوَكَاةَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

أكلها إلا مع الضمان (فضالة الغنم؟) أي ما حكمها؟ والضالة: الضائع من الحيوان بأن يكون في مكان ففر بعيد من العمران (هي لك) إلخ وفي رواية الترمذي: «خذها، وإنما هي لك» إلخ أي تأكلها بعد تعريفها سنة (أو لأخيك) أي إن تركتها يلتقطها رجل مثلك، فكيف تركها له وقد سبقته إليها (أو للذئب) أي إن تركت أنت وأخوك يأكلها الذئب، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإن ذلك إضاعة مال، وفيه تحريض على التقاطها (ما لك ولها؟) أي أي علاقة لك بها؟ استفهام إنكار، أي ليس لك هذا، فلا تأخذها (سقاءها) بالكسر: القرية، والمراد هنا جوفها، أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، ومع ذلك في بطنها وكروشها من الرطوبة ما يكفيها أيامًا كثيرة عن الشرب (حذاءها) بالكسر أيضًا: النعل، أي معها أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة. وورود المياه النائية، يريد أن الإبل ليس لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء، وترعى الشجر، وتعيش بلا راع، وتمتدح من أكثر السباع، فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتيها ربها. قاله الخطابي.

(٩٣٤) قوله (من آوى ضالة) أي ضمها إلى ماله وخلطها معه (فهو ضال) عن طريق الحق والصواب وليس براشد، وهذا إذا لم يعرفها سنة.

(٩٣٥) قوله (فليشهد ذوي عدل) أمر تأديب لما يتخوفه من تسويل الشيطان ودعوته إلى الخيانة بعد الأمانة، أو من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته. قاله الخطابي - ملخصًا - (لا يكتُم) أي لا يخفيه بأن لا يعرف (ولا يغيب) من باب التفعيل، أي لا يجعله غائبًا بأن يرسله إلى مكان آخر.

(١) عياض بن حمار (كلتا الكلمتين بالكسر فالتخفيف) التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين.

يَشَاءُ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

(٩٣٦) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج. رواه مسلم.

(٩٣٧) وعن المقدم بن معد يكره<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا». رواه أبو داود.

## ٢٠ - باب الفرائض

(٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه.

(٩٣٦) قوله (نهى عن لقطة الحاج) أي عما ضاع منه في مكة، والنهي عن التقاطها للتملك، أما إذا التقطها للتعريف فلا بأس به لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد».

(٩٣٧) قوله (ذوناب) الناب: السن الذي خلف الرباعية، جمعه أنياب، وذوناب هو ما يفترس الحيوان، ويأكله قسراً، ويتقوى بنابه في اصطياده وكسره (السباع) بالكسر، جمع سبع. بفتح السين وضم الباء وفتحها، هو المفترس من الحيوان (من مال معاهد) أي كافر بينه وبين حكام المسلمين عهد بأمان، وهو الذمي، خصه بالذكر لزيادة الاهتمام به.

(باب الفرائض) جمع فريضة، وهي الحصة المقدرة لورثة الميت في الكتاب والسنة، وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان، إذا قطعت له من المال شيئاً.

(٩٣٨) قوله (ألحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء، أي أوصلوا (بأهلها) أي أعطوا أهل

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله، صحابي، وقيل: إنه أدرك النبي ﷺ، وليست له رؤية، أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح، قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣ هـ.

(٢) مقدم (بكسر الميم) بن معد يكره (بفتح الكاف وكسر الراء، وأما الباء فيجوز كسرهما مع التنوين على الإضافة، ويجوز فتحها على البناء) بن عمرو الكندي، يكنى أبا كريمة أو أبا يحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، وحديثه فيهم، مات سنة ٤٧ هـ على الصحيح، وله ٩١ سنة.



(٩٣٩) وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه.

(٩٤٠) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، في بنت، وبنت ابن، وأخت، فقضى النبي ﷺ «للأبنة النصف، ولأبنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت». رواه البخاري.

(٩٤١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

(٩٤٢) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس»،

الفرائض أنصاءهم، وأهل الفرائض هم الذين لهم نصيب معين في كتاب الله أو في سنة رسوله (فما بقي) بعد إعطائهم (فهو لأولى رجل) أي لأقرب رجل من الميت في النسب (ذكر) تأكيد أو احتراز عن الخثى، وتنبه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة، وأقرب الرجال من الميت على الإطلاق أبناؤه، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أبوه، ثم جده وإن علا، ثم إخوته وبنو إخوته، ثم أعمامه وبنو أعمامه، وهؤلاء هم العصبة النسبية. قال النووي: وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

(٩٤٠) قوله (تكملة الثلثين) لأن بنت الابن بمنزلة البنت، فصارت مع البنت الواحدة بمنزلة بنتين، والبنتان تستحقان الثلثين، ولما أحرزت البنت الواحدة النصف لم يبق من الثلثين إلا السدس، فأعطاه بنت الابن، وكمل به الثلثين اللذين كانتا تستحقانها بمجموعهما (وما بقي للأخت) لأنها تكون مع البنت عصبة تحرز ما يبقى من أهل الفرائض.

(٩٤١) (أهل ملتين) أي مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام، وأما توريث مال الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت، ولم يقل بعموم الحديث للمللكلها إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه، وكذلك سائر الملل، والظاهر من الحديث مع الأوزاعي. من السبل ملخصاً.

(٩٤٢) قوله (لك السدس) أي بالفرضية (لك سدس آخر) أي بالعصوبة، وآخر بفتح

فلما ولي دعاه، فقال: «لك سدس آخر»، فلما ولي دعاه، فقال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري<sup>(١)</sup> عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه.

(٩٤٣) وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

(٩٤٤) وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ». أخرجه أحمد والأربعة، سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

الخاء (إن السدس الآخر) بكسر الخاء (طعمة) أي رزق لك وزيادة على الفريضة لقلّة أصحاب الفروض؛ فلا يجب لك في كل حال. قال الطيبي: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان، فبقي الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدسًا بالفرض لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الآخر كيلا يظن أن فرضه الثلث. انتهى.

(٩٤٣) قوله (للجدّة السدس) سواء كانت أم الأب أو أم الأم، وواحدة أو أكثر، وعلت أو سفلت، وتسقط البعدي بالقربي، والحديث يدل على أنها تسقط بالأم مطلقًا، وقد قرروا أن الأبويات يسقطن بالأب أيضًا. وعلّة السقوط هي إدلاءهن أي انتسابهن إلى الميت بالأب، ومعلوم أن المدلى لا يرث مع وجود المدلى به. وقد قال بسقوط الأبويات بالأب عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم.

(٩٤٤) قوله (الخال وارث) إلخ فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام، وإليه ذهب أكثر الصحابة. وقال زيد بن ثابت بعدم توريثهم، قال الشوكاني: واحتج الأولون بحديث الباب وعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم، والدليل على مدعي التخصيص.

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري، مولاهم، واسم أبيه يسار، أحد أئمة الهدى، كان ثقة فقيهاً، فاضلاً مشهوراً، عابداً ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً، عالماً رفيحاً جامعاً، وهو رأس الطبقة الثالثة من التابعين، ولد لستين بقتنا من خلافة عمر، ورأى علياً وعثمان، ولم يسمع منهما حديثاً، مات في رجب سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين.

(٩٤٥) وعن أبي أمامة بن سهل<sup>(١)</sup> قال: كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رواه أحمد والأربعة، سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٩٤٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». رواه أبو داود. وصححه ابن حبان.

(٩٤٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمرو.

(٩٤٨) وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر.

(٩٤٥) قوله (مولى من لا مولى له) أي ولي من لا ولي له، ووارث من لا وارث له، ففي حديث مقدم: أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانيه. رواه أبو داود. ومعناه أن ماله يصير إلى بيت المال.

(٩٤٦) قوله (إذا استهل) أي رفع صوته بأن صرخ وبكى (ورث) بالبناء للمفعول التوريث أي يجعل وارثاً، والمراد أن المولود إذا ولد حياً ثم مات يورث، وليس الاستهلال شرطاً للتوريث، وإنما خصه بالذكر لأن الطفل يستهل حالة الانفصال في الأغلب. وهو أمانة تدل على حياته، فلو علم حياته بأمر آخر سوى الاستهلال كالعطاس أو التنفس أو الحركة الدالة على الحياة يكفي ذلك في توريثه.

(٩٤٨) قوله (ما أحرز الوالد) إلخ أي ما جمعه وحصله أو ما استحقه من الأموال والحقوق (فهو) أي فذلك المال المحرز أو الحق المستحق (لعصبته) أي لعصبة ذلك

(١) اسمه أسعد وقيل سعد، معروف بكنيته، وهو أبو أمامة بن سهل بن حنيف (مصغراً) بن واهب الأنصاري الأوسي المدني، معدود في الصحابة، له رؤية دون السماع، مات سنة مائة وله ٩٢ سنة.

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأخرج يوم أحد الحلفتين اللتين دخلتا في وجتي رسول الله ﷺ فيه، فوعدت ثنيتاه، قاد جند المسلمين في فتوح الشام، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وله ٥٨ سنة.

(٩٤٩) وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ لِحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رواه الحاكم من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

(٩٥٠) وعن أبي قلابة<sup>(٣)</sup>، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أخرجه أحمد والأربعة، سوى أبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وأعل بالإرسال.

الرجل المحرز (من كان) ذلك العاصب. قال في السبل: المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً. انتهى. واستدلوا بهذا الحديث على أن الولاء لا يورث، وليس بصريح في الدلالة عليه، بل الجزئيات التي تدخل تحت عموم قوله «ما أحرز» ربما تناقض هذا الاستدلال.

(٩٤٩) قوله (الولاء) بالفتح والمد، أي ولاء العتق، وهو حق ميراث المعتق - بالكسر - من المعتق - بالفتح - (لحمة) بالضم فالسكون أي قرابة وعلاقة. كانت العرب تبيع الولاء وتهبه فنهى عنه، وبين أنه كالنسب، لا يزول بالإزالة.

(٩٥٠) قوله (أعل بالإرسال) بالبناء للمفعول، وذلك لأن أبا قلابة وإن كان قد سمع عن أنس عدة أحاديث، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث فهو مرسل أي منقطع.

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، أحد أئمة الأحناف، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة، طلب الحديث ولقي جماعة من الأعلام، وحضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، صنف الكتب الكثيرة النادرة ونشر علم أبي حنيفة، وهو ثلاثة أثافي الحنفيين، أقام على باب مالك ثلاث سنين، قال الشافعي: ما رأيت سميّاً أخف روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أنصح منه، ضعفوه في الحديث من قبل حفظه، مات سنة ١٨٩ هـ برنبويه من قرى الري.

(٢) هو فقيه العراقيين الإمام العلامة القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة، قال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف، وقال يحيى ابن يحيى التميمي: سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة، وفي لفظ إلا ما في القرآن واجتمع عليه المسلمون، مات في ربيع الآخر سنة ١٨٢ هـ عن سبعين سنة إلا سنة.

(٣) أبو قلابة (بكسر القاف وتخفيف اللام) اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري، تابعي جليل، ثقة فاضل، كثير الإرسال، من رجال الستة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع أو ست أو سبع ومائة.

## ٢١ - باب الوصايا

(٩٥١) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه.

(٩٥٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأصدق بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس». متفق عليه.

(باب الوصايا) جمع وصية كهدايا وهدية، والوصية في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. ملخصاً عما في الفتح.

(٩٥١) قوله (ما حق امرئ مسلم) «ما» نافية، أي ليس من الحزم والاحتياط للمسلم وليس يليق به (له شيء) صفة لامرئ أي له شيء من مال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (يريد) إلخ صفة شيء، أي يريد ذلك المرء أن يوصي في ذلك الشيء (يبيت ليلتين) إلخ خبر ما بتأويله بالمصدر، أي أن يبيت ليلتين، ويجوز أن يكون صفة، فيكون ما بعد الاستثناء خبراً، والواو للحال أو زائدة، وفي رواية «ليلة أو ليلتين» وفي رواية «ثلاث ليال» واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا ويبت بهذه الحال، وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت. قاله في عون المعبود، وقوله «يريد أن يوصي» إلخ يدل على أن الوصية مستحبة ليست بواجبة، وإليه ذهب الجمهور، أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة.

(٩٥٢) قوله (بشطره) أي بنصفه (قال: الثلث) يجوز نصبه ورفع، أي أعط الثلث، أو يكفيك الثلث (والثلث كثير) فالأولى أن ينقص عنه، أو كثير غير قليل فلا تزدد عليه (إن تذر) أي تترك، وكلمة «إن» إما بفتح الهمزة على أنها ناصبة والفعل منصوب، وإما بكسرها على أنها شرطية والفعل مجزوم، والجزاء قوله «خير» على تقدير فهو خير (من أن تذرهم عائلة) أي تتركهم فقراء، «وعائلة» جمع عائل (يتكفون الناس) أي يسألونهم باسطين إليهم أكفهم كما يسأل الفقراء. ووقع هذا الحوار لسعد في حجة الوداع في مكة

(٩٥٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نَعَمْ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٩٥٤، ٩٥٥) وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة»، وإسناده حسن.

(٩٥٦ - ٩٥٨) وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رواه الدارقطني. وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض، والله أعلم.

## ٢٢ - باب الوديعة

(٩٥٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

في مرض ظن أنه يموت منه، ثم إنه برئ وحيى حتى ولد له من الذكور أربعة، وقيل: بل ولد له من الذكور بعد ذلك أكثر من عشرة، ومن الإناث اثنتا عشرة. (٩٥٣) قوله (إن رجلاً) هو سعد بن عبادة (افتلتت نفسها) بالبناء للمفعول، أي أخذت فلتة فماتت فجأة.

(٩٥٤، ٩٥٥) قوله (إلا أن يشاء الورثة) أخذ بهذا الاستثناء الجمهور لكون هذه الزيادة صالحة للاحتجاج، ولأن الوصية إنما بطلت لأجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، وقال أهل الظاهر: لا تجوز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة، والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لنهوض الرواية للاستدلال.

(٩٥٦ - ٩٥٨) قوله (تصدق عليكم) إلخ أي لم يوجب فيه الوراثة بل جعله إليكم، فلكم أن توصوا به إن شئتم.

(٩٥٩) قوله (من أودع) مبني للمفعول (وديعة) هي العين التي يضعها مالِكها أو نائبه

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي  
عقبَ الجهاد إن شاء الله تعالى.

عند آخر ليحفظها. سبل. أما ضعف الحديث فلأن في إسناده المثنى بن الصباح وقد  
ضعفه أحمد والنسائي، لكن قال ابن معين: المثنى رجل صالح يكتب حديثه ولا يترك،  
وقد وقع الإجماع على معنى الحديث، أي ليس على الوديع ضمان إلا ما روي عن  
الحسن البصري أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن.

قوله (باب قسم الصدقات) إلخ إنما به المصنف على مواضع هذين البابين لأنهما  
من جملة أبواب الأموال.

## (٨) كتاب النكاح

(٩٦٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه.

(٩٦١) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ حمد الله، وأثنى عليه، وقال: «لِكَيْتِي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه.

(٩٦٢، ٩٦٣) وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهي عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار.

(كتاب النكاح) هو لغة: الضم والتداخل، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. وهذا هو الصحيح. وقيل غير ذلك.

(٩٦٠) قوله (الشباب) بالفتح فالتخفيف جمع شاب، خاطبهم لأنهم هم مظنة الشهوة للنساء (الباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً، أصلها في اللغة الجماع، من المباءة وهي المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، والمراد هنا إما الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنة النكاح، وإما مؤنة النكاح نفسها، سميت باسم ما يلازمها (أغض) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية (أحصن) أي أحفظ (وجاء) بالكسر ممدوداً، أي كسر لشهوته، وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعيف الفحولة، فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء.

(٩٦١) قوله (لكني) استدراك عما قبله، حذفه المصنف للاختصار، خلاصته أن ثلاثة رهط من الصحابة عزم أحدهم على صوم الدهر، والثاني على الصلاة طول الليل، والثالث على عدم التزوج، فلما أخبر بذلك النبي ﷺ قال: أنتم قلتهم كذا وكذا، أما والله! إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني إلخ.

(٩٦٢، ٩٦٣) قوله (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح (الودود) بالفتح التي تحب زوجها، وقيل: هي المحبوبة لكثرة ما عليه من خصال الخير وحسن الخلق



(٩٦٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ». متفق عليه مع بقية السبعة.

(٩٦٥) وعنه أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً، إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

(٩٦٦) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات». رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي والحاكم.

(٩٦٧ - ٩٦٩) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم. وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup>.

والتحجب إلى زوجها (الولود) بالفتح: أيضا، هي التي تكثر أولادها، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها (مكاثر) أي مفاخر بسببكم الأنبياء لكثرة أتباعي.

(٩٦٤) قوله (لحسبها) بفتحين، هو الشرف بالأقارب (فاظفر بذات الدين) أي فز بنكاحها (تربت يداك) أي لصقت بالتراب، يقال: ترب الرجل أي افتقر، وليس المراد به هنا الدعاء، بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به.

(٩٦٥) قوله (رفاً) بتشديد الفاء وبالهمز، وقد لا يهمز، أي هنأه ودعا له، وكان من دعاء أهل الجاهلية للمتزوج «بالرفاء والبنين» فنهى عن ذلك. والرفاء: الالتيام والاتفاق والبركة والنماء.

(٩٦٦) قوله (التشهد في الحاجة) قال في السبل: زاد فيه ابن كثير في الإرشاد «في النكاح وغيره» (أن الحمد) بتخفيف «أن» على أنها للتفسير مع رفع الحمد، ويجوز التشديد مع نصب الحمد على الإعراب ورفعها على الحكاية.

(١) أنصاري حارثي من فضلاء الصحابة، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، أسلم على يد مصعب =

(٩٧٠) ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟» قال لا، قال: «اذهب فانظر إليها».

(٩٧١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٩٧٢، ٩٧٣) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله! ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله! ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي له، فلما جاء، قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا،

(٩٧٢، ٩٧٣) قوله (فصعد النظر فيها وصوبه) الفعلان من باب التفعيل، أي نظر أعلاها وأسفلها وتأملها (طأطأ) أي خفض ونكس (قال سهل: ماله رداء) جملة معترضة (إن لبسته) بصيغة الخطاب في الأولى، وبصيغة الغائبة في الثانية (مولياً) بصيغة اسم الفاعل من التولية أي مدبراً راجعاً (عن ظهر قلبك) أي حفظاً (ملككتكها) أي جعلتلك مالكاً لبضعتها والانتفاع بها، فالتمليك من ألفاظ التزويج يصح به العقد (بما معك) الباء للبدل والمقابلة، فهو دليل على جعل تعليم القرآن مهراً، لأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله بقوله «هل معك من القرآن شيء» معنى، بعد أمره بطلب أشياء تصلح أن تكون مهراً، ومنه يؤخذ صحة جعل المنافع مهراً، وقد دل قوله «ولو خاتماً من حديد» على أنه

عددها، فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية له: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن». وفي رواية للبخاري: «أمكنها بما معك من القرآن».

ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «فقم، فعلمها عشرين آية».

(٩٧٤) وعن عامر بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن الزبير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رواه أحمد، وصححه الحاكم.

(٩٧٥، ٩٧٦) وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال.

وروى الإمام أحمد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

(٩٧٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا

يصح أن يكون المهر شيئاً يسيراً، لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة. قوله (والتي تليها) أي تتصل بها وهي سورة آل عمران، وفي الحديث دلالة على عدة مسائل لا يخفى أكثرها على المتأمل، وليس هذا موضع البسط والتفصيل.

(٩٧٥، ٩٧٦) قوله (وأعل بالإرسال) قلت: قد حقق الترمذي في جامعه أن

الموصول أقوى وأرجح، فلا يؤثر هذا الإرسال في صحة الحديث وفي كونه محتجاً به.

(٩٧٧) قوله (أيما امرأة) كلمة «أيما» من ألفاظ العموم، فهي تفيد سلب الولاية عنهن مطلقاً من غير التخصيص ببعض دون بعض، ففيه رد على المالكية في اشتراطهم الولي في الشريعة دون الوضعية (نكحت) أي نفسها، والولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية. هذا هو

(١) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني، تابعي، سمع أباه وغيره، ثقة عابد، مات سنة أربع وعشرين ومائة (١٢٤ هـ).

اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

(٩٧٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه.

(٩٧٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رواه مسلم.

مذهب الجمهور (بما استحل) ما مصدرية أي بجعله حلالاً للاستمتاع (اشتجروا) أي إن تنازع الأولياء واختلفوا اختلافاً أدى إلى منع المرأة من العقد يكونون كالمعدومين، فيسقط حق ولايتهم وينتقل إلى السلطان، أما إذا تشاجروا في العقد، وهم سواء في رتبة الولاية فالعقد لمن سبق إليه. والحديث دليل على اشتراط الولاية، وأن المرأة لا تزوج نفسها أصلاً، وبه قال الجمهور، ويؤيدهم ما روي في هذا الباب من الأحاديث. قال في السبل: قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد ثلاثين صحابياً. انتهى. وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط الولي أصلاً إذا تزوجت كفواً، قياساً على البيع، وأنت خير بأن القياس لا يصلح لمعارضة النص، وتكلموا في بعض هذه الأحاديث كلام من لا بصر له بهذا الفن.

(٩٧٨) قوله (لا تنكح) مبني للمفعول، نفي للمبالغة، أو نهي (الأيام) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، هي الثيب وزناً ومعنى، وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق (حتى تستأمر) أي يطلب منها الأمر بأن تصرح بالإذن لفظاً، فلا يكفي سكوتها في الإذن (البكر) بالكسر فالسكون: العذراء، وهي التي لم تزوج بعد.

(٩٧٩) قوله (الثيب أحق بنفسها من وليها) استدل به الحنفية لمذهبهم في عدم اشتراط الولاية، وهو استدلال فاسد، لأن كلمة «أحق» صيغة تفضيل، وهي تقتضي المشاركة في أصل الحق وتفيد أن لغيرها أيضاً حقاً. نعم حقها أكد وأرجح. وهذا لا يتم على مذهبهم، لأنهم يسقطون حق الولي تماماً إلا إذا تزوجت غير كفؤ، وأما على مذهب الجمهور فيظهر معنى الحديث جلياً بأن الولي لو أراد تزويجها فامتنعت لا تجبر، ولو أرادت هي أن تتزوج فامتنع الولي أجبر، فإن أصر ومنع العقد يسقط حقه ويزوجها

وفي لفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

(٩٨٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.

(٩٨١) وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

(٩٨٢) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأعل بالإرسال.

(٩٨٣) وعن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما». رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي.

(٩٨٤) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه، وكذلك ابن حبان.

القاضي، فدل على أن حقها آكد وأرجح (ليس للولي مع الثيب أمر) أي إجبار وتزويج بغير رضاها.

(٩٨١) قوله (الشغار) بالكسر، أصله الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. وهو هنا نكاح المرأة بدل المرأة لا صداق بينهما كما فسر في الحديث، وكان من نكاح الجاهلية فمنعه الشارع. وذهب إلى بطلانه الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو خلاف ما دلت عليه الأحاديث.

(٩٨٢) قوله (وأعل بالإرسال) وهذه العلة مدفوعة بأنه روي موصولاً أيضًا. قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له، لأن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا.

(٩٨٤) قوله (عاهر) أي زان، والزنا باطل، فدل على بطلان النكاح ولو أجاز المالك بعد العقد، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح. والأول هو الراجح.

(٩٨٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا». متفق عليه.

(٩٨٦) وعن عثمان رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ». رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا يخطب». زاد ابن حبان: «ولا يخطب عليه».

(٩٨٧، ٩٨٨) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه. ولمسلم عن ميمونة نفسها: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

(٩٨٩) وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». متفق عليه.

(٩٨٦) قوله (لا ينكح) بفتح الياء أي لا يتزوج لنفسه امرأة (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم الياء أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة (ولا يخطب) أي لنفسه أو لغيره (ولا يخطب عليه) بالبناء للمفعول، أي لا يخطب إليه أحد وليته، ولا يطلب منه امرأة من أقاربه للنكاح، وإلى هذا الحديث ذهب الجمهور إلا الحنفية.

(٩٨٧، ٩٨٨) استدلل الحنفية بهذا الحديث على جواز نكاح المحرم، ولا حجة لهم فيه لأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة، والوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، وقد روي عن ميمونة صاحبة القصة وعن أبي رافع الذي كان سفيرًا في هذا الزواج أن النبي ﷺ كان إذ ذاك حلالاً، وصاحب القصة والسفير فيها أخبر وأعرف بها من غيرها، فروايتهما أولى من غيرهما، وقد كان ابن عباس حينذاك صغيراً ما بين التسع والعشر، فهو أحرى بعدم التثبت منهما. ولو سلم أنه ﷺ تزوجها محرماً فيحتمل أن يكون ذلك من خصائصه. قال الشيخ الأجل عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الأحوذى ٨٩/٢: الكلام في هذا المقام من الطرفين طويل، والراجع هو قول الجمهور، فإن حديث عثمان رضي الله تعالى عنه فيه بيان قانون كلي، وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ففيه حكاية فعل النبي ﷺ، وفيه احتمالات متطرفة، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم. انتهى.

(٩٨٩) معنى الحديث أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قال في السبل. والحديث دليل على جواز الاشتراط في النكاح، وعلى تعيين الوفاء به، واختلفوا في ما هو المراد بالشروط في هذا الحديث، فقل: المهر لأنه

(٩٩٠) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. رواه مسلم.

المشروط في مقابلة البضع، وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية، وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. وهذا الأخير هو الأنسب بسياق الحديث.

(٩٩٠) قوله (عام أوطاس) أي عام حنين وهو عام الفتح، أي سنة ثمان من الهجرة، وأوطاس واد بالقرب من حنين، كانت ثقيف وهوازن قد جمعوا فيه أموالهم وأولادهم ونساءهم حينما هاجموا المسلمين في وادي حنين، فلما وقعت عليهم الهزيمة فروا وتركوا كل ذلك، فأحرزها المسلمون وغنموها، فلذلك سمي هذا العام بعام حنين وعام أوطاس (في المتعة) هي تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة. واعلم أن تحريم المتعة وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرم فيها - كما في الحديث الآتي - ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً، قاله النووي. وقال ابن القيم: ولم يحرم المتعة يوم خيبر، وإنما كان تحريمها عام الفتح، هذا هو الصواب، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو الحديثان الآتيان وأمثالهما - قالوا: حرمت ثم أبيحت ثم حرمت، قال الشافعي: ولا أرى شيئاً حرم ثم أبيع ثم حرم إلا المتعة، قالوا: نسخت مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة، قالوا: وإنما جمع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي تحريمهما عن النبي ﷺ رداً عليه، وكان تحريم الحمر يوم خيبر، وقد ذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يقيد بزمن، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء، وفي لفظ: حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميّزاً، فظن بعض الرواة أن «يوم خيبر» زمن للتحريمين فقيدهما به، ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر، وقيد بالظرف فمن هنا نشأ الوهم، وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، وهذه الطريقة أصح الطريقتين. انتهى ملخصاً

(٩٩١) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خبير. متفق عليه.

(٩٩٢) وعنه رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خبير. أخرجه السبعة إلا أبا داود.

(٩٩٣) وعن ربيع بن سبرة<sup>(١)</sup>، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

(٩٩٤، ٩٩٥) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه، وفي الباب عن علي، أخرجه الأربعة إلا النسائي.

(٩٩٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

- زاد المعاد ١٤٢/٢، ١٤٣ - قال الخطابي: تحريمها كالإجماع بين المسلمين، ولم يبق فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. انتهى ملخصاً.  
(٩٩٣) قوله (في الاستمتاع من النساء) أي في المتعة بهن (مما آتيتوهن) من المهور والأجرة.

(٩٩٤، ٩٩٥) قوله (المحلل) بصيغة اسم الفاعل من التحليل، وهو من ينكح مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد العقد والدخول لتحل للأول، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود (والمحلل له) بصيغة اسم المفعول، وهو الزوج الأول الذي كان قد طلق ثلاثاً. والحديث دليل على تحريم نكاح التحليل لأن اللعن لا يكون إلا على الفعل المحرم. وذهب إلى تحريمه وبطلانه الجمهور إلا الحنفية، وقد أتوا في هذا الباب من خبت العمل وسوء الفعل ما يتعير به عامة الفجار والكفار فضلاً عن الأبرار والمسلمين..

(٩٩٦) قوله (المجلود) أي الذي ضرب بالسوط في حد الزنا، قال في السبل: الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا، وكذلك الرجل يحرم عليه أن

(١) الربيع بن سبرة (بإسكان الموحدة) بن معبد الجهني المدني، وثقه النسائي والعجلي.



(٩٩٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها. فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول». متفق عليه واللفظ لمسلم.

### ١ - باب الكفاءة والخيار

(٩٩٨، ٩٩٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا». رواه الحاكم، وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

(١٠٠٠) وعن فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ». رواه مسلم.

يتزوج بالزانية التي ظهر زناها. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣: ٢٤] انتهى. ثم ذكر اختلاف العلماء في هذا الباب وأكد القول بالتحريم. (٩٩٧) قوله (عسيلتها) تصغير غسل، وذوق العسيلة كناية عن الجماع، شبه الجماع بالعدل بجامع اللذة والحلاوة. قال الجمهور: ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وهو تعيب الحشفة.

(باب الكفاءة) إلخ الكفاءة بالفتح والمد: المساواة والمماثلة، وهي معتبرة بالدين والخلق، وقيل: تعتبر بأربعة أشياء، الدين والنسب والحرية والصنعة. والراجح هو القول الأول.

(٩٩٨، ٩٩٩) قوله (أكفاء) جمع كفؤ بضم فسكون بعدها همزة، وهو المثل والنظير (الموالي) جمع مولى، وهم غير العرب (إلا حائكاً) هو من يحترف نسج الثوب، والحديث باطل فقد سأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه قال: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر: باطل. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية. ذكر كل ذلك المصنف في التلخيص.

(١٠٠٠) لعل المصنف أورد هذا الحديث للإرشاد إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين. لأن فاطمة هذه قرشية، فهرية، وأسامة مولى ابن مولى.

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، كانت من المهاجرات =

(١٠٠١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ<sup>(١)</sup> وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ حَجَّامًا». رواه أبو داود والحاكم بسند حسن.

(١٠٠٢، ١٠٠٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خيرت بريرة على زوجها حين عتقت. متفق عليه في حديث طويل.

ولمسلم عنها: «أن زوجها كان عبدًا»، وفي رواية عنها: «كان حرًّا»، والأول أثبت، وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند البخاري: «أنه كان عبدًا». (١٠٠٤) وعن الضحاك<sup>(٢)</sup> بن فيروز الديلمي، عن أبيه<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمت، وتحتي أختان، فقال رسول الله

(١٠٠١) قوله (أنكحوا أبا هند) بصيغة الأمر من باب الإفعال، أي زوجته بناتكم (وانكحوا إليه) بصيغة الأمر من باب فتح، أي اخطبوا إليه بناته، ولا تخرجه منكم لكونه حجَّامًا.

(١٠٠٢، ١٠٠٣) الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة في زوجها بعد عتقها إذا كان عبدًا، وهو إجماع، واختلف فيه إذا كان حرًّا. فقيل: لا يثبت لها الخيار، وهو قول الجمهور، وقيل: يثبت وإن كان حرًّا، وهو اختيار ابن القيم. واعلم أن هذا الحديث حديث جليل ذكره العلماء في مواضع من كتبهم، وأطال المصنف في عدة ما استخراج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنين وعشرين فائدة. ملخصًا من السبل.

(١٠٠٤) الحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام. وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد

=الأول، روى عنها نفر، كانت ذات جمال وعقل وكمال، كانت عند أبي عمرو بن حفص فطلقها، فزوجها النبي ﷺ أسامة بن زيد مولاه. قالت: فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت.

(١) اسمه يسار، وقيل سالم بن أبي سالم، وقيل عبد الله بن هند، وهو الذي حجم النبي ﷺ، وكان مولى لبني بياضة، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وخالد.

(٢) الضحاك (بشديد الحاء) بن فيروز (بفتح فسكون فضم، غير منصرف للعجمة والعلمية) الديلمي (بفتح الدال، منسوب إلى الديلم، جبل معروف في فارس) وضحاك هذا تابعي معروف وثقه ابن حبان، روى عن أبيه، حديثه في البصريين.

(٣) هو أبو عبد الله فيروز الديلمي. ويقال الحميري، لنزوله حمير، وهو من أبناء فارس، من صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الكذاب العنسي الذي ادعى النبوة باليمن، قتله في آخر أيام رسول الله ﷺ، ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه، توفي في خلافة عثمان.

ﷺ: «طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري.

(١٠٠٥) وعن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة<sup>(١)</sup> أسلم، وله عشرة نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً. رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم.

(١٠٠٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب<sup>(٢)</sup> على أبي العاص<sup>(٣)</sup> بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم.

عقد، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود. قاله في السبل. قلت: لفظ الترمذي في حديث فيروز الديلمي «اختر أيهما شئت» فتوافق هذا الحديث مع الحديث الآتي في الدلالة على أنه إذا اختار بعض نسائه مثل أن يقول: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سواهن من غير أن يطلقهن. وكذلك دل الحديثان على أن ترتيب النكاح غير مؤثر في التفريق، فليس على الرجل أن يمسك الأولى من الأختين، ولا الأربع الأول من النساء، بل يمسك من شاء ويفارق من شاء. فالحديثان حجة على الحنفية.

(١٠٠٦) قوله (ولم يحدث نكاحاً) من الإحداث، أي لم يجدد. ووقع في رواية أنه ردها بعد سنتين، وفي رواية بعد ثلاث سنين. وجمع بأن المراد بالست جميع مدة ما بين هجرة زينب وإسلام أبي العاص، وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ [١٠: ٦٠] وقدمه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهرًا. قلت: يرد هذا الجمع

(١) غيلان (بفتح فسكون) بن سلمة الثقفي، كان من أعيان ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وكان شاعراً لحنًا، مات في خلافة عمر.

(٢) هي أكبر بنات رسول الله ﷺ، وأمها أم المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله عنها، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع فولدت عليًا، فتوفي وقد ناهز الحلم، وكان رديف رسول الله ﷺ، على ناقته يوم الفتح، وولدت له أمامة، هاجرت بعد بدر، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها.

(٣) اسمه مقسم (بكسر فسكون) بن الربيع بن عبد العزى، وقيل اسمه لقيط، وهو ختن النبي ﷺ، زوج ابنته زينب، أسر يوم بدر كافرًا، فأطلق بغير فداء، وأخذ عليه أن يرد زينب ففعل، وهاجر بعد ذلك إلى المدينة، كان مؤاخياً لرسول الله ﷺ مصافياً له، قتل شهيداً يوم اليمامة.

( . . . )

أن زينب إنما هاجرت في أواخر السنة الثانية أو أوائل السنة الثالثة من الهجرة وتوفيت في أول سنة ثمان من الهجرة - انظر السبل ١٥٤/٢ - فليس بين هجرتها ووفاتها إلا خمس سنين وأشهرًا، فلا بد أن يكون إسلام أبي العاص ورد زينب عليه خلال هذه المدة. وقد ذكر ابن هشام أنه أسلم قبيل الفتح، وذكر أنه كان راجعًا من الشام بأموال التجار، وفيها أمانات لمشركي مكة فسلمها سرية من المسلمين فدخل أبو العاص المدينة ليلاً، وأجارته زينب، ورد عليه المسلمون أمواله، فرجع إلى مكة، وأدى الأمانات إلى أهلها ثم أسلم وهاجر إلى المدينة. قلت: سياق القصة يقتضي أنها كانت قبل الحديبية لا قبل الفتح، فإنها لو كانت قبل الفتح لكان نقضًا لميثاق الحديبية، ولم يصدر من المسلمين نقض ذلك الميثاق بالاتفاق، ويؤيده ما قدمناه من أن وفاة زينب كانت في أوائل السنة الثامنة، ومعلوم أن الفتح كان في أواخر هذه السنة. فلو تأخر إسلام أبي العاص إلى قرب الفتح كيف أمكن رد زينب عليه وهي قد ماتت من قبل في أوائل هذه السنة؟ فالصحيح هو ما قاله ابن القيم من أنه إنما أسلم زمن الحديبية، انظر الهدى ٤/١٤، وإذا تحقق أنه كان قد أسلم قبل الحديبية لم يكن لردها عليه بنكاح جديد معنى، لأن تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بالحديبية بعد تمام العهد، فلم يكن نكاحها انفسخ في هذه المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها. وتبين بهذا التحقيق أن أصح الروايات هي أنه ردها عليه بعد ثلاث سنين، ويراد به ثلاث سنين كاملة وأشهر سواها، وبهذا التحقيق اندفع كثير من الإشكالات، وتبين أن حديث ابن عباس صحيح معنى ومتمًا كما هو صحيح سندًا، وأن حديث عمرو بن شعيب الآتي ضعيف معنى ومتمًا كما هو ضعيف سندًا، وأن هذا الحديث لا يعارض ما ذهب إليه كافة أهل العلم من أن المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة كان أحق بها، ولكنها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها حتى انقضت عدتها وقعت الفرقة، ولا ترد عليه إلا بنكاح جديد. نعم نذكر هنا بحثًا لطيفًا أورده ابن القيم في الهدى - ٤/١٤، ١٥ - ردًا على ما ذهب إليه أهل العلم، قال: ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة. فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف؛ فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من شاءت، وإن أحبب انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير

(١٠٠٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كراح جديد. قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

(١٠٠٨) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله! إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١٠٠٩) وعن زيد بن كعب بن عجرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، عن أبيه، قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية<sup>(٢)</sup> من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضًا، فقال النبي ﷺ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ»، وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد<sup>(٣)</sup>، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا.

(١٠١٠، ١٠١١) وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو

حاجة إلى تجديد النكاح، ولا نعلم أحدًا جدد للإسلام نكاحه البتة. بل كان الواقع أحد أمرين، إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاءهما عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه. وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهم وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه. انتهى. قال الشوكاني: هذا كلام في غاية الحسن والتمانة.

(١٠٠٩) قوله (غفار) بالكسر فالتخفيف قبيلة معروفة (بكشحها) بفتح الكاف وسكون الشين، هو ما بين الخاصرة إلى الضلع (بياضًا) من برص (الحقي) أمر من اللقوق. والحديث دليل على فسخ النكاح بعيب البرص.

(١٠١٠، ١٠١١) قوله (برصاء) هي التي بها برص (مجدومة) التي بها جذام، وهو

(١) قيل: هو من بني سالم بن عوف وقيل: من بني سالم بن بلي حليف الخزرج، وقيل: في نسبه غير ذلك، قال الذهبي في تلخيص المستدرک: قال ابن معين: ليس بثقة، كذا قال، وإنما قال ابن معين ذلك في جميل بن زيد.

(٢) قيل إنها من بني بكر بن كلاب، وهي العالية بنت ظبيان، وقيل إن الكلابية غير العالية. قال بعضهم مكث عند العالية زمانًا ثم طلقها.

(٣) طائي، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وضعفه الأئمة.

مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها .  
أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات .  
وروى سعيد أيضًا عن علي نحوه، وزاد: «وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن  
مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» .  
(١٠١٢) ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا قال: قضى به عمر رضي الله  
تعالى عنه في العنين أن يؤجل سنة . ورجاله ثقات .

## ٢ - باب عشرة النساء

(١٠١٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» . رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، ورجاله  
ثقات، لكن أعل بالإرسال .

مرض خبيث يحدث بفساد الدم يتساقط لأجله اللحم والأعضاء خصوصًا أطراف اليدين  
والرجلين (فلها الصداق) بفتح الصاد وكسرهما، أي المهر (بمسيسه إياها) أي لمجامعته  
إياها (وهو له) أي المهر للزوج (على من غره) أي خدعه (منها) أي في أمر تلك  
المرأة، يريد أن الزوج يأخذ قدر المهر من الرجل الذي خدعه في أمر تلك المرأة بأن  
حضه على نكاحها، ورغبه فيها، وكنم عيها ولم يبينه (قرن) بالفتح فالسكون هو العفلة،  
بفتحتان، وهي بظارة المرأة، قال الليث: العفلة: شيء يخرج في قبل النساء وحياء  
الناقة شبه الأذرة التي للرجال في الخصية، وقال ابن الأعرابي: العفل نبات لحم ينبت  
في قبل المرأة وهو القرن، وقال ابن دريد: العفل في الرجال غلظ يحدث في الدبر وفي  
النساء غلظ في الرحم، وقال أبو عمرو الشيباني: العفل شيء مدور يخرج بالفرج، قال:  
والعفل لا يكون في الأبقار، ولا يصيب المرأة إلا بعدما تلد . انظر لسان العرب .

(١٠١٢) (قضى به عمر) أي قضى بالخيار للمرأة (في العنين) بكسر العين وتشديد  
النون على وزن سكين، وهو من لا يقدر على إتيان النساء عجزًا لعدم قوة الرجولية  
والجماع فيه (يؤجل) بالبناء للمفعول من التأجيل، أي يمهل ويؤخر، وهذه الآثار  
وحديث زيد بن كعب بن عجرة كلها تدل على أن كل عيب ينفر أحد الزوجين عن  
الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، أو يكون مخلًا بوظيفة  
الزوجية يوجب الخيار ويكون سببًا للفسخ . وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد .

(باب عشرة النساء) العشرة، بكسر فسكون: المعاشرة، أي المصاحبة والمرافقة .  
(١٠١٣) قوله (لكن أعل بالإرسال) بالبناء للمفعول، وهذه العلة مدفوعة بأن الحديث

(١٠١٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا». رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف.

(١٠١٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهب تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

(١٠١٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا، يَعْنِي عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». متفق عليه.

روى مثله عن عدة طرق وعن عدة من الصحابة، والمفهوم مؤيد من أصول الشريعة وفروعها.

(١٠١٤) (أتى رجلاً) أي لاط به (أعل بالوقف) قال في السبل: ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها، سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد، فله حكم الرفع. أهـ.

(١٠١٥) قوله (استوصوا) إلخ أي اقبلوا وصيتي فيهن بالخير (ضلع) بكسر الضاد المعجمة ويجوز فتح اللام وإسكانها على وزن عنب وجذع، وهو عظم الجنب، وهو معوج (أعوج شيء) أي أكثره انحناء (أعلاه) أي ما يكون عند الترقوة، فإنه يكون مدوراً كنصف الدائرة، يريد أن النساء خلقن من أصل معوج شديد الاعوجاج، وذلك لأن أصلهن، وهي حواء، خلقت من ضلع آدم فيما يقال: يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه (تقيمه) أي ترده إلى الاستقامة، وفي الحديث حث على حسن المعاشرة مع النساء، وحض على مداراتهن ومسامحتهن، واحتمال بعض ما يصدر منهن من البوادر وعوج الأخلاق، فإن ذلك من طباعهن.

(١٠١٦) قوله (أمهلوا) أي قفوا (تمشط) أي تسرح شعرها وتصلحها، والامشاط: استخدام المشط، وهو آلة تسريح الشعر تكون ذات أسنان منسقة (الشعثة) بفتح فكسر، هي التي يكون شعرها منتشرًا متفرقًا (تستحد) من الاستحداد، أي تستعمل الحديد،

وفي رواية للبخاري: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

(١٠١٧) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أخرجه مسلم.

(١٠١٨) وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

وهي الموسى، أي تحلق شعر عانتها (المغبية) التي كان زوجها غائبًا، أي كان في سفر (فلا يطرق) صيغة نهي من الطروق من باب نصر، وهو المجيء بالليل من سفر وغيره على غفلة، وفي الحديث إرشاد إلى التآني للقادم على أهله إذا قرب من منزله حتى يشعروا بقدومه فيتزينوا له، وأنه لا ينبغي الهجوم دفعة، لأن النساء المغيبات يكن غالبًا في هيئة رثة غير مناسبة، فإذا رآهن على تلك الهيئة ربما يكون سببًا للتفرد، أما في هذا الزمان فالإخبار بالبريد أو التليفون ونحوهما يؤدي هذا المعنى على وجه تام، فلا حاجة إلى التوقف قرب المنزل.

(١٠١٧) قوله (يفضي إلى امرأته) أي يجامعها (ثم ينشر سرها) أي يذكر بين الناس تفاصيل ما جرى بينه وبينها من أمور الوقاع من قول وفعل ونحوه.

(١٠١٨) قوله (زوج أحدنا) الزوج بغير التاء يطلق على المذكر والمؤنث، وبالتاء مختص بالمؤنث (تكسوها) أي تعطيها لباسًا (ولا تضرب الوجه) فإنه أشرف الأعضاء، ومشمتم على أجزاء لطيفة (ولا تقبح) نهي من التقبيح، أي لا تقل لها قولًا قبيحًا، ولا تشتمها، ولا تقل لها قبحك الله ونحوه (لا تهجر) من باب نصر، أي لا تترك ولا تبعد (إلا في البيت) أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى، أي إذا أردت تأديبها وإظهار الغضب عليها فلا تخرج أنت من البيت ولا تخرجها، بل اهجرها في البيت بأن تترك كلامها وجماعها وتوليها ظهرك، وإنما أمر بهذا لأنه ألطف في الزجر وأسرع في عود حالة الصلاح والسرور، وأبعد من إغراء الشيطان وتسويله الوسواس (وعلق البخاري) في كتاب النكاح، بصيغة التمريض بعضه وهو لا تهجر إلا في البيت، وقد استدل بوقعة إيلاء النبي ﷺ على جواز هجر النساء في غير بيوتهن، وليس بين الأمرين منافاة فلكل منهما محمل غير محمل الآخر.



(١٠١٩) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت ﴿سَأْوَكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآية. متفق عليه. واللفظ لمسلم.

(١٠٢٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». متفق عليه.

(١٠٢١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

(١٠٢٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. متفق عليه.

(١٠١٩) قوله (من دبرها في قبلها) أي يجامعها في فرجها من خلفها، لا أنه يجامعها في دبرها، فإنه حرام قطعاً (أحول) هو من تكون إحدى مقلتيه أو كلاهما مائلة عن موضعها إلى اليمين أو الشمال (أنى شئتم) أي كيف شئتم من قيام وعود واضطجاع، ومن أمامها أو من خلفها، أي على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم، مفوضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم، لكن يجب الانتفاء عن الإتيان في غير الحرث، فلا يحل الإتيان في دبرهن، لأن الحرث هو القبل، وذلك لأن المطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك المطلوب من النساء توالد النسل، وهذا لا يكون إلا في القبل، فليس الحرث منهن إلا قبلهن فليتنبه.

(١٠٢٠) قوله (لو أن أحدكم) «لو» هذه للتمني فلا تحتاج إلى الجواب على ما هو مختار ابن الصائغ وابن هشام، ويجوز أن تكون شرطية فالجواب محذوف، والتقدير «لسلم من الشيطان» ونحو ذلك (جنبنا) أي احفظنا وبعدها (ما رزقتنا) أي حيثئذ من الولد (إن يقدر) مبني للمفعول من التقدير (لم يضره الشيطان) أي لا يتسلط عليه ولا يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد نفي جميع الضرر بالاتفاق.

(١٠٢١) قوله (إلى فراشه) أي للجماع (فأبت) أي امتنعت (غضبنا) حال من قوله «بات» أي قضى ليله في حالة الغضب (ساخطاً) أي غضبان (حتى يرضى عنها) زوجها.

(١٠٢٢) قوله (الواصلة) التي تصل الشعر بالشعر، سواء تفعل لنفسها أو لغيرها

(١٠٢٣) وعن جُدامة<sup>(١)</sup> بنت وهب رضي الله تعالى عنها، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً» ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رواه مسلم.

(١٠٢٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: «كَذَبَتْ

(والمستوصلة) التي تطلب أن يوصل الشعر بشعر رأسها (الواشمة) فاعلة من الوشم، وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في الجلد ثم يذر عليه الكحل والنورة أو النيلج فيخضر ذلك الموضع ويصير فيه رسوم وخطوط (المستوشمة) التي تطلب أن يفعل بجلدها ذلك. والحديث دليل على تحريم هذه الأمور، وأما وصل الشعر بغير الشعر مثل الصوف والخيط والخرقه فالمحققون على جوازه لا سيما إذا كان لونها مغايراً للون الشعر.

(١٠٢٣) قوله (هممت) أي أردت (الغيلة) بالكسر فالسكون، هي مجامعة الرجل امرأته ولها ولد في الرضاعة، وكانت العرب تعتقد أن الغيلة سبب لضرر الولد وضعف أعصابه، وأن ذلك الضرر يبقى طول الحياة، وربما يسقط الرجل عن الفرس ولا يثبت على ظهره حينما يلحقه أثر هذا الضعف، وذلك لما يشاهد من رقة لبن المرأة وتغيره بعد الغيلة. وفي الحديث إبطال لهذا الاعتقاد بناء على تجارب فارس والروم (العزل) بالفتح فالسكون، هو أن يجامع الرجل المرأة، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج (ذلك الوأد الخفي) الوأد، بسكون الهمزة: دفن البنت حية، أي إن العزل ليس بوأد حقيقة، لكنه يشابهه، لأن فيه سعياً إلى منع الحمل، وإضاعةً وإتلافاً للنطفة التي ربما تصير نفساً منقوسة، لكن لما يكن فيه قطع حياة محققة لم يكن وأداً حقيقياً، فالحديث لا يدل على تحريمه.

(١٠٢٤) قوله (الموءودة الصغرى) لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (كذبت اليهود) قال ابن القيم: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقياً، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث

(١) جُدامة (بضم الجيم بعدها دال مهملة) قال في التقريب: جُدامة بنت وهب، ويقال جندل، الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية، لها سابقة وهجرة، قال الدارقطني: ومن قال بالذال المعجمة صحف، انتهى، أسلمت بمكة، وهاجرت قومها، كانت تحت أنيس بن قتادة.

الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات.

(١٠٢٥) وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل، ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. متفق عليه. ولمسلم: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه.

(١٠٢٦) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. أخرجاه، واللفظ لمسلم.

### ٣ - باب الصداق

(١٠٢٧) عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، أنه أعتق صفيية<sup>(١)</sup>، وجعل عتقها صداقها. متفق عليه.

جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيها القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً - انتهى - وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين، وأن حديث جدامة لا يدل على التحريم، وإنما كره العزل لأن فيه معارضة بالقدر وسعيًا إلى رده بالتدبير على حسب ظن العازل، وأما ما يفعله الأطباء في هذا الزمان من قطع بعض العروق لإبطال قوة التوليد مع بقاء قوة الجماع لتحديد النسل فهذا لا يقاس على العزل قطعاً، فإن بينهما فرقاً عظيماً، فالعزل سبب ظني وموقت، بل ليس هو سبباً لمنع الحمل حقيقة، ولا يزال فعله أو تركه بخيار العازل، إن شاء فعل وإن شاء ترك. وأما قطع العرق فهو سبب قطعي، دائم، ولا يبقى لصاحبه الخيار بعد القطع، وفيه من تغيير خلق الله وصرف نظام الجسم وإبطال عمل بعض القوى وإيصال الداء الموبق - مثل السرطان - إلى موضع القطع وإلى القلب والرئة وغيرهما ما لا يخفى على من له خبرة بآثاره ونتائجه الخبيثة.

(باب الصداق) بكسر الصاد وفتحها، هو مهر المرأة، أي ما يعطي المرء زوجته على العقد من المال، مأخوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في زوجته.

(١٠٢٧) الحديث صريح في صحة جعل العتق صداقاً، وخالفه الجمهور، ولم يأتوا

(١) هي أم المؤمنين صفيية بنت حيي بن أخطب، من سبط هارون عليه السلام، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خيبر، ووقعت هي في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ فأسلمت، فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، ماتت سنة ٥٠ هـ ودفنت بالبقيع.

(١٠٢٨) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، أنه قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية، ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم.

(١٠٢٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله تعالى عنها، قال له رسول الله ﷺ: «أَعْطَيْهَا شَيْئًا؟» قال: ما عندي شيء، قال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

(١٠٣٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ

بشيء يجدي، ويتفرع على هذا صحة جعل المنفعة صداقًا، لأن العتق منفعة، ويؤيد ذلك ما مضى من قصة التزويج على تعليم آيات من القرآن.

(١٠٢٨) قوله (أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وقد تخفف: أربعون درهمًا أو مقدارها من الفضة، وهي تساوي مائة وسبعة وأربعين غرامًا (١٤٧ غ) والنش، بالفتح والتشديد: نصف الأوقية أي عشرون درهمًا.

(١٠٢٩) قوله (لما تزوج علي فاطمة) وكان قد تزوجها في السنة الثانية من الهجرة في رمضان وبنى عليها في ذي الحجة - تلقيح الفهوم ص ١٥ - (الحطمية) بالضم فالفتح، نسبة إلى حطمة بن محارب، بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع، وقيل: نسبة إلى الحطم لأنها تحطم السيوف، وفي رواية أخرى عند أبي داود أن عليًا أعطها درعه ثم دخل بها. وقد سكت عليها أبو داود ثم المنذري.

(١٠٣٠) قوله (حباء) بكسر الحاء وتخفيف الباء مدًا، أصله العطية، والمراد هنا ما يعطي الرجل المرأة زائدًا على مهرها (عدة) بالكسر فالتخفيف ما وعد به الزوج. وعنا

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول، من مشاهير التابعين وأعلامهم، يقال: إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث واسع الرواية، سمع عن جماعة من الصحابة، وأخذ عنه جماعة، مات سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ وهو في سبعين سنة.

لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». رواه أحمد والأربعة، إلا الترمذي.

(١٠٣١) وعن علقمة<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها، حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساؤها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان<sup>(٢)</sup> الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق<sup>(٣)</sup> امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

ابن ماجه «هبة» بدل «عدة» (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح (فهو لها) أي مختص بالمرأة، وليس لأبيها أو وليها حق فيه إلا برضاها (فهو لمن أعطيه) من أب المرأة أو أخيها أو غيرهما من وليها (أحق ما أكرم) الفعل مبني للمفعول (عليه) أي لأجله (ابنته أو أخته) خبر وبيان للموصول في قوله أحق ما أكرم إلخ وفيه حض على إكرام ولي المرأة وإعطائه بعض الأموال تطبيقاً لنفسه، وفي الحديث دليل على أن الرجل لو أعطى ولي المرأة مالاً أو وعد به فإن كان قبل العقد لا يستحق الولي ذلك المال، ولو كان الولي قد اشترط ذلك المال لنفسه، بل تستحقه المرأة، أما إذا كان بعد العقد فهو لمن جعل له، ولياً كان أو غيره، أو المرأة نفسها. وهذا فيما سوى المهر، وأما المهر فهو حق المرأة قطعاً.

(١٠٣١) قوله (لم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أي لم يعين (ولم يدخل بها) أي لم يجامعها، ولم يدخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نساؤها) أي نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون، أي لا نقص (ولا شطط) بفتح السين، أي ولا زيادة (وعليها العدة) للوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسمه لها الزوج ولا دخل بها.

(١) هو علقمة بن قيس أبي شبل بن مالك، من بني بكر بن النخع، روى عن عمر وابن مسعود،

تابعي جليل، اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته، وهو عم الأسود النخعي، مات سنة ٦١ هـ.

(٢) هو أبو محمد معقل (بفتح الميم وكسر القاف) بن سنان (بكسر السين) الأشجعي، صحابي، شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، وحديثه في أهل الكوفة، قتل يوم الحرة صبراً.

(٣) بروع (بكسر الباء عند المحذثين وبفتحها عند أهل اللغة، والواو مفتوحة) بنت واشق (بكسر الشين المعجمة بعدها قاف) صحابية.

(١٠٣٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

(١٠٣٣) وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة<sup>(١)</sup>، عن أبيه، أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين. أخرجه الترمذی، وصححه، وخولف في ذلك.

(١٠٣٤) وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما قال: زوج النبي ﷺ رجلا امرأة بخاتم من حديد. أخرجه الحاكم، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

(١٠٣٥) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال.

(١٠٣٦) وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

(١٠٣٢) قوله (سويقاً) هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها، ولفظ أبي داود في النسخة التي عندنا «ملاً كفيه سويقاً» (فقد استحل) أي جعلها حلالاً، والحديث دليل على أن أقل المهر ما تراضى به المتناكحان مهما كان مقداره من القلة أو الكثرة إذا كان له ثمن، وقال من ذهب إلى تحديد أقل المهر بعشرة دراهم: إن هذا محمول على ما كان يعجل قبل الدخول عادة سوى المهر، قلت: هذا حمل باطل يرده قوله «فقد استحل» فإن تعجيل بعض الأموال قبل الدخول ليس شرطاً للاستحلال.

(١٠٣٤) قد تقدم حديث سهل في العارضة نفسها بطوله، وليس فيه أن النبي ﷺ زوجها بخاتم من حديد، بل غاية ما فيه أنه أمر خاطبها أن يلتمس ولو خاتماً من حديد، ولما لم يجده، زوجها على تعليمها شيئاً من القرآن فإن كان هذا الحديث هو ذاك الذي تقدم، كما أشار إليه المصنف فكلامه لا يخلو من بعض المجاز.

(١٠٣٥) قوله (وفي سنده مقال) وهو أن فيه داود الأودي، وهو ضعيف، وله طرق أخرى في سنن الدارقطني لا تخلو عن ضعف.

(١٠٣٦) قوله (خير الصداق أيسره) أي أسهله على الرجل، وهو ما كان قليلاً بالنسبة

(١) هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي العنزي، في نسبه خلاف كثير، قبض النبي ﷺ وهو ابن أربع أو خمس سنين من عمره، مات سنة خمس وثمانين، وقيل سنة تسعين.

(١٠٣٧، ١٠٣٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن عمرة بنت الجون<sup>(١)</sup> تعوذت من رسول الله ﷺ، حين أدخلت عليه، تعني لما تزوجها، فقال: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِي، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ». أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.<sup>(٢)</sup>

إلى حال الرجل، وفيه دلالة على استحباب تخفيف المهر، وأن غير الأيسر على خلاف ذلك - السبل مع زيادة.

(١٠٣٧، ١٠٣٨) قوله (تعوذت) روى البخاري عن أبي أسيد قال: أتى رسول الله ﷺ بالجونية، فلما أدخلت عليه قال: هبي نفسك لي. فقالت: كيف تهب الملكة للسوقة؟ فأهوى بيده إليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. وهذا السياق يقتضي أنها قالت ذلك إما لأجل أنها عدت نفسها أعلى وأرفع من رسول الله ﷺ، ولم تره كفؤاً لها، وإما لأنها لم تعرف النبي ﷺ ولم تعرف قصده لما بسط يده إليها، وهذا هو الصحيح ففي البخاري - الأشربة ٣٠ - فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك - الحديث (لقد عدت) بصيغة الخطاب للمؤنث (بمعاذ) بفتح الميم: ما يستعاذ به، أي تعوذت بمن هو أهل لأن يتعوذ به، وهو الله تعالى (فمتعها) من التمتع، أي أعطها ثلاثة أنواب عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [٢: ٢٣٦]

(١) عمرة بنت الجون (بالفتح فالسكون فيهما) اختلفوا في تعيين الجونية هذه، ففي هذه الرواية أنها عمرة، وذكر ابن الجوزي في التلخيص (ص ١٣) أنها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الحارث الكندي، ويدل بعض طرق حديث أبي أسيد - الذي رواه البخاري - أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وقال الزهري: إنها فاطمة بنت الضحاك (التلخيص ص ١٢) والظاهر أن المرأة واحدة، وإنما الخلاف جاء من قبل الرواة وتصرفاتهم. والأصح أن اسمها أميمة.

(٢) أبو أسيد (مصغراً) هو مالك بن ربيعة بن البدن (بفتح الموحدة والبدال المهملة بعدها نون)، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها، مات سنة ٣٠ هـ وقيل بعد ذلك، حتى قال المدائني: مات سنة ستين، قال: هو آخر من مات من البدرين.

#### ٤ - باب الوليمة

(١٠٣٩) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١٠٤٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». متفق عليه. ولمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

(١٠٤١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْتَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه مسلم.

(باب الوليمة) هي الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، بالفتح فالسكون، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان.

(١٠٣٩) قوله (أثر صفرة) من زعفران كان قد تعلق به من طيب العروس، لا أنه كان قد تزعفر عمدًا، فقد ثبت النهي عن التزعفر واستعمال الخلق للرجال، لأنه من شعار النساء، وقد منع الرجل عن التشبه بهن (على وزن نواة من ذهب) قيل: النواة اسم لقدر معروف من الذهب يساوي خمسة دراهم، وقيل: المراد به نواة التمر، أي وزنها من الذهب، والصحيح الأول. وقال الإمام أحمد: النواة ثلاثة دراهم. والنواة لغة: بذر التمر ونحوه (أولم ولو بشاة) لو هذه للتقليل، فهي تقتضي أن الشاة أقل ما يجزى في الوليمة، لكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة، فالمستحب أنها على قدر حال الزوج. والحديث محمول على أن الوليمة بالشاة كانت قليلة بالنسبة إلى حال عبد الرحمن بن عوف، لا أنها قليلة مطلقًا.

(١٠٤٠) الحديث دليل على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس وغيره، وبه قال الجمهور، واشتراطوا أن لا يكون هناك أمر مانع من الحضور، مثل أن يكون طعام شبيهة، أو خص بها الأغنياء، أو يدعوه للاستعانة على باطل، أو يكون هناك أمر منكر وأمثال ذلك.

(١٠٤١) قوله (يمنعها) بالبناء للمفعول، أي يكف عنها (من يأتيها) أي من يرغب في



(١٠٤٢، ١٠٤٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم أيضًا.

وله من حديث جابر نحوه، وقال: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

(١٠٤٤، ١٠٤٥) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوْلَ يَوْمِ حَقٍّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». رواه الترمذي، واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

(١٠٤٦) وعن صفية بنت شيبة<sup>(١)</sup> قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير. أخرجه البخاري.

(١٠٤٧) وعن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

إتيانها، وهم الفقراء (من ياباها) أي يعرض ويهرب عنها، وهم الأغنياء، ومقتضى الحديث أن الدعوة لو شملت الفريقين لا يكون فيها شر.

(١٠٤٢، ١٠٤٣) قوله (فإن كان صائمًا فليصل) أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، قاله الجمهور، وقيل: يشتغل بالصلاة ليعم بركتها أهل البيت والحاضرين.

(١٠٤٤، ١٠٤٥) قوله (حق) أي ثابت أو واجب (وطعام يوم الثاني سنة) أي طريقة مستمرة معروفة بين الناس ليست بمنكرة (سمعة) بالضم فالسكون أي رياء، ليسمع الناس ويرائيهم (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما، أي من أراد شهرة نفسه بكرم أو غيره رياء وفخرًا يشهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مرء كذاب.

(١٠٤٧) قوله (يبني عليه بصفية) الفعل بالبناء للمفعول، وهو معروف في الكناية به عن الزفاف واجتماع الزوجين في أوائل أيام الزواج (بالأنطاع) جمع نطع بكسر الأول وفتح مع فتح الثاني وإسكانه: بساط أو سفرة من الجلد (الأقط) بفتح فكسر أو

(١) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحنظلي من بني عبد الدار، مختلف في صحبتها، والصحيح أنها صحابية رأت النبي ﷺ وسمعت منه.

(١٠٤٨) وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

(١٠٤٩) وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رواه البخاري.

(١٠٥٠) وعن عمر بن أبي سلمة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ يَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ». متفق عليه.

(١٠٥١) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

(١٠٥٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه.

بكسرتين، وفيه لغات أخرى، وهو اللبن المتحجر يسمى بالجبن، ومجموع التمر والأقطة والسمن يسمى حيسًا، وفي رواية الترمذي وأبي داود أنه أولم عليها بسويق وتمر، وجعل السويق فيه لا يخرج منه عن مسمى الحيس.

(١٠٤٩) قوله (متكنا) اختلف في تفسيره، فقيل: هو المتربع المعتمد على وطأ تحته، وقيل: هو أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، وقيل: هو أن يميل على أحد شقيه، وقيل: هو التمكن في الجلوس على أي صفة كان. قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكيء هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته - انتهى. ووجه كراهية الأكل متكنا أنه دأب المتكبرين من أهل الدنيا والمستكثرين من الطعام المتوسعين في الألوان.

(١٠٥١) قوله (بقصعة من ثريد) القصعة: الصحيفة الكبيرة. والثريد: الخبز المفتمت الذي يبل بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

(١) هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، وهو ابن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وريب النبي ﷺ، ولد بالحبشة ما بين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وتوفي سنة

(١٠٥٣) وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». رواه مسلم.

(١٠٥٤، ١٠٥٥) وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه، وزاد: «أَوْ يُنْفَخُ فِيهِ». وصححه الترمذي.

### ٥ - باب القسم

(١٠٥٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله.

(١٠٥٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

(١٠٥٤، ١٠٥٥) قوله (فلا يتنفس) بالبناء للمعلوم، نهي عن التنفس، وذلك لثلا يقع شيء من ريقه في الماء فيقذره على الغير، ولأن الهواء الذي يخرج من الرئة مع التنفس، يكون مختلطاً بمواد غير صالحة (أو ينفخ) بالنصب مع البناء للمفعول، لأن لفظ أبي داود «نهي رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه».

(باب القسم) بالفتح فالسكون بمعنى القسمة بين الأزواج، وهي أن يقسم الرجل ويعين نوبة قيامه عند أزواجه يوماً يوماً.

(١٠٥٦) قوله (فيعدل) من العدل ضد الجور (هذا قسمي فيما أملك) أي فيما أقدر عليه يعني المبيت مع كل واحدة في نوبتها (فلا تلمني) من اللوم واللامامة أي لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة وميل القلب إلى بعضها أكثر من غيرها، فإنه غير مقدور للبعد.

(١٠٥٧) قوله (شقه) أي أحد جنبه (مائلا) أي مفلوج، وفي رواية الترمذي «ساقط» قال في تحفة الأحوذى: وفي بعض الروايات «جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً. والمراد بميله إلى إحدى المرأتين ميله فيما يملك التسوية كالقسم والإنفاق.

(١٠٥٨) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١٠٥٩) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثًا، وقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رواه مسلم.

(١٠٦٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.

(١٠٦١، ١٠٦٢) وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة، من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه الحاكم.

(١٠٥٨) قوله (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي تكون عنده امرأة ثم يتزوج بكرًا، وفي الحديث دليل على أن حق الزفاف ثابت للمرأة الجديدة، فتؤثر به على غيرها، وبعد إتمام هذا الحق تكون الجديدة والقديمة سواء في الاستحقاق.

(١٠٥٩) قوله (ليس بك على أهلك هوان) الباء للسببية، والمراد بالأهل قبيلتها، والهوان: الاحتقار والذل، والمعنى لا يلحق أهلك بسببك هوان، وقيل المراد بالأهل نفسه ﷺ، والمعنى ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي وعدم رغبتني فيك، بل لأنه هو الحكم، وإنما قال لها ذلك لأنه لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه (سبعت لك) من التسبيع أي أقيمت عندك سبع ليال، وفي رواية الدارقطني «إن شئت أقيمت عندك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئت سبعت» إلخ وفي آخرها «قلت: تقيم معي ثلاثًا خالصة» وفيه دليل على أن الزوج إذا تعدى المدة المقدره بطلب المرأة سقط حقها، وتستحق جميع النساء مثلها.

(١٠٦١، ١٠٦٢) قوله (يا ابن أختي) خاطبته كذلك لأن عروة هو ابن أخت عائشة أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل) من التفضيل (فيدنو) أي يقرب قرب تأنيس ولمس وتقبيل (مسيس) أي جماع (دار) أي طاف.

ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن. الحديث.

(١٠٦٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه، يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه.

(١٠٦٤) وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه. متفق عليه.

(١٠٦٥) وعن عبد الله بن زمعة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رواه البخاري.

## ٦ - باب الخلع

(١٠٦٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس<sup>(٢)</sup> أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق

(١٠٦٥) قوله (لا يجلد) نهي من الجلد من باب ضرب، والجلد: الضرب بالسوط (جلد العبد) أي كما يجلد العبد، وهو مصدر منصوب جيء به للتشبيه، وفي آخر هذا الحديث «ثم يجامعها» جيء به للتفخيم عن فعل الضرب، فإن العاقل يبعد منه أن يجمع بين هذا وذاك، والسياق يدل على جواز الضرب الخفيف.

(باب الخلع) بضم الخاء وسكون اللام، وهو فراق الرجل امرأته على عوض مالي يحصل له، مأخوذ من خلع الثوب، وذلك لأن المرأة لباس للرجل وبالعكس، وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الأجرام والمعاني، يقال: خلع ثوبه خلعًا بفتح الخاء، وخلع امرأته خلعًا وخلعة بالضم.

(١٠٦٦) قوله (إن امرأة ثابت بن قيس) في أكثر الطرق أن اسمها حبيبة بنت سهل، وصح أن اسمها جميلة، وصح أن اسمها مريم، والأول أصح، ويحتمل أن يكون الخلع

(١) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وهو صحابي مشهور عداده في أهل المدينة. استشهد يوم الدار.

(٢) ثابت بن قيس الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، كان خطيبًا للأنصار ولرسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، وشهد له النبي ﷺ بالجنة. قتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ.

ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رواه البخاري. وفي رواية له: «وأمره بطلاقها».

(١٠٦٦م) ولأبي داود والترمذي - وحسنه - : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

(١٠٦٧) وفي رواية عمرو بن شعيب. عن أبيه، عن جده، عند ابن ماجه: أن ثابت بن قيس كان دميمًا، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه.

(١٠٦٨) ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وكان ذلك أول خلع في الإسلام».

قد تعدد، ويحتمل أن يكون وهما من بعض الرواة (ما أعيب) روي بالياء المثناة من تحت من العيب، وروي بالتاء المثناة الفوقية من العتاب (خلق) بضمين ويجوز إسكان الثاني: العادة والطبع، أي لا أقول إنه مسيء في الخلق والدين (ولكنني أكره الكفر في الإسلام) أي أخاف أن يصدر مني كفران العشير من البغض والنشوز وعدم إقامة حدود الله مما ينافي خلق الإسلام وأوامره مع أنني مسلمة فلا أحب ذلك. وإنما قالت تلك المقالة وأظهرت هذا الخوف لأنها كانت من أجمل النساء مع التمسك الشديد بالدين، وأما ثابت فكان قصير القامة، قبيح الوجه، من أشد الناس سوادًا، وكان مع ذلك خشن الطبع شديد الضرب للنساء، كان قد ضرب امرأته هذه ضربًا كسر يدها فوجدت في نفسها تنفرًا عن زوجها، فتلك المقالة تدل على عظم صبرها وحسن خلقها وكمال دينها (حديثه) أي بستانه، وكان قد أعطاها في المهر (وظلقها تطلقه) بصيغة الأمر.

(١٠٦٧) (والدميم) قبيح الوجه، والحديث يدل على أن الخلع يقع بالتطبيق بعد قبول ما تفتدي به المرأة. وفي رواية «خذهما» - أي الحديقتين اللتين كانتا في المهر - «وفارقها» وفي طريق أخرى «فأخذ - الحديقة - منها، وجلست في بيتها» وهذا يدل على أن الرجل إذا قبل ما تعطي المرأة للتفريق تقع الفرقة وينفسخ النكاح من غير تطبيق، ومن هنا اختلفوا أن الخلع طلاق أو فسخ، والظاهر بل المتعين أنه فسخ، لأن النبي ﷺ أمرها بالاعتداد بحيضة واحدة، وعدة الطلاق ليست بحيضة قطعًا، بل هي ثلاث حيض، وأما أمره بالتطبيق فقد قيل إن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير به الطلاق خلعًا، فيقال إن هذا الطلاق طلاق في اللفظ فسخ في الحقيقة.

## ٧ - باب الطلاق

(١٠٦٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

(١٠٧٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه طلق امرأته، وهي حائض، في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرَةٌ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه.

(باب الطلاق) بالفتح هو لغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط، قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. قاله في الفتح.

(١٠٧٠) قوله (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار، وقيل: اسمها النوار، ويمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (مره فليراجعها) استدل به مالك وأحمد - في رواية عنه - على وجوب الرجعة إذا طلق في الحيض. وقال الجمهور: إنها مستحبة. وفي رواية: «فتغيب رسول الله ﷺ» وهو يدل على تحريم الطلاق في الحيض (ثم ليمسكها حتى تطهر) من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر) من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد) أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق) في الطهر الثاني (قبل أن يمسه) أي قبل أن يجامع. وهذا يدل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول، فذهب إلى تحريمه في الأول جماعة، وقال جماعة: إن التأخير إلى الطهر الثاني مندوب، واستدلوا بقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا» فإن فيه جواز الطلاق في الطهر مطلقًا من غير تقييد بالأول أو الثاني، ولأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فلما طهرت زال موجب التحريم، فجاز الطلاق في ذلك الطهر (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) في قوله ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [١: ٦٥] قيل: العدة بمعنى المدة والوقت، واللام في قوله «لها» بمعنى «في» فالمعنى أن الطهر الذي خلا من الجماع هو الوقت الذي أمر الله أن تطلق فيه النساء. وقيل: المراد بالعدة هي العدة المعروفة، واللام للابتداء، أي فطلقوهن في وقت ابتداء عدتهن. قوله

وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً».

وفي رواية أخرى للبخاري: «وحسبت عليه تطلقه».

وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقته ثلاثًا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك..

وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن عمر: فردها علي، ولم يرها شيئًا، وقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك.

(١٠٧١) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. رواه مسلم.

(وحسبت عليه تطلقه) الفعل مبني للمفعول، والحاسب هو النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني، ففيه دليل على وقوع الطلاق في الحيض، وأنه يعتد به وإن كان ممنوعًا، ولكنه يعارضه ما يأتي من قول ابن عمر «فردها علي ولم يرها شيئًا» فإنه صريح في عدم وقوع الطلاق في الحيض، ولأجل ذلك اختلف العلماء في حكم هذا الطلاق، فذهب كافة العلماء إلى وقوعه. وقالوا: إن قوله «لم يرها شيئًا» منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ قاله ابن عبد البر. وقال الشافعي: نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. وقال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، قالوا: ولو صح لكان معناه لم يرها شيئًا مستقيمًا جائزًا في السنة لازماً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة، وذهب ابن حزم وابن القيم إلى عدم وقوع الطلاق، ومن شاء الوقوف على أدلتهم فليراجع المحلى وزاد المعاد.

(١٠٧١) قوله (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة، قاله النووي، أي كان لهم أن يطلقوا مرة بعد مرة في ثلاثة أطهار فاستعجلوا وأوقعوا الثلاث دفعة واحدة (فلو أمضيناه عليهم) أي لو أجرينا وأنفذنا عليهم وألزمناهم ما استعجلوه من الثلاث لكان ذلك نافعًا لهم عن تتابع الطلقات، وهذا يدل على أن ذلك كان مجرد رأي منه،



(١٠٧٢) وعن محمود بن لبيد<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله. رواه النسائي، ورواه موثقون.

(١٠٧٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: طلق أبو ركانة<sup>(٢)</sup>، أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ». فقال: إني طلقته ثلاثاً، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رواه أبو داود.

والحديث يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة، واختلف الناس فيه إلى أربعة مذاهب، فقال الجمهور من الأئمة الأربعة وأتباعهم: يقع الثلاث ولا يبقى له حق الرجعة. وقالت طائفة: تقع واحدة رجعية، وهو الذي كان معمولاً به في العصر النبوي والصدريقي حتى غيره عمر عقوبة للناس اجتهاداً منه، وهو الذي أفتى به ابن عباس والزيير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وعكرمة وطاوس وغيرهم، وأفتى به بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد، وهو مذهب محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وإليه ذهب جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد ابن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني، وحكى ذلك أيضاً عن جماعة من فقهاء طليطلة، وهو الذي نصره ابن تيمية ثم تلميذه ابن القيم، وهو الصواب يدل عليه هذا الحديث وما سيأتي من حديث ركانة، وقد شاع به العمل في هذا الزمان في كثير من البلاد الإسلامية، المذهب الثالث أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة، وهو مذهب لم ينهض عليه دليل يلتفت إليه، المذهب الرابع أن الثلاث المجموعة لا تقع أصلاً، لأنها بدعة وحرام فلا ينوط به الحكم الشرعي، وهذا أضعف المذاهب وأردؤها استدلالاً.

(١٠٧٢) الحديث دليل يبين على حرمة إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، ولم يذكر أن النبي ﷺ أذن له في الرجعة أم لا؟ فليس فيه أي دليل على أحد من المذهبيين. فليتنبه.

(١) هو محمود بن لبيد بن أبي رافع الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة، ذكره مسلم في التابعين، وكان من العلماء، مات سنة ٩٦ هـ.

(٢) ركانة (بضم الراء) هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبية، من مسلمة الفتح، ويقال: إنه صارح النبي ﷺ، وكان ذلك سبب إسلامه، نزل المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية، ويقال سنة ٤١ هـ وامرأته سهيمة هي بنت عويمر المزنية.

(١٠٧٣م) وفي لفظ لأحمد: طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وفي سندهما ابن إسحاق<sup>(١)</sup>، وفيه مقال.

(١٠٧٤) وقد روى أبو داود من وجه آخر، أحسن منه، أن أبا ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله! ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي

ﷺ.

(١٠٧٣م) قوله (أبو ركانة) الراجح بل الصحيح أن صاحب القصة هو ركانة لا أبوه عبد يزيد، والذي في مسند الإمام أحمد هو ركانة لا أبو ركانة، وإنما نسبت القصة إلى أبي ركانة في سنن أبي داود، والوهم إنما جاء من قبل المصنف في النقل.

(١٠٧٤) قوله (طلاق البتة) هو أن يقول: أنت طالق البتة، وهي مأخوذة من البت وهو القطع، كأنه يقول طلقتك طلاقاً قطع النكاح ولم يبق معه حق الرجعة، والمطلق بهذا اللفظ قد يريد الثلاث وقد يريد الواحدة الباتنة، وقد دل الحديث على أنه لو نوى واحدة تقع واحدة رجعية، قالوا: ومقتضى الاستحلاف أنه لو نوى ثلاثاً وقع ما نوى. لكن الحديث ضعيف، ومع ضعفه مضطرب، ومع اضطرابه معارض لحديثي ابن عباس المذكورين تحت رقم ١٠٧١ و ١٠٧٣، ١٠٧٣م فلا يقوم به الاستدلال. وليكن على ذكر من القارئ أن حديث قصة ركانة له ثلاث طرق، وقد ساق المصنف كلها كما ترى، والأول والثالث - اللذين رواهما أبو داود - كلاهما ضعيفان، أما الأول فلأنه روي من طريق ابن جريج قال أخبرني بعض بني رافع عن عكرمة، وبعض بني رافع مجهول، فالحديث ضعيف. وأما الثالث - وهو الذي فيه ذكر طلاق البتة - فرواه جرير ابن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده. ورواه أيضاً عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد إلخ. والزبير بن سعيد ضعيف، قال في الميزان: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف. وقال في التقريب: لين الحديث. وعبدالله بن علي بن يزيد أيضاً ضعيف، قال في التقريب: هو لين الحديث، وقال في الميزان: قال العقيلي: إسناده مضطرب لا يتابع على حديثه، وأما أبوه علي بن يزيد فقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وذكر الترمذي عنه أن فيه اضطراباً، ونافع بن عجير أيضاً ضعيف، قال ابن القيم في الهدي: ونافع بن

(١) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولى قيس بن مخزوم المدني، إمام المغازي والسير، مات سنة ١٥٠ هـ وقيل: بعدها.

(١٠٧٥، ١٠٧٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم.

عجبر مجهول لا يعرف حاله البتة، ولا يدري من هو ولا ما هو. وقال ابن تيمية في فتاواه (١٥/٣٣): إن الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقهاء فيه كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواه قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم - اهـ. وإذا كان هذا حال هذا الطريق فهو ضعيف بلا مرية، بقي الطريق الثاني - الذي لم يروه أبو داود، وإنما رواه الإمام أحمد بن حنبل - فرواه كلهم ثقات محتجون بهم، نعم تكلموا في محمد بن إسحاق، ومعلوم أن محمد بن إسحاق ليس فيه شيء يؤخذ به سوى التديليس، وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث فانقطعت شبهة التديليس، وبقيت الرواية نقية صافية، وقد تبين بعد هذا البحث والتنقيح أن أجود الطرق وأصحها هو ما رواه الإمام أحمد، ولكن أبا داود لما لم يروه هذا الطريق قارن بين الطريقين - الأول والثالث - فرجح الثالث على الأول، وقال بعد إخراجه: وهذا أصح من طريق ابن جريج أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. اهـ. وليس معناه أنه صحيح عنده بل معناه أنه أرجح الحديثين الضعيفين وأقلهما ضعفاً. وأما كون حديث نافع بن عجير أرجح عند أبي داود مما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن إسحاق فلا يدل عليه شيء من كلام أبي داود لأن أبا داود لم يروه أصلاً ولا تعرض له رأساً. وإذا عرفت هذا فاعلم أن كلام المصنف في أثناء سرد هذا الحديث مخدوش من وجهين: الأول أنه قال بعد سرد الطريق الأول والثاني: «وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال». مع أن ابن إسحاق ليس في الطريق الأول، وإنما هو في الطريق الثاني فقط، والوجه الثاني أنه قال عند سرد الطريق الثالث: «وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه» وظاهره أنه أحسن من حديث ابن عباس مطلقاً أو أحسن من الطريق الثاني الذي رواه الإمام أحمد - لأنه أقرب الطريقين ذكراً - وأياً ما كان فقد عرفت أن أصح الطرق وأقواها هو الطريق الثاني، ثم إن كان مراد المؤلف أنه أحسن عند أبي داود فقد عرفت أن كلام أبي داود لا يدل على هذا، وإن كان مراده أنه أحسن عنده فهو محجوج بما ذكرنا.

(١٠٧٥، ١٠٧٦) الهزل: أن يقول أو يفعل شيئاً على سبيل اللعب والمزاح، ولا يريد حقيقته، والجد - بالكسر - ضده، والرجعة، بكسر الراء وفتحها: عود المطلق إلى امرأته المطلقة.

وفي رواية لابن عدي، من وجه آخر ضعيف: «الطلاق، والعتاق، والنكاح».

وللحارث بن أبي أسامة، من حديث عبادة بن الصامت، رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». وسنده ضعيف.

(١٠٧٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ». متفق عليه.

(١٠٧٨) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه. والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

(١٠٧٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: إذا حرم امرأته، ليس بشيء. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. رواه البخاري.

ولمسلم: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهو يمين، يكفرها.

(١٠٨٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها: قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رواه البخاري.

(١٠٧٧) قوله (تجاوز) عفا (ما حدثت به أنفسها) أي توسست وخطرت في القلب ومعناه أن النفس لو تحدثت بالطلاق لا يقع به الطلاق.

(١٠٧٨) قوله (وضع) أي أسقط (استكرهوا) بالبناء للمفعول من الاستكراه بمعنى الإكراه، وهو الإكراه والقهر على فعل الشيء، وإيراد الحديث للتنبيه على أن الطلاق في مثل هذه الصور لا يقع شرعاً.

(١٠٧٩) قوله (ليس بشيء) أي لا تصير المرأة حراماً بتحريمه، ولا يكون تحريمه طلاقاً، وليس المراد أنه لا يكون لهذا التحريم حكم أصلاً، لأنه استدل على ذلك بالآية الكريمة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١: ٣٣] وقد اختلف في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، وأحسن الأقوال عندي هو ما أسلفت، ويؤيده طريق مسلم المذكور تحت هذا الرقم.

(١٠٨٠) المقصود من إيراد هذا الحديث التنبيه على أن قوله: «الحقي بأهلك» طلاق

(١٠٨١، ١٠٨٢) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخزومة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضًا.

(١٠٨٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

(١٠٨٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان.

إذا نوى به الطلاق، وقد مضى هذا الحديث بلفظ آخر تحت رقم ١٠٣٧، وفيه التصريح بأنه طلقها، لكن لم يبين هناك أنه كيف طلقها، فهذا الحديث يكشف ما كان هناك مستورًا، وهو أنه طلقها بهذا اللفظ كناية من غير تصريح.

(١٠٨١، ١٠٨٢) الحديث دليل على أن الرجل إذا علق الطلاق أو العتق فقال مثلًا: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو كل عبد أشتريه فهو حر، لا يعمل به بعد وقوعهما، أي لا تطلق المرأة بعد النكاح ولا يعتق العبد بعد الاشتراء، بل يصير قوله لغوًا ضائعًا، ولهذه المسألة صور كثيرة، والحديث بإطلاقه يشمل جميعها، فالظاهر هو إجراؤه على عمومه وعدم الفرق بين حال وحال، وهذه المسألة من الخلافات المشهورة، فقال الجمهور بعدم وقوعه مطلقًا، وقال الحنفية بوقوعه مطلقًا، وقيل بالتفصيل والفرق بين حال وحال، فإن سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانًا أو زمانًا لزمه الطلاق والعتق وإلا فلا، والظاهر هو عدم الوقوع مطلقًا لما قدمنا. (وهو معلول) قال الدارقطني: الصحيح مرسل، ليس فيه جابر (ولكنه معلول) لاختلافهم في الصحابي أنه المسور أو عائشة، وهو لا يضر.

(١٠٨٣) قوله (لا نذر لابن آدم) إلخ أي لا يصح نذره، مثلًا لو قال: على أن أعتق هذا العبد. ولم يكن العبد في ملكه وقت النذر لا يعتق لو ملكه.

(١٠٨٤) قوله (أو يفيق) من الإفاقة، أي يصحو عن جنونه بأن يرجع إليه عقله، والحديث دليل على عدم وقوع الطلاق من هؤلاء الرجال.

## ٨ - باب الرجعة

(١٠٨٥) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق، ثم يراجع، ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها. رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح. وأخرجه البيهقي بلفظ: أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن راجع امرأته ولم يشهد، فقال في غير سنة؟ فليشهد الآن. وزاد الطبراني في رواية: «ويستغفر الله».

(١٠٨٦) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه لما طلق امرأته، قال النبي ﷺ لعمر: «مره، فليراجعها». متفق عليه.

## ٩ - باب الإيلاء والظهار والكفارة

(١٠٨٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي، ورواه ثقات.

(باب الرجعة) بالكسر والفتح، هي والمراجعة والارتجاع كلها بمعنى، وهو أن يعيد الرجل امرأته ويضمها إلى نفسه قولاً أو فعلاً بعد الطلاق في العدة من غير نكاح. (١٠٨٥) قوله (أشهد على طلاقها وعلى رجعتها) اختلف في هذا الأمر، والأصح أنه للندب والإرشاد.

(باب الإيلاء) إلخ الإيلاء مشتق من الألية، بتشديد الياء على وزن فعيلة، وهي اليمين، والجمع ألياء، وفي الشرع هو أن يحلف الزوج أن لا يظأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر، وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً، والظهار، بكسر الظاء المعجمة، هو أن يقول الرجل لامرأته: «أنت على كظهر أمي» وإنما خص الظهر لأنه محل الركوب غالباً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف إلى غير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر، وإذا لم يعين الأم كأن قال: «كظهر أختي» يكون ظهاراً، وهو قول الجمهور، ملخصاً من الفتح، والكفارة من التكفير وهي التغطية، والمراد ما يمحو ذنوب الظهار والإيلاء وأثرهما.

(١٠٨٧) قوله (آلى رسول الله ﷺ من نسائه) أي حلف أن لا يقربهن شهراً، واجتمعت لذلك عدة أسباب، وهي أن بعض نسائه أفشت سرّاً هاتماً كان قد أسره إليها

(١٠٨٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المؤلى، حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري.

(١٠٨٩) وعن سليمان بن يسار<sup>(١)</sup> قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يقفون المؤلى. رواه الشافعي.

حتى نبهه الله عليه، واجتمعن عليه في طلب النفقة وضيقته، واجترأن عليه فكن يراجعنه ويهجرنه اليوم إلى الليل، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة، ومن آثار هذا التظاهر ما وقع من تحريم العسل، حتى نبههما الله بقوله: ﴿إِنْ نُوِيَ إِلَى اللَّهِ فَفَعَلَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٤: ٦٦] إلخ. ثم إن النبي ﷺ سقط في أثناء هذه الأيام عن فرس فجحش شقه الأيمن، فلما اجتمعت هذه الأسباب وضاعت نفسه عنهن حلف أن لا يقربهن شهراً، واعتزل في مشربة، فلما تم تسعة وعشرون يوماً نزلت آية التخيير، فنزل إليهن وخيرهن، فاخترنه ﷺ، فلم يعد ذلك شيئاً من الطلاق، ولما لم يكن إيلاؤه ﷺ لأربعة أشهر أو أكثر لم يصر إيلاءً شرعياً، ولم يجب عليه الكفارة (وحرّم) يشير إلى ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها فلنقل له: أكلت مغاير؟. إني أجد منك ريح مغاير، قال: لا، ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً. رواه البخاري. وأنزل الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [٢، ١: ٦٦] فجعل الله هذا التحريم يمينا وفرض فيه الكفارة. فجعل النبي ﷺ العسل الذي حرمه على نفسه حلالاً، وأعطى كفارة اليمين.

(١٠٨٨) (وقف المؤلى) بالبناء للمجهول، أي يطالب إما بالفىء أي الرجوع إلى الحالة الأولى من جماع المرأة وإما بالطلاق.

(١٠٨٩) قوله (بضعة عشر) البضعة بالكسر: ما بين الثلاث إلى التسع، وقد ذهب إلى هذا الأثر والذي قبله عامة الصحابة والجمهور من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فقالوا: لا يقع الطلاق بمجرد مضي أربعة أشهر حتى يطلق المؤلى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، وقد روي مثل ذلك عن بعض الصحابة، وظاهر آية الإيلاء هو ما ذهب إليه الجمهور.

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، أحد الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة من كبار التابعين، كان ثقة فاضلاً ورعاً حجة مات سنة ١٠٧ هـ وله ٧٣ سنة.

(١٠٩٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي.

(١٠٩١) وعنه رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فَلَا تَقْرَبُهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس، وزاد فيه: «كفر ولا تعد».

(١٠٩٢) وعن سلمة بن صخر<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: دخل رمضان، فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة، ف وقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً»، فقلت: ما أملك إلا رقبتى. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: «أَطْعِمْ عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

(١٠٩٠) قوله (فوقت الله) من التوقيت، أي حدد وقته.

(١٠٩١) قوله (قبل أن أكفر) من التكفير أي قبل أن أؤدي كفارة الظهار (فلا تقربها) أي لا تجامعها (كفر ولا تعد) أمر من التكفير أي أد الكفارة ولا تعد إلى جماعها حتى تؤذيها، وذهب إلى ظاهر هذا الحديث عامة أهل العلم، وقالوا: ليس في هذه الصورة إلا كفارة واحدة، وقال بعضهم: فيها كفارتان، وهو محجوج بهذا الحديث.

(١٠٩٢) قوله (حرر رقبة) أمر من التحرير، أي أعتق رقبة أي عبداً أو أمة (أطعم عرقاً من تمر) العرق بفتح العين، ويجوز إسكان الراء، هو المكمل الضخم، أي زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، فهذا يدل على أن الواجب لكل مسكين مد، وفي الحديث دليل على أن كفارة الظهار مرتبة لا يجوز العدول من كفارة إلى أخرى حتى يعجز عن الأول.

(١) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة البياضي (بفتح الباء نسبة إلى بني بياضة بطن من الخزرج) كان أحد البكائين من الصحابة.



## ١٠ - باب اللعان

(١٠٩٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سأل فلان فقال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»، قال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنَّى بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم.

(باب اللعان) بكسر اللام هو مصدر لاعن ملاحته، وصورته أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، وتنكره هي، وليس عنده شهود ولا بينة، فيشهد الزوج على امرأته أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وللمرأة أن ترد شهادته بمثل تلك الشهادات من قبل نفسها بأن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين [انظر سورة النور: الآيات ٦ - ٩] فإن شهدت المرأة بتلك الشهادات لا يثبت عليها الزنا، ولا يجلد زوجها حد القذف، ويقع التفريق بينهما للأبد، وإن أبت المرأة عن تلك الشهادات يصدق الرجل وترجم هي. وإنما سمي لعاناً لأن كل واحد منهما يلعن نفسه إن كان الآخر صادقاً، وإنما اختير لفظ الغضب - وهو مستلزم للعن - في جانب المرأة لعظم الذنب بالنسبة إليها، فإن الذنب المنسوب إليها هو الزنا، بينما ذنب الرجل القذف.

(١٠٩٣) قوله (سأل فلان) صرح في أكثر الروايات أنه عويمر العجلاني، والسياق يقتضي أن آيات اللعان نزلت فيه، ولكن في أكثر الروايات أنها نزلت في هلال بن أمية الضمري، وهو الذي لاعن أولاً، فأول قوله «أنزل فيك» أي في قضية مثل قضيتك (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف ثمانون جلدة (أهون) أسهل وأيسر (ثم ثنَّى بالمرأة) من التثنية وهو فعل الشيء ثانياً أي بعد فعل شيء قبله، أي أشهد أولاً الرجل وأشهد ثانياً المرأة (ثم فرق بينهما) استدل به كثير من أهل العلم على إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بتفريق الحاكم، وقال الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ومعنى قوله «فرق بينهما» أنه أظهر ذلك، وبين حكم الشرع، لا أنه أنشأ الفرقة، وقول الجمهور أحسن استدلالاً.

(١٠٩٤) وعنه رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قال: يا رسول الله! ما لي؟ فقال: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا». متفق عليه.

(١٠٩٥) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبْطًا، فَهُوَ لِرُزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». متفق عليه.

(١٠٩٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات.

(١٠٩٧) وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه - في قصة المتلاعنين - قال: فلما فرغا من تلاعنهما، قال: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. متفق عليه.

(١٠٩٤) قوله (لا سبيل لك عليها) أي لا يحل لك أن تكون معها، بل هي حرمت عليك للأبد، واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق (مالي) يريد المال الذي كان قد أعطاها في المهر.

(١٠٩٥) قوله (فإن جاءت به) الضمير المجرور يرجع إلى الولد الذي كان حملاً عند اللعان، أي إن ولدت (أبيض سبباً) بفتح السن وكسر الباء ويجوز إسكانها، هو من يكون شعره مسترسلاً (فهو لزوجها) لأن زوجه كان على هذه الصفة (أكحل) هو من تكون عيناه كأن فيهما كحلاً من غير اكتحال (جعداً) بالفتح فالسكون، هو من يكون شعره غير مسترسل (فهو للذي رماها به) أي قذفها واتهمها به، أي فهو للزاني، لأنه كان أكحل جعداً حمش الساقين أي دقيقتها، كما في رواية مسلم، وفي البخاري: خدلج الساقين أي ممتلئتا اللحم. وقد صرح في الروايات أنها جاءت به على النعت المكروه، وهذا يدل على الاعتبار بالقيافة إذا لم يكن هناك مانع من العمل به، واللعان من جملة الموانع، لأن النبي ﷺ قال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». رواه البخاري.

(١٠٩٦) قوله (عند الخامسة) أي عند الشهادة الخامسة (إنها موجبة) للفرقة، وللعذاب إن كان كاذباً.

(١٠٩٧) إنما طلقها ثلاثاً لأنه لم يكن يعلم أن اللعان يوجب فرقة الأبد، فأراد

(١٠٩٨) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: «عَرَّبَهَا»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رواه أبو داود والبزار، ورجاله ثقات. وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس، بلفظ قال: «طَلَّقَهَا» قال: لا أصبر عنها، قال: «فَأَمْسِكْهَا».

(١٠٩٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَالَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ

تحريمها بالطلاق فصار الطلاق لغواً لأنه لم يقع في موضعه، أما إذا قلنا إن الفرقة تقع بمجرد اللعان فظاهر، وأما إذا قلنا إن الفرقة تقع بتفريق الحاكم فمعلوم أن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقاءه ودوامه، بل هو واجب الإزالة ومؤيد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصد اللعان ومقرر له، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في مثل هذا النكاح نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، فبطل استدلال من استدل بهذا الحديث على جواز جمع الطلقات الثلاث أو على وقوعها كلها، ولما كان هذا الطلاق إنما صدر لأجل الغيرة والحمية، وهما مطلوبتان ممدوحتان في مثل هذا المقام اقتصر النبي ﷺ على مجرد الإخبار بكون هذا الطلاق لغواً بقوله: «لا سبيل لك عليها» أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك بل يصير لغواً، ولم يغضب عليه كما كان قد غضب على الرجل الذي روى محمود بن لبيد قصته، انظر الحديث رقم ١٠٧٢.

(١٠٩٨) قوله (لا ترد يد لامس) قيل: كنى به عن الفجور، وقيل: بل أراد التبذير، وهذا القول الثاني في غاية البعد. قال المؤلف في التلخيص: والظاهر أن قوله «لا ترد يد لامس» أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها. انتهى (غريبها) أمر من التغريب أي أبعدها، يريد الطلاق (أخاف أن تتبعها نفسي) أي تتوق إليها نفسي فلا أصبر عنها (فاستمع بها) مع الاحتفاظ عليها لثلاث تقع في الفاحشة.

(١٠٩٩) قوله (أيما امرأة أدخلت) إلخ بأن زنت فحملت بالزنا، ولم يشعر بذلك زوجها، فظن أنه ولده، وهذا يدل على تغليظ حرمة الزنا، لأنه سبب لإدخال الولد على قوم ليس منهم (فليست من الله) أي من رحمته أو دينه (جحد ولده) أي أنكره ونفاه (وهو

يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١١٠٠) وعن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه. أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

(١١٠١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حمر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قال: نعم، قال: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «وهو يعرض بأن ينفيه» وقال في آخره: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

## ١١ - باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

(١١٠٢) عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى

ينظر إليه) أي يعلم أنه ولده، أو المعنى أن الولد ينظر إلى الرجل، فهو كناية عن قلة شفقتة وقساوة قلبه (احتجب الله عنه) أي حجبه وأبعده من رحمته (وفضح) أي أخزاه. (١١٠٠) قوله (طرفة عين) بالفتح فالسكون، هي انفتاحها بعد انطباق جفنيها، أي قدر هذا المقدار.

(١١٠١) قوله (حمر) بالضم فالسكون، جمع أحمر (أورق) ما في لونه بياض إلى سواد، أو ما فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة (لعله نزعه) أي جذبه إليه (عرق) بالكسر فالسكون، أي أصل، يعني أنه جاء على هذا اللون لأن في أصوله البعيدة ما كان بهذا اللون (يعرض بأن ينفيه) من التعريض أي كان يشير إلى أنه ليس بولده.

(باب العدة) إلخ بالكسر فالتشديد، هي المدة التي تترىص بها المرأة عن التزويج بعد فراقها عن زوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة أو غيرها، والإحداد مصدر أحدثت المرأة على زوجها تحد فهي محدة إذا حزن عليه لأجل وفاته ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة، وجاء أيضاً حدث تحد فهي حادة، وأصل الحد المنع، والجامع أن المتوفي عنها زوجها

(١) سبيعة (بالتصغير) بنت الحارث الأسلمية (نسبة إلى بني أسلم) صحابية، ذكر ابن سعد أنها من المهاجرات، كانت تحت سعد بن خولة فمات عنها بمكة في حجة الوداع، ثم تزوجت فتى من قومها، وقد ذكروا أنها تزوجت أبا السنابل.

عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري، وأصله في الصحيحين. وفي لفظ: «أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة».

وفي لفظ لمسلم: قال الزهري<sup>(١)</sup>: «ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

(١١٠٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

(١١٠٤) وعن الشعبي<sup>(٢)</sup> عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ، في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى، ولا نفقة. رواه مسلم.

تمنع نفسها من الزينة وترك الطيب، والمراد بالاستبراء استبراء الرحم، وهو أن تمكث المرأة حيضة حتى تعلم براءة رحمها عن الحمل.

(١١٠٢) قوله (نفست) بالبناء للمفعول، أي وضعت حملها وصارت نفساء (وهي في دمها) أي في دم نفاسها (لا يقربها زوجها) أي لا يجامعها، والحديث دليل على انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وبه قال عامة أهل العلم.

(١١٠٤) قوله (المطلقة ثلاثاً) أي التي طلقت ثلاثاً متفرقة، لأنها كانت طلقت كذلك، والحديث صريح في أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، وإليه ذهب أحمد، وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة، وقال مالك والشافعي: لها السكنى ولا نفقة لها، واعتذر هؤلاء عن حديث فاطمة هذا بأعذار لا يقوم واحد منها، وقد روى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال لها: إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى. وفي لفظ للنسائي: فإذا كانت

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، من رؤوس الطبقة الرابعة، متفق على جلالته وإتقانه، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس، ما له في الناس نظير، مات سنة ١٢٤هـ.

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي (بفتح الشين) الهمداني الكوفي، تابعي جليل، وفقه كبير، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولد الشعبي في خلافة عمر سنة ١٧هـ أو ١٩هـ وقيل: غير ذلك. وتوفى بعد المائة وله نحو تسعين سنة.

(١١٠٥) وعن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تُكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ، بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «ولا تختضب». وللنسائي: «ولا تمتشط».

(١١٠٦) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: جعلت على عيني صبرًا، بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بِالسُّدْرِ». رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن.

(١١٠٧) وعنها أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عيناها، أفنكحها؟ قال: «لا». متفق عليه.

لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فلا نفقة ولا سكنى، وهاتان الروايتان صريحتان في أن سقوط النفقة والسكنى إنما هو لأجل كونها بائنة لا لأمر آخر، فهذا يبطل جميع الأعدار وينصح الحق الصريح.

(١١٠٥) قوله (ثوب عصب) بالفتح فالسكون، والتركيب إضافي، وهي برود يمنية كانت تجمع خيوطها قبل نسجها فتشد في عدة مواضع ثم تصبغ. فكان يبقى بعضها أبيض وبعضها مصبوعًا، ثم كانت تنسج تلك البرود بتلك الخيوط فكانت تأتي موشاة (نبذة) بالضم فالسكون، هي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير (قسط) بالضم فالسكون: عود طيب الرائحة يبخر به، كان يحمل من الهند إلى العرب (أظفار) بفتح أوله: ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل واحده ظفر، قيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، وقال النووي: رخص فيه - أي في الطيب - للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب. اهـ.

(١١٠٦) قوله (صبرًا) بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة ويندر إسكانها: دواء من عصارة شجر مر يبلغ في مرارته إلى حد السم، يجعل على أطراف العينين للتداوي، ولو جعل في داخل العينين لذهب بنورهما (إنه يشب الوجه) الفعل من باب ضرب ونصر أي يزيد في لونه، أي يكسوه من الروع والجمال ما يجعله كوجه الشاب حسنًا وزينة، والمطلوب من الحادة خلاف ذلك.

(١١٠٧) قوله (وقد اشتكت عيناها) يجوز الرفع على الفاعلية، والنصب على

(١١٠٨) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رواه مسلم.

(١١٠٩) وعن فريعة بنت مالك<sup>(١)</sup>، أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقة، فقال: «نعم»، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: ففضى به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(١١١٠) وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يقتحم علي، قال: فأمرها فتحولت. رواه مسلم.

(١١١١) وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: لا تلبسوا علينا

المفعولية، وعلى الثاني ضمير الفاعل يرجع إلى البنت (أفكحلها) من باب نصر وفتح، والحديث يدل على تحريم الاكتحال للحادة مطلقًا. وقد أفتت أم سلمة امرأة، وقالت: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار - كما في الموطأ وغيره، ولفظ أبي داود «فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار» - وهذا يدل على جواز الاكتحال ليلاً إذا احتاجت إليه مع أن الأولى تركه، ولما كان منع الاكتحال إنما هو لأجل الزينة، فلو كان الكحل أبيض لا زينة فيه فينبغي أن لا يكون فيه حرج بالنهار أيضًا.

(١١٠٨) قوله (أن تجد نخلها) أي تقطع ثمارها، والفعل بالجيم والبدال المهملة من باب نصر، وصيغة الأمر منه للمخاطبة جدي «بضم الجيم وتشديد الدال».

(١١٠٩) الحديث دليل أن الحادة لا تنتقل من بيتها الذي كانت فيه حين بلغها نعي زوجها إلى بيت آخر حتى تنقضي عدتها، وإليه ذهب المحققون، وقيل يجوز الانتقال.

(١١١٠) قوله (أن يقتحم علي) بالبناء للمفعول أي يهجم ويدخل علي بعض الأجانب الأشرار فيفضي ذلك إلى حادثة أو فتنة (فتحولت) أي انتقلت من بيت زوجها إلى بيت ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

(١) هي فريعة (مصغرة) بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت الصحابي المعروف أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، شهدت بيعة الرضوان.

سنة نبينا، عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشرًا. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.

(١١١٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: إنما الأقراء الأطهار. أخرجه مالك في قصة، بسند صحيح.

(١١١٣، ١١٤) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان. رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعًا، وضعفه، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وخالفوه، فاتفقوا على ضعفه.

(١١١٥) عن رويغ بن ثابت<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

(١١١٦) وعن عمر رضي الله تعالى عنه، في امرأة المفقود، تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا. أخرجه مالك والشافعي.

(١١١٢) قوله (إنما الأقراء الأطهار) أي المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢: ٢٢٨] إنما هي الأطهار، فالمطلقة تعتد بثلاثة أطهار، وهذه فتوى من عائشة رضي الله عنها لا يحتج بها لأن الدلائل على خلافها. والقرء يأتي بمعنى الحيض وبمعنى الطهر فكثير الخلاف في تعيين المراد به في الآية، والأدلة ترجح أن المراد به الحيض دون الطهر.

(١١١٥) قوله (أن يسقي ماءه) من السقي، أي يدخل نطفته (زرع غيره) أي محل زرع لغيره، وأراد بالزرع الحمل، فشبّه الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، والمعنى أن المرأة إذا كانت حاملًا من غير الواطي لا يحل وطئها، وذلك كالأمة يشتريها رجل وهي حامل من غيره، أو كالمسيبة الحاملة من قبل السبي، لا يحل وطئها لمن اشتراها أو ملكها إلا بعد وضع الحمل.

(١١١٦) قوله (المفقود) الغائب الذي لا يدرى شيء من حاله حتى لا يدرى أنه حي أو ميت، وهذا الأثر ذهب إليه عامة الفقهاء والمحدثين من مالك والشافعي - في أحد

(١) رويغ (تصغير رافع) بن ثابت الأنصاري، من بني مالك بن النجار، عداده في المصريين، توفي



(١١١٧) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَقْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(١١١٨) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْتَنُّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». أخرجه مسلم.

(١١١٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أخرجه البخاري.

(١١٢٠، ١١٢١) وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني.

(١١٢٢ - ١١٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». متفق عليه من حديثه، ومن حديث عائشة

قوله - وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقال الحنفية والهادوية من الشيعة: إنها لا تخرج عن زوجيته حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده، وقدروا الموت بالعمر الطبيعي، واختلفوا فيه، فقال بعضهم تنتظر ستين سنة، وقيل: سبعين، وقيل: تسعين، وقيل مائة وعشرين، وقيل مائة وخمسين إلى مائتين. وهنا قول ثالث، وهو أن الغائب إن ترك لها النفقة والمؤنة فهو كالحاضر، وإلا فسخ الحاكم النكاح إذا طالبت المرأة بالفسخ بعله عدم النفقة. وهذا قول حسن متجه، والراجح عند المحققين هو القول الأول.

(١١١٧) قوله (حتى يأتيها البيان) أي يتبين أنه حي أو ميت، مسلم أو مرتد. والحديث لشدة ضعفه لم يقل به المحققون. ففي سننه صالح بن مالك ومحمد بن الفضل مجهولان، وسوار بن مصعب متروك، ومحمد بن شريحيل أيضًا متروك، يروي عن المغيرة مناكير وأباطيل.

(١١٢٠، ١١٢١) قوله (سبايا أوطاس) سبايا جمع سبي وسبية، وهي المرأة التي أسرت في الحرب، وأوطاس واد قرب حنين هناك أسرت نساء ثقيف وهوازن في غزوة حنين.

(١١٢٢ - ١١٢٥) قوله (الولد للفراش) الفراش: المرأة الموطوءة زوجة كانت أو

رضي الله تعالى عنها في قصة، وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود.

## ١٢ - باب الرضاع

(١١٢٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانَ». أخرجه مسلم.

أمة، والمراد بالفراش هنا صاحبه ومالكه، ففي رواية للبخاري: الولد لصاحب الفراش. وهو الزوج أو المولي، لأنهما يفتشانها (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، والعهر: الزنا، أي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد، يقال: له الحجر، وفيه التراب، أي ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر أنه يرحم بالحجارة، وهذا القول ضعيف إذ لا يرحم بالحجارة إلا المحصن. ومعنى الحديث أن المرأة إذا ولدت ولدًا - وهي زوجة أو مملوكة لأحد - يلحق نسب ذلك الولد بذلك الرجل، ويعد ابنًا له، ويجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، ولو ادعى أحد أنه زنا بتلك المرأة، وأن ولدها من زناه، ووجد شبه الولد بهذا المدعي ولم يوجد بصاحب الفراش لا يلحق الولد مع كل ذلك إلا بصاحب الفراش، ولا يكون للزاني فيه حق. وهذا إذا لم ينفه صاحب الفراش، أما إذا نفاه يلحق الولد بالأم ولا ينسب إلا إليها دون الزاني. واعلم أن الجمهور قالوا: إن المرأة تصير فراشًا بمجرد عقد النكاح، فإذا أتت بولد لسته أشهر أو أكثر مع إمكان الوطي من الزوج بعد ثبوت الفراش يلحق الولد بالزوج، وإن لم يمكن الوطي لا يلحق الولد، وقالت الحنفية: يلحق بمجرد العقد سواء أمكن الوطي أم لا، فلو نكح مغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه أو طلق بعد العقد ثم جاءت بولد بعد ستة أشهر يلحق الولد بالزوج، وهذا كما ترى لا حاجة إلى رده، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، ونصره ابن القيم وصاحب المنار، وهو المفهوم من لفظ الفراش لغة وعرفًا وعقلًا.

(باب الرضاع) الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها: مص الولد من ثدي المرأة في وقت مخصوص، وهو سبب لثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا، وتنتشر الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة وزوجها أو سيدها الذي كان يطؤها.

(١١٢٦) قوله (لا تحرم) من التحريم (المصة) إلخ أي المرة والمرتان من المص، وهو الشرب الرفيق، وفي رواية: لا تحرم الرضعة أو الرضعتان. قال في السبل: وأما

(١١٢٧) وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». متفق عليه.

حقيقة الرضعة فمتى التقم الصبي الثدي وامتنص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة، وهو موافق للغة. انتهى. واختلفوا في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقال الجمهور: يثبت بقليل الرضاع وكثيره، وأخذ داود وأتباعه وأحمد - في رواية عنه - وإسحاق وأبو عبيدة وغيرهم بمفهوم هذا الحديث، فقالوا: يثبت حكم الرضاع بثلاث رضعات. وأما الشافعي فقال: إنه يثبت بخمس رضعات، وأخذ بمنطوق حديث عائشة الآتي، لأن المنطوق أقوى من المفهوم، ولأن العرف قد جرى أن الناس إذا قالوا: هذا لا يثبت بواحد أو اثنين لا يكون مفهومه أنه يثبت بثلاث، بل مفهومه أنه يقتضي مطلق التعدد والكثرة، وأما ما ذهب إليه الجمهور من أن حكم الرضاع يثبت بقليل الرضاع وكثيره فاستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنهَيْتُكُمْ اللَّيْتِ أَرَضَعْتَكُمْ﴾ [٤: ٢٣] وليس فيه ما يدل لهم، بل التعبير بالأم يقتضي أن المرضعة لا تحرم إلا إذا أرضعت مقداراً تستحق معه الاتصاف بالأمومة، ولا تصنف بذلك إلا من ولدت الولد أو من صار جزءً منها - وهو اللبن - جزءً البدن الولد، وهذا لا يحصل بمجرد الرضاعة، بل لا بد له من مقدار كبير يصير به اللبن جزءً للبدن، وذلك غير معلوم، فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع. وإذا أمعنت النظر رأيت أن جميع أحاديث الرضاع تدور حول هذه العلة، فاشتراط كونه من المجاعة، وكونه فاتقاً للأمعاء ومنشراً للعظم ومنبتاً للحم، وكونه في الحولين، وعدم اعتبار رضاعة الكبير، كل ذلك لأجل هذه العلة، فبان أن الآية لا تؤيد الجمهور، بل تؤيد ما ذهب إليه الشافعي، وأن ليس هناك تعارض بين الآية والحديث، بل هما متوافقان تمام التوافق، ولو كان المراد مطلق الرضاعة لقال: «والنساء اللاتي أرضعنكم».

(١١٢٧) قوله (انظرن من إخوانكن) أمر بإمعان التحقق والحزم البالغ في شأن الرضاع، وبين علته بقوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) أي إن الرضاع الذي تثبت به الحرمة هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه، وينبت بذلك لحمه، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فهو في معنى الحديثين الآتين: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» و «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». قاله أبو عبيد - ملخصاً من السبل - وفي الحديث قصة، قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل

(١١٢٨) وعنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل<sup>(١)</sup>، فقالت: يا رسول الله! إن سالمًا<sup>(٢)</sup> مولى أبي حذيفة<sup>(٣)</sup> معنا، في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رواه مسلم.

(١١٢٩) وعنها أن أفلح أخا أبي القعيس<sup>(٤)</sup> جاء يستأذن عليها بعد

قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قالت. فقال: انظرن من إخوانكن إلخ.

(١١٢٨) قوله (أرضعيه) قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتها. ذكر ذلك عنه النووي، وفي سنن أبي داود «فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها» وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار خمس رضعات معلومات. والحديث يدل على ثبوت حرمة رضاع الكبير، وبه قالت عائشة وداود الظاهري، لكنه معارض بالحديث السابق وبأحاديث أم سلمة وابن عباس وابن مسعود الآتية، فإنها تقتضي أن الرضاع يحرم في الحولين لا بعده، فأخذ الجمهور بهذه الأحاديث وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به، فلا يتعدى حكمها إلى غيره، وقال ابن تيمية: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، وشق احتجاجها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عدها فلا بد من الصغر. انتهى. ذكر عنه هذا صاحب السبل.

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر بن لؤي، أسلمت قديمًا وهاجرت مع أبي حذيفة إلى الحبشة، وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة.

(٢) هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة، كانت قد اشترته امرأة من الأنصار - قيل: اسمها ليلي، وقيل: ثبيته (بالتصغير) بنت يعار (بالفتح) - فتزوج بها أبو حذيفة، فجاءت معها بسالم، فتباه أبو حذيفة وجعله من خلفائه، شهد سالم بدرًا، وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يستقرئوا القرآن من أربعة هو أحدهم، كان يؤم المهاجرين بقاء قبل مقدم النبي ﷺ، وفيهم عمر بن الخطاب.

(٣) قيل: اسمه مهشم وقيل: هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدًا وهو ابن ٥٣ سنة.

(٤) هو أبو الجعد أفلح، مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة، وأخوه أبو القعيس (بالتصغير) قيل اسمه الجعد، وقيل وائل بن أفلح الأشعري، فيكون أخوه أفلح قد وافق اسمه اسم أبيه، واعلم أن لعائشة رضي الله عنها عمين من الرضاعة، أحدهما: أخو أبيها أبي بكر رضي الله تعالى عنه من الرضاعة، وكان قد مات في حياة النبي ﷺ، والثاني حمو مرضعها، وهو أفلح أخو أبي القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة.

الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ: أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي، وقال: «إنه عمك». متفق عليه.

(١١٣٠) وعنهما قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم.

(١١٣١) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه.

(١١٣٢) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رواه الترمذي، وصححه هو والحاكم.

(١١٣٠) قوله (معلومات) أي متحققات ثابتات، وهذا يفيد أن الرضاعة إذا كانت مشكوكة لا تفيد التحريم (وهي فيما يقرأ من القرآن) الفعل مبني للمفعول، قال النووي: معناه إن النسخ بخمس رضعات، تأخر إنزاله جدًا حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، ثم ذكر أن النسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكآية الرجم، والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهو الأكثر كآية الوصية، انتهى مع بعض التلخيص.

(١١٣١) قوله (أريد على ابنة حمزة) الفعل مبني للمفعول، ومعناه قيل له يتزوجها، قال في النيل: والذي أراد من النبي ﷺ أن يتزوجها هو علي رضي الله عنه، واختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال: أمامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى، وإنما كانت ابنة أخي النبي ﷺ لأنه ﷺ رضع من ثوبية، وقد كانت أرضعت حمزة. انتهى.

(١١٣٢) قوله (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (إلا ما فتق الأمعاء) برفع الموصول لأنه مستثنى مفرغ، والأمعاء منصوب على المفعولية، أي إلا الرضاع أو اللبن الذي يشق أمعاء الصبي، بأن سلك فيها ووقع منه موقع الغذاء، وذلك بأن يكون في أوان الرضاع، والأمعاء جمع معى، بالكسر فالفتح فالسكون، وهو موضع الطعام من البطن (الفطام) بالكسر هو فصل الصبي عن الرضاع.

(١١٣٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لا رضاع إلا في الحولين. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعًا وموقوفًا، ورجحا الموقوف.

(١١٣٤) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأُنْبِتَ اللَّحْمَ». أخرجه أبو داود.

(١١٣٥) وعن عقبة بن الحارث<sup>(١)</sup> أنه تزوج أم يحيى<sup>(٢)</sup> بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة، فقالت قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ، فقال: «كيف؟ وقد قيل»، ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره. أخرجه البخاري.

(١١٣٦) وعن زياد السهمي<sup>(٣)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى. أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

(١١٣٤) قوله (ما أنشز العظم) أي قواه وأحكمه وأكبر حجمه، والحديث دليل على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان الطفل في سن الحولين، فإنه هو الذي ينمو باللبن، ويقوى به عظمه وينبت به لحمه.

(١١٣٥) قوله (كيف؟ وقد قيل) أي كيف تباشرها وتفضي إليها والحال أنها قالت ما قالت، وفي رواية «فنهاه عنها» والحديث ذهب إليه جماعة من السلف منهم أحمد بن حنبل، فقالوا: تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وخالفه الجمهور ثم اختلفوا، فمنهم من قال: لا يقبل إلا امرأتان، ومنهم من قال: لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. قال الشوكاني: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة. قال: والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [٢: ٢٨٢] لا يفيد شيئًا، لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقًا. انتهى.

(١١٣٦) قوله (تسترضع الحمقى) بالبناء للمفعول، أي يطلب منها الإرضاع، والحمقى بالضم: فعلى من الأحق.

(١) هو أبو سروعة (بكسر فسكون ففتح) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف المكي، صحابي، من مسلمة الفتح، بقي إلى ما بعد الخمسين.

(٢) اسمها غنية (بفتح الغين المعجمة وكسر النون وبعدها تحتية مشددة) بنت أبي إهاب بن عوير التيمي، وقيل اسمها زينب.

(٣) قال في التقريب: من الثالثة مجهول، أرسل حديثًا، ويقال: هو مولى عمرو بن العاص، ولم يذكره صاحب أسد الغابة وصاحب الاستيعاب في الصحابة.

### ١٣ - باب النفقات

(١١٣٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة<sup>(١)</sup>، امرأة أبي سفيان<sup>(٢)</sup>، على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ». متفق عليه.

(١١٣٨) وعن طارق<sup>(٣)</sup> المحاربي، قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، ويقول: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

(١١٣٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رواه مسلم.

(١١٤٠) وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه رضي الله تعالى عنه

(باب النفقات) جمع نفقة بفتحات، اسم من الإنفاق، وهو ما يبذله الرجل من النقود والطعام والكسوة وغيرها.

(١١٣٧) قوله (شحيح) من الشح وهو الحرص مع البخل، والمعروف هو ما تعرف بين الناس من إنفاق كل على قدر حاله.

(١١٣٨) قوله (وابدأ بمن تعول) أي ابتدئ بالإنفاق على من يجب عليك نفقته. من عال الرجل إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة (أمك وأباك) إلخ نصب بفعل مقدر، أي الزمهم بالإنفاق وأعطهم من مالك (أدناك فأدناك) أي أقربك فأقربك.

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها أبي سفيان، قتل أبوها عتبة وعمها شيبه وأخوها الوليد وابنها حنظلة يوم بدر فشق عليها ذلك، فلما قتل حمزة شقت بطنه ومضغت كبده ثم لفظتها، توفيت في المحرم سنة ١٤هـ وقيل غير ذلك.

(٢) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، حامل لواء الكفار وقائدهم في محاربة النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح حين ذهب به العباس إلى النبي ﷺ قبل دخوله مكة، ثم حسن إسلامه، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ.

(٣) طارق بن عبد الله المحاربي صحابي له أحاديث، نسبته إلى محارب بن خصفة قبيلة من بني غطفان.

قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ» - الحديث - وتقدم في عشرة النساء.

(١١٤١) وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، في حديث الحج بطوله، قال في ذكر النساء: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم.

(١١٤٢) وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رواه النسائي، وهو عند مسلم بلفظ «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

(١١٤٣) وعن جابر، يرفعه، في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس، كما تقدم، رواه مسلم.

(١١٤٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي». رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

(١١٤٥) وعن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرق بينهما. أخرجه سعيد بن منصور، عن سفیان<sup>(١)</sup>، عن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>،

(١١٤٦) قوله (كفى بالمرء إثماً) أي يكفي لكونه أثماً مذنباً، أو يكفي له هذا الإثم (أن يضيع) من التضييع أي يترك ضائعاً هالِكاً (من يقوت) أي من يعوله ويعطيه رزقه، والموصول مفعول به لقوله «يضيع».

(١١٤٣) في الحديث دليل على عدم النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها، فأما إذا لم تكن حاملاً فبالطريق الأولى. وإنما سقطت نفقتها لما شرع لها من حق الميراث.

(١) سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، مجمع على إمامته مع الإتيان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع، ولد سنة ٧٧هـ توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

(٢) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم المدني، أحد الأئمة الأعلام، قال أحمد: ثقة وكان سفیان يسميه أمير المؤمنين، وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، توفي سنة ١٣٠هـ أو ١٣١هـ.



عنه، قال: قلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة. وهذا مرسل قوي.  
(١١٤٦) وعن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه كتب إلى أمراء الأجناد، في  
رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا  
بنفقة ما حبسوا. أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

(١١٤٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي  
ﷺ، فقال: يا رسول الله! عندي دينار قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي  
آخر. قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على أهلك»،  
قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر. قال: «أنت  
أعلم». أخرجه الشافعي وأبو داود، واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم  
بتقديم الزوجة على الولد.

(١١٤٨) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول  
الله! من أبر؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟  
قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب». أخرجه  
أبو داود والترمذي، وحسنه.

(١١٤٦) قوله (أمراء الأجناد) أي قواد الجيوش، والأجناد جمع جند وهو الجيش.  
وهذا الأثر والحديثان قبله كلها تدل على وجوب النفقة على الزوج، فإن أعسر أو مطل  
عنها فللمرأة أن تطالب بالفراق، وبه قال الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وأهل  
الظاهر، وهل يكون هذا الفراق طلاقاً أو فسخاً؟ فيه قولان، فمن قال: إنه طلاق قال:  
لا بد من الرفع إلى الحاكم ليلزمه أن ينفق أو يطلق، فإن أبى طلق عليه الحاكم طلاقاً  
رجعية، فإن راجعها طلق عليه ثانية، فإن راجعها طلق عليه ثالثة، وأما من قال: إنه  
فسخ فقال: لا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي. وقيل: ترافعه إلى  
الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في  
الفسخ فهو فسخ لا طلاق، ولا رجعة فيه من الهدى والسبل. وهنا أقوال أخرى لا  
حاجة إلى إطالة الكلام بذكرها، وموضعها المطولات.

(١١٤٨) قوله (أبر) بصيغة المتكلم من البر بالكسر وهو الإحسان.

## ١٤ - باب الحضانة

(١١٤٩) عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

(١١٥٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني، وسقاني من بئر أبي عتبة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْهَمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي.

(باب الحضانة) بكسر الحاء، هي القيام بتربية الصبي وحفظه ووقايته عن المضار، مأخوذ من حضن الصبي يحضنه، من باب نصر، إذا ضمه إلى صدره وأخذه في حضنه وقام بتربيته، والحضن بالكسر فالسكون: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما.

(١١٤٩) قوله (وعاء) بالكسر والمد، أي ظرفاً حال حملة (سقاء) بالكسر والمد. وهو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، أي كان سقاء حال رضاعه (حجري) بتثنية الحاء المهملة، هو حضن الإنسان (جواء) بالكسر والمد اسم لكل شيء يحوي غيره. أي يضمه ويجمعه، ذكرت هذه الأوصاف الثلاثة المختصة بها دون الأب لتوسل بها إلى إثبات استحقاقها وأولويتها بحضانة الولد، وقد أقرها النبي ﷺ عليه ورتب الحكم عقبية. قال في الهدى: وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل في الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطرة النساء، ا هـ. وقال في النيل: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه. انتهى ملخصاً، وقد ذهب ابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح، والصواب سقوطها، وبه قال الجمهور.

(١١٥٠) قوله (بئر أبي عتبة) بكسر العين وفتح النون، أظهرت المرأة حاجتها إلى الولد، وأنها أحق به لذلك. وفي سنن أبي داود فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني - أي ينازعي - في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: للولد: هذا أبوك

(١١٥١) وعن رافع بن سنان<sup>(١)</sup> أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

(١١٥٢، ١١٥٣) وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أخرجه البخاري.

وأخرجه أحمد من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة.

إلخ. وتحصل من هذا الحديث والذي قبله أن الولد إذا كان صغيراً فالأم أحق به، فإذا عقل واستغنى عن الحضانة يخير بين أبويه، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وعمامة أهل الحديث، وقدروا الاستغناء بسبع سنين أو ثمان سنين. وأما مالك وأهل الرأي فلم يذهبوا إلى التخيير، بل قال مالك: الأم أحق بالجوارى حتى ينكحن، والأب أحق بالغلما ن حتى يحتلموا، وقال أهل الرأي: إذا صار الولد مستغنياً فالأب أحق به، والحديث يوجب التخيير فهو حجة عليهم.

(١١٥١) سياق الحديث يدل على أن هذا كان صغيراً غير مميز، وهو الذي يقتضيه لفظ «الصبي» وقد بين في رواية أبي داود أن هذا الاختصاص كان في صبية. وأنها كانت فطيماً أو شبهه. وإذا تحقق أن الولد كان صغيراً غير مميز فالمنازعة إنما كانت في حق الحضانة دون الولاية، ففي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، ولكن ليس فيه أي دليل على أن الولد يخير بعد التمييز بين أبويه إن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

(١١٥٢، ١١٥٣) قوله (فإن الخالة والدة) أي بمنزلة الأم، وهذه الخالة اسمها أسماء بنت عميس، والبنت المذكورة اسمها عمارة، وقيل: أمامة، وتكنى أم الفضل، وكان هذا القضاء حينما اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها لخالتها. واستشكل بأن الخالة المذكورة كانت منكوحة، وقد تقدم أنه لا حق في الحضانة بعد

(١) أبو الحكم الأنصاري الأوسي المدني صحابي. قال عنه أبو القاسم بن سلام في الأنساب: من ذرية العطبون وهو عامر بن ثعلبة.

(١١٥٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١١٥٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه.

النكاح، وأجيب بأن الحضانة إنما تسقط بالنكاح إذا كان الخصام بين أبوي الولد، لأن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج الأول، فكثيراً ما يفضي ذلك إلى إهمال الولد قصداً لإغاظته وتحبباً للزوج الثاني.

(١١٥٥) قوله (عذبت امرأة في هرة) «في» للسببية، أي لأجل هرة (سجنتها) أي حبستها وربطتها (فدخلت النار فيها) أي لأجلها (خشاش) بكسر الخاء ويجوز فتحها وضمها، هي هوام الأرض وحشراتنا والعصافير ونحوها، والسياق يقتضي أن التعذيب إنما كان لأجل منعها عن طعامها وشرابها، ولأجل قتلها جوعاً وعطشاً، فلا دلالة فيه على تحريم قتل الهرة ولا على جوازه، بل هو ساكت عن هذه المسألة، وأحسن الأقوال جواز قتلها حال العدوان، وإنما أورد المصنف هذا الحديث والذي قيله في هذا الباب للتنبيه على عظم مسئولية المتكفل والحاضن، وأن تعاهد المكفول بما يحتاج إليه وملاطفته والإحسان إليه من واجبات الكفيل وآدابه، وأن إهماله وإضاعته كبيرة عند الله يؤاخذ بها ويعذب لأجلها.

## (٩) كتاب الجنایات

(١١٥٦) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه.

(١١٥٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصِنٌ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

(١١٥٨) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». متفق عليه.

(كتاب الجنایات) بكسر الجيم جمع جنایة، وهي ارتكاب الجريمة والذنب، وجمعت لتعدد أنواعها، فإنها تكون عمدًا وخطأ، وتكون في الأطراف وفي النفس.

(١١٥٦) قوله (الثيب) هو المحصن الذي له زوجة فيقتل رجماً إذا زنا (النفس بالنفس) أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً، وهذا مخصوص بولي الدم (التارك لدينه) أي المرتد عن دين الإسلام (المفارق للجماعة) أي الخارج عن جماعة المسلمين.

(١١٥٧) قوله (فيقتل) إلخ الأفعال الثلاثة مبنية للمفعول، والنفي من الأرض: الجلاء والإخراج منها، وهذه العقوبة ليست لكل مرتد، بل لمن قام محارباً بعد الارتداد، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٣٣: ٥] وأما من ارتد ولم يحارب فلا يعاقب إلا بالقتل.

(١١٥٨) قوله (في الدماء) جمع دم، والجار خبر. والحديث ليس بمعارض لقوله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد صلاته، لأن هذا في حق الله، والأول فيما بين العباد، ولأن هذا في المحاسبة، والأول في الحكم والقضاء، والمحاسبة تكون قبل الحكم، فالأول الحقيقي هو الصلاة.

(١١٥٩) وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا». رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه.

وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: «ومن خصى عبده خصيناه». وصحح الحاكم هذه الزيادة.

(١١٦٠) وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

(١١٦١) وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي، غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهِمُّ يعطيه الله

(١١٥٩) قوله (جدع عبده) أي قطع أطرافه من الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص (خصى عبده) أي نزع خصتيه وقطعهما. والحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف. وقد اختلفوا فيه على أقوال، فقيل: يقتل الحر بالعبد مطلقاً، سواء كان عبده أو عبد غيره، عملاً بهذا الحديث، وقيل: يقتل به إذا كان عبد غيره، ولا يقتل إذا كان عبده، وقيل: لا يقتل مطلقاً، وبهذا الأخير قال أحمد ومالك والشافعي والحسن البصري وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْخُرُّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [٢: ١٧٨] وقالوا: إن الحديث مع ما فيه من الانقطاع بين الحسن وسمرة يؤول بأن المراد بقوله «قتلناه» وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَزْرًا سَيِّئَةً سَيِّئًا مِثْلُهَا﴾ [٤٢: ٤٠] وفائدة هذا التعبير الزجر والردع. وأما قطع طرف الحر بطرف العبد فذهب عامة أهل العلم إلى عدم القول به، ومقتضى قولهم أن الحديث محمول على الزجر والتوبيخ.

(١١٦٠) قوله (لا يقاد الوالد بالولد) من القود وهو القصاص أي قتل القاتل بدل القاتل. والمعنى أن الرجل إذا قتل ابنه لا يقتل به. وبه يقول أكثر السلف، فتؤخذ الدية بدل القصاص.

(١١٦١) قوله (هل عندكم شيء) إلخ ضمير الجمع للتعظيم، أو أراد جميع أهل البيت، وعلي رئيسهم، وإنما سأله عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند

تعالی رجلاً فی القرآن، وما فی هذه الصحیفة، قلت: وما فی هذه الصحیفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسیر، وأن لا یقتل مسلم بكافر. رواه البخاری.

(١١٦٢) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائی من وجه آخر عن علي، وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا یقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فی عهده». صححه الحاكم.

أهل البيت، لا سيما علياً رضي الله عنه أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. قاله المصنف (والذي) الواو للقسم (فلق الحبة) أي شقها فأخرج منها النبات والغصن (وبرأ النسمة) بفتحين أي خلق النفس. وكل دابة فيها روح فهي نسمة (إلا فهم) استثناء من لفظ «شيء» المقدر في قوله «قال: لا» أي قال: ليس عندنا شيء إلا فهم إلخ، وهو مرفوع على البدلية (وما في هذه الصحیفة) ما موصولة، عطف على قوله «فهم» والصحیفة: الورقة المكتوبة، وحاصل جواب علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يخصصه بشيء من علم الدين دون الناس، وإنما وقع التفاوت الكبير بينه وبين غيره في العلم لتفاوت الفهم والتدبر في معاني القرآن واختلاف مواهب الاستنباط. واستثنى الصحیفة احتياطاً لعلها يكون فيها شيء ليس عند الناس، أو لبيان أنه لو كان عنده شيء مخصوص لكان في الصحیفة، وليس فيها شيء خص به دون الناس، فهو أبلغ في نفي التخصيص (العقل) الدية، يعني أن في الصحیفة أحكام الدية وتفصيلها (وفكاك الأسیر) بفتح الفاء ويجوز كسرهما، أي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه (وأن لا یقتل مسلم بكافر) سواء كان الكافر حربياً أو ذمياً، وإليه ذهب أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلا الحنفية، فإنهم قالوا: یقتل به إذا كان ذمياً، ولم ينهض عليه دليل، فالأول هو الصواب.

(١١٦٢) (تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في الدية والقصاص، يقاد الشريف بالوضیع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وبالعكس في كل ذلك. وهذا يقتضي منع قتل المسلم بالكافر فإن دماءهما لا تتكافأ (ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة: الأمان، والمعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم دمه على جميع المسلمين ولو كان هذا المجير أصغر المسلمين وأحقرهم، مثل أن يكون عبداً أو عسيفاً أو امرأة (وهم يد على من سواهم) أي مجتمعون على أعدائهم، فلا يحل للمسلمين أن يخذل بعضهم بعضاً ويسلمه إلى العدو ولا یجتهد في إخلاصه من برائن الكفار، بل يجب عليهم التضامن والتعاون على جميع الأديان والملل والأقوام حيثما كانوا كأنهم يد واحدة،

(١١٦٣) وعن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها، من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١١٦٤) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا. رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

(١١٦٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا طعن رجلًا بقرن، في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك»، ثم نهى رسول الله

وهذا يمنع تولية الكفار شيئًا من الولايات، لأن للوالي يداً على المولى عليه (ولا ذو عهد في عهده) أي لا يحل قتل الذمي ما دام قائمًا بالعهد غير ناقض إياه.

(١١٦٣) قوله (رض) بالبناء للمفعول من الرض وهو الرضخ أي الدق والكسر (فأومات) أي أشارت، وفي الحديث دليل على وجوب القصاص في القتل بالمتقلات، وأنه لا يختص بالمحددات، وبه قال الأئمة المتبوعون سوى أبي حنيفة، وفي الحديث أيضًا أن الرجل يقتل المرأة، وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل به المقتول.

(١١٦٤) اختلفوا في بيان معنى الحديث، فبوب عليه النسائي بقوله «سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس» وقال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرًا، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم، فأما الغلام المملوك إذا جنى فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم. انتهى ملخصًا. وقال المجد ابن تيمية في المنتقى: وفقهه أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بقرهم ولا يرجع على القاتل - ١ هـ.

(١١٦٥) قوله (طعن) ماض من الطعن وهو الضرب بالرمح ونحوه (أقدني) صيغة أمر من الإقادة أي اقتص لي أو أمكنني من القصاص (حتى تبرأ) أي يحصل لك الشفاء مما أصابك (عرجت) بفتح الراء أي صرت أعرج، وفي الحديث دليل على تأخير الاقتصاص إلى اندمال الجرح.



ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال.

(١١٦٦، ١١٦٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل<sup>(١)</sup> بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل؟ ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ». متفق عليه.

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، أن عمر رضي الله تعالى عنه، سأل: من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن

(١١٦٦، ١١٦٧) قوله (امرأتان من هذيل) وكانتا ضربتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، والجنين: حمل المرأة ما دام في بطنها (غرة) بالضم فالتشديد منوناً (عبد أو وليدة) بيان للغرة، وهي في الأصل بياض في وجه الفرس، والوليدة: الأمة، و«أو» للتقسيم لا للشك (وقضى بدية المرأة على عاقلتها) العاقلة: العصبية، وقد فسرت بمن عدا الولد وذوي الأرحام. أخرجه البيهقي، وبوب بذلك البخاري. أي جعل دية المرأة القاتلة على عصبتها، ولم يجعل على زوجها (وورثها) من التورث أي ورث الدية (ولدها) أي ولد المقتولة (ومن معه) من الورثة الذين يرثون مع الابن، والمعنى أنه جعل الدية ميراثاً لابن المقتولة وزوجها لا لعاقلتها، وقد صرح في سنن أبي داود بذلك، فإن فيه: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها (كيف أغرم) بفتح الراء، أي كيف أضمن وأعطي الغرامة أي كيف أعطي الدية (من لا شرب) إلخ مفعول أغرم، وأراد بذلك أنه لم يتولد حياً ولم يوجد منه شيء من أمارات الحياة. والاستهلال: رفع الصوت، وأراد به البكاء، والولد يبكي حين يولد (فمثل ذلك يطل) الفعل مضارع مبني للمفعول من الطل، أي يلغى ويهدر ولا يجعل فيه شيء من الضمان، وإنما الضمان في إتلاف الحي (إنما هذا) القائل (من إخوان الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن، وكانوا يروجون أباطيلهم ومزخرفاتهم بالأسجاع فشبها

(١) هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة البصري صحابي.

النابعة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى، فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١١٦٨) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن الربيع بنت النضر<sup>(١)</sup> - عمته - كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا، إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١١٦٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ

بهم للتكبير عليه، لأنه أراد بهذا الكلام المسجع معارضة حق كان قد أثبتته النبي ﷺ. والسجع: الكلام المقفى، وقوله (كنت بين امرأتين) يريد أنه كان زوجاً لهما.

(١١٦٨) قوله (عمته) بدل أو بيان: أي عمه أنس بن مالك وأخت أنس بن النضر (ثنية جارية) ثنية على وزن فعيلة جمعها ثنايا وهي أسنان مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من تحت (الأرش) الدية (لا تكسر ثنيها) لم يقل ذلك ردًا على النبي ﷺ وإعراضًا عن حكمه، وإنما قاله توقعًا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها أو يأخذ الدية بدل القصاص (كتاب الله القصاص) مبتدأ وخبر، أي إن كتاب الله يحكم بالقصاص في مثل هذا بقوله ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥: ٥] على أن شرائع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد نسخها، أو بقوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [١٢٦: ١٦] (لأبره) اللام للتأكيد في جواب القسم، أي جعله بارًا غير حانت في يمينه.

(١١٦٩) قوله (عميًا) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة مع تشديد الياء، أي من

(١) الربيع - بضم الراء وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مشددة مكسورة، هي بنت النضر بن ضمضم ابن زيد بن حرام عمه أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ووالدة حارثة بن سراقة الذي استشهد في غزوة بدر.

(٢) هو أخو الربيع وعم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، لم يشهد بدرًا فكان يتأسف له جدًا، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون تقدم إلى صف المشركين معتذرًا إلى الله من صنع المسلمين وقائلًا: إني لأجد ريب الجنة دون أحد، ثم قاتل حتى قتل.

قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي.

(١١٧٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْأَخْرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل.

(١١٧١) وعن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن البيلماني، أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ». أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

(١١٧٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. أخرجه البخاري.

قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله (أو رمياً) على وزن عمياً من الرمي بمعنى الترامي، أي قتل حال ترامى القوم ومضاربتهم فيما بينهم، فلم يتبين القاتل ولا حال القتل فهو قتل خطأ، وفي لفظ لأبي داود مرسلاً «من قتل في عمياً في رمي» ومن هنا يظهر أن الثاني تفسير للأول (عصا) وفي بعض النسخ عصي بكسرتين وفي الآخر ياء مشددة جمع عصا (عقل الخطأ) أي دية قتل الخطأ، وهي مائة من الإبل (قود) بفتحتين: القصاص (ومن حال دونه) أي صار حائلاً ومانعاً عن الاقتصاص.

(١١٧١) لشدة ضعف هذا الحديث ومعارضته حديث «لا يقتل مسلم بكافر» لم يقل به الجمهور، نعم ذهب إليه الحنفية، وكثيراً ما يرجح هؤلاء الحديث الضعيف على الصحيح، فلا غرو فيما فعلوا هنا.

(١١٧٢) قوله (غيلة) بالكسر فالسكون، أي في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وصنعاء بالمد، عاصمة اليمن منذ أقدم العصور، وهو مثل عند العرب في الكثرة، وذهب إلى هذا الأثر الجمهور، وقالوا: يقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في القتل، ويعارضه ما سبق من حديث ابن عمر المرفوع قال: إذا أمسك

(١) هو عبد الرحمن بن أبي زيد مولى عمر، مدني نزل حران، من مشاهير التابعين وكبار الشعراء، من السادسة، قال أبو حاتم: لين، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. وقال الأزدي منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. منسوب إلى بيلمان بفتح الباء واللام بينهما ياء ساكنة.

(١١٧٣، ١١٧٤) وعن أبي شريح<sup>(١)</sup> الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». أخرجه أبو داود والنسائي، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

## ١ - باب الديات

(١١٧٥) عن أبي بكر<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث. وفيه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول. وإن في النفس الدية: مائة

الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك، وربما يقال: إن المراد بالاشتراك الاشتراك في فعل القتل مباشرة، والإمساك ليس باشتراك في القتل بل هو تعاون عليه، فلا معارضة بين الأثر والحديث، لكن يرد هذا القول ما ورد في بعض الطرق أن عمر قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وقد قرر صاحب السبيل أن الجماعة لا تقتل بالواحد بل الواجب في مثل هذا هو الدية، ثم قال: هذا ما قررنا هنا. ثم قوى لنا قتل الجماعة بالواحد، وحررنا دليلاً في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة - انتهى.

(١١٧٣، ١١٧٤) هذا الحديث قطعة من خطبة فتح مكة، وقد قال ﷺ في أثناء كلامه حينما أتى على ذكر إلغاء دماء الجاهلية: ثم إنكم معشر خزاعة قتلتهم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له، الحديث (بين خيرتين) بكسر الخاء وفتح الياء، أي له الخيار بين أخذ الدية والقصاص.

(باب الديات) جمع دية بتخفيف الياء فيهما، أصلها ودي، حذفت الواو وعوضت عنها التاء كما في عدة، وهي ما يعطى من المال بدل نفس القتيل أو أطراف الجريح. (١١٧٥) قوله (اعتبط) بالعين المهملة، أي قتل بلا موجب، مأخوذ من عبط الإبل واعتبطه إذا نحره بلا داء وعله (قتلاً) منصوب على المصدرية (عن بيته) أي قد قامت

(١) عمرو بن خويلد وقيل خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي، أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ٦٨ هـ.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من رجال الكتب الستة، من الطبقة الخامسة، قالت امرأته: ما اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة، وثقه ابن معين، قال ابن سعد: مات سنة ١٢٠ هـ.

من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. أخرجه أبو داود في المراسيل، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته.

(١١٧٦، ١١٧٧) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، قال: «دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا، عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ

البينة على القاتل بالشاهدين أو الإقرار (فإنه قود) بفتحتين، أي فحكمه القصاص، يقتل القاتل بدل القتيل (إلا أن يرضى أولياء المقتول) فيه دليل على أن الخيار بين القصاص وأخذ الدية إلى أولياء المقتول لا إلى القاتل، وقد قال به الجمهور إلا الحنفية فقالوا: لا خيار لهم في أخذ الدية إلا برضى القاتل، وهم محجوجون بهذا الحديث وأمثاله (مائة من الإبل) بيان للدية منصوب على البدية، أو مرفوع على حذف المبتدأ (أوعب جدعه) الفعل مبني للمفعول بمعنى استوعب جدعه، أي قطع بأجمعه (الدية) كاملة (وفي اللسان الدية) كاملة إذا قطع من أصله أو ما يمنع منه الكلام (البيضتين) الخصيتين (المأمومة) هي الشجة التي بلغت إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي جلدة فوق الدماغ (الجائفة) هي الطعنة التي بلغت إلى جوف البطن أو الرأس، قال الخطابي: فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حيثئذ جائفتان (المنقلة) بتشديد القاف المكسورة هي الشجة التي تكسر العظم وتخرجه عن محله (الموضحة) بصيغة اسم الفاعل من الإيضاح، وهي الجرحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه (وعلى أهل الذهب ألف دينار) في الدية بدل مائة من الإبل، واختلفوا هل هذا تقدير شرعي، وأصل من أصول الدية فيتعين على أهل الذهب ألف دينار من غير زيادة ولا نقصان، مهما بلغت قيمة الإبل من الرخص والغلاء، أو هو تقدير لقيمة الدية، والأصل في الدية الإبل، فيزيد وينقص مقدار الذهب حسب رخص الإبل وغلائها، ذهب الشافعي والمحققون إلى الثاني، وهو الأرجح دليلاً، والبسط في المطولات.

(١١٧٦، ١١٧٧) قوله (دية الخطأ أخماساً) أي تجب أو تؤخذ دية قتل الخطأ

مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أخرجه الدارقطني. وأخرجه الأربعة بلفظ: «وعشرون بني مخاض» بدل «بني لبون»، وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، في بطونها أولادها.

(١١٧٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ. أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه.

أخماساً، وأخماس جمع خمس بضمين، أي تجعل الدية على خمسة أجزاء، يختص كل جزء منها بنوع خاص من الإبل، وبينه بقوله (عشرون حقة) إلخ والحقة بالكسر فالتشديد: الإبل التي دخلت في السنة الرابعة. والجذعة بفتحين، هي التي دخلت في الخامسة. وبت مخاض: التي دخلت في الثانية. وبت لبون: التي دخلت في الثالثة (وإسناد الأول) أي الدارقطني (أقوى) من إسناد الأربعة لأن في إسنادهم خشف بن مالك وهو مجهول، وحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به، وقوله ﷺ في آخر حديث عمرو بن شعيب (أربعون خلفه) بفتح الخاء وكسر اللام، هي الحامل من الإبل، وليعلم أن حديث ابن مسعود هذا أصل في تعيين أسنان إبل الدية، وقد أخذ به الأئمة الأربعة فقالوا: تؤخذ دية قتل الخطأ أخماساً، إلا أنهم اختلفوا في الخامس، فقال أبو حنيفة: إنه بنو مخاض، وقال الآخرون: هو بنو لبون. وقد عرفت أن إسناد الدارقطني أقوى وفيه بنو لبون، فهو الأرجح، وأما حديث عمرو بن شعيب الذي يدل على أن الدية تؤخذ أثلاثاً فهو في بيان دية قتل العمد إذا رضي بها ولي المقتول بدل القصاص. ثم ليعلم أن للقتل ثلاثة أنواع: عمد وخطأ وشبه عمد، والمراد بشبه العمد أن يكون القتل بآلة لا يقتل بمثلها في العادة كالعصا الخفيفة والسوط واللطمة مع عدم كونه قاصداً للقتل، فجعل في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث ابن مسعود، وفي شبه العمد الدية المغلظة.

(١١٧٨) قوله (أعتى الناس) اسم تفضيل من العتو، وهو التجبر، أي أطغاهم وأشدهم تمرداً، (لدحل الجاهلية) أي لثأرها وطلب مكافأتها، يعني للانتقام عن جناية جنيت عليه في الجاهلية. والدحل: الحقد والعداوة.

(١١٧٩) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهَ الْعُمْدِ: مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١١٨٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ». رواه البخاري.

(١١٨٠م) ولأبي داود والترمذي: «الْأَصَابِعُ سِوَاءُ وَالْأَسْنَانُ سِوَاءُ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سِوَاءٌ».

(١١٨٠م) ولابن حبان: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سِوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

(١١٨١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه، قال: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

(١١٨٢) وعنه رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رواه أحمد والأربعة. وزاد أحمد: «وَالْأَصَابِعُ سِوَاءُ كُلِّهِنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

(١١٧٩) قوله (والعصا) الخفيفة (منها أربعون في بطونها أولادها) وأما الستون البواقى فثلاثون حقة وثلاثون جذعة، كما مر آنفاً.

(١١٨٠) قوله (هذه وهذه سواء) يعني في الدية (الضرس) بالكسر فالسكون جمعه أضراس، وهي خمسة أو أربعة أسنان في كل جانب من مؤخر الفكين يعض بها الطعام، وهذا يدل على أن الدية ليست على قدر النفع، فالإبهام أنفع من الخنصر، بل من سائر الأصابع، وكذا الأضراس أنفع من غيرها واعلم أن الترمذي روى الحديث الأول والأخير دون الوسط، فكلام المصنف لا يخلو عن تسامح.

(١١٨١) قوله (من تطبب) أي تعاطى الطب وداوى مريضاً (فأصاب نفساً فما دونها) أي أهلك نفس المريض أو أثلف شيئاً منه (فهو ضامن) أي تجب عليه الدية وتكون على عاقلته.

(١١٨٢) قوله (المواضع) بفتح الميم جمع موضحة، وقد مضى تفسيرها قريباً.

(١١٨٣) وعنه رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحر». وللنسائي: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها». وصححه ابن خزيمة.

(١١٨٤) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءَ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ». أخرجه الدارقطني، وضعفه. (١١٨٥) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. رواه الأربعة، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

(١١٨٦) وعن أبي رزمة<sup>(١)</sup> قال: أتيت النبي ﷺ، ومعني ابني، فقال: «مَنْ هَذَا؟» فقلت: ابني، وأشهد به، فقال: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

(١١٨٣) قوله (عقل المرأة) إلخ قال في السبل: هو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه كان جراحاتها مخالفة لجراحاته، والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل، وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل إجمالاً، فيقاس عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة، وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء، وهو قول عمر وجماعة من الصحابة، وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة، وهو مذهب مالك وأحمد. انتهى ملخصاً. (١١٨٤) قوله (مغلظ) أي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، وقد مر مفصلاً (ينزو الشيطان) من النزو من باب نصر، أي يثب بين الناس فيحرس بينهم ويهيجهم على القتال (ضغينة) هي الحقد والعداوة.

(١١٨٥) قوله (اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم، ووزنه يزيد على أربع وأربعين كيلو غراماً. وقد تقدم أن الأرجح هو أن الأصل في الدية الإبل، وأن مقدار الذهب والفضة يزيد وينقص حسب غلاء الإبل ورخصها.

(١١٨٦) قوله (وأشهد) الصحيح أنه بصيغة المتكلم، وهو تقرير أنه ابنه، وكان قد

(١) قيل: اسمه حبيب بن حيان، وقيل: رفاعة بن يثربي، أو عمارة بن يثربي، بلوي أو تيمي من=



## ٢ - باب دعوى الدم والقسامة

(١١٨٧) وعن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله ابن سهل<sup>(١)</sup> ومحبيصة<sup>(٢)</sup> بن مسعود خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأتى

وصل أبو رمثة إليه ﷺ وهو في الرد على أناس كانوا يطالبون بدم قتيل لهم من غير قاتله، أي من أناس آخرين من قبيلة القاتل: بني ثعلبة بن يربوع، فبهذه المناسبة سأل النبي ﷺ أبا رمثة عن ابنه، وتأكد من غاية حبه له، ثم قال: «أما إنه لا يجنى عليك» يريد أنه لو صدرت منه الجناية لا تؤخذ بها أنت، ولا يكون ضمانها عليك، وكذا بالعكس من ذلك «لا تجنى عليه» أي لا يؤخذ هو بجناتك، فهذا الحكم في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٧: ١٥]. وإنما قال له ذلك له ليؤكد أن ما كانوا عليه في الجاهلية من التزامات الجنایات ومؤاخذه كل من الوالد والولد بجناية الآخر قد انتهى في الإسلام، فلا يؤخذ الرجل إلا بجريرة نفسه.

(باب دعوى الدم والقسامة) بفتح القاف وتخفيف السين، مصدر أقسم، والمراد بها الأيمان، وقيل: هي عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وصورة القسامة أن يوجد قتيل في قرية أو بلدة، ولم يعرف قاتله، ولم تقم عليه بيته، ولكن يدعي ولي القتيل على رجل أو جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر يغلب على الظن صدق المدعي، كأن يوجد القتيل في محلتهم، وكان بينه وبينهم عداوة، فيؤمر أولياء القتيل، أن يحلفوا عليهم خمسين يمينا، فإن حلفوا استحقوا الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، وإن كان عمداً فقال مالك والشافعي - في القديم - وأحمد وإسحاق: إنهم يستحقون القصاص، وقال أبو حنيفة والشافعي - في أصح قوليه - إنهم يستحقون الدية في العمد أيضاً، وأما إذا عرض أولياء القتيل ونكلوا عن الحلف فيؤمر المدعي عليهم أن يحلفوا أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قتيلاً، فإن حلفوا يتبرؤون ولا يجب عليهم شيء، وإن نكلوا وأعرضوا يلزم عليهم الدية.

(١١٨٧) قوله (من جهد) بفتح الجيم وضمها، أي لأجل مشقة وضيق عيش (فأتى محبيصة فأخبر) كلا الفعلين مبنيان للمفعول (قد قتل وطرح) مبنيان للمفعول، وطرح أي

=بني تيم الرباب، وقيل: تميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مائة بن تميم، صحابي عداه في أهل الكوفة (ورمته بكسر الراء وسكون الميم).

(١) عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، قتل بخيبر فوجد في عين وقد كسرت عنقه.

(٢) أبو سعيد محبيصة بن مسعود بن كعب الحارثي الأنصاري المدني ابن عم عبد الله بن سهل =

محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله! قتلتموه، قالوا: والله! ما قتلناه، فأقبل هو، وأخوه حويصة<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن ابن سهل<sup>(٢)</sup>، فذهب محيصة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر، يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ»، فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله! ما قتلناه، فقال لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن بن سهل: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا، قال: «فَيَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ»، قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه.

(١١٨٨) وعن رجل من الأنصار رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ

ألقى (فأقبل) أي جاء إلى النبي ﷺ (فذهب محيصة ليتكلم) أي أراد أن يتكلم، وإنما بادر إلى الكلام لكونه حاضرًا في الواقعة، وكان أصغر من أخيه حويصة (كبر كبر) بصيغة الأمر من التكبير أي قدم الكبير وراع حق كبره، لبدأ بالكلام قبلك (يريد السن) مدرج، تفسير لقوله «كبر» أي أراد بهذا القول أن يتكلم من هو أكبر سنًا (إما أن يدوا صاحبكم) أي يعطوا دية صاحبكم المقتول، وضمير الفاعل لليهود، و«يدوا» بفتح الياء وضم الدال المخففة مضارع من ودى يدي دية من باب ضرب (وأما أن يأذنوا) أي يعلنوا (بحرب) من الله ورسوله (فكتب إليهم) رسول الله ﷺ (فيحلف لكم يهود) أي فتبطل دعواكم عليهم بحلفهم (ليسوا مسلمين) أي فلا نرضى بأيمانهم (فوداه) أي فأعطى ديته (ركضتني) أي ضربتني برجلها. أفاد الحديث ثبوت القسامة، وأن اليمين على أولياء المقتول، فإن أعرضوا فعلى المدعى عليهم، وأنهم يتبرؤون إذا حلفوا فلا يكون عليهم شيء.

=المقتول، صحابي معروف، أسلم قبل الهجرة، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك ليدعوهم إلى الإسلام.

(١) أخو محيصة لأبيه وأمه وأسن منه، أسلم على يده بعد الهجرة سنة ٣ هـ شهد أحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ بعدهما (وحويصة ومحيصة بضم الأول وفتح الثاني ثم بالياء المكسورة المشددة).

(٢) أخو عبد الله بن سهل المذكور وأمه ليلي بنت نافع بن عامر، يقال: إنه شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وهو الذي نهشته حية فرقاه عمارة بن حزم بأمر النبي ﷺ، واستبعد أو تردد ابن حجر في ذلك في الإصابة.

أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار، في قتييل ادعوه على اليهود. رواه مسلم.

### ٣ - باب قتال أهل البغي

(١١٨٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». متفق عليه.

(١١٩٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ». أخرجه مسلم.

(١١٩١) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». رواه مسلم.

(١١٩٢، ١١٩٣) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَدْرِي، يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ! كَيْفَ حُكِّمَ اللهُ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ

(باب قتال أهل البغي) البغي بالفتح فالتسكون: الظلم والعدول عن الحق، والمراد هنا الخروج على أمراء المسلمين وخلفائهم.

(١١٩٠) قوله (من خرج عن الطاعة) أي عن طاعة الأمير أو الخليفة الذي اتفق عليه المسلمون في أي قطر وإقليم (وفارق الجماعة) أي جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على طاعته.

(١١٩١) قوله (عمارًا) هو ابن ياسر الصحابي المعروف (الفئة) بالكسر فالفتح: الجماعة وقد قال عامة الكتاب والباحثين إن عمارًا قتله أصحاب معاوية يوم صفين، فالحديث دليل على أن خلافة علي رضي الله عنه كانت حقًا، وأن ما فعله معاوية وأصحابه هو البغي والخروج. وقد ذكر هذا الحديث لمعاوية فقال: إنما قتله من جاء به. يذكر قوله هذا كل من يحاول الدفاع عنه، ولكن أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال: فرسول الله ﷺ قتل حمزة، ذكره صاحب السبل، قلت: الأمر أغمض وأدق مما ذكره فالتسكوت أولى من التبسط والتفوه والوقوع في مهاوي الروافض والنواصب.

(١١٩٢، ١١٩٣) قوله (يا ابن أُمَّ عَبْدٍ) هو ابن مسعود رضي الله عنه لأنه المعروف بذلك، وكأنه رواه عنه ابن عمر أو سمع النبي ﷺ يحدثه. قاله في السبل (لا يجهز) هذا

أَسِيرُهَا، وَلَا يُطَلَّبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُهَا». رواه البزار والحاكم، وصححه، فوهم، لأن في إسناده كوثر<sup>(١)</sup> بن حكيم، وهو متروك. وصحَّ عن علي رضي الله تعالى عنه من طرق نحوه موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

(١١٩٤) وعن عرفجة بن شريح<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم.

#### ٤ - باب قتال الجاني وقتل المرتد

(١١٩٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه.

(١١٩٦) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: قاتل يعلى بن أمية رجلًا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيتيه، فاخصمهما

الفعل وكذا الأفعال التي بعده مبنية للمفعول. أي لا يشد على الجريح ولا يتم قتله (ولا يقسم فيئها) أي لا تغنم أموال البغاة فتقسم.

(باب قتال الجاني) من الجناية وهي الجريمة (وقتال المرتد) عن الإسلام.

(١١٩٥) قوله (دون ماله) أي في حفظه والدفاع عنه، وفي الحديث دليل على جواز مقاتلة من يريد سلب المال ونهبه، وأن رب المال لو قتله لم يكن عليه قصاص ولا دية ولا إثم، وإلا لم يكن لإذن المقاتلة معنى، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه قال: رأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: رأيت إن قتله؟ قال: فهو في النار، هذا في أمر المال، وقد وردت الأحاديث في غير المال أيضًا، ويحصل من مجموعها أن من قتل دون أهله أو ماله أو عرضه أو نفسه أو دمه أو دينه فهو شهيد.

(١١٩٦) قوله (فعض) من عض يعض من باب سمع، أي قطعه بأسنانه (فنزع ثنيتيه)

(١) عن عطاء ومكحول، كوفي نزل حلب، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل. (الميزان)

(٢) عرفجة (بفتح العين والفاء مع سكون الراء) بن شريح (مصغرا) وقيل: صريح أو صريح وطريح وشريك وذريح وغير ذلك، أشجعي صحابي سكن الكوفة.

إلى النبي ﷺ، فقال: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١١٩٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقتأت عينه، لم يكن عليك جناح». متفق عليه. وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص».

(١١٩٨) وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما، قال: قضى رسول الله ﷺ «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل». رواه أحمد والأربعة، إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

(١١٩٩) وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه - في رجل أسلم، ثم تهود - : لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل. متفق عليه، وفي رواية لأبي داود: «وكان قد استتيب قبل ذلك».

أي قلعتها وأخرجها من مكانها، لكن لا عمدًا بل لشدة نزعه. والفحل: الذكر من الإبل. وفي الحديث دليل على أن الجناية تهدر وتلغو إذا وقعت لأجل دفع ضرر من جان آخر.

(١١٩٧) قوله (فخذفته بحصاة) أي رميته بها (ففقتأت عينه) أي كسرتها وجعلته أعور.

(١١٩٨) قوله (الحوائط) أي البساتين. قال النووي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا. انتهى مختصرًا. وإنما فرق بين جنابة الليل والنهار لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجًا عن رسوم الحفظ. قال في السبل: والمالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتاد للرعى، وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهارًا. انتهى.

(١١٩٩) قوله (ثم تهود) ماض من باب التفعّل، أي صار يهوديًا وارتد عن الإسلام (لا أجلس) إلخ وفي الحديث قصة توضح موقع إباته عن الجلوس، وهي أن النبي ﷺ

(١٢٠٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رواه البخاري.

(١٢٠١) وعنه رضي الله تعالى عنهما، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول، فجعله في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رواه أبو داود، ورواه ثقات.

بعث أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عاملاً على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه معاذ قال له أبو موسى: انزل، - وألقى له وسادة - فإذا رجل عنده موثق قال معاذ: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً ثم أسلم ثم راجع دينه دين السوء، فقال معاذ عند ذلك: «لا أجلس حتى يقتل». وفي رواية لأبي داود «لا أنزل عن دابتي حتى يقتل». فقتل «قضاء الله ورسوله» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هذا قضاؤهما وحكمهما، يشير إلى قوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه. ويجوز النصب على أنه مصدر حذف فعله (استتيب) مبني للمفعول، أي طلب منه أن يتوب إلى الإسلام، وفيه دليل على استتابة المرتد، وهو قول الجمهور.

(١٢٠١) قوله (وتقع فيه) يقال وقع فيه، إذا عابه وذمه (المعول) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو: آلة تحفر بها الأرض، وضبط في عون المعبود (٢٢٦/٤) بالغين المعجمة، وقال: هو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغثال به الناس. انتهى. (واتكأ عليها) أي تحامل عليها (هدر) باطل لا دية فيها ولا قصاص، وفي الحديث دليل على أن من سب النبي ﷺ يقتل ويهدر دمه، وأن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له.

## (١٠) كتاب الحدود

### ١ - باب حد الزاني

(١٢٠٢، ١٢٠٣) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أقره منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْفَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ

(كتاب الحدود) جمع حد، وهو لغة الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. ويجيء بمعنى التقدير وبمعنى منتهى الشيء، وأطلق في عرف الشرع على الأحكام المقدر فيها شيء، وعلى المعاصي، وعلى العقوبات المقدرة على معاص معلومة، والمراد هنا هذا الأخير، وإنما سميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع صاحبها عن المعاودة، وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

(١٢٠٢، ١٢٠٣) قوله (أنشدك) بصيغة المتكلم من باب نصر، قال المؤلف: أي أسألك بالله، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء، أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. اهـ «إلا قضيت لي بكتاب الله» فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وفي العبارة شيء من التقدير، والمعنى لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، أو أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء، والمراد بكتاب الله ما حكم الله به وكتب على عباده (وائذن لي) في التكلم (عسيفاً على هذا) أي أجيراً عنده، كان يعمل له ويخدمه في حوائج بيته (فافتديت منه) أي من ولدي أو من الرجم (بمائة شاة ووليدة) أي جارية أي أعطيتها زوج تلك المرأة فداء وبدلاً عن

عام، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

(١٢٠٤) وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَيِّئًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ». رواه مسلم.

(١٢٠٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال:

رجم ولدي (جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة سوط، وذلك لأنه كان غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجه عن البلد سنة (رد عليك) مردود عليك (واغد) بضم الدال من الغدو، وهو في الأصل أمر بالذهاب في الغدوة، ثم استعمل لمطلق الذهاب (يا أنيس) مصغراً، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي على الأصح.

(١٢٠٤) قوله (خذوا عني خذوا عني) أي حكم الزنا (فقد جعل الله لهن سبيلاً) إنما ذكر ذلك لأن الله كان قد أمر المسلمين بالانتظار في حكم الزناة بقوله: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَلْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [٤: ١٥] (البكر بالبكر) إلخ أي إذا زنى البكر بالبكر فحد كل واحد منهما جلد مائة ونفي سنة، والنفي هو التغريب، أي الإخراج عن البلد، وكذا قوله الثيب بالثيب إلخ معناه أن الثيب إذا زنى بالثيب فحد كل واحد منهما جلد مائة والرجم، وقد علم بهذا أن البكر إذا زنى بالثيب فحد البكر هو الجلد، وحد الثيب هو الراجم، واعلم أن هذا الحديث يدل على أن حد الثيب ليس هو الراجم فقط، وإنما هو الجلد ثم الراجم، وقد ذهبت إليه طائفة، ولكن قال الجمهور إن حد الثيب هو الراجم فقط، وحجتهم أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب فقط، كما في قصة ماعز والغامدية واليهودية، وكما في الحديث السابق.

(١٢٠٥) قوله (فتنحى تلقاء وجهه) أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية



«فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». متفق عليه.

(١٢٠٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قال: لا، يا رسول الله! رواه البخاري.

(١٢٠٧) وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه خطب، فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى، إذا أحسن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. متفق عليه.

التي يستقبل بها وجهه، قاله في السبل. وهذا الرجل هو ماعز بن مالك الأسلمي، كان ربيياً في حجر هزال الأسلمي، فزنى بجارية من تلك القبيلة، فبعثه هزال إلى النبي ﷺ رجاء أن يجد له مخرجاً عن ذنبه (حتى ثنى) إلخ أي كرر أربع مرات قوله: «إني زنيت» (أحصنت؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي هل أنت متزوج؟ والحديث مشتمل على مسائل، وقد استدل به على اشتراط أربع مرات في الإقرار بالزنا، وليس فيه ما يدل على ذلك، إنما فيه أنه أقر أربع مرات، فمن أين علم أن هذا الترييح كان شرطاً؟ بل السياق يدل على أن النبي ﷺ إنما عرض عنه لشبهة في إقراره، أو ليرجع فيتوب فيما بينه وبين الله، ولذلك لم يكتف بإقراره أربع مرات. بل أدلى إليه بعد ذلك بأسئلة من شتى النواحي، وأبدى عدة شبهات، ولقنه عدة كلمات تمكن له من الرجوع، أو يتحقق أمره جلياً لا يحوم حوله شك ولا ريب.

(١٢٠٦) قوله (قبلت) من التقبيل (أو غمزت) من باب ضرب وهو يجيء بمعنى الإشارة بالعين أو الحاجب، وبمعنى اللمس والجس باليد، وهو المراد هنا، فقد ورد ذلك في بعض الروايات عوضاً عن هذا اللفظ.

(١٢٠٧) قوله (آية الرجم) بالرفع اسم كان، وخبرها الظرف، والآية هي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم (ووعيناها) أي حفظناها (وعقلناها) أي فهمناها (ورجمنا بعده) تبعاً له، وفيه دلالة على وقوع الإجماع

(١٢٠٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(١٢٠٩) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف.

(١٢١٠) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً، فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها، فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، ففعل، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله! وقد زنت؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟» رواه مسلم.

بعده (أحصن) أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (إذا قامت البينة) وهي شهادة أربعة شهود ذكور (الحبل) بفتحيتين: الحمل (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا.

(١٢٠٨) قوله (فتبين) أي ثبت (ولا يثرَب عليها) من الثريب وهو اللوم والتعنيف والتقييح والتعبير والتوبيخ (فليبعها) أي بعد إقامة الحد في المرة الثالثة أيضاً (ولو بحبل من شعر) أي ولو كان بثمان حقير مثل حبل الشعر، قيل: إنما أمر بالبيع لاحتمال أن تستعف الأمة عند المشتري بنفسه أو بغيره أو لخوف أنها متى تعود للزنا تخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ويرجى تبديل الحال بتبديل المحل، لأن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية.

(١٢١٠) قوله (إن امرأة من جهينة) وهي المعروفة بالغامدية. وجهية بالتصغير قبيلة كبيرة. وغامد بطن منها (فشكت) مبني للمفعول على وزن «شدت» ومعناه، والغرض منه أن لا تنكشف عند وقوع حجارة الرجم عليها (ثم صلى عليها) بالبناء للمعلوم، وهذا النص صريح في أنه ﷺ صلى على الغامدية، فهو يؤيد ما قاله الشافعي وآخرون من أن

(١٢١١، ١٢١٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة. رواه مسلم، وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر.

(١٢١٣) وعن سعيد<sup>(١)</sup> بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال: كان في أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم فذكر ذلك لسعد لرسول الله ﷺ، فقال: «اضْرِبُوهُ حَدَّه»، فقالوا: يا رسول الله! إنه أضعف من ذلك، فقال: خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ففعلوا. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

المرجوم يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، وقد كره ذلك مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون سائر الناس، والحديث حجة عليهما (جادت بنفسها) أي أخرجتها ودفعتها كما يدفع الإنسان ماله يجود به.

(١٢١١، ١٢١٢) قوله (رجلاً من أسلم) يريد معاذ بن مالك الأسلمي (ورجلاً من اليهود وامرأة) منهم (وقصة اليهوديين) بالثنائية (في الصحيحين) والمسانيد والسنن، وهي أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زني؟ قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما - على الحمار - ويخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: فاثبوا بالتوراة - فاثبوا - إن كنتم صادقين، فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ، يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن القيم في الهدي: تضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم إلا بحكم الإسلام، وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يجمع بينه وبين الجلد. انتهى ملخصاً.

(١٢١٣) قوله (رويجل) تصغير رجل (فخبث) من باب كرم، أي زنا وفجر (عشكالاً) بالكسر فالسكون على وزن قرطاس، وهو العذق (شمراخ) بالكسر فالسكون على وزن

(١) سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي، صحابي، وقيل: تابعي، ثقة قليل الحديث، ولي لعلي بن أبي طالب على اليمن.

(١٢١٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثوقون. إلا أن فيه اختلافاً.

(١٢١٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وقفه ورفع.

عثكال، وهو غصن دقيق رخص ينبت في أصل العثكال في أعلى الغصن الغليظ، قال في السبل: والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، وهو للنخل كالعنقود للعنب، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً - انتهى.

(١٢١٤) قوله (من وجدتموه) أي علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) وهو الإتيان في الدبر (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) محصنين كانا أو غير محصنين، قال ابن القيم في الهدي: قال ابن القصار وشيخنا - أي ابن تيمية -: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله؛ فقال أبو بكر الصديق: يرمى من شاهق، وقال علي كرم الله وجهه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يقتلان بالحجارة، فهذا اتفاق منهم على قتله وإن اختلفوا في كيفية. انتهى. وإليه ذهب الشافعي في قوله القديم، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك وأحمد من أن اللوطي يرحم محصناً كان أو غير محصن، وهنا مذهبان آخران، أحدهما أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصناً يرحم وإلا يجلد مائة. قاله الشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وأما المفعول به على هذا القول فقال الشافعي: حده جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن، والمذهب الثاني أنهما ليس عليهما حد، فيقتصر على التعزير، قاله الإمام أبو حنيفة، وأنت خير بأن القول الأول هو الموافق للحديث، والحديث وإن كان فيه بعض المقال لكنه قد بلغ إلى حد يعمل به سنداً، فالراجح هو القول الأول مع قلة من ذهب إليه (ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه) قد عارضه أثر موقوف على ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه، قال الترمذي: هذا أصح من الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي. انتهى. وأما القول الثاني للشافعي فهو أن حده حد الزنا (واقتلوا البهيمة) في سنن الترمذي: فقيل لابن

(١٢١٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ المخشئين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رواه البخاري.

(١٢١٧ - ١٢١٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أخرجه ابن ماجه، بإسناد ضعيف.

وأخرجه الترمذي والحاكم، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، بلفظ: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. وهو ضعيف أيضاً.

ورواه البيهقي، عن علي، من قوله، بلفظ: ادرءوا الحدود بالشبهات.

(١٢٢٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْتُبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى». رواه الحاكم، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم. (١)

عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل.

(١٢١٥) قوله (ضرب) أي جلد الزاني البكر مائة جلدة (وغرب) من التغريب أي

أخرجه عن محل الإقامة سنة، قال في السيل: وكأنه ساق المصنف ردًا على من زعم نسخ التغريب. اهـ.

(١٢١٦) قوله (المخشئين) بكسر النون وفتحها، وهو من الرجال من يتشبه بالنساء في

أخلاقه وحركاته وكلامه وزيه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، فإن كان من أصل الخلقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم

(المترجلات) أي المشبهات بالرجال زياً وهيئة ومشيئاً وأمثالها، واللعن يدل على تحريم هذا الفعل. ولقد عم هذا الداء العضال في زماننا هذا في الشرق والغرب حتى دب إلى

صفوف شباب المسلمين وتسرب فيهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١٢١٧ - ١٢١٩) قوله (مدفعاً) أي مجالاً للدفع (ادرءوا) أي ادفءوا، والشبهات

(١) صحابي بلوي من بني العجلان حليف لبني عمرو بن عوف من الأنصار، شهد بدرًا. قيل: شهد صفين مع علي، وقال هشام الكلبي: قتله طليحة بن خويلد الأسدي يوم بزاخة سنة ١١هـ. أول خلافة أبي بكر.

## ٢ - باب حد القذف

(١٢٢١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: لما نزل عذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد. أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاري.

كدعوى المرأة أن الزاني أكرهها أو أتاها وهي نائمة أو أمثال ذلك مما يمكن وقوعها. (١٢٢٠) قوله (القاذورات) جمع قاذورة وهي الفاحشة من القول والفعل كالزنا وأمثاله (ألم بها) من الإلمام أي فعلها وارتكبها (من بيد لنا) مضارع مجزوم من الإبداء، أي من يظهر لنا (صفحته) أي جانبه أو وجهه، والمراد هنا حقيقة أمره، يقال: أبدى صفحته، أي كاشفه، أي من يكشف لنا ما أتى به من الذنب وعلمنا حقيقة أمره أقمنا عليه الحد ولا نتركه هملاً.

(باب حد القذف) القذف بالفتح فالسكون: الاتهام بالزنا، وحده ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُهْمَنِينَ إِذَا مَا يَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ فَلَاحِلُهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٤: ٢٤].

(١٢٢١) قولها (لما نزل عذري) تريد بالعدول الآيات الدالة على براءتها، وهي عشر آيات من سورة النور (١١ - ٢٠) وإنما سمتها عذراً لأنها برأتها من الإفك، كما أن العذر يبرء المعذور من الجرم، وأما قصة إفكها فهي معروفة من أنها كانت راجعة من غزوة المريسيع - وهي غزوة بني المصطلق وقعت في شعبان سنة ٥ أو ٦ هـ ففقدت عقدها في منزل في ظلمة الصباح، فاشتعلت بتفقدته وسار العسكر، وحملوا هودجها على بعيرها وهم يظنون أنها فيه، فلما رجعت بعد تفقدته بقيت في مكانها حتى مر بها صفوان بن المعطل السلمي فأركبها على بعيره ومشى هو على الأرض آخذاً بخظام البعير، ولم يكلمها شيئاً حتى أوصلها إلى النبي ﷺ في نحر الظهيرة، فلما رآها رأس المنافقين عبد الله بن أبي قذفاً به وأذاعها هو وأصحابه المنافقون وأشاعوها في الناس، حتى شارك في إذاعتها ثلاثة من المؤمنين المخلصين، وهم خسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش، وتفاقم الأمر حتى كادت تقع بعض الاضطرابات الهائلة، ولم تكن عائشة رضي الله تعالى عنها تعلم بشيء من ذلك حتى مضى على ذلك شهر أو أكثر، ثم سمعت بالخبر فاستأذنت رسول الله ﷺ وذهبت إلى بيت أبيها وتحققت الخبر، فلما علمت أن الناس يقولون فيها ما يقولون بكت وبكت حتى مضت ليلتان وهي لا تزال تبكي، ثم ذهب إليها النبي ﷺ وكلمها في الأمر، ولم

(١٢٢٢، ١٢٢٣) وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك<sup>(١)</sup> ابن سحماء قذفه هلال بن أمية<sup>(٢)</sup> بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: «البينة، وإلا فحد في ظهرك»، الحديث. أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(١٢٢٤) وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. رواه مالك والثوري في جامعه.

(١٢٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه.

### ٣ - باب حد السرقة

(١٢٢٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».

يكن كلمها قبل ذلك، وعند ذلك نزلت الآيات ببراءتها (أمر برجلين وامرأة) وهم حسان ومسطح وحمنة لمساهمتهم في إذاعة التهمة كما ذكرنا (فضربوا الحد) الفعل مبني للمفعول.

(١٢٢٢، ١٢٢٣) قوله (البينة) بالنصب، أي هات البينة، وهي أربعة شهداء (وإلا فحد في ظهرك) هذا يدل على أن القاذف لزوجته إذا عجز عن البينة يجب عليه الحد، إلا أن حده نسخ بالملاعنة، وظاهره أنه إذا نكل عن اللعان وجب عليه الحد، وبه قال الجمهور. (١٢٢٥) قوله (يقام عليه الحد يوم القيامة) هذا يشعر بأنه لا حد عليه في الدنيا.

(باب حد السرقة) السرقة بفتححتين ويفتح فكسر، مصدر، ويفتح فكسر ويفتح

(١) بلوي حليف الأنصار، قذفه هلال بن أمية بامرأته، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء ابن مالك لأمه، واسم أبيه عبدة بن معتب. أما السحماء فهو اسم أمه.

(٢) أنصاري أوسي واقفي، من مشاهير الصحابة، أسلم قديمًا، وكان يكسر أصنام بني واقف، وشهد بدرًا وأحدًا، وكانت معه راية بني واقف يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك، فخلفوا، ثم تيب عليهم بعد مقاطعة خمسين يومًا.

وفي رواية لأحمد: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

(١٢٢٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه.

(١٢٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». متفق عليه أيضًا.

(١٢٢٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟» ثم قام، فخطب، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا

فسكون، اسم، وهي أخذ مال خفية ليس للأخذ أخذه من حرز مثله.

(١٢٢٦) قوله (فصاعداً) منصوب على الحال المؤكدة يستعمل بالفاء وثم، ولا يستعمل بالواو، ومعناه «ولو زاد» (أدنى من ذلك) أي أقل من ذلك.

(١٢٢٧) قوله (قطع) يد السارق اليمنى إلى الرسغ (في مجن) بكسر الميم وتشديد النون، هو الترس، سمي مجنًا لأنه يجن أي يستر حامله (قيمه ثلاثة دراهم) وهذا لا ينافي رواية ربع دينار المتقدمة، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، وقد أخذ الجمهور بهذا الحديث وبالحديث السابق، ولكنهم اختلفوا في كيفية العمل بهما، فقال مالك وأحمد وإسحاق: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك. وقال الشافعي: النصاب إنما هو ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، والراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي، ويؤيده أن النبي ﷺ ذكر القطع في ربع دينار، ثم قال: «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» فكيف يصح القطع في ثلاثة دراهم إذا كانت قيمتها أدنى من ربع دينار؟ واعلم أن هنا مذهبين آخرين: الأول أنه لا نصاب له رأسًا، فيقطع في القليل - كما يقطع في الكثير - وهو مذهب الظاهرية، الثاني، أن النصاب عشرة دراهم فلا يقطع في أقل من ذلك، وهو مذهب الحنفية، وهذان المذهبان محجوجان بالأحاديث.

(١٢٢٨) استدل الظاهرية بهذا الحديث على القطع في القليل والكثير، ولا دليل فيه، فإن مفاد الحديث استهجان فعل السارق بأنه يضيع عضوًا شريفًا ويحرم إياه في مقابلة هذه الأشياء التافهة، وليس فيه أي تصريح أو إشارة إلى أنه يقطع إذا سرق الحبل أو البيضة وإن لم يبلغ قيمتهما ربع الدينار، وتبين بهذا أنه لا حاجة إلى ما يقال في تأويله



أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». متفق عليه، واللفظ لمسلم. وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع، وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

(١٢٣٠) وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُتَّهَبٍ قَطْعٌ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

(١٢٣١) وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ». رواه أحمد والأربعة وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان.

من أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيمة وصار ذلك خلقاً له جراه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره إلى ما يقطع به.

(١٢٢٩) قوله (إن النبي ﷺ قال) مخاطباً لأسامة بن زيد، وكان قد شفع في إسقاط الحد عن امرأة مخزومية كانت قد سرقت متاعاً، والحديث دليل على عدم جواز الشفاعة في الحدود، وقوله (كانت امرأة تستعير المتاع) إلخ استدل به أحمد وإسحاق والظاهرية على وجوب القطع على جحد العارية، وقال الجمهور: لا قطع على جحدها. وقصة المخزومية مروية من عدة طرق، وفي أكثرها أنها كانت سرقت، وفي بعضها التصريح بأنها كانت قد سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فالقطع إنما وقع لأجل السرقة، أما ذكر جحدها العارية فلأنه كان قد صار ديدنها، وكانت معروفة به، كما أنها كانت معروفة بأنها مخزومية، لا أن القطع وقع لأجل الجحد.

(١٢٣٠) قوله (خائن) هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك، وقال في المراقبة هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية (مختلس) هو المختطف الذي يسلب المال بسرعة ويفر (متهب) هو من يأخذ المال على وجه العلانية قهراً.

(١٢٣١) قوله (كثير) بفتحين، وهو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل، وأخذ بظاهر الحديث الإمام أبو حنيفة وأصحابه، فلم يوجبوا القطع في شيء من الفواكه الرطبة محرزة كانت أو غير محرزة وقاسوا عليها اللحوم والألبان والأشربة والخبوز، وقيد الجمهور بما إذا كان غير محرز، جمعاً بين

(١٢٣٢، ١٢٣٣) وعن أبي أمية المخزومي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع، وجيء به، فقال: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ». فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه. فقال: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّهِ، ثَلَاثًا». أخرجه أبو داود، واللفظ له، وأحمد والنسائي. ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فساقه بمعناه، وقال فيه: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه». وأخرجه البزار أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده.

(١٢٣٤) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رواه النسائي، وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

(١٢٣٥) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ، مِنْ ذِي

هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الآتي - رقم ١٢٣٥ - وقالوا: إن هذا الحديث خرج مخرج الغالب من عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها.

(١٢٣٢، ١٢٣٣) قوله (ما إخالك) بكسر همزة المضارع، أي ما أظنك (احسموه) أمر من الحسم من باب ضرب، وهو الكي بالنار في محل القطع لتتسد منافذ الدم. (١٢٣٤) (لا يغرم) مبني للمفعول من التغريم، واختلفوا في حكم هذا الحديث فقال أبو حنيفة رحمه الله: إن وجد عين المسروق يؤخذ منه، وإلا يترك بعد إجراء الحد عليه ولا يضمن، قال في السبل: وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يغرم، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [١٨٨: ٢] ولقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولأنه اجتمع فيه حقان، حق لله وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه، ولأنه قام الإجماع على أنه إذا

(١) صحابي حجازي، له هذا الحديث الواحد، قال حماد بن سلمة: هو مخزومي، وقال همام بن يحيى: إنه من الأنصار.

حَاجِبَةٌ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

(١٢٣٦) وعن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال له - لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه - : «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم.

(١٢٣٧، ١٢٣٨) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله! قال: «اقْطَعُوهُ»، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقْتُلُوهُ»، فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة، فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: «اقْتُلُوهُ». أخرجه أبو داود والنسائي، واستنكره، وأخرج من حديث الحارث بن حاطب<sup>(١)</sup> نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

#### ٤ - باب حد الشارب وبيان المسكر

(١٢٣٩) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر رضي الله

كان موجودًا بعينه أخذ منه، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياسًا على سائر الأموال الواجبة، ولا تخفى قوة هذا القول. انتهى.

(١٢٣٥) (التمر) بفتحيتين (المعلق) بالأشجار (بفيه) أي بفيه (خبنة) بالضم، هي طرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه (الغرامة) فسرت بغرامة مثلية (والعقوبة) فسرت بجلدات النكال (يؤويه) أي يضمه ويجمعه (الجرين) بالفتح فالكسر، هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

(١٢٣٦) قصة هذه السرقة أن صفوان بن أمية كان مضطجعًا بالبطحاء أو بالمسجد الحرام، فجاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه، فأتي به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: إني أعفو وأتجاوز، فقال: فهلا قبل أن تأتيني به، فقطعه. وفيه أنه لا عفو بعد الرفع إلى الحاكم. (١٢٣٧، ١٢٣٨) قام الإجماع على خلاف ما دل عليه هذا الحديث، والحديث

(١) جمحى قرشي ولد بأرض الحبشة، ولي لعبد الله بن الزبير على مكة سنة ٦٦ وعمل له ست سنين وكان يلي المساعي لمروان أيام إمارته على المدينة لمعاوية.

تعالى عنه، فلما كان عمر رضي الله تعالى عنه، استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله تعالى عنه. متفق عليه.

(١٢٤٠) ولمسلم عن علي رضي الله تعالى عنه في قصة الوليد بن عقبة<sup>(١)</sup>: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحب إلي. وفي هذا الحديث أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها.

لأجل ضعفه لا يصلح للاحتجاج، قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر، لا أصل له.

(باب حد الشارب) أي شارب الخمر، وحده ثمانون جلدة.

(١٢٣٩) (بجريدتين) الجريدة: سعة النخل، ومعناها بالفارسية شاخ خرما، سميت بها لكونها مجردة من الخوص، وهو ورق النخل (نحو أربعين) قيل: معناه أنه ضرب بكل واحدة منهما نحوًا من عشرين حتى كمل بمجموعهما أربعون، وقيل: بل معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين، والظاهر بل المتعين هو المعنى الأول نظرًا إلى الروايات الأخر (أخف الحدود ثمانون) وهو حد القذف، وهذا يدل على أن حد شرب الخمر لم يكن قد تقرر في زمن رسول الله ﷺ كما كان قد تقرر سائر الحدود، وإنما استشار فيه عمر، وقرر له حدًا معينًا لأن الناس في بعض النواحي كانوا قد اتهموا في شرب الخمر، وتحاقروا العقوبة، كما كتب إليه خالد بن الوليد، ولم يزل الخلاف في الفقهاء دائرًا بين الأربعين والثمانين، والأخذ بفعل النبي ﷺ أولى.

(١٢٤٠) قوله (في قصة الوليد بن عقبة) وهي أنه اتهم بشرب الخمر في زمن عثمان رضي الله عنه، فشهد عليه حمران ورجل آخر، شهد أحدهما أنه رآه يشربها، يعني الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها - معناه: ول شدة الخلافة ومرارتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به فليتولوا نكدها وقاذوراتها، والمقصود أن يتولى هذا الجلد عثمان أو بعض خاصة أقاربه - فقال علي لعبد الله بن

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح، كان من رجال قريش ظرفًا وحلمًا وشجاعة وأدبًا، وكان من الشعراء المطبوعين، ولاه عثمان الكوفة ثم عزله في تهمة شرب الخمر، اعتزل عن الفتنة بعد قتل عثمان، أقام بالرقعة وتوفي بها ودفن بالبليخ.

(١٢٤١، ١٢٤٢) وعن معاوية رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، أنه قال في شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أخرجه أحمد وهذا لفظه، والأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزهري.

(١٢٤٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». متفق عليه.

(١٢٤٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رواه الترمذي والحاكم.

(١٢٤٥) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر. أخرجه مسلم.

(١٢٤٦) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه.

(١٢٤٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم.

(١٢٤٨) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده، وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد رسول الله ﷺ أربعين إلخ. قال في السبل: ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد بالقيء وحده تقصير، لإيهامه أنه جلد الوليد بشهادة واحد على التقيؤ.

(١٢٤١، ١٢٤٢) قال كافة الفقهاء بنسخ هذا الحديث إلا شردمة قليلة من أهل الظاهر. والتأسي برسول الله ﷺ في حقن الدماء أولى من إراقتها، وقد صرح الروايات أنه لم يقتل في الرابعة بعد هذا الأمر بل اكتفى بالجلد، فعلم أن قوله «فاقتلوه» أو «فاضربوا عنقه» إما منسوخ وإما للزجر والتشديد.

(١٢٤٥) في هذا الحديث وفي الحديثين التاليين دلالة واضحة على أن الأنبة المسكرة كلها خمر عند الشارع، سواء قلنا إن ذلك حقيقة لغوية أو حقيقة شرعية.

(١٢٤٦) قوله (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه وغلب عليه بحيث يزيله.

(١٢٤٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه، وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه. أخرجه مسلم.

(١٢٥٠) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.

(١٢٥١) وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد<sup>(١)</sup> سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

### ٥ - باب التعزير وحكم الصائل

(١٢٥٢) عن أبي بردة<sup>(٢)</sup> الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». متفق عليه.

(١٢٥٣) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي

(١٢٤٨) معنى الحديث أن ما يحصل السكر بشربه فهو حرام مطلقاً قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر، ففيه رد على من قال من الحنفية بأن الحرام هو الشربة المسكرة، وما كان قبلها فحلال.

(١٢٤٩) قوله (ينبذ) إلخ بالبناء للمفعول، أي يتخذ النبيذ من الزبيب، وهو العنب المجفف، والسقاء وعاء من الجلد (فإن فضل) إلخ أي بقي، وإنما كان يهريقه لخوف سراية السكر.

(باب التعزير) هو التأديب دون الحد، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه الحال، مأخوذ من العزر، وهو المنع، سمي بذلك لأنه يمنع عن معاودة القبيح (الصائل) اسم فاعل من صال عليه صولاً ووصولاً إذا سطا عليه وقهره للقتل أو الضرب.

(١٢٥٢) قوله (لا يجلد) مبني للمفعول بصيغة النفي، وروي بصيغة النهي مجزوماً (فوق عشرة أسواط) وفي رواية «فوق عشرة جلدات» وفي أخرى «فوق عشر ضربات»

(١) ويقال: سويد بن طارق، صحابي حضرمي ويقال: جعفي، له هذا الحديث، روى عنه أهل الكوفة.

(٢) صحابي بلوي حليف الأنصار، اسمه هانيء بن نيار، شهد بدرًا والمشاهد، توفي سنة ٤١ هـ. أو ٤٢ هـ وقيل ٤٥ هـ.

الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.  
 (١٢٥٤) وعن علي رضي الله تعالى عنه، قال: ما كنت لأقيم على أحد  
 حدًّا فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته. أخرجه  
 البخاري.

(١٢٥٥) وعن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله  
 ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه الأربعة، وصححه الترمذي.  
 (١٢٥٦، ١٢٥٧) وعن عبدالله بن خباب<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، قال:  
 سمعت أبي<sup>(٢)</sup> يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدًا

والحديث خالفه الحنفية والمالكية والشافعية، فأجازوا الزيادة على عشر جلدات، ولهم  
 فيها تفاصيل لا يليق بهذا المختصر، والراجع هو ما دل عليه الحديث.

(١٢٥٣) قوله (أقبلوا ذوي الهيئات) من الإقالة، أي اعفوا عن أصحاب المروءات  
 والشرف والصلاح، وتجاوزوا عنهم، ولا تؤاخذوهم على عثراتهم. والعثرة: الزلة.  
 (١٢٥٤) قوله (لأقيم) بنصب المضارع على تقدير «أن» الناصبة بعد اللام المكسورة،  
 وهذه اللام تسمى لام الجحود (فيموت) لأجل إقامة الحد، والمضارع منصوب لكونه  
 جوابًا للمضارع المنصوب (فأجد) منصوب في جواب النفي، أي فأتأسف وأحزن  
 (وديته) أي أعطيت ديته.

(١٢٥٦، ١٢٥٧) قوله (فتن) جمع فتنة، والمراد بها هنا قتل النفوس وسفك الدماء،  
 وفي الحديث إرشاد إلى التقاعد عن الفتنة وعدم المساهمة فيها، قالوا: هذا إذا تقاطلت  
 الفتتان لغير الحق أو إذا لم يعرف الرجل وجه الحق فيها، أما إذا عرفه فقد وجب عليه  
 نصرة الحق، والسعي في دفع الباطل، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي حَنَافَةَ حَتَّى تَفِجَءَ إِلَيْكُمْ نَصْرَةُ اللَّهِ﴾ [٩: ٤٩] وأما إذا هجم عليه أحد، وأراد قتله أو أخذ ماله أو مثل ذلك فليل:  
 يستسلم له لهذا الحديث، وقيل: بل يقاتله لقوله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد إلخ.  
 وقد تقدم، والظاهر أن يختار من الأمرين ما هو أوفق للمصالح.

(١) مدني، ثقة من كبار التابعين، قتله الحرورية سنة ٣٧هـ بعد الخروج على علي في طريقهم إلى  
 النهروان، وبعد قتله دخلوا في بيته فبقروا بطن أم ولده وقتلوا ولده، وقد أفضى ذلك إلى حرب  
 النهروان المعروفة التي قتل فيه الخوارج كلهم على يد علي وأصحابه ولم يفلت منهم إلا تسعة  
 صاروا جرثومة للفتنة الكبرى فيما بعد.

(٢) هو خباب - بتشديد الباء - بن الأرت بن جندلة التميمي، أحد من عذب في الله، وأحد  
 البدرين، مات بالكوفة منصرفًا من صفين سنة ٣٧ وله ٧٣ سنة.

اللهِ الْمُقْتُولِ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة<sup>(١)</sup>.

\* هنا زيادة حديثين في النسخة الصديقية المطبوعة سنة ١٢٩٩هـ تحت إشراف النواب صديق حسن خان ملك بوفال، على مخطوطة شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري تلميذ المؤلف، والحديثان هما:

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له فخذفته بحصاة، ففقت عينه ما كان عليك من جناح». متفق عليه. واللفظ للبخاري، وفي رواية النسائي: «فلا دية ولا قصاص».

(٢) وعن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت، ف قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف. انتهى ما في النسخة الصديقية. وقد تقدم الحديث الأول برقم ١١٩٧ مع اختلاف يسير في اللفظ، وتقدم نحو الحديث الثاني برقم ١١٩٨ من مسند البراء بن عازب رضي الله عنهما.

وحرام بن محيصة هو أبو سعد حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري المدني، يروى عن جده محيصة، كان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ١١٣ هـ وهو ابن ٧٠ سنة، وجده محيصة صحابي مشهور له ذكر في وقعة قتل عبدالله بن سهل في خيبر، وقد تقدمت الوقعة في حديث رقم ١١٨٧ وتقدمت ترجمة محيصة هناك.

(١) قضاعي عذري له صحبة، كان خليفة سعد بن أبي وقاص على الكوفة، مات سنة ٦١ هـ وقيل قتله المختار بن أبي عبيد بعد موت يزيد أي بعد سنة ٦٤ هـ.



## (١١) كتاب الجهاد

(١٢٥٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مسلم.

(١٢٥٩) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». رواه أحمد والنسائي، وصححه الحاكم.

(١٢٦٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

(١٢٦١، ١٢٦٢) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» فقال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه.

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارجع، فاستأذنها، فإن أذن لك، وإلا فبرهما».

(١٢٦٣) وعن جرير البجلي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

(كتاب الجهاد) هو لغة: المبالغة في بذل المشقة والجهد، وعند الشرع بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة محاماة عن الدين وإعلاء لكلمة الله.

(١٢٥٨) قوله (ولم يغز) من الغزو أي لم يقاتل أعداء الدين (ولم يحدث نفسه به) أي لم يرد ولم ينو في نفسه أن يقاتلهم عند إمكان القتال ومجيء وقته.

(١٢٥٩) الجهاد باللسان هو إقامة الحججة على الكفار، ودعاؤهم إلى الله، وهجوهم وتنكيلهم بحيث تخمد همهم ويحبونوا عن القتال.

(١٢٦١، ١٢٦٢) قوله (فبرهما) أمر من البر من باب سمع وهو الإحسان.

(١٢٦٣) الحديث دليل على أن المسلم إذا كان مقيماً بين المشركين فقتل على أيدي

(١) أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي - بفتح الباء والجيم - أسلم سنة عشر، وبسط له =

ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رواه الثلاثة، وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله.

(١٢٦٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ». متفق عليه.

(١٢٦٥) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه.

(١٢٦٦) وعن عبدالله بن السعدي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

(١٢٦٧) وعن نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم. حدثني بذلك عبدالله بن عمر. متفق عليه وفيه: وأصاب يومئذ جويرية.

المجاهدين لا يكون عليهم وزر، وأن الهجرة من ديار المشركين واجبة إذا تورت الظروف.

(١٢٦٤) قوله (لا هجرة بعد الفتح) أي من مكة إلى المدينة خاصة، لأن مكة صارت دار الإسلام ولا معنى للهجرة من بلد إلى بلد في داخل دار الإسلام، وليس المراد أن الخروج من مكة لا يجوز، بل المراد أن ثواب الهجرة من مكة ووجوبها انتهى بالفتح. وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة كما ورد في الأحاديث (ولكن جهاد ونية) قال النووي: المعنى الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة.

(١٢٦٧) قوله (أغار على بني المصطلق) أي هجم عليهم وأوقع بهم، وهم قبيلة شهيرة بطن من خزاعة، والمصطلق بصيغة اسم الفاعل (غارون) بتشديد الراء أي غافلون (مقاتلتهم) المقاتلة: الذين يصلحون للقتال وهم غير الأطفال والشيوخ والصبيان والتأنيث

= النبي ﷺ توباً ووجهه إلى ذي الخلصة فهدمها، وعمل على اليمن في أيامه ﷺ، قال ما حجني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم، وكانت نعله ذراعاً، شهد فتح المدائن، وكان على الميمنة يوم القادسية، يلقب بيوسف هذه الأمة، مات سنة ٥٢ هـ، أو ٥٤ هـ.

(١) ضحابي قرشي عامري، قال الواقدي: توفي سنة ٥٧ هـ، واسم السعدي عمرو أو قدامة أو عبد الله بن وقدان.

(١٢٦٨) وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنَ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ

باعتبار معنى الطائفة والجماعة (وسبى ذراريهم) أي أسر نساءهم وأولادهم. وقعت هذه الغزوة في شعبان سنة خمس أو ست من الهجرة، وتعرف بغزوة المريسيع - بضم الميم وفتح الراء - وهو اسم ماء بين جدة ورايح بالقرب من قديد كان مقرّاً لبني المصطلق، بلغ رسول الله ﷺ أنهم يريدون قتاله، فأغار عليهم وقتل منهم عشرة، وأسر سائرهم من الرجال والنساء، ولم يفلت منهم إنسان، ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد، وفيها أصاب جويرية، كانت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكتبها، ففضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فلما سمع الناس بذلك أرسلوا سباياهم، فأعتق بتزويجه ﷺ إياها مائة أهل بيت، فكانت جويرية أعظم النساء بركة على قومها، وهذه الغزوة هي التي وقعت فيها حادثة الإفك. قد مضى بعض تفصيلها.

(١٢٦٨) قوله (أمر أميراً) الفعل من باب التفعيل، أي جعله أميراً وولاه قيادة جيش (سرية) بالفتح فالكسر فالتشديد هي قطعة من الجيش، وفي اصطلاح أهل المغازي هي جيش لم يحضر فيه رسول الله ﷺ (في خاصته) أي في حق نفسه خصوصاً (ومن معه) معطوف على خاصته، أي أوصاه بخير في من معه من المسلمين (ولا تغلوا) من باب نصر من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة (ولا تغدروا) من الغدر وهو نقض العهد وعدم الوفاء به (ولا تمتلوا) من بابي ضرب ونصر من المثلة، بضم الميم، وهي قطع أطراف القتيل من الأنف والأذن والمذاكير وغيرها (وليداً) أي صبيّاً، والمراد من لم يبلغ سن التكليف (إلى ثلاث خصال) خصال جمع خصلة، أي إلى أحد ثلاثة أمور (وكف عنهم) أي أمسك عن قتالهم، أمر من الكف من باب نصر (ثم ادعهم إلى التحول) إلخ أي إلى الانتقال والهجرة، وهذا من تمام الخصلة الأولى (فإن هم أبوا فأخبرهم) أي فإن أبوا عن الهجرة بعد قبول الإسلام (الغنيمة) هو ما حصل من أموال الكفار بعد الحرب والجهاد (والفيء)

أَبَا، فَاسْأَلَهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَا فَاَسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». أخرجه مسلم.

(١٢٦٩) وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. متفق عليه.

(١٢٧٠) وعن معقل، أن النعمان بن مقرن<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ، إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم، وأصله في البخاري.

ما حصل من أموالهم من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا فاسألهم الجزية) هذه هي الخصلة الثانية من الخصال الثلاث، أي فإن أبوا عن قبول الإسلام فاطلب منهم الجزية، وهي بالكسر فالسكون: ما يؤخذ من الذميين عوضاً عن حفظ دمايتهم وأموالهم وأعراضهم في أرض الإسلام (فإن هم أبوا فاستعن بالله) إلخ هذه هي الخصلة الثالثة، أي إن أبوا عن إعطاء الجزية فقاتلهم مستعيناً بالله (أهل حصن) أي قلعة (فأرادوك) إلخ أي فأرادوا الاستسلام بشرط أن تجعل لهم ذمة الله، أي ضمانه وعهده بالأمان (تخفروا ذمكم) الفعل من بابي ضرب ونصر ومن باب الإفعال أيضاً، أي تنقضوا عهودكم (أن تنزلهم) من باب الإفعال، والتزول في الحرب هو الاستسلام، أي إذا أرادوا الاستسلام من غير شرط معين وعهد موثوق، بل بمجرد أن تحكم فيهم بحكم الله فلا تفعل، والحديث مشتمل على أصول جلييلة من أصول الجهاد تظهر بأدنى التأمل، وطالما اختلف الفقهاء في أكثرها، ولا حاجة إلى البسط والتطويل، بل الأخذ بإطلاق النصوص أولى من التعرّيج على جدلياتهم.

(١٢٦٩) قوله (ورى) من التورية أي أشار إلى غيرها كتماناً للمرام عن العيون والجواسيس، مثلاً كان يريد الخروج إلى الجنوب فيسأل عن طرق الشمال أو الشرق أو الغرب ليصيب العدو على غفلة، ولا يمكن للجواسيس التحصل على خبر صحيح.

(١٢٧٠) قوله (وتهب الرياح) أي تجري رياح النصر، ففي طريق أخرى «وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم».

(١) مزني صحابي أحد قواد الجيش زمن الصديق والفاروق رضي الله عنهما، هاجر ومعه سبعة إخوة=

(١٢٧١) وعن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين، يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هُم مِّنْهُمْ». متفق عليه.

(١٢٧٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر: «أزجِع، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رواه مسلم.

(١٢٧٣) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه.

(١٢٧٤) وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْتَبَقُوا شُرْحَهُمْ». رواه أبو داود، وصححه الترمذي.

(١٢٧٥) وعن علي رضي الله تعالى عنه، أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري، وأخرجه أبو داود مطولاً.

(١٢٧١) قوله (عن الذراري) جمع ذرية، أي عن أولاد المشركين وكذا عن نسائهم (بيتون) مبني للمفعول من التبيت، أي يغار عليهم في ظلمة الليل (فيصيبون) أي فيقتل المغيرون بعض نسائهم وأولادهم لتعذر الاحتراز عن ذلك لمفاجأة الهجوم في ظلمة الليل (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. قاله المصنف.

(١٢٧٣) قوله (مغازيه) أي غزواته، وهي جمع مغزى بمعنى الغزو، وبمعنى موضع الغزو ومكانه، وقد اتفقوا على تحريم قتل المرأة إلا إذا قاتلت فيجوز قتلها.

(١٢٧٤) (شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي (شرخهم) بفتح وسكون، أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، فيحرم قتل الأطفال والنساء، قاله المناوي (انظر تحفة الأحوذى ٢/٣٩١).

(١٢٧٥) قوله (أنهم) أي هو وحمزة وعبيدة بن الحارث (تبارزوا) صورة المبارزة أن يتقابل الجيشان فيخرج منهما رجلان أو بضعة رجال قبل بدء القتال العام فيقاتلوا، وبعد تمام قتالهم يزحف الصفان، ويبدأ القتال في عامة نقاط الجيش. وفي المبارزة المذكورة في الحديث قتل علي الوليد بن عتبة، وقتل حمزة شيبه بن ربيعة، واختلفت ضربتان بين

له، فتح أصبهان وقتل في وقعة نهاوند سنة ٢١ هـ (ومقرن بتشديد الراء المكسورة على وزن محدث).

(١٢٧٦) وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قاله ردا على من أنكروا على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(١٢٧٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع. متفق عليه.

(١٢٧٨) وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَعْلُوا، فَإِنَّ الْعُلُوفَ نَارٌ وَعَارٌّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان.

(١٢٧٩) وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل. رواه أبو داود، وأصله عند مسلم.

عبدة ومبارزه - عتبة بن ربيعة - فمال علي وحزمة على عتبة فقتلاه، وحملا عبدة فلم يزل مخ فخذ المبتور يسيل حتى مات بوادي الصفراء راجعا إلى المدينة، والروايات مختلفة في تعيين المتحاذيين مع الاتفاق على هذه الأسماء.

(١٢٧٦) قوله (معشر الأنصار) منصوب على الاختصاص. قال في السيل: أخرجه المذكورون من حديث أسلم بن يزيد أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج عليهم صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم، ثم رجع فيهم مقبلا، فصاح الناس سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا. انتهى.

(١٢٧٧) قوله (حرق) من التحريق، وبنو النضير قبيلة من اليهود كانت تقطن في جنوب شرقي المدينة، وكان لهم عهد مع رسول الله ﷺ، فنقضوا عهده، وأرادوا قتله، فحاصروهم خمسة عشر يوما، ثم أجلاهم من المدينة، وذلك في شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة.

(١٢٧٩) قوله (السلب) بفتحيتين، هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند

(١٢٨٠) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه - في قصة قتل أبي جهل - قال: فابتدراه بسيفيهما، حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالا: لا، قال: فنظر فيهما، فقال: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، ففضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. (١) متفق عليه.

(١٢٨١) وعن مكحول<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل

الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. قاله المؤلف.

(١٢٨٠) قوله (فابتدراه) أي تسابقا إليه، وضمير الثنية لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ ابن عفراء، وكانا عن يمين عبد الرحمن بن عوف وعن شماله في هذه الغزوة (حتى قتلاه) أي ضرباه ضربة أدت إلى إزهاق النفس وفصل الروح عن الجسد، وأول من ضربه منهما هو معاذ بن عمرو بن الجموح، كان يترقبه حتى سححت له الفرصة فانقض عليه كالصقر، وضربه ضربة بترت قدمه مع نصف ساقه، فخر صريعاً يتخبط في دمه، ثم مر به معوذ ابن عفراء فأوجعه طعنًا وتركه يجود بنفسه، وبعد انتهاء المعركة أمر النبي ﷺ بالتحقيق من مصيره، فبحث عنه الناس، فوجده عبد الله بن مسعود وبه رمق، فجثا على صدره واحترز رأسه، وجاء به إلى النبي ﷺ، فلما رآه قال: هذا فرعون هذه الأمة (ففضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) لأن رفيقه الثاني معوذ ابن عفراء - الذي كان قد اشترك في قتل أبي جهل - قد قتل شهيدًا في نفس الغزوة، فلم يبق من صاحبي الحق إلا معاذ بن عمرو، ولم يكن أعطاه جميع السلب بل معظمه، فقد قضى بسيف أبي جهل لعبدالله بن مسعود، روى ذلك عنه أبو داود وأحمد ٤٤٤/١.

(١٢٨١) قوله (المنجنيق) بالفتح فالسكون ثم بالفتح فالكسر فالسكون، آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة الكبيرة لهدم أسوار الحصون والمباني الضخمة المنيعة.

(١) أنصاري خزرجي، سلمى، شهد العقبة وبدراً، وهو الذي قطع رجل أبي جهل وصرعه، وقد ضربه عكرمة بن أبي جهل فقطع يده فبقيت معلقة، حتى تمطى عليها فألقاها وقاتل بقية يومه، توفي في زمن عثمان، ويظهر من صنيع المصنف وغيره أنه غير ابن عفراء فإن ابن عفراء معاذ بن الحارث بن رفاعة النجاري.

(٢) الدمشقي فقيه الشام، وأحد الأعلام قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه، مات سنة ١١٣هـ.

الطائف. أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله تعالى عنه.

(١٢٨٢) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «أَقْتُلُوهُ». متفق عليه.

(١٢٨٣) وعن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرًا. أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات.

(١٢٨٤) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. أخرجه الترمذي، وصححه، وأصله عند مسلم.

(١٢٨٥) وعن صخر بن العيلة<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون.

(١٢٨٢) قوله (المغفر) كمنبر: زرد ينسج من درع الحديد على قدر الرأس مثل القلنسوة (ابن خطل) بفتحين، اسمه عبد العزى أو عبدالله (بأستار الكعبة) جمع ستر، أي بكسوتها (اقتلوه) إنما أمر بقتله لأنه كان قد أسلم فبعث على الصدقة، فقتل مولى مسلمًا كان يخدمه، وارتد مشرکًا، قيل: وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى فأسلمت. وكان ابن خطل أحد التسعة الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم يوم الفتح ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، فقتل منهم أربعة وأسلم الباقون.

(١٢٨٣) قوله (صبرًا) بالفتح فالسكون، هو أن يحبس حيا ثم يقتل، والثلاثة قيل: هم طعيمة بن عدي - ولكن المعروف أنه قتل في أثناء المعركة - والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، قتلها في الطريق إلى المدينة، أولهما بالصفراء، وثانيهما بعرق الظبية.

(١) الوالي مولاهم، الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، إمام حجة في الحديث والتفسير، وهو آخر من قتله الحجاج، قال خليفة: شهدت مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس قال: لا إله إلا الله لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها رضي الله عنه، قال ميمون بن مهران: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. قتل سنة ٩٥ هـ كهلاً (جبير بالتصغير).

(٢) هو صخر بن العيلة - بفتح فسكون - الأحمسي أبو حازم، صحابي له هذا الحديث.



(١٢٨٦) وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رواه البخاري.

(١٢٨٧) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتخرجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، أخرجه مسلم.

(١٢٨٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، وأنا فيهم، قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً. متفق عليه.

(١٢٨٩) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولأبي داود: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه، وسهماً له.

(١٢٩٠) وعن معن بن يزيد<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله

(١٢٨٦) قوله (أسارى) بالضم مقصوراً جمع أسير (ثم كلمني) شفاعة (في هؤلاء التني) جمع تنن بالتحريك بمعنى متنن، كزمن وزمني، والتنن: خبيث الرائحة، وصفهم بالتنن لخبث عقائدهم ولرجسهم الحاصل من كفرهم (لتركتهم له) أي لأجل شفاعته من غير فداء، وذلك لأنه كان قد أدخل النبي ﷺ في جواره إلى مكة، وذبح عنه المشركين حينما رجع عن الطائف، فأحب ﷺ أنه لو كان حياً لكافأه بذلك.

(١٢٨٧) قوله (فتخرجوا) أي ظنوا أن في وطنهم إثماً وحرماً، فاجتنبوا وطئهم.

(١٢٨٨) قوله (قبل نجد) أي جهتها، وقبل بالكسر فالفتح (سهامهم) بالضم جمع سهم وهو النصيب (نفلوا) مبني للمفعول من التنفيل، أي أعطوا نفلاً، والنفل أن يعطى الغازي شيئاً زائداً على نصيبه من الغنيمة، واختلفوا هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس، والأشبه أن الكل جائز.

(١٢٩٠) هنا مسألتان: الأولى هل يكون التنفيل من الغنيمة أو من الخمس؟ وهذا

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، صحابي ابن صحابي، شهد فتح دمشق، كان ينزل الكوفة، ودخل مصر، ثم سكن دمشق، شهد في وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة ٦٤ هـ وقتل فيها. يقال إنه كان مع معاوية في حروبه.

ﷺ يقول: «لَا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». رواه أحمد وأبو داود، وصححه الطحاوي.

(١٢٩١) وعن حبيب بن مسلمة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ، نفل الربع في البداية، والثالث في الرجعة. رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

(١٢٩٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. متفق عليه.

(١٢٩٣) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعب فأنكله، ولا نرفعه. رواه البخاري، ولأبي داود: «فلم يؤخذ منهم الخمس»، وصححه ابن حبان.

الحديث ليس فيه ما يدل على شيء من ذلك، بل غاية ما فيه أن الغنيمة تخمس قبل التنفيل. وقد ثبت جواز الأمرين بالأحاديث الصحيحة. المسألة الثانية، هل يجوز التنفيل قبل التخميس أم لا؟ والظاهر من هذا الحديث عدم الجواز، لكن دل على جوازه ما ورد في طريق آخر لحديث ابن عمر السابق - رقم ١٢٨٨ - فإنه كالصريح في أنهم أعطوا النفل قبل التخميس - انظر سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٢٢/٣ - فالنهي في هذا الحديث مصروف عن ظاهره.

(١٢٩١) قوله (نفل الربع) أي أعطى ربع الغنيمة نفلاً بعد الخمس (في البداية) بفتح فسكون ففتح، أي في ابتداء السفر للغزو حين يكون العسكر مقبلاً إلى أرض العدو، والمعنى أن السرية إذا كانت تخرج من جملة العسكر في تلك الحال، فتوقع بالعدو، وتجيء بالغانم أعطاها الربع، وقسم الباقي في جميع العسكر (والثالث في الرجعة) أي وأعطى ثلث الغنيمة إذا كان العسكر عائداً إلى أرضه فخرجت منه سرية وكرت على العدو، وذلك لأن الكرة الثانية أشق، والخطر فيها أعظم، لأن العدو يكون على حذر وحزم.

(١٢٩٢) قال في السبل: فيه أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه، بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل. ا هـ.

(١) أبو عبد الرحمن الفهري المكي، صحابي يعرف بحبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، مات بأرمينية والياً عليها سنة ٤١، أو ٤٢ هـ.

(١٢٩٤) وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود والحاكم.

(١٢٩٥) وعن رويغ بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أخرجه أبو داود والدارمي. ورجاله لا بأس بهم.

(١٢٩٦) وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعف.

(١٢٩٧) وللطيايسي من حديث عمرو بن العاص قال: «يجير على المسلمين أدناهم».

(١٢٩٨) وفي الصحيحين عن علي قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». زاد ابن ماجه من وجه آخر «ويجير عليهم أقصاهم».

(١٢٩٥) قوله (من فيء المسلمين) أي غنيمتهم المشتركة (أعجفها) أي أهزلها وأضعفها (أخلقه) أي جعله باليًا قال في السبل: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز. انتهى.

(١٢٩٦، ١٢٩٧) قوله (يجير) من الإجارة وهي إعطاء الأمان (على المسلمين) «على» للنفوذ والوجوب، أي ينفذ عليهم أمانه، فيجب عليهم مراعاته (أدناهم) أي أقلهم عددًا وهو الواحد، وأصغرهم وأحققرهم منزلة كالعبد والعسيف والمرأة.

(١٢٩٨) قوله (ذمة المسلمين) أي أمانهم وعهدهم (واحدة) فلا يجوز لأحد نقض ما عاهد عليه بعضهم، أي بعض كان (يسعى بها أدناهم) أي تتحقق وتثبت هذه الذمة بفعله (أقصاهم) أي أبعدهم دارًا، والمعنى أن بعض المسلمين وإن كان في غاية البعد عن المعركة إذا أعطى الأمان لكافر يجب على المسلمين حفظه ورعايته، ولا يحل لهم نقضه.

(١٢٩٩) وفي الصحيحين من حديث أم هانئ<sup>(١)</sup> «قد أجزنا من أجزت». (١٣٠٠) وعن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رواه مسلم.

(١٣٠١) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله عز وجل. متفق عليه.

(١٣٠٢) وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

(١٢٩٩) قوله (قد أجزنا من أجزت) بصيغة المخاطبة، قال لها ذلك حين أخبرته أنها أجزت رجلين من أحمائها فلم يجز إجزتها أخوها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأراد قتلها، وفيه أن أمان المرأة جائز، وبه قال عامة الفقهاء.

(١٣٠٠) قوله (لا أذع) أي لا أترك، وجزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولًا، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضًا، قاله في القاموس.

(١٣٠١) قوله (مما أفاء الله) خبر كانت، أي أعطاه (مما لم يوجف) أي لم يسرع ولم يجر، من الإيجاف وهو السير السريع (ركاب) بكسر الراء: الإبل، وإيجاف الخيل والركاب كناية عن القتال، أي إن أموال بني النضير حصلت من غير حرب ولا قتال (فكانت للنبي ﷺ خاصة) لأنها لم تصر غنيمه يتعلق بها حق الغزاة (الكراع) بالضم، اسم لجمع الخيل (عدة) أي لإعداد الحرب، وكانت أموالهم بيوتًا ونخيلاً. فأعطى أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم. وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة، ولم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما. وخص منها بعض النخل لنفسه، وهي التي كان ينفق منها على أهله.

(١٣٠٢) الحديث من جملة أدلة جواز التنفيل من أصل الغنيمه قبل التخميس.

(١) هي بنت أبي طالب الهاشمية أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، اسمها فاختة، وقيل: هند، أسلمت يوم الفتح.

(١٣٠٣) وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُخِيسُ الرُّسُلَ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(١٣٠٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رواه مسلم.

### ١ - باب الجزية والهدنة

(١٣٠٥) عن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ أخذها، يعني الجزية، من مجوس هجر. رواه البخاري، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع.

(١٣٠٦، ١٣٠٧) وعن عاصم<sup>(١)</sup> بن عمر، عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر

(١٣٠٣) قوله (لا أخيس) أي لا أنقض العهد ولا أغدر به.

(١٣٠٤) قوله (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا) فأخذتموها واحتللتموها من غير حرب ولا قتال (فسهمكم فيها) كرجل واحد من عامة المسلمين، لأنها حينئذ فيء، وليست بغنيمة، حتى تقسم على العسكر خاصة (وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ففتحتموها عنوة، وأخذتموها بالحرب، تكون غنيمة تقسم بينكم خاصة بعد التخميس.

(باب الجزية) بالكسر فالسكون، هي مال يؤخذ من أهل الذمة بدل إسكانهم في دار الإسلام وحفظ دمائهم وأموالهم، شرعت سنة تسع، وقيل: ثمان (الهدنة) بالضم فالسكون، هي الاتفاقية التي تقع بين حكومتين على متاركة الحرب مدة معلومة.

(١٣٠٥) المجوس أمة يعبدون النار، وهجر، بفتحيتين، اسم بلد كبير كان عاصمة البحرين أي الأحساء، قال في معجم البلدان: هجر مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب اهـ.

(١٣٠٦، ١٣٠٧) قوله (وعن عثمان) والراوي عنه عاصم المذكور، صرح به النووي (بعث خالد بن الوليد) في أيام غزوة تبوك (إلى أكيدر) بن عبد الملك الكندي ملك دومة

(١) هو أبو عمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري، تابعي ثقة كثير الحديث، راوية للعلم، له علم بالمغازي والسيرة، في سنة موته أقوال: ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٢٩ هـ.  
(٢) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن معظم قاضي مكة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

دومة الجندل فأخذه، فأتوا به، فحقتن دمه وصالحه على الجزية. رواه أبو داود.

(١٣٠٨) وعن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافريًا. أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١٣٠٩) وعن عائذ بن عمرو المزني<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «الإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى» أخرجه الدارقطني.

(١٣١٠) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رواه مسلم.

(١٣١١ - ١٣١٣) وعن المسور بن مخزوم ومروان<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن

الجندل، وأكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء وكسر الدال، ودومة بضم الدال وسكون الواو، وجندل، بالفتح فالسكون، ودومة الجندل بلدة في وادي السرحان في شمال غربي نجد، وهي قاعدة ناحية الجوف (فحقتن دمه) أي لم يسفكه بل أعطاه عهدًا بحفظه.

(١٣٠٨) قوله (حالم) أي بالغ (عدله) بكسر العين وفتحها، أي مثله (معافريًا) هو ثوب منسوب إلى معافر، وهي بلدة باليمن أو قبيلة من همدان، وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة - انظر رقم ٨٨هـ - .

(١٣١٠) قوله (فاضطروه) أي ألجئوه، فلا تركوا له صدر الطريق إذلاً له، وقد ذهب الجمهور إلى تحريم ابتداء المسلم لهم بالسلم.

(١٣١١ - ١٣١٣) قوله (عام الحديبية) أي سنة ست من الهجرة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة، وكان يريد العمرة، والحديبية بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء وكسر

(١) أبو هبيرة، نزيل البصرة، من صالحى الصحابة، شهد بيعة الرضوان، مات في أيام يزيد بن معاوية.

(٢) هو مروان بن الحكم الأموي أبو عبد الملك، عمل على المدينة لمعاوية، نافس عبد الله بن الزبير في الخلافة بعد موت يزيد وانخلاع ابنه معاوية، فاستولى على مصر والشام، مات بدمشق سنة ٦٥هـ.

عبدالله، سهيل بن عمرو<sup>(١)</sup> على وضع الحرب عشر سنين، ويأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض». أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس، وفيه: «أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا»، فقالوا: أنكتب هذا؟ يا رسول الله! قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا».

(١٣١٤) وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري.

## ٢ - باب السبق والرمي

(١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد أضمرت، من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل

الباء بعدها ياء مخففة وقيل مشددة، موضع على عشرة أميال من قلب مكة في الطريق إلى جدة، سمي ببئر هناك (فذكر الحديث بطوله) وفيه قصة سفره إلى الحديبية ثم منع أهل مكة إياه عن العمرة، ثم مصالحته إياهم على شروط عديدة منها ما ذكره المؤلف (سهيل بن عمرو) وكان وكيل الكفار وممثلهم في هذا الصلح (وضع الحرب) أي تركه (يكف) يمنع أو يمتنع (من جاء منكم) إلخ هذا مما اشترطه المشركون على المسلمين، أي من هرب والتجأ من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى المسلمين، ومن لجأ من أهل مكة إلى المسلمين ردوه إلى الكفار (أتكتب هذا؟) استفهام إنكار وتعجب لما فيه من الهوان الظاهر (فرجًا) بفتحتين، أي سعة.

(١٣١٤) قوله (لم يريح) بفتح الراء وكسرهما، أي لم يشم ولم يجد (رائحة الجنة) نسيمها. (باب السبق) بفتح السين وسكون الباء، مصدر بمعنى مسابقة الخيل، ويسمى رهانًا (والرمي) المناضلة بالسهم.

(١٣١٥) قوله (أضمرت) مبني للمفعول، والإضمار والتضمير أن يكثر علف الخيل

(١) أحد أشرف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم، أسر يوم بدر كافرًا، وأسلم يوم الفتح، ثبتت قريش على الإسلام زمن الردة لأجله، قتل شهيدًا يوم اليرموك سنة ١٤ هـ أو في مرج الصفر، أو في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.

التي لم تضر، من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها. متفق عليه.

زاد البخاري «قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل».

(١٣١٦) وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القُرْح في الغاية. رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

(١٣١٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ نَضْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رواه أحمد، والثلاثة، وصححه ابن حبان.

حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتركض في الميدان حتى تهزل فيعجز ويشند لحمها، ومدة التضمير عند العرب أربعون يومًا (من الحفياء) بفتح فسكون ممدودة وقد تقصر، مكان خارج المدينة إلى شمال أحد من جهة غربه، «وكلمة» «من» لا ابتداء الغاية (أمدها) بفتحتين، أي غايتها (ثنية الوداع) مكان آخر كان خارج المدينة، والآن هو موقف السيارات، والثنية بالفتح فالكسر فالتشديد، هي طريق العقبة أضيفت إلى الوداع لأنها موضع التوديع.

(١٣١٦) قوله (فضل القرح في الغاية) أي جعل غايتها أبعد وأطول من غاية غيرها، والفعل مبني للفاعل من التفضيل، والقرح بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح، وهو من الخيل ما كملت سنه وطلع نابه، وإنما فضله في الغاية لأنه يكون أقوى وأجلد من غيره.

(١٣١٧) قوله (لا سبق) بفتحتين هو ما يجعل من المال والجائزة رهناً على المسابقة، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في خف) أي في ذي خف وهو البعير (أو نضل) أي السهم (أو حافر) أي الخيل قال في السبل: والحديث دليل على جواز السباق على جعل - بالضم أي على جائزة - فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل، لأنه من القمار. انتهى. وإنما حل أخذ المال في المذكورات لأنها من باب العدة للحرب والقوة على الجهاد، فما لم يكن كذلك يكون أخذ المال عليه قمارًا محظورًا كالسباق بالطير والحمام ومناطحة الأكباش وغيرها.



(١٣١٨) وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف.

(١٣١٩) وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية، ألا! إن القوة الرمي، ألا! إن القوة الرمي، ألا! إن القوة الرمي». رواه مسلم.

(١٣١٨) قوله (أن يسبق) مبني للمفعول، أي يتخلف هو ويسبقه غيره (فإن أمن) من التخلف والمسبوقية (فهو قمار) بالكسر، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيال، فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي شرع لأجله. قاله في السبل.

(١٣١٩) قوله (أعدوا) أمر من الإعداد، وهو تهيئة الشيء للمستقبل (ما استطعتم) عام يشمل جميع إمكانيات الإنسان حسب الظروف والأوضاع (رباط الخيل) بكسر الراء، هو في الأصل حبسها واقتناؤها، ثم سمي الإقامة في ثغور البلاد وحدودها رباطاً، قال في تفسير المنار - ٦٩/١٠ - والمراد أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فاجأها العدو على غرة، قوامه الفرسان، لسرعة حركتهم وقدرتهم على الجمع بين القتال وإيصال أخباره من ثغور البلاد إلى عاصمتها وسائر أرجائها. اهـ (ألا إن القوة الرمي) قال في التفسير المذكور - ٧٠/١٠ - إطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمي به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره ﷺ فاللفظ يشملها والمراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهم المعروفة في ذلك العصر، فكيف وهو لم يقيده، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم لأتمته في كل عصر بحسب ما يرمي به فيه - اهـ.

## (١٢) كتاب الأطعمة

(١٣٢٠، ١٣٢١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ». رواه مسلم.

وأخرجه من حديث ابن عباس، بلفظ: «نهى». وزاد: «وكل ذي مخلب من الطير».

(١٣٢٢) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ورخص».

(١٣٢٣) وعن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد. متفق عليه.

(١٣٢٤) وعن أنس رضي الله تعالى عنه - في قصة الأرنب - قال: فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، فقبله. متفق عليه.

(كتاب الأطعمة) جمع طعام، أي بيان ما يحل منه وما لا يحل.

(١٣٢٠، ١٣٢١) قوله (كل ذي ناب من السباع) الناب هو السن الذي خلف الرباعية، والرباعية تتصل بالثنايا، والسباع بالكسر فالتخفيف جمع سبع بفتح فضم، وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذي الناب من السباع ما له ناب يتقوى به في الاصطياد كالأسد والذئب والنمر والفهد وغيرها، قال في تحفة الأحوذى - ٣٥/٢ - قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معًا (بلفظ نهى) أي عن كل ذي ناب من السباع (ذي مخلب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام: البرثن، بمنزلة الظفر للإنسان، والمراد ما يتقوى بمخلبه في الاصطياد كالحدأة والصقر والشاهين والبازي وغيرها.

(١٣٢٤) قوله (في قصة الأرنب) قال أنس: أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران، فسعى القوم وتعبوا، فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث بوركها إلخ، والورك بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن: ما فوق الفخذ.

(١٣٢٥) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرده. رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

(١٣٢٦) وعن ابن أبي عمار<sup>(١)</sup> قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه أحمد والأربعة، وصححه البخاري وابن حبان.

(١٣٢٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن القنفذ، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: ذكر عند النبي ﷺ، فقال: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنْ الْخَبَائِثِ». فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال. أخرجه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف.

(١٣٢٥) قوله (من الدواب) أي من الحيوان، جمع دابة، وهي كل ما تدب على الأرض (الصرده) على وزن عمر، طائر ضخم الرأس والمتقار، له ريش عظيم، بطنه أبيض وظهره أخضر، يصطاد صغار الطير.

(١٣٢٦) قوله (الضبع) بفتح فضم، حيوان معروف مولع بنيش القبور، يقال له بالفارسية كفتار، وبالهندية بجو، قال في النيل: ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة (صيد هي؟) بحذف حرف الاستفهام، والمقصود السؤال عن حل أكلها لأن الصيد يطلق شرعاً على ما يصطاد للأكل، وذهب إلى حل الضبع الشافعي وأحمد وإسحاق، قال في النيل: قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبعونها بين الصفا والمروة من غير نكير. اهـ. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها حرام لأنها سبع، وأجيب بأنها ليست بذئ ناب، وشرط الحرمة هو كونها سبعاً وذئ ناب - أي كونها جامعاً بين الوصفين - وأجيب أيضاً بأنها مخصصة من عموم الحديث.

(١٣٢٧) قوله (القنفذ) بضم فسكون فضم، دويبة ذات ريش حاد في أعلاه، يقي به نفسه، إذ يجتمع مستديراً تحته (إنها خبيثة من الخبائث) فهي حرام لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [١٥٧:٧] وفي نسخة: فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال.

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، يقال له القس لعبادته، وثقه النسائي.

(١٣٢٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها. أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

(١٣٢٩) وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه - في قصة الحمار الوحشي - : فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه.

(١٣٣٠) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله فرسًا فأكلناه. متفق عليه.

(١٣٣١) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ. متفق عليه.

(١٣٣٢) وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي، أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود والنسائي.

(١٣٢٨) قوله (الجلالة) بتشديد اللام، هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، والحديث دليل على تحريمها. قال الخطابي: وقد روي في حديث أن البقر تلعف أربعين يومًا ثم تؤكل - ١ هـ. قال في تحفة الأحوذى ٨٩/٣ قال ابن رسلان في شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة، وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يومًا وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاجة ثلاثة، واختاره في المهذب والتحرير. ١ هـ. قال في السبل: وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه - ١ هـ.

(١٣٣٠) في الحديث جواز أكل الفرس كما في حديث جابر السابق - رقم ١٣٢٢ - وليس على منعه وتحريمه دليل ينهض.

(١٣٣١) قوله (الضب) دويبة تشبه الحرذون يقال لها بالهندية سائده، قيل: إنه لا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يخرج من جحره في الشتاء، ويقال: إن لأصل ذكره فرعين، ولحم الضب يزيد قوة الجماع زيادة بالغة، وإذا قلت قطعات لحمه يخرج منها زيت يذهب بكثير من أمراض الذكر ويعيد الرجولية والشباب، ولم تزل العرب تكثر من أكله ولا سيما أهل نجد، وأما ما اشتهر من أن الضب هو الذي يقال له گوہ فلا يصح، وإنما هو الحرذون، والحديث دليل على جواز أكل الضب، وهو قول الجمهور.

## ١ - باب الصيد والذبائح

(١٣٣٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». متفق عليه.

(١٣٣٤) وعن عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(١٣٣٥) وعن عدي رضي الله تعالى عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَفُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رواه البخاري.

(١٣٣٣) قوله (قيراط) وزن معروف قليل المقدار جدًا، أما في هذا الحديث فهو وزن مقدر لا يعرف مقداره.

(١٣٣٤) قوله (كلبك) أي المعلم، وهو الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حسبه على صاحبه، وهذا الوصف الثالث مختلف في اشتراطه (فإن أمسك عليك) بأن لم يأكل منه شيئًا.

(١٣٣٥) قوله (المعراض) بالكسر فالسكون، قيل: هو سهم لا ريش له، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وقيل: عصا في طرفها حديدة، يرمي بها الصائد، وهذا الأخير أشبه بسياق الحديث (إذا أصبت بحده فكل) وإن مات قبل الذبح، لأنه في حكم المذبوح (بعرضه) بفتح العين وسكون الراء، أي بغير طرفه المحدد (فإنه وقيد) أي موقود، وهو ما قتل بعضا أو حجر أو ما لا حد فيه، وهو حرام لكونه ميتة غير مذبوح حقيقة ولا حكمًا.

(١) الطائي الجواد ابن الجواد المشهور، وقد على النبي ﷺ في شعبان سنة ٧هـ أو ٩هـ ولما ارتدت العرب ثبت على الإسلام هو وقومه، وكان أول صدقة قدم بها على أبي بكر صدقة عدي وقومه، شهد فتح المدائن، وشهد مع علي حروبه، وفتت عينه يوم الجمل، وله في الكرم حكايات مشهورة، عاش ١٢٠ سنة وتوفي سنة ٦٨هـ.

(١٣٣٦) وعن أبي ثعلبة، رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرِكْتَهُ: فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ». أخرجه مسلم.

(١٣٣٧) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونها باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُّوهُ». رواه البخاري.

(١٣٣٨) وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال إنها: «لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١٣٣٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رواه مسلم.

(١٣٤٠) وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها. رواه البخاري.

(١٣٤١) وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». متفق عليه.

(١٣٣٦) قوله (ما لم يتن) من باب الإفعال، أي ما لم يصر حيث الرائحة.

(١٣٣٧) في الحديث إرشاد إلى ظن الخير بالمسلمين، وأن الأهم أن يهتم الرجل بأمور نفسه دون غيره، اللهم إلا أن يكون هناك عامل قوي ونفع كبير للفرد والمجتمع.

(١٣٣٨) قوله (الخذف) بفتح فسكون، هو رمي الحصاة من بين السبابتين أو السبابة والإبهام (إنها) أي الحصاة المفهومة من لفظ الخذف (لا تنكأ) من باب فتح، أي لا تجرح ولا تشخن (تفقأ) أي تقلعها أو تجعلها عوراء.

(١٣٣٩) قوله (غرضًا) بفتحيتين، أي هدفًا يرمى إليه.

(١٣٤١) قوله (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه وجعله يجري، وكلمة «ما» عامة تشمل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنجاس وسائر الأشياء المحددة (فمدى) بضم الميم وكسرهما مقصورًا جمع مدية - مثلثة الميم - وهي السكين، والمعنى أن في الذبح بالظفر تشبهًا بالكفار مع كونه لا يحصل به إلا الخنق الذي ليس

(١٣٤٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. رواه مسلم.

(١٣٤٣) وعن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَّ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم.

(١٣٤٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

(١٣٤٥، ١٣٤٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أخرجه الدارقطني، وفيه راو في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان<sup>(١)</sup>، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى

على صفة الذبح. قال في السبل: و - الحديث دليل على - النهي عن السن والظفر مطلقاً من آدمي أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محدداً. اهـ.

(١٣٤٢) معنى القتل صبراً أن يمسك حياً ثم يرمي بشيء حتى يموت، أما الإمساك للذبح فليس بصبر.

(١٣٤٣) قوله (القتلة) وكذا الذبحة بكسر الأول: نوع القتل والذبح (وليحد) بلام الأمر، والفعل من الإحداد وهو التشحيد أي جعل الحد رقيقاً (شفرته) بالفتح فالسكون، أي سكينه (ليرح) من الإراحة وهو إيصال الراحة، قال في السبل: ويكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنعة اهـ.

(١٣٤٤) قوله (ذكاة الجنين) مرفوع بالابتداء وما بعده خبره، والذكاة وكذا التذكية: الذبح والنحر. والجنين: الولد ما دام في بطن أمه، والمعنى أن الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه يحل أكل ذلك الجنين ولا يحتاج إلى ذبحه، وإليه ذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: لا يحل إلا باستئناف الذكاة. والحديث حجة عليه.

(١٣٤٥) الحديث دليل على حل متروك التسمية نسياناً (وفيه راو في حفظه ضعف) بينه بقوله «وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان» إلخ.

(١) تميمي، جزري، رهاوي يكنى أبا عبد الله، قال أبو حاتم: ليس بالمتين، كان رجلاً صالحاً، وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة

ابن عباس، موقوفاً عليه. وله شاهد عند أبي داود، في مراسيله: بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر». ورجاله موثوقون.

## ٢ - باب الأضحى

(١٣٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما. وفي لفظ: «ذبحهما بيده» متفق عليه. وفي لفظ: «سمينين». ولأبي عوانة في صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين. وفي لفظ لمسلم: «ويقول: بسم الله والله أكبر».

(١٣٤٨) وله من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فيأتي به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة: هلمي المدية، ثم قال: اشحذها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ

(باب الأضحى) بكسر الحاء جمع أضحية بتشديد الياء، قال النووي: في الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبح يوم النحر: الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضحى بالتشديد والتخفيف، والثالثة ضحية، وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. انتهى.

(١٣٤٧) قوله (بكبشين) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى - أي خرجت ثنيتاه - وقيل: إذا أربع - أي خرجت رباعيته - قاله المصنف (أملحين) الأملح هو الذي فيه سواد وبياض أكثر (أقرنين) أي لكل منهما قرنان حسان معتدلان (ويسمي ويكبر) أي يقول بسم الله والله أكبر (صفاحهما) بالكسر، وهو الجنب، وقيل: جمع صفحة، وهو عرض الوجه، وقيل: نواحي عنقها (سمينين) بالسين المهملة من السمانه ضد الهزال (ثمينين) بالثاء المثلثة، ما يكون ذا ثمن كبير، ولا يكون كذلك إلا إذا كان سميناً جداً

(١٣٤٨) قوله (يطأ) أي يمشي (في سواد) أي قوائمه سود مع بياض باقيه (يبرك في سواد) من البروك وهو أن يلصق صدره بالأرض، أي في بطنه وصدره سواد (وينظر في سواد) أي حوالي عينيه سواد (اشحذي) أي حدي. وفي قوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد إلخ دليل على أنه إذا ذبح واحد عن أهل بيته شاة تأدت السنة.



الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به.

(١٣٤٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه.

(١٣٥٠) وعن جندب بن سفيان<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». متفق عليه.

(١٣٥١) وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

(١٣٤٩) الحديث وإن كان سياقه يقتضي الوجوب لكن ليس بصريح فيه - كما في حديث من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا - فحديث الباب محمول على تأكيد الاستحباب عند الجمهور.

(١٣٥٠) في الحديث دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد، فلا تجزىء قبله، والمراد صلاة الإمام، وسواء في ذلك أهل القرى والأمصار، وهذا هو الراجح من بين مختلف الأقوال.

(١٣٥١) قوله (العوراء) هي التي ذهبت بصارة إحدى عينيه (البين) الظاهر الواضح (عورها) بفتحتين، أي عماها الذي في إحدى العينين (والمریضة البين مرضها) هي التي لا تعتلف إلا نادراً، ويتبين أثر مرضها بنقص ليجمها وفساده (العرجاء) التي أصاب رجلها شيء جعلها لا تمشي على سوية (ضلعها) بفتح فسكون أو بفتحتين، أي عرجها، وظهور العرج أن يمنعها عن المشي أو عن اللحاق بالغنم في الذهاب إلى المرعى (التي لا تنقي) من باب الإفعال، أي التي لم يبق لها نقي - بكسر النون وسكون القاف وهو

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي - بفتح اللام، حي من بجيله - الصحابي، ربما ينسب إلى جده، مات بعد الستين.

(١٣٥٢) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رواه مسلم.

(١٣٥٣) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء». أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

المخ - لغاية الضعف والهزال، والحديث دليل على أن العيوب الأربعة المذكورة لا تجزىء في الضحايا، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها. وقيد الوضوح والظهور يقتضي أن العيب الخفيف والخفي في الضحايا مغتفر معفو عنه.

(١٣٥٢) قوله (مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة، هي التي ألفت ثنيتها، وهي أسنان مقدم الفم (أن يعسر) أي يصعب ذبحها بأن لا توجد أو لا يوجد ثمنها (جذعة) بفتح الجيم، قال المؤلف في الفتح هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور. وقيل: دونها، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وعن وكيع أنه ابن ستة أو سبعة أشهر، وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لسته أشهر إلى سبعة، وابن الهرميين لثمانية إلى عشرة، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. انتهى ملخصاً. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع من الضأن ولا يجزىء إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة، لكن ذهب الجمهور إلى أن جذع الضأن يجزىء مطلقاً، أي سواء وجد غيره أم لا، وحملوا الحديث - كما قال النووي - على الاستحباب والأفضلية، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، وأما الجزع من غير الضأن فلا يجزىء مطلقاً. ولا يخفى ما في هذا التأويل من صرف الحديث عن معناه المتبادر.

(١٣٥٣) قوله (نستشرف) أي نتأمل وننظر بإمعان (ولا مقابلة) بفتح الباء، قال في القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (مدابرة) بفتح الباء، وهي التي قطعت أذنها من خلف وتركت معلقة من مؤخرها (خرقاء) هي التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق: الثقب (شرقاء) مشقوقة الأذن طولاً، وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولاً، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً.

(١٣٥٤) وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً. متفق عليه.

(١٣٥٥) وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.

### ٣ - باب العقيقة

(١٣٥٦، ١٣٥٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين<sup>(١)</sup> كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

(١٣٥٤) قوله (على بدنه) البدن، بضم فسكون، جمع بدنة بفتحتين، وهي في الأصل الإبل، وألحقت بها البقرة (جلالها) جمع جل بضم الجيم وتشديد اللام، وهو للذبيحة كالثوب للإنسان تصان به (جزارتها) بضم الجيم، هي ما يأخذه الجزار من أجرة الذبح، والحديث في بدنه ﷺ التي ساقها في حجة الوداع.

(١٣٥٥) هذا في الهدى: وأما في الأضحية فقد روى الترمذي عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة. ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه.

(باب العقيقة) بفتح العين، اسم لما يذبح عن المولود، قيل: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وقيل: إنها مأخوذة من العق، وهو الشق والقطع، فسميت الشاة المذبوحة عن الولد عقيقة لأنها تعق مذابحها، أي تشق وتقطع.

(١٣٥٦، ١٣٥٧) قوله (عق) أي ذبح (كبشاً كبشاً) أي عن كل واحد منهما كبش واحد، وفيه دليل على جواز الاقتصار على الحيوان الواحد في العقيقة عن الغلام، وأن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

(١) مضت ترجمة الحسن بن علي في كتاب الصلاة، الحديث: ٣٠٤، ٣٠٥، أما الحسين فهو أخوه، وأصغر منه بنحو سنة، وهما سبطا رسول الله ﷺ وريحاناه، قتل بكرنلاء من أرض العراق يوم العاشوراء سنة ٦١ هـ عن ٥٤ سنة، غني عن التعريف.

(١٣٥٨، ١٣٥٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي، وصححه، وأخرجه أحمد والأربعة عن أم كرز الكعبية<sup>(١)</sup> نحوه.

(١٣٦٠) وعن سمرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلْ غُلَامٌ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

(١٣٥٨، ١٣٥٩) قوله (أن يعق) مبني للمفعول (مكافئتان) بكسر الفاء، قيل: المراد مستويتان أو متقاربتان، وقيل: متعادلتان لما يجزىء في الزكاة والأضحية، وقيل: المراد مثلان، والحديث دليل على التفرقة بين الغلام والجارية في العدد، وهو مستحب عند الجمهور، وقال مالك: لا فرق بينهما، والحديث حجة عليه، واستدل بإطلاق لفظ الشاة والشاتين على أن العقيقة لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، لكن قيد التكافؤ يقتضي أن لا يكون فيها عيب فاحش، فإن الكفاءة لا تكون في التوافه، فينبغي الاحتراز عن العيوب التي منعها الشارع في الأضحية، أما كونها مستة فلا يدل عليه أي دليل من الأحاديث، نعم كلمة «الشاة» تقتضي أن لا تكون سخلة، بل كبيرة بدرجة أن تسمى شاة.

(١٣٦٠) (مرتهن) بصيغة اسم المفعول، أي مرهون، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» انتهى (يوم سابعه) قيل: فإن فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، وقد ورد بذلك حديث ضعيف.

(١) صحابية، خزاعية، لها أحاديث، وكرز بضم الكاف وسكون الراء.

### (١٣) كتاب الأيمان والنذور

(١٣٦١) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا! إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه.

(١٣٦٢) وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

(كتاب الأيمان) بفتح الهمزة، جمع يمين، وهي لغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها (والنذور) جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ملخصاً عن الفتح.

(١٣٦١) قوله (في ركب) بفتح فسكون، جمع راكب، أي في قافلة، وكانت تسير في غزاة (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت، من باب نصر واللام للأمر.

(١٣٦٢) قوله (ولا بالأنداد) أي الأصنام والأوثان، جمع ند، بكسر النون وتشديد الدال، وهو المثل، سمي الصنم ندّاً لأن المشركين جعلوه مثلاً لله تعالى في استحقاق العبادة، والحديث دليل على تحريم الحلف بغير الله تعالى، وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». ورواه أحمد وأبو داود بلفظ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وذلك لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة هي لله وحده، ولا يزال الناس منذ أقدم الزمن يعتقدون أن المحلوف به له تسلط وغلبة على الحالف يقدر على نفعه وضره بالأسباب الطبيعية وبما فوق الأسباب الطبيعية، فإذا أوفى الحالف بما حلف يرضى المحلوف به وينفعه، وإذا لم يوف بحلفه يسخط عليه ويضره، ولا ريب أن مثل هذا الاعتقاد في غير الله تعالى شرك وكفر، والحلف بغير الله والنذر لغير الله مظهر من مظاهر هذا الشرك، فإذا حلف الرجل وفيه هذا الاعتقاد فقد

(١٣٦٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف». أخرجهما مسلم.

(١٣٦٤) وعن عبد الرحمن بن سمرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: «فأنت الذي هو خير، وكفر عن يمينك». وفي رواية لأبي داود: «فكفر عن يمينك. ثم أنت الذي هو خير». وإسنادها صحيح.

(١٣٦٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

(١٣٦٦) وعنه، قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا، ومقلب القلوب». رواه البخاري.

أشرك حقيقة، وأما إذا حلف وهو خال عن هذا الاعتقاد فلا أقل من أنه أتى بمظهر من مظاهر الشرك، والشريعة تحتفظ بالمظاهر كما تحتفظ بالمعاني.

(١٣٦٣) قوله (يصدقك) من التصديق (صاحبك) أي خصمك، والمعنى أنه واقع عليه، لا تؤثر فيه التورية، فإن أضر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث.

(١٣٦٤) قوله (كفر) أمر من التكفير، أي أعط كفارتها (وأت) أمر من الإتيان أي وافعل، وألفاظ الحديث بمجموعها تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث كما يجوز تأخيرها عنه، وقال الحنفية تأخير الكفارة عن الحنث متعين ولا يجوز تقديمها، والحديث حجة عليهم.

(١٣٦٦) (لا) رد ونفي للسابق من الكلام (ومقلب القلوب) الواو للقسم، ومقلب بصيغة اسم الفاعل، والمراد بتقليب القلوب تقليب أحوالها وصرافها عن رأي إلى رأي.

(١) صحابي عشمي، يكنى أبا سعيد، أسلم بعد الفتح، وافتتح سجستان وكابل، سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها.

(١٣٦٧) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس» وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أخرجه البخاري.

(١٣٦٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، في قوله تعالى ﴿لَا يُوَاخِدْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا، والله. وبلى، والله. أخرجه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعًا.

(١٣٦٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه. وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

(١٣٧٠) وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(١٣٧١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ، أنه نهى عن

(١٣٦٧) قوله (ما الكبائر؟) جمع كبيرة، أي ما هي الذنوب والآثام الكبائر؟ (اليمين الغموس) هي اليمين الكاذبة، والغموس بالفتح، فعول من الغمس وهو الغط في الماء، سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم والنار.

(١٣٦٨) اللغو: الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، واللغو في الأيمان هو أن يحلف الرجل بغير قصد وعقد قلب، بل يجري على اللسان حسب ما تعودته المتكلم.

(١٣٦٩) قوله (من أحصاها) وفي لفظ «من حفظها» وهو يفسر معنى الإحصاء، وقيل: معناه من استوفاهما وأثنى على الله بجميعها يجب له ما وعد عليها من الثواب، وقيل: معناه من أطلق القيام بها والعمل بمقتضاها، والمقصود من إيراد الحديث في هذا الباب أن من حلف بشيء من هذه الأسماء ينعقد يمينه.

(١٣٧٠) قوله (صنع) مبني للمفعول (معروف) أي إحسان وخير (أبلغ في الثناء) أي بلغ في مدحه مبلغًا عظيمًا، قال في السبل: ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور، وإنما محله باب الأدب الجامع. ا هـ.

(١٣٧١) النهي عن النذر للإرشاد إلى الأفضل، وأن تعليق الصدقة وأمثالها على

النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، متفق عليه.

(١٣٧٢ - ١٣٧٥) وعن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «إذا لم يسمه». وصححه.

ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين». وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

وللبخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه».

ولمسلم من حديث عمران رضي الله تعالى عنه: «لا وفاء لنذر في معصية».

(١٣٧٦) وعن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: نذرت أختي أن

حصول المطلوب ليس من شأن صاحب الشهامة والمروءة، وإنما يفعل ذلك البخيل الذي لا يكاد ينفق شيئاً إلا ويأخذ ما هو أفضل منه، والذي لا يسمح له قلبه بالتصدق إلا إذا ضاق به النطاق فينذر بالصدقة رجاء حصول الفرج، فإذا حصل تصدق، وإلا أمسك، فمثلاً تراه يقول: إن شفاني الله من مرضي أو شفا مريضني فعلي كذا من المال، ولا ينفق هذا المال إلا إذا حصل له البرء مع نوع من ضيق القلب، وإنما ورد النهي عن هذا لأن فيه من الدناءة ما لا يخفى، ومع ذلك فهو يبنى أن الناذر يعتقد أنه يدرك بالنذر شيئاً لم يقدره الله. ولكن لما لم يكن هذا الاعتقاد صريحاً أذن في النذر ولم يحتم نهيته.

(١٣٧٢ - ١٣٧٥) قوله (كفارة يمين) وهي - كما أمر الله تعالى ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَن تَنَزَّهْتُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [٨٩: ٥] (إذا لم يسمه) أي إذا لم يذكر ما نذر به ولم

يعينه بل نذر نذراً مطلقاً، بأن قال: نذرت نذراً، أو على نذر، ولم يعين أنه صوم أو

غيره، والحديث يقتضي وجوب الكفارة في نذر المعصية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق،

وخالفهما الجمهور، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها ضعيفة، قال في تحفة الأحوذني

٣٦٧/٢: والظاهر أنها بتعدد طرقها تصلح للاحتجاج، والله أعلم. ا هـ.

(١٣٧٦) قوله (حافية) أي غير متعلقة، وفي رواية الترمذي وكذا في رواية لأبي داود:



تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال النبي ﷺ: «لِتَمْسِ وَلْتَرَكِبْ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولأحمد والأربعة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَحْتِكَ شَيْئًا، مَرَهَا فَلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام».

(١٣٧٧) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «أَقْضِهِ عَنْهَا». متفق عليه.

(١٣٧٨، ١٣٧٩) وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: «هل كان فيها وثن يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» فقال: لا، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رواه أبو داود

«غير مختمرة» أي من غير أن تلبس الخمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها (بشقاء أحتك) بفتح الشين بتعبها ومشقتها (فلتختمر) أي لتلبس الخمار. لأن رأس المرأة عورة فكشفه معصية، ولا وفاء لنذر في المعصية (ولتصم ثلاثة أيام) هذا من جملة الأدلة على وجوب الكفارة في نذر المعصية وعدم الإطاعة.

(١٣٧٧) في بعض الروايات أن النذر المذكور كان عتقًا، وقيل غير ذلك، وفي الحديث وفاء النذر وقضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

(١٣٧٨، ١٣٧٩) قوله (ببوانة) الباء الأولى حرف جر وكلمة «بوانة» بضم الباء وقيل بفتحها وتخفيف الواو: موضع بأسفل مكة دون يلملم، وقيل بين الشام وديار بكر، وقيل: هضبة من وراء ينبع - ميناء المدينة - وكان الرجل المذكور - وهو كردم - لا يولد له ولد ذكر، فنذر لو ولد له ولد ذكر أن ينحر على رأس ببوانة عدة من الغنم، وكان الرجل ثقفياً ورواة حديثه من أهل الطائف، فهو يرجح أن ببوانة تقع بأسفل مكة ودون يلملم، والحديث دليل على صحة النذر في المباح، وأن التحرف في مواضع الأوثان أو

(١) سيد الخزرج، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، أحد نباء العقبة، كان سيداً جواداً يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي، ولأجل ذلك سمي الكامل، وكان كثير الصدقات جداً، تخلف عن بيعة أبي بكر وخرج عن المدينة، قتله الجن بحوران من أعمال دمشق سنة ١٤، أو ١٥، أو ١٦هـ.

والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد. وله شاهد من حديث كردم<sup>(١)</sup> عند أحمد.

(١٣٨٠) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله! إنني نذرت - إن فتح الله عليك مكة - أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صل هاهنا. فسأله، فقال: صل هاهنا، فسأله فقال شأنك إذن. رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

(١٣٨١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١٣٨٢) وعن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوف بنذرك». متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: «فاعتكف ليلة».

في أعياد الكفار من جملة المعاصي وإن لم يقصد به إلا وجه الله، لأن فيه ترويحاً لمظاهر شركهم أو شعائر دينهم.

(١٣٨٠) قوله (صل ههنا) أي في المسجد الحرام، وفيه دليل على أن الرجل إذا أوفى بنذره في موضع أفضل من الموضع الذي عينه في النذر كان ذلك مجزياً، بل السياق يقتضي إيثار المكان الأفضل وإن كان غير مكان النذر (شأنك) بالنصب أي الزم (إذا) بالتونين، أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما شئت، أو افعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس.

(١٣٨١) تقدم الحديث في آخر باب الاعتكاف، ولعله أوردته هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد، قاله في السبل. قلت: وللإشارة إلى أن النذر بالسفر لا يجوز إلا إلى أحد هذه المساجد الثلاثة.

(١٣٨٢) دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، قاله في السبل، قلت: وذهب الجماهير إلى أن النذر لا ينقذ من الكافر، وحملوا الحديث على الاستحباب.

(١) هو كردم - بفتح فسكون - بن سفيان الثقفي الصحابي، روت عنه ابنته ميمونة الصحابية وعبد الله ابن عمرو بن العاص.

### (١٤) كتاب القضاء

(١٣٨٣) عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه الأربعة، وصححه الحاكم.

(١٣٨٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١٣٨٥) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةِ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رواه البخاري.

(١٣٨٣) قوله (جار في الحكم) أي ظلم في القضاء (على جهل) حال من فاعل قضى، أي قضى للناس جاهلاً، وظاهره أنه في النار وإن وافق حكمه الحق لأن إطلاق قوله «فقضى للناس على جهل» يشمل من وافق الحق وهو جاهل في قضائه.

(١٣٨٤) قوله (من ولي القضاء) بصيغة المجهول من التولية، أي من جعل قاضياً (بغير سكين) قيل: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد، وقيل: إنما اختار هذا التعبير لينبه أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، أو لأن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكره للمبالغة في التحذير. قلت: معلوم أن الخنق لا يسمى ذبحاً.

(١٣٨٥) قوله (الإمارة) بكسر الهمزة: الولاية والحكومة، وهي عامة لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أصغر منصب من مناصبها (فنعمت المرضعة) في الدنيا، لأنها تدر فيها بالمال والجاه والعزة والكرامة ونفاذ الحكم وتذلل الناس، شبه الإمارة بالمرضعة لأنها تدر بالمنافع كما تدر المرضعة باللبن (وبئست الفاطمة) من الفطم وهو فصل الصبي عن الرضاعة، والمراد ما يترتب على الإمارة من التبعات يوم القيامة، أي إن الإمارة

(١٣٨٦) وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه.

(١٣٨٧) وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». متفق عليه.

(١٣٨٨، ١٣٨٩) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قال علي: فما زلت قاضيًا بعد. رواه أحمد وأبو داود

تحرم الأمير وتفصله عن الخيرات والمنافع، وتوقعه في التبعات والمهالك، وهذا نظرًا إلى أحوال عامة الأمراء.

(١٣٨٦) قوله (فاجتهد) أي أعمل فكره وأدار نظره (فأصاب) أي وقع اجتهاده موافقًا لحكم الله (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة (فله أجر) واحد على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول، عالمًا بوجوه القياس، وأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: القضاة ثلاثة إلخ. قاله الخطابي. قال: وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام، التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودًا. كذا في المرقاة للقراري. قلت: أما رد الحكم فليس بمقصود على الخطأ في الأصول والأركان، بل كل حكم أخطأ فيه المجتهد وخالف الشريعة فهو مردود سواء كان في الأصول أو الفروع.

(١٣٨٧) قوله (وهو غضبان) بلا تنوين، ممنوع عن الصرف للوصف والألف والنون الزائدتين، أي في حالة الغضب، لأنه لا يقدر على الاجتهاد وإدارة الفكر في مسألتها، وقيس عليه كل ما يتشوش به الفكر، كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وغيرها، وظاهر النهي للتحريم، وحمله الجمهور على الكراهة، والراجح هو الأول.

(١٣٨٨، ١٣٨٩) قوله (تقاضى) أي تحاكم وترافع (فلا تقض للأول) من الخصمين وهو المدعي (فسوف تدري كيف تقضي) وفي رواية أبي داود: فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (بعد) مبني على الضم لكونه مقطوعًا عن الإضافة مع نية المضاف إليه، أي بعد

والترمذي، وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

(١٣٩٠) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

(١٣٩١ - ١٣٩٣) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَيْفَ تَقْدُسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ». رواه ابن حبان، وله شاهد من حديث بريدة عند البزار. وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

(١٣٩٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه «في تمرة».

دعائه وتعليمه ﷺ، والحديث يدل على تحريم القضاء قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه.

(١٣٩٠) قوله (تختصمون) أي تتحاكمون وترفعون المخاصمة إليّ للقضاء (ألحن) أفعال تفضيل من لحن بمعنى فطن من باب سمع، أي أعرف وأفطن، ومعلوم أنه إذا كان أفطن كان أفدر وأبلغ في حجته من الآخر (فمن قطعت له) أي أعطيته بالقضاء، والحديث دليل على وجوب القضاء بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يغير شيئاً عما هو في الحقيقة ونفس الأمر، فلا يحل به حرام ولا يحرم به حلال، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: إن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً، فلو قضى بشهادة زور مثلاً أن هذه المرأة زوجة لفلان - مع أنها أجنبية - حلت له. ولا يخفى قبحه وبطلانه.

(١٣٩١ - ١٣٩٣) قوله (تقدس) بالبناء للمعلوم من باب كرم، أي كيف تطهر من الذنوب وتصير مباركة طيبة (من شديدهم) أي من قوبهم إذا ظلم. قال في السبل: والمراد أنها لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قوبها فيما يلزم له من الحق، فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي. اهـ.

(١٣٩٥) وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواه البخاري.

(١٣٩٦) وعن أبي مريم الأزدي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ اِحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي.

(١٣٩٧، ١٣٩٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي في الحكم. رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي.

(١٣٩٩) وعن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

### ١ - باب الشهادات

(١٤٠٠) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رواه مسلم.

(١٣٩٥) قوله (ولو) من التولية، أي جعلوها والية لأمرهم، وهذا عام لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أصغر منصب من مناصبها، وإن كان قد قاله ﷺ لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، وبنت كسرى هذه هي بوران بنت أبرويز، ولوها في آخر حياة النبي ﷺ حين زعزعت الحوادث عرش مملكة فارس، فقد كان شيرويه - قباز - قتل أباه كسرى أبرويز واعتلى العرش سنة ٥ هـ ثم مات سنة ٩ هـ فملكوا أردشير وهو طفل، فقتله قائد متطلع - شهر براز - وامتلك العرش أربعين يومًا إلى أن قتله أهل المملكة، وملكوا بوران في أواخر سنة تسع أو أوائل سنة ١٠ هـ ودام ملكها سنة وأربعة أشهر، ولها ذكر حسن في تاريخ الفرس، ولكن ذلك لم ينفعهم في زوال مملكتهم.

(باب الشهادات) جمع شهادة، وهي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، جمعها المؤلف لكثرة أنواعها.

(١٤٠٠) قوله (قبل أن يسألها) الفعل مبني للمفعول، أي قبل أن تطلب منه الشهادة، بأن يكون عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه ويخبره (١) ويقال الأسدى أيضًا، حضرمي، له صحبة، قدم على معاوية بالشام، فحدثه بالحديث المذكور.

(١٤٠١) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». متفق عليه.

(١٤٠٢) وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أُخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رواه أحمد وأبو داود.

(١٤٠٣) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رواه أبو داود وابن ماجه.

بأنه شاهد له، أو يكون عنده شهادة بطلاق أو عتق أو وقف أو وصية أو نحو ذلك فيجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه ليتم الأمور على ما هي عليه في الحقيقة، وقد أمر الله تعالى بأداء الشهادة وجعل كتبها إثما، قال: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ» [٢: ٢٨٣] وقال: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [٢: ٦٥].

(١٤٠١) قوله (قرني) أي الذين أدركوني وآمنوا بي، وهم أصحابي (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في المرتبة، أو يتبعونهم في الإيمان أو يتصلون بهم في الزمان بأن أدركوهم واستفادوا بهم وهم التابعون (يشهدون ولا يستشهدون) الفعل الأول مبني للمعلوم والثاني للمجهول، أي يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة، وهذا بظاهره يعارض الحديث السابق، لأن هذا في سياق الذم وذلك في سياق المدح، ويدفع هذا التعارض بأن الذم ليس واقعاً على مجرد أداء الشهادة قبل طلبها، بل لأجل أن تسارعهم هذا يكون لإثبات الكذب، والأكل بالباطل، وهضم حقوق الناس، ومن تأمل في سياق الحديث يجد ذلك بيناً، فحصل من الحديثين أن أداء الشهادة قبل طلبها حسن إذا كان لحفظ الحقوق، وقبيح إذا كان لهضمها (السمن) بكسر ففتح، ضد الهزال، أي يكون همهم الدنيا دون الدين، فيتوسعون في المآكل والمشرب حتى يتسمنون.

(١٤٠٢) قوله (ولا ذي غمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم، أي حقد وعداوة (على أخيه) المسلم، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه (القانع) هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، كالخادم والتابع والأجير، وإنما ردت شهادته لأهل البيت لأنه يجبر نفعاً بشهادته إلى نفسه، فهو موضع تهمة.

(١٤٠٣) قوله (بدوي) هو من يسكن البادية، قال في النهاية: وإنما كره شهادة

(١٤٠٤) وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه خطب فقال: إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري.

(١٤٠٥) وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر. متفق عليه في حديث طويل.

(١٤٠٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

(١٤٠٧) وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد.

(١٤٠٨) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله. أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. اهـ. قال في السبل: وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية، إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة. اهـ.

(١٤٠٤) مقتضى هذا الأثر أن الرجل إذا كان ظاهر حاله سالمًا من الريبة تقبل شهادته من غير تفتيش وتفحص عن سريرته.

(١٤٠٧) قوله (بيمين وشاهد) وذلك حينما لم يكن للمدعي إلا شاهد واحد، فقبل يمين المدعي بدل الشاهد الآخر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الأمة، فقالوا بجواز الحكم بالشاهد الواحد واليمين في الأموال، وأما في غير الأموال فقالوا: لا بد من شاهدين. وأما أبو حنيفة فقال: لا بد من شاهدين سواء كانت الدعوى في الأموال أو في غير الأموال، وأحاديث الباب - التي رواها نيف وعشرون نفسًا - حجة عليه، وأما ما استدل به من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ إلخ [٢: ٢٨٢] فلا يتم به الاستدلال لا سيما وهو ممن لا يقولون بالمفهوم. ولابن القيم بحث نفيس حول موضوع البينة والشهادة انظر إعلام الموقعين (١/ ٣٢ - ٣٨).



## ۲ - باب الدعوی والبیئات

(۱۴۰۹) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه.

وللبیهقي بإسناد صحیح: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(۱۴۱۰) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف. رواه البخاري.

(۱۴۱۱) وعن أبي أمامة الحارثي<sup>(۱)</sup> رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبياً من أراك». رواه مسلم.

(باب الدعوى والبيئات) البيئات جمع بيعة، بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة، وهي الحجة الواضحة، سميت بيعة لأنها تبين الحق وتظهره، والمراد هنا ما يبين صدق المدعي.

(۱۴۰۹) قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيعة أو تصديق المدعي عليه، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك. انتهى.

(۱۴۱۰) قوله (فأسرعوا) أي تسابق كلا الفريقين إلى الحلف (فأمرهم أن يسهم) مبني للمفعول، أي يقترع. فأيهم خرجت له القرعة حلف، ويفسر معنى هذا الحديث ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بيعة، فقال النبي ﷺ: استهما - اقترعاً - على اليمين.

(۱۴۱۱) القضيبي: الغصن، والأراك، بفتح الهمزة: شجر معروف تأكل أوراقه

الإبل.

(۱) هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، اختلف في اسمه كثيراً والصحيح إياس بن ثعلبة، من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: بلوي حليف الأنصار، من أقدم الصحابة، لم يشهد بدرًا لتمريره أمه.

(١٤١٢) وعن الأشعث بن قيس<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». متفق عليه.

(١٤١٣) وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، أن رجلين اختصما في دابة، وليس لواحد منهما بيعة، ففضى بها رسول الله بينهما نصفين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد.

(١٤١٤) وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

(١٤١٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ

(١٤١٣) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا، فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما. اه قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما. اه.

(١٤١٤) (آئمة) أي كاذبة موجبة للإثم، وفي الحديث تنبيه على عظمة الذنوب وتضاعف عذابها إذا ارتكبت في الأمكنة الفاضلة، ويقاس عليها الأزمنة الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها.

(١٤١٥) قوله (على فضل ماء) أي على ماء زائد عن حاجته (بالفلاة) بالفتح، هي الصحراء الواسعة التي ليست في ملكه حتى يمنع ماءها (بسلة) بكسر السين وسكون اللام، هي متاع التجارة (فصدقه) المشتري نظراً إلى حلفه (وهو على غير ذلك) أي والحال أن البائع ليس في الحقيقة على ما حلف عليه بل هو كاذب فيه (وفي) بعهده وبيعه بالسمع والطاعة.

(١) هو أشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي أبو محمد، صحابي نزل الكوفة، ذهب عينه يوم اليرموك، كان جواداً كريماً، حلف يميناً فكفر عنها بخمسة عشر ألف، ولي آذربيجان، شهد صفين مع علي، مات بعد علي بأربعين ليلة سنة ٤٠ هـ وله ٦٣ سنة.

ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفْ . متفق عليه .

(١٤١٦) وعن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده.

(١٤١٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق. رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف.

(١٤١٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم ترى أن مجزراً المدلجي»<sup>(١)</sup>

(١٤١٦) قوله (نتجت) بالبناء للمفعول، أي تولدت، وفي الحديث دلالة على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها، وأن البيتين إذا تعارضتا لا يقضى بإحدهما دون الأخرى إلا إذا ترجحت بمرجح آخر. والقبض من تلك المرجحات.

(١٤١٧) معنى الحديث أن اليمين على المدعى عليه، ولكنه إذا لم يحلف ونكل عنه ترد تلك اليمين إلى طالب الحق، وهو المدعي، فيؤمر بالحلف، فإذا حلف - وليست عنده بينة - يستحق ما ادعاه ويقضى له به.

(١٤١٨) قوله (تبرق) بضم الراء من باب نصر، أي تلمح وتضيء (أسارير) جمع أسرار وأسرة، وأسرار جمع سر، بكسر السين وضمها مع تشديد الراء، وأسرة جمع سرر، بفتحيتين، فأسارير جمع الجمع، وهي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر، (مجزز) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، وقد يقال بصيغة اسم المفعول، وهو ابن الأعور بن جعدة، وكان عارفاً بالقيافة، ذكره ابن يونس فيمن شهد في فتح مصر، سمي مجزراً لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيراً جز ناصيته، أي قطع شعرها، وأطلقه (المدلجي) نسبه إلى بني مدلج - بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال - بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، قبيلة معروفة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك (هذه الأقدام بعضها من بعض) أي إن بينهما نسباً، وكان قد قال ذلك حين دخل

(١) صحابي من قبيلة بني مدلج، كان من أشهر أهل القيافة في الجاهلية، سمي مجزراً لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته، وهو مجزز - على وزن محدث - بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي.

نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض». متفق عليه.

فأرى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما، وسبب سروره ﷺ أن رجالاً من الناس كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض، مع أن هذا القدح لم يكن له كبير موضع، لأن أم أسامة - وهي أم أيمن - كانت حبشية سوداء، وفي الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب.

## (١٥) كتاب العتق

(١٤١٩ - ١٤٢١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» متفق عليه.

وللترمذي - وصححه - عن أبي أمامة: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَا مِنَ النَّارِ». ولأبي داود من حديث كعب بن مرة<sup>(١)</sup>: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَا مِنَ النَّارِ».

(١٤٢٢) وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». متفق عليه.

(١٤٢٣، ١٤٢٤) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ عَلَيْهِ

(كتاب العتق) بكسر العين وسكون المثناة من فوق، هو منح الحرية وإزالة الملك عن الآدمي تقريبًا إلى الله.

(١٤١٩ - ١٤٢١) قوله (استنقذ) أي وقى وأنجى (كانتا فكاكه) بفتح الفاء، وكسرهما لغة، أي كانتا خلاص المعتق، بكسر التاء (من النار) يعني أن عتقهما يكون سببًا لخلاصه من نار جهنم.

(١٤٢٢) قوله (أي الرقاب أفضل) أي عتق أيها أكثر ثوابًا (أنفسها) أفعل تفضيل من النفاسة، أي أكثرها نفاسة وأحبها وأكرمها عند أهلها.

(١٤٢٣، ١٤٢٤) قوله (شركًا) بالكسر فالسكون، أي حصة ونصيبًا (يبلغ ثمن العبد) أي قيمة ما بقي من رقبته (قوم) مبني للمفعول من التقويم، أي تقدر قيمة ذلك العبد قيمة عدل بحيث لا تكون فيها زيادة ولا نقصان (فأعطى شركاءه) إلخ أي فيعطي ذلك المعتق - بكسر التاء - شركاءه قيمة حصصهم ويعتق عليه العبد بجميعة، وهو خبر بمعنى الأمر، أي إن ذلك لازم عليه، لا محيص عنه (وإلا) أي وإن لم يكن للمعتق مال (فقد) (١) وقيل مرة بن كعب البهزي الصحابي، نزل البصرة ثم الأردن ومات بها سنة ٥٧هـ، أو ٥٩هـ.

قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «وإلا قوم عليه، واستسعى غير مشقوق عليه». وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر.

(١٤٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ». رواه مسلم.

(١٤٢٦) وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رواه أحمد والأربعة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

عتق) إلخ بفتح التاء وظاهره أن ما عدا نصيب المعتق يبقى رقيقًا، وقوله (وإلا قوم عليه واستسعى) إلخ - الفعلان مبنيان للمفعول - معناه أن المعتق - بكسر التاء - إن لم يكن له مال يفي بقيمة الباقي يكلف العبد بالاكْتِسَابِ والطلب بقدر ما لا يشق عليه حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق - وهذا هو المراد بالاستسعاء - ومن هنا اختلف الفقهاء فمنهم من أخذ بالحديث الأول، وقال ببقاء رقه وأنه لا يستسعى، ومنهم من قال بالسعاية، ولا يخفى أن قوله «فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي السعاية؛ فإن غاية ما يدل عليه هذا القول أن العبد لا يعتق جميعه على الفور بمجرد إعتاق حصة واحدة من حصص الشركاء، بل يكون كالمكاتب الذي أدى بعض كتابته وبقي عليه بعضها - وهذا الذي جنح إليه الإمام البخاري - فأني لهذا القول دلالة على بقاء الرق ودوامه في المستقبل، وعدم سعيه فيما يخلص رقبته من ربة العبودية؟ (وقيل إن السعاية مدرجة في الخبر) قال في السبل: لا كلام في أنها قد رويت مرفوعة، والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض - اهـ.

(١٤٢٥) قوله (لا يجزي) بفتح حرف المضارعة، أي لا يكافئ (فيعتقه) هذا التعقيب يدل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء، بل لا بد من الإعتاق بعده، وبه قالت الظاهرية، وقال الجمهور: إنه يعتق عليه بنفس الشراء، لكن لما كان شراؤه سببًا للعتق نسب إليه مجازًا، ودليلهم الحديث الآتي.

(١٤٢٦) قوله (ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) القياس النصب، ولكنه مجرور بالجوار، وهو بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء المخففة،

(١٤٢٧) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً أعتق ستة ممالك له، عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم.

(١٤٢٨) وعن سفينة رضي الله تعالى عنه قال: كنت مملوكاً لأم سلمة رضي الله تعالى عنها، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

(١٤٢٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». متفق عليه في حديث طويل.

(١٤٣٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رواه الشافعي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

ويقال: محرم بصيغة المفعول من التحريم، والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم (فهو حر) أي ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى يعتق عليه بسبب ملكه.

(١٤٢٧) قوله (فجزأهم أثلاثاً) بتشديد الزاي المعجمة، أي قسمهم ثلاث حصص تألفت كل حصة من عبيد (أرق) بتشديد القاف ماض من الإرقاق أي أبقى حكم الرق على أربعة (وقال له قولاً شديداً) كراهية لفعله وتغليظاً عليه، وهو ما رواه أبو داود من أنه ﷺ قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين». قال في السبل: دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث.

(١٤٢٩) قوله (الولاء) بفتح الواو والمد يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق - بفتح التاء - ورثه معتقه - بكسر التاء - أو ورثة معتقه، وقد تقدم الحديث مفصلاً في كتاب البيوع، انظر رقم ٧٧٧.

(١٤٣٠) قوله (لحمة) بضم اللام وفتحها، وهي في الثوب ما ينسج عرضاً. قال في السبل: ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد اهـ.

## ١ - باب المدبر والمكاتب وأم الولد

(١٤٣١) عن جابر رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله<sup>(١)</sup> بثمان مائة درهم، متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: فاحتاج.

وفي رواية للنسائي: وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دينك.

(١٤٣٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

(١٤٣٣) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

(١٤٣٤) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «يُودَى

(باب المدبر) بصيغة اسم المفعول من التدبير، والمدبر: العبد الذي قال له مولاه: أنت حر بعد موتي (والمكاتب) بصيغة اسم المفعول أيضاً، وهو العبد الذي تعاقد مع مولاه على ثمن إذا أداه العبد فهو حر، ويسمى هذا العقد بالمكاتبة (أم الولد) هي الأمة التي لها ولد من سيدها.

(١٤٣١) تقدم الحديث مختصراً في أوائل كتاب البيوع - رقم ٧٧٣ - وهو دليل على شرعية التدبير، وقال الجمهور: إنه ينفذ من الثلث، لا من رأس المال.

(١٤٣٢) قوله (المكاتب عبد) أي تجري عليه أحكام الرق المملوك.

(١٤٣٣) قال الترمذي: معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع. وقالوا: لا

يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي.

(١٤٣٤) قوله (يودى المكاتب) الفعل بضم ياء المضارعة وسكون الواو وفتح الدال

(١) يلقب بالنعام - بفتح النون وتشديد الحاء - قرشي عدوي أسلم قديماً فكتم إسلامه، وأراد الهجرة فسأله بنو عدوي أن يقيم على أي دين شاء، لأنه كان يتفق على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثم هاجر عام الحديبية، استشهد في فتوح الشام زمن الصديق أو الفاروق رضي الله عنهما.



المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحَرِّ، وَبِقَدْرِ مَارَقٍ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(١٤٣٥) وعن عمرو بن الحارث<sup>(١)</sup>، أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قال: ما ترك رسول ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة. رواه البخاري.

(١٤٣٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

المخففة، مبني للمفعول من ودى يدي دية، أي يعطي دية المكاتب (بقدر ما عتق منه) أي بحصة ما صار منه حرّاً بأداء النجوم (دية الحر) بالنصب (وبقدر ما رق منه) أي ويعطي دية العبد ما بقي منه عبداً، فمثلاً إذا قتل المكاتب وقد أدى نصف كتابته يعطي نصف دية الحر ونصف دية العبد. قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه. انتهى.

(١٤٣٥) قوله (ولا أمة) معلوم أنه ﷺ ترك مارية القبطية أم إبراهيم، لأنها توفيت في أيام عمر، فالحديث يدل على أنها عتقت بوفاته ﷺ لكونها أم ولد. فهذا الحديث من دلائل عتق أم الولد بعد وفاة سيدها. ولأجل هذه الدلالة أورد المصنف هذا الحديث في هذا الباب، وأما الأرض التي جعلها صدقة فقد حصلت له ﷺ في حياته ثلاث أرضين، نخل بني النضير، وأرض خيبر، وأرض فدك. فأما نخل بني النضير فكانت له خاصة، فأعطى أكثرها للمهاجرين، وحبس منها جزءاً جعله وقفاً لنوابه، وهي صدقته التي كانت في أيدي بني فاطمة كما رواه أبو داود. وأما خيبر فقسمها على ثلاثة آلاف وستمائة سهم، نصفها - وهو ألف وثمانمائة سهم - لمن حضر فتح خيبر من الغزاة، وفيه سهم لرسول الله ﷺ كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر - وهو أيضاً ألف وثمانمائة سهم - لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين. وأما فدك فكانت له خاصة فجعلها حبساً لأبناء السبيل.

(١) هو ابن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعي المصطلقي الصحابي، له عندهم هذا الحديث.

«أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله تعالى عنه.

(١٤٣٧) وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رواه أحمد، وصححه الحاكم.

(١٤٣٧) الغارم: الذي عليه الدين.

## (١٦) كتاب الجامع

### ١ - باب الأدب

(١٤٣٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم.

(١٤٣٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». متفق عليه.

(١٤٤٠) وعن النّوأس بن سمعان<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أخرجه مسلم.

(كتاب الجامع) لأنواع الآداب والأخلاق والبر والصلة والزهد والورع والذكر والدعاء.

(١٤٣٨) قوله (ست) مفهوم العدد مطروح طردًا وعكسًا (فشمته) أمر من التشميت، وهو أن يقال في جواب العاطس: يرحمك الله، ومفهوم قوله «فعطس فحمد الله» أنه لو لم يحمد بعد العطاس ليس على السامع جوابه (فعده) أمر من العيادة من باب نصر (فاتبعه) أي امش خلف جنازته.

(١٤٣٩) قوله (لا تنظروا إلى من هو فوقكم) في المال والجاه وأمور الدنيا (أجدر) أي أحرى وأليق وأحق (أن لا تزدروا) أي تحقروا أو تعيبوا، وذلك لأن الرجل إذا نظر إلى من هو أسفل منه قنع وشكر، وإذا نظر إلى من هو فوقه حرص وحسد، فيحتقر ما فيه من النعمة.

(١٤٤٠) قوله (ما حاك في صدرك) أي تحرك واختلج فترددت أنت هل تفعله، لأنه لا لوم فيه، أو تتركه خشية اللوم عليه من الله أو من الناس إذا فعلته.

(١) النّوأس - بتشديد الواو - بن سمعان - بفتح أوله أو بكسره - بن خالد الكلابي العامري، =

(١٤٤١) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١٤٤٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا». متفق عليه.

(١٤٤٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». متفق عليه.

(١٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلسَلْمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي».

(١٤٤٥) وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ - إِذَا مَرُّوا - أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رواه أحمد والبيهقي.

(١٤٤٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أخرجه مسلم.

(١٤٤١) التناجي: التكلم سرا.

(١٤٤٢) قوله (ولكن تفسحوا) أي ليقل لأهل المجلس: تفسحوا وتوسعوا، وهما بمعنى.

(١٤٤٣) قوله (يلعقها) من باب سمع، أي يتناولها بلسانه بنفسه (أو يلعقها) من باب الإفعال، أي غيره من العبد أو الخادم أو الولد أو غيرهم، وعلة هذا الأمر أن المرء لا يدري في أي الطعام البركة.

(١٤٤٦) الحديث تقدم في باب الجزية والهدنة - انظر رقم ١٣١٠.

=صحابي يعد في الشاميين. قيل: إن أباه وفد على النبي ﷺ فدعا له، وأهدى إلى النبي ﷺ نعلين فقبلهما.

(١٤٤٧) وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ» أخرجه البخاري.

(١٤٤٨) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا». أخرجه مسلم.

(١٤٤٩) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْ لَهَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه. [أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال، وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود].

(١٤٥٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». متفق عليه.

(١٤٥١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا» متفق عليه.

(١٤٥٢) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أخرجه مسلم.

(١٤٤٨) النهي للتنزيه فقد ثبت في الصحيح شربه ﷺ قائمًا.

(١٤٤٩) الانتعال: لبس النعل، وقاعدة الشرع البداءة باليمين في كل ما كان من باب

التكريم:

(١٤٥٠) قوله (لينعلهما) ضبطه النووي بضم حرف المضارعة من باب الإفعال، وضمير التثنية للرجلين وإن لم يجر لهما ذكر. قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف فهو يجيء من باب فتح بمعنى لبس النعل (أو ليخلعهما) أي لينزعهما أي الرجلين على تفسير النووي، ومعلوم أن إرجاع الضمير إلى النعلين أفصح لقوله تعالى: اخلع نعليك.

(١٤٥١) الخيلاء، بضم الخاء المعجمة وكسرهما مع فتح الياء: العجب والكبر

والنفاخر والبطر.

(١٤٥٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أخرجه أبو داود وأحمد، وعلقه البخاري.

## ٢ - باب البر والصلة

(١٤٥٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أخرجه البخاري.

(١٤٥٥) وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». يَعْنِي قَاطِعٌ رَحِمٍ. متفق عليه.

(١٤٥٦) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». متفق عليه.

(١٤٥٣) السرف، بفتح السين: مجاوزة حد الاعتدال في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر، والمخيلة، على وزن عظمة: التكبر والعجب.

(باب البر) بكسر الباء: التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر إلى الموت (والصلة) مصدر وصل ضد قطع، وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتفضل عليهم والرفق بهم، وقطع الرحم ضد ذلك.

(١٤٥٤) قوله (أن يسبط) بالبناء للمفعول، أي يوسع (أن ينسأ) بالبناء للمفعول أيضاً، أي يزداد (في أثره) بفتح التين، أي في عمره وأجله، ومعنى الزيادة في العمر أنه يوفق للخيرات والطاعات، ويبارك في حياته وأيامه، ويبقى له الذكر الجميل بعد وفاته. وقيل: إن الزيادة على حقيقتها ولكن لا بالنسبة إلى علم الله، بل بالنسبة إلى علم الملك المؤكل بالعمر، مثلاً يقال له: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، والله يعلم أنه يصل أو يقطع، فالذي في علمه لا يتغير، والذي في علم الملك يمكن فيه الزيادة والنقص. والتراجع عندي هو التأويل الأول.

(١٤٥٦) قوله (عقوق) بضم العين من عق والده يعقه عقوقاً إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله من العق، وهو الشق والقطع، والمراد به صدور قول أو فعل يتأذى به

(١٤٥٧) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «رَضِيَ اللهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١٤٥٨) وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه.

(١٤٥٩) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لَهِجَتَكَ نَدَاءً، وَهُوَ خَلْقُكَ، قُلْتَ: ثُمَّ أَي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». متفق عليه.

(١٤٦٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». متفق عليه.

(١٤٦١) وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». متفق عليه.

الأبوان تأدياً ليس بالهين عرفاً (وأد) بسكون الهمزة: دفن البنت حية (منعاً وهات) المنع: الإمساك أي عدم إعطاء الواجب من الحقوق والأموال، وهات بكسر التاء فعل أمر مجزوم، والمراد به طلب ما لا يستحق طلبه، أي إن الله حرم على الغني البخل والسؤال (قيل وقال) هي كثرة الكلام والمجادلة فيما لا يعني، والخوض في أخبار الناس وحكاياتهم وتصرفاتهم.

(١٤٥٩) قوله (ندأ) بكسر النون وتشديد الدال أي شريكاً، وهو في الأصل النظير والمثل المناوىء (حليلة جارك) أي زوجته، والقتل والزنا من الكبائر مطلقاً، لكن قتل الولد والزنا بزوجة الجار أعظم وأفحش. لكون حقهما أعظم من حق غيرهما.

(١٤٦١) المراد بالهجرة هنا أن يترك مؤمن كلام أخيه المؤمن إذا تلاقيا، ويعرض كل واحد منهما عن صاحبه.

(١٤٦٢) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري.

(١٤٦٣) وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ».

(١٤٦٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أخرجهما مسلم.

(١٤٦٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم.

(١٤٦٦) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم.

(١٤٦٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِينُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أخرجه البيهقي.

(١٤٦٢) المعروف: كل ما كان من أعمال البر، وفي الحديث التالي نص على واحد منها.

(١٤٦٣) قوله (بوجه) بالتنوين (طلق) بثلاث الطاء مع سكون اللام، ويجيء طليق كأمر، وطلق ككتف، وهو الضاحك المشرق، أي تلقاه منبسط الوجه متهللاً.

(١٤٦٤) المرققة، بفتحين: الماء الذي أعلي فيه اللحم فصار دسماً (تعاهد) بصيغة الأمر، أي تحفظ وتفقد، والجيران جمع جارٍ.

(١٤٦٥) قوله (نفس) من التنفيس، أي فرج وأزال وكشف (كربة) بالضم فالسكون والجمع كرب، بضم ففتح، أي مشقة وهمًا وجزناً.

(١٤٦٧) قوله (من استعاذكم بالله) معناه أن من استعاذ بالله عن أي أمر طلب منه ولم يكن واجباً عليه فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل، وكذا من استجار بالله عن كرب أو مكروه يجب إجارته (فكافوه) بصيغة الأمر، أي أعطوه جزاء إحسانه.



### ٣ - باب الزهد والورع

(١٤٦٨) وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. أَلَا! وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا! وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا! وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا! وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه.

(١٤٦٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أخرجه البخاري.

(باب الزهد) بالضم فالسكون ضد الرغبة، وهو هنا ترك الرغبة في الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة (والورع) بفتحيتين ويجوز إسكان الراء: الابتعاد عن الآثام، وتجنب المعاصي والشبهات.

(١٤٦٨) قوله (أهوى النعمان بإصبعيه) أي مدهما ورفعهما (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة، أي واضح لا يخفى حله، لورود نص على حله، أو لتمهيد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه (والحرام بين) كذلك، لا يخفى حرمة لورود نص على حرمة كالميتة والدم، أو لتمهيد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (مشتبهات) بكسر الباء، أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة من الحلال وجهة من الحرام، وقيل: المراد ما اشتبه بالحرام الذي قد صح تحريمه (فقد استبرأ لدينه) أي أخذ بالبراءة في دينه فلا يذم شرعاً (وعرضه) أي صانه من ذم الناس وكلام الطاعنين (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي تطرق إلى الحرام وقرب وقوعه فيه؛ يدل على هذا التأويل ما يأتي من التشبيه (الحمى) بكسر ففتح مقصوراً: المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرعى فيه غير رعاة دوابه، فمن دخل أو رعى فيه تعرض لإجراء العقوبة على نفسه، ومن أراد السلامة لم يقربه خوفاً من الوقوع فيه. وعلى هذا المعنى جاء التشبيه (مضغة) بضم فسكون، هي القطعة من اللحم، ولا يخفى عظم شأن الحديث، وقد أجمع الأئمة على أنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام.

(١٤٦٩) قوله (تعس) من باب سمع وفتح، أي هلك (القطيفة) الثوب الذي له

(١٤٧٠، ١٤٧١) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك. أخرجه البخاري.

(١٤٧٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

هدب، والمراد بعبد الدينار إلخ من يكون حريصًا على هذه الأشياء وافتتن بها، حتى انغمس في حبها وشهواتها، فلم يبق له هم وهدف إلا جمعها وذخرها، والتبخر في الأذيال المهذبة، وأما من أخذ بحقها ووضعها في حقها فليس من ذلك في شيء مهما كثرت عنده الأموال (رضي) عن الله بما نال من حطام الدنيا.

(١٤٧٠، ١٤٧١) قوله (بمنكبي) يروى بإفراد وبالثنية، وهو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف (غريب) هو من يكون بعيدًا عن وطنه، وربما يكون مقيمًا في بلد لكن لا يكون له هناك كبير معرفة، بل يكون مستوحشًا من الناس، وهو المراد في الحديث (عابر سبيل) هو من لا يزال في الطريق يسير فيها، ليس في بلده ولا في بلد آخر (خذ من صحتك إلخ) السقم، بفتحيتين وبضم فسكون: المرض، يقول: افعل في أيام صحتك من الطاعات والخيرات ما يعود عليك نفعه في أيام المرض، ويكون سادًا للتقصير الذي يقع من أجله.

(١٤٧٢) الحديث يقتضي تحريم التشبه بالكفار، وقد احتج به العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين، والتشبه باب واسع يجري في العبادات والعادات، والأطعمة واللباس والزينة والآداب، والعواطف والميول، وقد ورد النهي عن التشبه بهم في كل من ذلك، ولولا ضيق نطاق التعليق لأوردنا تلك النصوص بتفاصيلها، وقد جمع العلامة ناصر الدين الألباني حفظه الله جملة صالحة منها، وأورد بحثًا رائعًا حول هذا الموضوع في كتابه حجاب المرأة المسلمة (ص ٧٨ - ١٠٩، الطبعة الثالثة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٩): هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: «وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ يَتَّوَلَّهُمْ إِنَّهُ مِنْهُمْ» وهو نظير ما سذكروه عن عبد الله عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض

(١٤٧٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِذَهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلَكَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(١٤٧٤) وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس. فقال: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبُّكَ النَّاسُ». رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن.

(١٤٧٥) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أخرجه مسلم.

ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا أو معصية أو شعارًا لها كان حكمه كذلك. وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعله كونه تشبهًا. والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عن هذا لثلا يكون ذريعة إلى التشبه بهم، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصيغ اللحن وإحفاء الشوارب مع أن قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ». دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية. ثم ذكر ابن تيمية مدى غاية هذا النهي في ضوء التحليل النفسي، وبين أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الظاهر والباطن، وأن التشبه بالكفار يفضي إلى موالاتهم وموادتهم الممنوعة الموجبة للمداهنة في الدين، وتسري أخلاقهم وعاداتهم الخبيثة إلى صفوف المسلمين مع جميع خسائرها وتبعاتها، وموجبات غضب الله عليها، وهذا عين ما نشاهده بالعينين ونسمعه بالأذنين في هذا الزمان.

(١٤٧٣) قوله (احفظ الله) بصيغة الأمر، أي اذكر الله واحفظ أوامره بالامتثال، ونواهيه بالاجتناب، وحدوده بعدم التجاوز والتعدي (تجاهك) بتثليث التاء، أي أمامك، فيحفظك من شرور الدارين.

(١٤٧٥) قوله (التقي) الآتي بالواجب والحلال والمجتنب عن الحرام (الغني) أي غني النفس الذي لا يحرص ولا يطمع فيما في أيدي الناس وإن قل ماله (الخفي) الذي لا يعلم حال عبادته وتقواه لبعده عن مظان الرياء والسمعة.

(١٤٧٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ». رواه الترمذي، وقال: حسن.

(١٤٧٧) وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أخرجه الترمذي، وحسنه.

(١٤٧٨) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ». أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوي.

(١٤٧٩) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف. وصرح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

#### ٤ - باب الترهيب من مساوي الأخلاق

(١٤٨٠، ١٤٨١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أنس نحوه.

(١٤٨٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». متفق عليه.

(١٤٧٦) قوله (ما لا يعنيه) أي يهمله ويفيده، والحديث من جوامع الكلم النبوية، يعم الأقوال والأفعال.

(باب الترهيب) أي التخويف (من مساوي) بفتح الميم جمع مساء بمعنى سيئة، وهي الفيح من القول والفعل (الأخلاق) جمع خلق بضمين بمعنى السجية والعادة.

(١٤٨٠، ١٤٨١) قوله (إياكم والحسد) منصوب على التحذير، أي اتقوا الحسد والحسد: كراهة وجود النعمة للغير وتمني زوالها، فأما إذا تمنى الرجل لنفسه نعمة مثل نعمة غيره من غير أن يكرهها ويتمنى زوالها عن ذلك الغير فهي غبطة مطلوبة في أمور الدين، معفوة في أمور الدنيا.

(١٤٨٢) قوله (الشديد) الشجاع القوي (الصرعة) بضم ففتح، الذي يصرع الناس

كثيراً بقوته.

(١٤٨٣) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

(١٤٨٤) وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أخرجه مسلم.

(١٤٨٥) وعن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أخرجه أحمد بإسناد حسن.

(١٤٨٦، ١٤٨٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ». متفق عليه. ولهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «وإذا خاصم فجر».

(١٤٨٨) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه.

(١٤٨٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفق عليه.

(١٤٨٥) الرياء، بكسر الراء، هو أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله، أو يخبر بها أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوي من مال أو نحوه. قاله في السبل.

(١٤٨٦، ١٤٨٧) قوله (آية المنافق) أي علامة نفاقه (خاصم) أي تنازع واختصم (فجر) أي تكلم بالفجور من السب والشتم والفحش والخنا، واقتراف هذه الأمور نفاق عملي، وهو أحد قسمي النفاق، والقسم الثاني هو النفاق الاعتقادي، وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

(١٤٨٨) السباب بكسر السين: المشاتمة. مصدر باب المفاعلة من السب وهو الشتم.

(١٤٨٩) قوله (إياكم والظن) منصوب على التحذير، والمراد بالظن ظن السوء، فإنه هو المذموم، وهو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق. وقد أمر الله المؤمنين بظن الخير، قال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [١٢: ٢٤].

(١٤٩٠) وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

(١٤٩١) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم.

(١٤٩٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». متفق عليه.

(١٤٩٣) وعنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! أوصني. قال: «لا تغضب». فردد مراراً، وقال: «لا تغضب». أخرجه البخاري.

(١٤٩٤) وعن خولة الأنصارية<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري.

(١٤٩٥) وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه، قال: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». أخرجه مسلم.

(١٤٩٠) قوله (يسترعيه الله رعية) أي يجعله راعياً أي والياً وأميراً على قوم، والرعية، بفتح الراء وكسر العين المهملة وتشديد الياء، والجمع رعايا بفتح الراء وهم عامة الناس الخاضعون لأمير (غاش) بتشديد الشين، بصيغة اسم الفاعل، أي خائن لا يفي بحقوقهم.

(١٤٩١) قوله (فشق عليهم) أي أوقعهم في المشقة والحرَج لأجل ظلمه وقهره إياهم.

(١٤٩٤) قوله (يتخوضون) من الخوض وهو الدخول في الماء، أي يتوسعون في أموال الله بكثرة المأكَل والمشارب وجودة الشيات والملابس، وأشار بذلك إلى أنهم يأخذونها وهم لا يستحقونها، أو يأخذونها أكثر مما يستحقونها، لأن النوسع لا يحصل مع الاقتصار على الأخذ بقدر الحاجة.

(١) هي خولة بنت ثامر الأنصارية، قال ابن عبد البر: قيل: هي ابنة قيس بن فهد، وثامر لقب، وإلى هذا جنح المؤلف في الإصابة وإذن فهي نجارية من بني مالك بن النجار، تكنى أم محمد، كانت تحت سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، فلما قتل عنها يوم أحد تزوجها النعمان بن العجلان الأنصاري الزرقي.

(١٤٩٦) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قال: أفرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». أخرجه مسلم.

(١٤٩٧) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا. وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا»، وَنُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». أخرجه مسلم.

(١٤٩٨) وعن قطبة بن مالك<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ: جَنِّبْنِي الْمُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ،

(١٤٩٦) قوله (الغيبية) بكسر فسكون، وقد فسر في الحديث، قال النووي في الأحكام تبعاً للغزالي هو ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء، سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة. نقل ذلك عنه في السبل (اغتبته) أي عبته وأتيت بالغيبية (بهته) بفتحيتين وتشديد التاء المفتوحة، صيغة مخاطب من البهتان، أي افتريت عليه وجئت بالبهتان والإفك.

(١٤٩٧) قوله (ولا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد رجل في ثمن سلعة لا ليشتريها بل ليغتر به من يريد شراءها فيشتريه بأكثر من ثمنها. وقد مضى في كتاب البيوع (ولا تدابروا) أي لا تتهاجروا فيولي أحدكم دبره عن أخيه، وكذلك الآخر (ولا يبيع) بالعين المهملة، وفي نسخة بالعين المعجمة، أي لا يظلم، وقد مضى في البيوع (لا يخذله) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة، قال النووي: معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (بحسب امرئ من الشر) إلخ أي حسب وكفايه من خلال الشر وردائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم، فقوله «بحسب امرئ» مبتدأ. والباء فيه زائدة، وقوله «أن يحقر» إلخ خبره.

(١٤٩٨) قوله (جنبي) دعاء من التجنب أي باعدني (منكرات الأخلاق) ما ينكر

(١) صحابي ثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان، ويقال له: الذبياني أيضاً، من أهل الكوفة، له أحاديث روى عنه ابن أخيه زياد بن علاقة.

وَالْأَدْوَاءِ». أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم، واللفظ له.

(١٤٩٩) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِزْهُ، وَلَا تَعُدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ». أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

(١٥٠٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَضَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ». أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

(١٥٠١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». أخرجه مسلم.

شرعاً وعادة (والأهواء) عطف على الأخلاق، وهي جمع هوى، وهو ما تشتهي النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعاً (والأدواء) عطف أيضاً على الأخلاق، وهي جمع داء، وهو المرض، ومنكرات الأمراض هي الأمراض المزمنة أو المنفرة، كالبرص والجذام، أو المهلكة كذات الجنب والكوليرا والطحاعون وأمثالها.

(١٤٩٩) قوله (لا تمار) بضم أوله من الممارسة، أي لا تجادل ولا تخاصم، قال في السبل: وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه. اهـ (ولا تمازحه) من المزاح وهي المداعبة والهزل، قال النووي: اعلم أن المزاح المنهى هو الذي فيه إفراط، ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعل على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه. انتهى.

(١٥٠١) قوله (المستبان) بتشديد الباء الموحدة تنية اسم الفاعل من باب الافتعال، أي المشاتمان، وهما اللذان سب كل واحد منهما الآخر (فعلى البادية) أي إثم قولهما على الذي بدأ الشتم دون الذي شتم في جوابه، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه هو الذي كان سبباً لهذه المشاتمة (ما لم يعتد) أي ما لم يتجاوز الحد، فإن جاوز بأن زاد شتمه وإيذائه على شتم البادية وإيذائه اشترك معه في الإثم، وربما يكون إثمه أكثر من البادية.



(١٥٠٢) وعن أبي صرمة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه.

(١٥٠٣) وعن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبُذِيءَ». أخرجه الترمذي، وصححه.

(١٥٠٤) وله من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - رفعه - : «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء». وحسنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه.

(١٥٠٥) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أخرجه البخاري.

(١٥٠٦) وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». متفق عليه.

(١٥٠٢) قوله (من ضار مسلماً) أي أدخل عليه مضره في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق أدخل الله عليه المضره مجازاة له من جنس فعله (ومن شاق) أي نازع مسلماً ظلماً أنزل الله عليه المشقة.

(١٥٠٣) قوله (البذيء) فعيل من البذاء، وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن.

(١٥٠٤) قوله (والطعان واللعان) بتشديد العين فيهما: الكثير الطعن واللعن، قال في السيل: ومفهوم الزيادة غير مراد، فإن اللعن محرم قليله وكثيره. اهـ.

(١٥٠٦) قوله (قتات) بالفتح والتشديد: النمام الذي ينقل حديث رجل أو قوم إلى رجل أو قوم على طريق الوشاية لإفساد ما بينهما، وقيل: إن بين القتات والنمام فرقاً لطيفاً، وهو أن النمام من يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم ويكشف عن حديثهم ما يكرهون كشفه، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم وينقل

(١) صحابي مازني اسمه مالك بن قيس أو عكسه، شهد بدرًا والمشاهد، له أحاديث.

(٢) من أجلة الصحابة وأزهدهم، اسمه عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس، أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، ألحقه عمر بالبدرين، جمع القرآن، وولي قضاء دمشق، له فضائل جمّة، ومن أقواله: رب شهرة ساعة أورثت حزنًا طويلًا، مات سنة

(١٥٠٧، ١٥٠٨) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أخرجه الطبراني في الأوسط. وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

(١٥٠٩) وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ». أخرجه الترمذي، وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

(١٥١٠) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، ضَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يعني الرصاص. أخرجه البخاري.

(١٥١١) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَعَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ». أخرجه البزار بإسناد حسن.

حديثهم، قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤدي شخصاً ظلمًا فحذره، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبة مثلاً فلا منع عن ذلك.

(١٥٠٩) قوله (لا يدخل الجنة) دخولاً أولياً أو بغير سابق عذاب وعقاب (خب) بالفتح فالتشديد: خداع يفسد بين الناس بالمخادعة (ولا سيء الملكة) بفتح الميم واللام بمعنى الملك، فسيء الملكة: الذي يسيء صحبة الممالك. ويجوز أن تكون الملكة بمعنى السجية والعادة الراسخة، فسيء الملكة هو سيء الخلق والعادة.

(١٥١٠) قوله (من تسمع) ماض من التفعّل وهو يقتضي التكلف، فالمعنى أن من تكلف واجتهد في استماع حديث قوم، أي سمع مختلفاً مسترقاً، وأما من وقع في سمعه شيء من حديث القوم عفواً من غير تكلف واجتهاد منه لاستماعه لا يكون عليه شيء من الوزر، لكن يجب عليه كتمانهم وعدم إشاعته إذا كان مكروهاً أو سبباً لمفسدة (صب) مبني للمفعول، أي أفرغ وألقى (الآنك) بمد الهمزة وضم النون.

(١٥١١) (طوبى) بضم الطاء مقصوراً، اسم من الطيب، أو هو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، والمراد أنها لمن يقدم النظر إلى عيوب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره، فيكف عن ذكر غيره، ويحاول إزالتها أو الستر عليها.

(١٥١٢) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

(١٥١٣) وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

(١٥١٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ». أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

(١٥١٥) وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم.

(١٥١٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أخرجه الترمذي، وحسنه، وسنده منقطع.

(١٥١٧) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي.

(١٥١٨) وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةٌ مِّنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

(١٥١٢) قوله (تعاضم في نفسه) أي اعتقد في نفسه أنه عظيم يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره (اختال) أي تبختر وتكبر.

(١٥١٣) العجلة، بفتحين: السرعة في الشيء، وهي مذمومة لأنها تمنع من الثبوت والنظر في عواقب الأمور، فتفضي إلى المهالك، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته.

(١٥١٤) الشؤم، ضد اليمن والبركة، وهو بضم الشين وسكون الهمزة، وقد تسهل أو تبدل بالواو.

(١٥١٦) قوله (عير) ماض من التعيير، أي نسهب إلى العار وقبح عليه فعله ليلحقه الذل والصغار.

(١٥١٨) دل الحديث على أن الاستغفار يكفي لدفع إثم الغيبة، لكن قال العلماء: هذا إذا لم يعلم المغتاب، فإذا علم فلا بد من الاستحلال وطلب العفو.

(١٥١٩) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ». أخرجه مسلم.

### ٥ - باب الترغيب في مكارم الأخلاق

(١٥٢٠) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». متفق عليه.

(١٥٢١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفق عليه.

(١٥٢٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله! ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: «فَأَمَّا إِذَا أَبِيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وما

(١٥١٩) قوله (الألد) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال: الشديد الخصومة، والخصم، بفتح فكسر بمعناه.

(باب الترغيب) إلخ المكارم. جمع مكرمة، بفتح فسكون فضم، هي فعل الكرم.

(١٥٢٠) قوله (عليكم بالصدق) أي الزموا الصدق، وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق) أي التزامه والمداومة عليه (يتحرى الصدق) أي يبالغ ويجهتد فيه (صديقًا) بكسر الصاد وتشديد الدال، أي مبالغًا في الصدق، وفي الحديث إشعار بحسن خاتمته، وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة (الفجور) بالضم: الفسق والميل إلى الفساد والانبعاث للمعاصي، وهو اسم جامع للشر (حتى يكتب عند الله كذابًا) قال المؤلف في الفتح، المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك، وإظهاره للمخلوقين من الملائ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض. ١ هـ.

(١٥٢١) تقدم الحديث في الباب السابق - انظر رقم ١٤٨٩ - ولا يخفى وجه مناسبه بالبايين.

(١٥٢٢) (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير، أي احذروا عن هذا (ما لنا بد) البد، بضم الباء الموحدة وتشديد الدال: المناص والمهرب، يقال لا بد من هذا، إذا

حقه؟ قال: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه.

(١٥٢٣) وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه.

(١٥٢٤) وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه.

(١٥٢٥) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». متفق عليه.

(١٥٢٦) وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ». أخرجه البخاري.

كان ذلك واجباً لا محيد عنه، والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى الجلوس في الطرقات فلا مندوحة لنا عنه (أبيتم) أي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر) كفه عن النظر إلى المحرم (كف الأذى) أي الامتناع عما يؤذي المارين. وقد زيد في الروايات في بيان حق الطريق: إرشاد السبيل، وإغاثة الملهوف، وهداية الضال، وتشميت العاطس إذا حمد الله.

(١٥٢٣) الفقه في الدين: تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام من الكتاب والسنة، أما معرفة التخاريج على أقوال الأئمة فهو فقه في مذهب ذلك الإمام وليس بفقه في الدين. فليتبه.

(١٥٢٥) الحياء في اللغة: تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، والحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو في استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب علم ونية، ولذلك كان من الإيمان - وقد يكون كسيباً - ومعنى كونه من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. سبل.

(١٥٢٦) المراد من كلام النبوة الأولى ما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ كما نسخت

شرائعهم.

(١٥٢٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُنَّ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم.

(١٥٢٨) وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أخرجه مسلم.

(١٥٢٩، ١٥٣٠) وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي، وحسنه. ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد<sup>(١)</sup> نحوه.

(١٥٣١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه مسلم.

(١٥٢٧) قوله (فإن لو) أي فإن كلمة «لو» بعد وقوع شيء على خلاف المراد، مثل أن يقول لو أني فعلت كذا لصار لي كذا كما هو مذكور في صلب الحديث (تفتح عمل الشيطان) فإنها تنبئ عن شدة حرصه وحسرتة على ما فات أو وقع، وعن عدم رضائه بالقضاء، وعن أنه يظن إمكان رد القدر.

(١٥٢٨) التواضع: التذلل والتخاشع، وهو ضد الكبر، والمتكبر يرى لنفسه مزية على الغير فيبغى ويفجر، فيتفر عنه الناس، ولما كان التواضع ضده جاء بآثار ضد آثار الكبر.

(١٥٢٩، ١٥٣٠) قوله (من رد عن عرض أخيه) أي دافع عنه وحفظه (بالغيب) أي والحال أن ذلك الأخ غير موجود.

(١٥٣١) قوله (ما زاد الله عبداً بعفو) أي بسبب عفوه عن شيء أو عن أحد مع قدرته على الانتقام (إلا عزاً) في الدنيا، فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب، أو في الآخرة

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية، خطيبة النساء، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة بعمود خيائها.

(١٥٣٢) وعن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أخرجه الترمذي، وصححه.

(١٥٣٣) وعن تميم الداري<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، ثلاثاً، قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». أخرجه مسلم.

(١٥٣٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

(١٥٣٥) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ،

بأن يعظم ثوابه، أو فيهما (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها، بقصد التقرب إلى الله دون غرض غيره.

(١٥٣٢) قوله (أفشوا) أمر من الإفشاء وهو الإشاعة والتعميم (صلوا الأرحام) أمر من الوصل (نيام) بكسر فتخفيف جمع نائم.

(١٥٣٣) قوله (الذين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة، قال الجزري في النهاية: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر بهذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصيح في اللغة الخلوص، يقال: نصحته ونصحت له، ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته، والانقياد لما أمر به ونهى عنه، ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى.

(١٥٣٥) قوله (لا تسعون) من الوسع وكذا قوله يسعون، أي لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال، لكثرة الناس وقلة المال، ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه

(١) أبو رقية تميم بن أوس بن خاروجة الداري، أسلم سنة تسع، وسكن بيت المقدس، روى عنه النبي ﷺ خبر الجساسة، قال ابن سيرين: جمع القرآن، وكان يختم في ليلة، وقال أبو نعيم: أول من سرج في المساجد تميم، توفي سنة ٤٠ هـ.

وَلَكِنْ لِيَسَعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

(١٥٣٦) وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةٌ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(١٥٣٧) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي، إلا أنه لم يسم الصحابي.

(١٥٣٨) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي». رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

## ٦ - باب الذكر والدعاء

(١٥٣٩) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتَاهُ». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقا.

وطلاقتة ولين الجانب وخفض الجناح فيما عدا من أمر الإغلاظ عليه. ملخصا من السبل.

(١٥٣٦) قوله (المؤمن مرآة أخيه المؤمن) المرآة بكسر الميم ومد الهمزة، أي إن المؤمن آلة لإراءة محاسن أخيه ومعاييه، لكن في الخلوة، وبينه وبينه فحسب، فإن النصيحة في الملاء فضيحة، وأيضًا هو يرى من أخيه ما لا يراه هو من نفسه، كما يرتسم في المرآة ما هو مختف عن عينه فيراه فيها، أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة.

(١٥٣٨) قوله (حسنت) بصيغة الخطاب من التحسين (خلقي) بفتح فسكون في الأول، وبضميتين في الثاني.

(باب الذكر) أي ذكر الله باللسان أو القلب (والدعاء) أي طلب الخير من الله، والدعاء لا يضيع أبدًا، بل يحصل للداعي إحدى ثلاث خصال، إما أن يعجل الله له دعوته بعينها، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من سوء مثلها.



(١٥٤٠) وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

(١٥٤١) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم.

(١٥٤٢) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

(١٥٤٣) وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». متفق عليه.

(١٥٤٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». متفق عليه.

(١٥٤٠) قوله (أنجى) أفعل تفضيل من النجاة بمعنى أكثر إنجاء له.

(١٥٤١) قوله (حفتهم) أي أحاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر (غشيتهم) أي غطتهم وسترتهم وعلتهم.

(١٥٤٣) قوله (من ولد إسماعيل) أي من أولاده ونسله، والولد، بضم الواو وسكون اللام وفتحهما، يطلق على الواحد والثنية والجمع، ومعلوم أن عتق من كان من ولد إسماعيل له منزلة كبيرة على عتق غيره.

(١٥٤٤) قوله (حطت) بالبناء للمفعول، أي محيت وأزيلت بالعتق والمغفرة (وإن كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد بفتحين: ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة، والمراد من الخطايا الصغائر من الذنوب دون الكبائر.

(١٥٤٥) وعن جويرية بنت الحارث<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أخرجه مسلم.

(١٥٤٦) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١٥٤٧) وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

(١٥٤٥) قوله (لقد قلت بعدك) بكسر الكاف لأن الخطاب لجويرية، ومعنى «بعدك» بعد الخروج من عندك. وذلك لأن النبي ﷺ خرج من عندها وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى قريباً من نصف النهار وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: لقد قلت بعدك إلخ (لو وزنت) بالبناء للمفعول بصيغة الغائبة (لوزنتهن) بالبناء للمعلوم، أي لرجحت عليهن في الوزن، وقوله (زنة عرشه) أصل زنة وزن، كعدة وصلة وهبة، فإن أصلها وعد ووصل ووهب، وفي الحديث دليل على أن الكلمات كلما عظمت وفخمت ازداد أجرها وثوابها.

(١٥٤٦) قوله (الباقيات الصالحات) أي من الباقيات الصالحات، ويراد بها الأعمال الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها وثوابها أبد الأبد، وكل ما كان من طاعة الله وأفعال الخير فهو من الباقيات الصالحات، وإنما خصت هذه الكلمات بالذكر في هذا الحديث لأنها خلاصة الإيمان بالله، وهو منبع جميع الخيرات، ولا يكون خيراً خيراً إلا به، فكأن هذه الكلمات هي أصل الباقيات الصالحات، وقوله (لا حول ولا قوة إلا بالله) قال النووي: قال أهل اللغة: الحول: الحركة والحيلة، أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكله مقارب. انتهى.

(١) إحدى أمهات المؤمنين، أسرت في غزوة المريسيع، كانت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها، ففقدت كتابتها رسول الله ﷺ وتزوجها، فأعتق الناس سبباهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ. فكانت أعظم النساء بركة على قومها توفيت سنة ٥٦ هـ.

ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أخرجه مسلم.

(١٥٤٨) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». متفق عليه. زاد النسائي: «ولا ملجأ من الله إلا إليه».

(١٥٤٩) وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

(١٥٥٠) وله من حديث أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، بلفظ: «الدعاء مخ العبادة».

(١٥٥١) وله من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». وصححه ابن حبان والحاكم.

(١٥٥٢) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

(١٥٥٣) وعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا». أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

(١٥٤٨) قوله (الملجأ) موضع اللجوء والتعود، قال النووي: سبب ذلك - أي كون لا حول ولا قوة إلخ من كنوز الجنة - إنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمور. ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم. انتهى.

(١٥٤٩) قوله (إن الدعاء هو العبادة) أي أعظم أركانها وأهم أجزاءها كما قال ﷺ: الحج عرفة.

(١٥٥٠) قوله (مخ العبادة) أي خالصها وأصلها، وهو بضم الميم وتشديد الخاء، هي العصب وخالص كل شيء، ولذلك يسمون الدماغ مخاً.

(١٥٥٣) حيي، فاعيل من الحياء، أي ذو حياء.

(١٥٥٤، ١٥٥٥) وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذي. وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن.

(١٥٥٦) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(١٥٥٧) وعن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه البخاري.

(١٥٥٨) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات، حين يمسي وحين يصبح: «اللهم! إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي». أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

(١٥٥٦) قوله (أولى الناس) أي أقربهم إلي وأحقهم بشفاعتي.

(١٥٥٧) قوله (أنا على عهدك) المراد به الميثاق الذي أخذه الله في الأزل، أو العهد الذي يلتزم كل مؤمن بإيمانه، فإن الإيمان عهد بإخلاص الطاعة لله (ووعدك) تأكيد للعهد، أو المراد به ما وعد الله به من الجزاء، أي مؤقن بوعدك يوم الحشر (أبوء لك) أي أعترف لك وأقر عندك. وتام الحديث «من قالها من النهار مؤقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو مؤقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة».

(١٥٥٨) قوله (يدع) أي يترك (عوراتي) أي عيوبي وزلاتي، وهو عام لعورة البدن والدين، ولأهل الدنيا والآخرة (روعاتي) جمع روعة وهي الفزع (أغتال) مبني للمفعول للمتكلم من الاغتتيال، وهو أخذ الشيء خفية، والاغتيال من تحت هو أن يخسف به الأرض كما صنع بقارون، أو يفرق في الماء كما صنع بفرعون.

(١٥٥٩) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم.

(١٥٦٠) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رواه النسائي، وصححه الحاكم.

(١٥٦١) وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فقال: «لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ». أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

(١٥٦٢) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا أصبح، يقول: «اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ،

(١٥٥٩) التحول: الانتقال، والفجاءة بضم الفاء ممدودًا، وتجيء على وزن رحمة أيضًا، معناها البغتة. والنقمة بفتح النون مع سكون القاف وكسرها، وبكسر النون مع سكون القاف، اسم من الانتقام، وهو المكافأة بالعقوبة.

(١٥٦٠) الدين بفتح الدال: القرض، وكل ما لزم لغيرك عليك من المال، والشماتة، بالفتح: الفرح على ما يصيب العدو من المصائب.

(١٥٦١) (الصمد) هو السيد الذي كمل فيه أنواع الشرف والسؤدد، وقيل: هو السيد المقصود في جميع الحوائج، والمرغوب إليه في الرغائب، المستعان به عند المصائب وتفريج الكرب، وقيل: هو الكامل في جميع صفاته وأفعاله، وقيل: الدائم الباقي بعد فناء خلقه، وقيل غير ذلك (والكفو) بضمين وتخفيف الواو: الشبيه والمثل والنظير.

(١٥٦٢) قوله (اللهم بك أصبحنا) الباء متعلقة بمحذوف، وهو خبر أصبحنا، ولا بد من تقدير مضاف، أي أصبحنا متلبسين بحفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك (وبك نحيا وبك نموت) أي أنت تحيينا وأنت تميتنا (وإليك النشور) من نشر الميت نشورًا إذا عاش بعد الموت (المصير) اختلفت الأصول في تعيين وقت قول النشور والمصير. قال

وَالْيَكِ النَّشُورُ»، وإذا أمسى قال مثل ذلك، إلا أنه قال: «وَالْيَكِ الْمَصِيرُ». أخرجه الأربعة.

(١٥٦٣) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه.

(١٥٦٤) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يدعو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفق عليه.

(١٥٦٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أخرجه مسلم.

(١٥٦٦، ١٥٦٧) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رواه النسائي والحاكم.

ابن القيم: ورواية ابن حبان فيها «النشور» في الصباح، و«المصير» في المساء، وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور، وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله. (شرح أبي داود له).

(١٥٦٣) قوله (قنا) بقاف مكسورة. صيغة دعاء من وقى يقى، والنون ضمير للمتكلم، أي احفظنا.

(١٥٦٤) قوله (جدي) أي ما فعلته من خير هزل وتلاعب (وما أسررت) أي فعلته

خفية.

(١٥٦٥) قوله (معادي) أي عودتي ورجوعي بعد الموت (واجعل الحياة زيادة لي)

أي سبباً للزيادة.

وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه، وقال في آخره: «وزدني علمًا. الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». وإسناده حسن.

(١٥٦٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللهم! إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم! إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم! إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١٥٦٩) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

(١٥٦٨) قوله (عاجله) ما يحصل مستعجلًا، يريد خير الدنيا (آجله) ما يحصل مؤجلًا أي مؤخرًا، يريد خير الآخرة (عاذ) أي تعوذ واستجار (وما قرب إليها) ماض من التقريب، أي ما يجعل قريبًا منها.

(١٥٦٩) قوله (ثقيلتان) سبب الثقل أن كل واحدة من الكلمتين مع قلة حروفهما وعضوية ألفاظهما تحيطان بجميع جوانب التوحيد، فكلمة «سبحان الله» تقتضي تنزيهه عن كل نقص وعيب، سواء في الذات أو الصفات أو الأفعال، وكلمة «بحمده» توجب له جميع صفات الكمال، إذا الحمد مطلق وعام، وليس على أمر مخصوص، والحمد المطلق لا يستحقه إلا من اتصف بجميع صفات الكمال، وقوله «العظيم» في الكلمة الثانية يفيد ما أفاده قوله «بحمده» في الكلمة الأولى، لأن العظمة مطلقة، ولا يستحقها إلا من اتصف بجميع صفات العظمة والكمال. ثم العظمة والكمال تنافیان شركة أحد معه في الحقوق والعادات فتزويه الله سبحانه وتعالى عن كل نقص وعيب ووصفه بجميع صفات الكمال أعظم ثناء عليه وأبلغ بيان لتوحيده، وحيث إن التوحيد أصل الأصول وغاية كل مطلوب - والجوهر كلما عظم وغلا، صغر حجمه وزاد ثقله - فكذلك الكلمتان زاد ثقلهما مع قلة الحروف.

قال مصنفه - الشيخ الإمام العالم العامل العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام أمتع الله بوجوده الأنام - فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة، حامدًا لله تعالى ومصليًا على رسوله ﷺ ومكرمًا ومبجلًا ومعظمًا.

هذا ومن حسن تنسيق المؤلف للكتاب أنه جمع في طرفيه بين الحمد والتسبيح، فإنه كما بدأه بالبسملة والتحميد ختمه بالتسبيح والتحميد والتعظيم، ولعل هذا هو سبب عدول المصنف عن دأبه العام في سرد أسماء المخرجين في أواخر الأحاديث. فإنه بدل أن يقول في آخر هذا الحديث: «متفق عليه» قال في أوله: أخرج الشيخان، ليكون آخر كلمة كتابه هو قول النبي ﷺ: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

تم التعليق بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه يوم الجمعة المباركة ١١ رمضان المبارك سنة ١٣٩٥ هـ.



## موجز عن الأئمة الأعلام

### المذكورين في تخريج الأحاديث أو في الجرح والتعديل

السبعة:

#### أحمد بن حنبل

هو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ وتوفي في ١٢ ربيع الأول، نهار الجمعة سنة ٢٤١هـ، أعظم الأئمة بلاء وثباتاً في الدين. كان يحفظ ألف ألف حديث. قيل: إنه أسلم يوم موته عشرون ألفاً من النصارى واليهود والمجوس.

#### البخاري - محمد بن إسماعيل

هو أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه (بفتح فسكون فكسر فسكون) الجعفي، مولاهم ولاء إسلام، البخاري، ولد في شوال ١٩٤هـ وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، كان آية في صناعة الحديث. وكتابه الجامع الصحيح أصح الكتب بعد كتاب الله. غني عن التعريف.

#### مسلم بن الحجاج

هو أحد الأئمة الأعلام، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٤هـ وتوفي في رجب سنة ٢٦١هـ وكتابه الصحيح أصح الكتب بعد صحيح البخاري، سمع عن البخاري وغيره من أكابر أئمة الحديث.

#### أبو داود سليمان بن الأشعث

هو أحد أعلام الحديث أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي

السجستاني - بكسر أو فتح فكسر فسكون - صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥هـ. برع في صناعة الحديث حتى قيل: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد. قال: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه السنن.

### الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى

الترمذي - بتثليث التاء وضم الميم وكسرها، نسبة إلى بلدة قديمة على الضفة الشرقية من نهر جيحون (أمودريا) - وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب الجامع، ولد سنة ٢٠٩هـ. وتوفي في ١٣ رجب سنة ٢٧٩هـ. قال عن جامعه: من كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم. وهو تلميذ البخاري وخريجه. وقد مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين.

### النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

النسائي - نسبة إلى نساء، بفتح النون مداً وقصرًا: مدينة بخراسان - وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي الحافظ صاحب السنن المجتبي، ولد سنة ٢١٥هـ وتوفي سنة ٣٠٣هـ، برع في صناعة الحديث وتفرد بالحفظ والإتقان، وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، سكن بمصر، وخرج إلى دمشق، وصنف كتاب الخصائص في فضل علي فداسوه، حتى أخرجوه من المسجد، ثم حمل إلى مكة فتوفي بها.

### محمد بن يزيد ابن ماجه

هو أحد الأعلام أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٧هـ وتوفي في رمضان سنة ٢٧٣، أو ٢٧٥هـ، وماجه بتخفيف الجيم، وفي آخره هاء ساكنة وليست بتاء، لقب يزيد سمع عن أصحاب مالك وغيرهم وروى عنه خلق. وفي سننه عدد كبير من الأحاديث الضعيفة بل المنكرة.

ما عدا السبعة:

### إسحاق بن راهويه

هو الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، بل شيخ أهل المشرق، يعرف بابن راهويه، قال أحمد: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرًا، قال أبو زرعة: ما رئي أحفظ من إسحاق، وقال أبو حاتم: العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ، ولد سنة ١٦٦هـ وقيل ١٦١هـ وتوفي ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨هـ.

### الإسماعيلي - أحمد بن إبراهيم

هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته، كان متفردًا ببلاد العجم، له معجم مروى، صنف الصحيح وأشياء كثيرة، من جملتها مسند عمر، هذبه في مجلدين، قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه، ولد سنة ٢٧٧هـ وتوفي في رجب سنة ٣٧١هـ وله ٩٤ سنة.

### البزار - أحمد بن عمرو

هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أحد الأعلام، صاحب المسند الكبير والعلل، أخذ عن الطبراني وغيره، توفي سنة ٢٩٢هـ والبزار بفتح الباء وتشديد الزاي المعجمة، وبعد الألف راء مهملة.

### البيهقي - أحمد بن الحسين

البيهقي - بفتح الباء والهاء بينهما ياء ساكنة، نسبة إلى بهق بلدة قرب نيسابور - وهو الحافظ الإمام العلام أبو بكر أحمد بن الحسين، ولد في شعبان سنة ٣٧٤هـ وتوفي في ٨ جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ. من كبار أئمة

الحديث وفقهاء الشافعية، له من التصانيف ما لم يسبق إلى مثلها، منها السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمبسوط، والأسماء والصفات. قال الذهبي: تأليفه تقارب ألف جزء.

### ابن الجارود - عبد الله بن علي

هو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، صاحب المتقى في الأحكام، كان من العلماء المتقنين المجودين، توفي سنة ٣٠٧هـ.

### أبو حاتم الرازي - محمد بن إدريس

هو الإمام الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، ولد سنة ١٩٥هـ وتوفي في شعبان سنة ٢٧٧هـ أحد الأعلام الذين برعوا في صناعة الحديث، من كبراء أئمة الجرح والتعديل.

### الحارث بن أبي أسامة

هو الإمام أبو محمد الحارث بن أبي أسامة محمد بن داهر التميمي البغدادي الحافظ صاحب المسند، ومسنده لم يرتبه، وثقه إبراهيم الحربي وأبو حاتم، وقال الدارقطني: صدوق. ولد سنة ١٨٦هـ وتوفي يوم عرفة سنة ٢٨٢هـ وله ٩٧ سنة.

### أبو عبد الله الحاكم

هو إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم المعروف بابن البيع - بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة - صاحب المستدرک، ولد سنة ٣٢١هـ وتوفي في صفر سنة ٤٠٥هـ، سمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك، له التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة.

### ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان

هو أحد الأعلام أبو حاتم محمد بن حبان - بكسر فتشديد - بن أحمد بن حبان البستي - بضم فسكون، نسبة إلى مولده بست من بلاد سجستان - كان

من أوعية العلم، وفقهاء الدين، وحفاظ الآثار، من أجلة تلامذة ابن خزيمة، توفي بسمرقند سنة ٣٥٤هـ وهو في عشر الثمانين.

### محمد بن إسحاق بن خزيمة

هو شيخ الإسلام وأحد الأعلام الحافظ الكبير، ابن خزيمة - بالتصغير - محمد بن إسحاق، ولد سنة ٢٢٣هـ في نيسابور وتوفي بها سنة ٣١١هـ انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، وتصانيفه تزيد على مائة وأربعين كتاباً.

### ابن أبي خيثمة

هو الإمام الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير، قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الخطيب: ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس، راوية للأدب، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين، مات في جمادى الأولى سنة ٢٨٩هـ وقد بلغ ٩٤ سنة.

### الدارقطني - علي بن عمر

الدارقطني - بفتح الراء وضم القاف، نسبة إلى دار القطن، كانت محلة كبيرة ببغداد - وهو الحافظ الكبير، والإمام العديم النظير أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ كان فريد عصره، وإمام وقته، انتهت إليه رئاسة علم الحديث والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال في زمانه.

### الدارمي

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي صاحب المسند العالي. سمع بالحرمين وخراسان والشام والعراق ومصر، حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون، كان على غاية العقل وفي نهاية

الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والاجتهاد والعبادة والتقليل، ولد سنة ١٨١هـ ومات يوم التروية سنة ٢٥٥هـ.

### أبو داود الطيالسي - سليمان بن داود

هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل، مولى آل الزبير البصري، أحد الأعلام، قال الفلاس وابن المديني: ما رأيت أحفظ منه، وقال ابن مهدي: هو أصدق الناس، كتب عن ألف شيخ، مات سنة ٢٠٤هـ وكان من أبناء الثمانين.

### ابن أبي الدنيا - عبد الله بن محمد بن عبيد

هو المحدث العالم الصدوق أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم، البغدادي، صاحب التصانيف، أدب غير واحد من أولاد الخلفاء، وهو مؤدب المعتضد، ولد سنة ٢٠٨هـ وتوفي في جمادى الأولى سنة ٢٨١هـ.

### الذهلي

هو شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث وحافظ نيسابور أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس مولى بني ذهل، سمع عن خلائق بالحرمين والشام ومصر والعراق والري وخراسان واليمن والجزيرة، وبرع في هذا الشأن، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان، عن أحمد قال: ما رأيت أحدًا أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى، ولد بعد السبعين ومائة، ومات في ربيع الأول سنة ٢٥٨هـ.

### أبو زرعة الرازي - عبيد الله بن عبد الكريم

هو الحافظ المحدث الكبير عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي القرشي مولاهم، أحد الأعلام، وأحد أئمة الجرح والتعديل، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون، قال الذهبي: سمع خلقت كثيرًا بالحرمين والعراق والشام والجزيرة وخراسان ومصر، وكان من

أفراد الدهر حفظًا وذكاءً ودينًا وإخلاصًا وعلماً وعملاً، مات في آخر يوم من سنة ٢٦٤هـ وله ٦٤ سنة.

### سعيد بن منصور

هو سعيد بن منصور بن شعبة المروزي، ويقال: الطالقاني ثم البلخي، مجاور مكة، صاحب السنن، أثنى عليه أحمد بن حنبل وفخّم أمره، وقال حرب الكرماني: أملى علينا نحوًا من عشرة آلاف حديث من حفظه، مات بمكة في رمضان سنة ٢٢٧هـ وهو في عشر التسعين.

### ابن السكن - سعيد بن عثمان

هو الحافظ الإمام الحجة أبو علي سعيد بن السكن - بفتح السين والكاف - البغدادي، عني بهذا الشأن فجمع وصنف وبعد صيته، ولد سنة ٢٩٤هـ وتوفي سنة ٣٥٣هـ.

### الشافعي - محمد بن إدريس

هو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، نزيل مصر، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي ليلة الجمعة سلخ رجب سنة ٢٠٤هـ ولد بغزة، وحمل إلى مكة، وتوفي بمصر. كان حبر الأمة، منقطع القرين، أعلم الناس شرقًا وغربًا، برع في العلوم وابتكر أصول الفقه، وجده شافع صحابي لقي النبي ﷺ وهو مترعر.

### أبو بكر بن أبي شيبة

هو الحافظ العديم النظير أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن حواسي العنسي مولاهم، الكوفي، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك. كان رأسًا في الحديث، روى عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وخلف، مات في المحرم سنة ٢٣٥هـ.

**الطبراني - سليمان بن أحمد**

هو مسند الدنيا الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، حدث عن ألف شيخ أو يزيدون، ورحل في طلب الحديث من الشام فأقام في الرحلة ثلاثاً وثلاثين سنة، له المصنفات الممتعة الغربية، منها المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، ولد سنة ٢٦٠هـ بطبرية الشام، وسكن أصبهان، وتوفي بها لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ٣٦٠هـ.

**الطحاوي - أحمد بن محمد**

هو الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي - وطحا قرية من قرى مصر - كان أولاً شافعيًا يقرأ على المزني - وكان ابن أخته - فقال له المزني يوماً: والله! لا جاء منك شيء، فغضب وانتقل إلى ابن أبي عمران الحنفي، فتحنف وتحمس لإثبات مذهبهم، حتى تكلف بتسوية الأخبار على مذهبه، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره، وتصدى لتضعيف ما لا حيلة بما لا يضعف به على ما حقه البيهقي، من أشهر تصانيفه شرح معاني الآثار ومشكل الآثار، ولد سنة ٢٢٨هـ وقيل ٢٣٧هـ وتوفي في مستهل ذي القعدة سنة ٣٢١هـ.

**ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله**

هو الإمام العلام، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، سيد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، كان ماهراً في الأنساب والأخبار، قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه، له عدة تصانيف أشهرها التمهيد والاستذكار والاستيعاب، ولد في ربيع الآخر سنة ٣٦٨هـ وتوفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ وله ٩٥ سنة.



### عبد الحق

هو الحافظ العلامة الحجة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي، سكن بجاية فنشر بها علمه، وصنف التصانيف، واشتهر اسمه وبعد صيته، ولي خطابة بجاية، وكان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله، وعارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، ولد سنة ٥١٠هـ وتوفي ببجاية في ربيع الآخر سنة ٥٨١هـ.

### عبد الرزاق بن همام

هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، الصنعاني، كان من أوعية العلم، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي، عمي في آخر عمره فتغير، مات في شوال سنة ٢١١هـ وله ٨٥ سنة.

### ابن عدي - عبد الله

هو الإمام المشهور الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، أحد أئمة الجرح والتعديل، وأحد الأعلام، عرف بابن القصار أيضاً، ولد سنة ٢٧٩هـ وتوفي في جمادي الآخرة سنة ٣٦٥هـ.

### العقيلي - محمد بن عمرو

هو الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير، كان جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التصانيف، مقدماً في الحفظ، وكان مقيماً بالحرمين، توفي سنة ٣٢٢هـ.

### علي بن المدني

هو إمام الجرح والتعديل، حافظ العصر، وقدوة أهل الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي، مولاهم، المدني، روى عنه البخاري وأبو داود وخلق، قال ابن مهدي: علي بن المدني أعلم الناس

بحديث رسول الله ﷺ، وقال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني. ولد سنة ١٦١هـ وتوفي بسامرا في كتيبة القعدة سنة ٢٣٤هـ.

### أبو عوانة - يعقوب بن إسحاق

هو الحافظ المحدث يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري ثم الإسفرائيني، أحد الأعلام وصاحب المسند الصحيح المخرج على مسلم، رحل في أقطار الأرض لطلب الحديث، روى عن خلق. وروى عنه خلق، حج خمس مرات، توفي سنة ٣١٦هـ وقبره بإسفرائين معروف.

### ابن القطان - علي بن محمد

هو الحافظ الإمام الناقد العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفأسي، ولد في قرطبة وأقام في فأس، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وكان صاحب التأليف، ولد سنة ٥٦٢هـ. وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨هـ.

### الإمام مالك

هو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، إمام دار الهجرة، فقيه الأمة وزعيم أهل الحديث أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي - نسبة إلى جده التاسع ذي أصبح، وأصبح من أكرم قبائل اليمن - ولد سنة ٩٣هـ أو ٩٤هـ. وتوفي في ربيع الأول سنة ١٧٩هـ أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون، ومن تلامذته الإمام الشافعي.

### ابن منده - محمد بن إسحاق

هو الإمام الحافظ الجوال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن منده - بفتح فسكون ففتح - أحد الأعلام الحفاظ المكثرين من الحديث، طوف البلاد، ولما رجع كانت كتبه عدة أحمال، قيل: أربعين حملاً، وبلغت عدة شيوخه ألفاً وسبعمائة. ولد سنة ٣١٠هـ وتوفي في سلخ ذي القعدة سنة ٣٩٥هـ.

### أبو نعيم الأصفهاني

هو الحافظ المشهور أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، أحد أعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ، أخذ عن الأفاضل، وأخذوا عنه، له تصانيف منها المستخرج على كل من الصحيحين، ومنها حلية الأولياء، وهو من أحسن الكتب، يقال: إنه حمل إلى نيسابور فاشتره بأربعمائة دينار، ولد في رجب سنة ٣٣٤هـ وتوفي في صفر، وقيل: في العشرين من المحرم سنة ٤٣٠هـ بأصبهان (نعيم، بالتصغير).

### أبو يعلى - أحمد بن علي

هو محدث الجزيرة الحافظ أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، صاحب المسند الكبير، كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم، قال السمعاني: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ يقول: قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار، كان مولده في شوال سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٣٠٧هـ.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس المحتويات

٥	..... كلمة الشارح
٧	..... التعريف بمؤلف الكتاب
١١	..... (١) كتاب الطهارة
١١	..... ١ - باب المياه
١٨	..... ٢ - باب الآنية
٢٠	..... ٣ - باب إزالة النجاسة وبيانها
٢٣	..... ٤ - باب الوضوء
٣٠	..... ٥ - باب المسح على الخفين
٣٢	..... ٦ - باب نواقض الوضوء
٣٨	..... ٧ - باب آداب قضاء الحاجة
٤٣	..... ٨ - باب الغسل وحكم الجنب
٤٧	..... ٩ - باب التيمم
٥٠	..... ١٠ - باب الحيض
٥٥	..... (٢) كتاب الصلاة
٥٥	..... ١ - باب المواقيت
٦١	..... ٢ - باب الأذان
٦٧	..... ٣ - باب شروط الصلاة
٧٢	..... ٤ - باب سترة المصلي
٧٦	..... ٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة
٧٩	..... ٦ - باب المساجد
٨٢	..... ٧ - باب صفة الصلاة
١٠٣	..... ٨ - باب سجود السهو وغيره
١٠٩	..... ٩ - باب صلاة التطوع
١١٩	..... ١٠ - باب صلاة الجماعة والإمامة
١٢٧	..... ١١ - باب صلاة المسافر والمريض
١٣٣	..... ١٢ - باب صلاة الجمعة
١٣٩	..... ١٣ - باب صلاة الخوف
١٤٢	..... ١٤ - باب صلاة العيدين
١٤٦	..... ١٥ - باب صلاة الكسوف

١٥٠	..... ١٦ - باب صلاة الاستسقاء
١٥٤	..... ١٧ - باب اللباس
١٥٧	..... (٣) كتاب الجنائز
١٧٢	..... (٤) كتاب الزكاة
١٨٤	..... ١ - باب صدقة الفطر
١٨٥	..... ٢ - باب صدقة التطوع
١٨٩	..... ٣ - باب قسم الصدقات
١٩٢	..... (٥) كتاب الصيام
١٩٩	..... ١ - باب صوم التطوع، وما نهى عن صومه
٢٠٢	..... ٢ - باب الاغتكاف وقيام رمضان
٢٠٧	..... (٦) كتاب الحج
٢٠٧	..... ١ - باب فضله وبيان من فرض عليه
٢١٠	..... ٢ - باب المواقيت
٢١٣	..... ٣ - باب وجوه الإحرام وصفته
٢١٣	..... ٤ - باب الإحرام وما يتعلق به
٢١٨	..... ٥ - باب صفة الحج ودخول مكة
٢٣١	..... ٦ - باب الفوات والإحصار
٢٣٤	..... (٧) كتاب البيوع
٢٣٤	..... ١ - باب شروطه وما نهى عنه منه
٢٥٢	..... ٢ - باب الخيار
٢٥٤	..... ٣ - باب الربا
٢٦٠	..... ٤ - باب الرخصة في بيع العرايا، وبيع الأصول والثمار
٢٦٢	..... ٥ - أبواب السلم والقرض والرهن
٢٦٥	..... ٦ - باب التفليس والحجر
٢٦٩	..... ٧ - باب الصلح
٢٧٠	..... ٨ - باب الحوالة والضمان
٢٧٢	..... ٩ - باب الشركة والوكالة
٢٧٣	..... ١٠ - باب الإقرار
٢٧٤	..... ١١ - باب العارية
٢٧٥	..... ١٢ - باب الغصب
٢٧٧	..... ١٣ - باب الشفعة
٢٨٠	..... ١٤ - باب القراض

٢٨١	..... باب المساقاة والإجارة	١٥ -
٢٨٤	..... باب إحياء الموات	١٦ -
٢٨٦	..... باب الوقف	١٧ -
٢٨٨	..... باب الهبة والعمرى والرقيبى	١٨ -
٢٩٢	..... باب اللقطة	١٩ -
٢٩٤	..... باب الفرائض	٢٠ -
٢٩٩	..... باب الوصايا	٢١ -
٣٠٠	..... باب الوديعة	٢٢ -
٣٠٢	.....	(٨) كتاب النكاح
٣١١	..... باب الكفاءة والخيار	١ -
٣١٦	..... باب عشرة النساء	٢ -
٣٢١	..... باب الصداق	٣ -
٣٢٦	..... باب الوليمة	٤ -
٣٢٩	..... باب القسم	٥ -
٣٣١	..... باب الخلع	٦ -
٣٣٣	..... باب الطلاق	٧ -
٣٤٠	..... باب الرجعة	٨ -
٣٤٠	..... باب الإيلاء والظهار والكفارة	٩ -
٣٤٣	..... باب اللعان	١٠ -
٣٤٦	..... باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك	١١ -
٣٥٢	..... باب الرضاع	١٢ -
٣٥٧	..... باب النفقات	١٣ -
٣٦٠	..... باب الحضانة	١٤ -
٣٦٣	.....	(٩) كتاب الجنائيات
٣٧٠	..... باب الديات	١ -
٣٧٥	..... باب دعوى الدم والقسامة	٢ -
٣٧٧	..... باب قتال أهل البغي	٣ -
٣٧٨	..... باب قتال الجاني وقتل المرتد	٤ -
٣٨١	.....	(١٠) كتاب الحدود
٣٨١	..... باب حد الزانى	١ -
٣٨٨	..... باب حد القذف	٢ -
٣٨٩	..... باب حد السرقة	٣ -

٣٩٣	..... ٤ - باب حد الشارب وبيان المسكر
٣٩٦	..... ٥ - باب التعزير وحكم الصائل
٣٩٩	..... (١١) كتاب الجهاد
٤١١	..... ١ - باب الجزية والهدنة
٤١٣	..... ٢ - باب السبق والرمي
٤١٦	..... (١٢) كتاب الأطعمة
٤١٩	..... ١ - باب الصيد والذبائح
٤٢٢	..... ٢ - باب الأضاحي
٤٢٥	..... ٣ - باب العقيقة
٤٢٧	..... (١٣) كتاب الأيمان والندور
٤٣٣	..... (١٤) كتاب القضاء
٤٣٦	..... ١ - باب الشهادات
٤٣٩	..... ٢ - باب الدعوى والبيانات
٤٤٣	..... (١٥) كتاب العتق
٤٤٦	..... ١ - باب المدبر والمكاتب وأم الولد
٤٤٩	..... (١٦) كتاب الجامع
٤٤٩	..... ١ - باب الأدب
٤٥٢	..... ٢ - باب البر والصلة
٤٥٥	..... ٣ - باب الزهد والورع
٤٥٨	..... ٤ - باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٤٦٦	..... ٥ - باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٤٧٠	..... ٦ - باب الذكر والدعاء
٤٧٩	..... موجز عن الأئمة الأعلام



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)